كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

الجزء الأول

محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشربيني

على شرح العقد الثالث ملخصا ومكملا من الخبيصة

والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير منهاج

للشافعي

الخامس انهم كانوا يستنجون على اطراف المياه الجارية القليلة ولا خلاف في مذهب انه اذا وقع بول في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضوء به وان كان قليلا كبير واحياء

ولا فرق على القديم بين النجاسة الجامدة والمائعة واختار البغوي والامام والغزالي فيما اذا كانت النجاسة مائعة مستهلكة انها لا تنجس وان قلت الجرية وهذا اختيار القفال بكر شفا

والمختار عند جماعة كامام الحرمين وصاحب التهذيب طهارة الماء الجاري مالم يتغير وهو قول القديم فتاوى

والماء دون قلتين اي القلتين قوله جاريا نجس بملاقاته فتح مطلب

فيه اشارة الى ان المعتمد في المذهب الجديد وان القديم ضعيف خلافا لما اطال فيه بعضهم ولم يهتم النووي على اعتماده في الروضة والمنهاج على عادته ومعنى كونه ضعيفا انه يجوز العمل به في حق نفسه قاله الشيخ رحمه الله تعالى

الثور كسور وسنور وطير
جوز لهم وكسنور الضخم
الشجاع والعظيم من الحيوان
الذئب فامسكه

كتاب

فصل فصل فصل فصل

فصل فصل فصل

فصل فصل

كتاب الصلاة فصل فصل فصل

فصل فصل فصل

فصل فصل فصل فصل

فصل فصل فصل فصل

فصل

سنة ٤ ح
سنة حام
بعد الف ومائة وستين سنة
من هجرة نبينا البشر صلى الله على محمد

كتاب

الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع تاليف الشيخ

الامام والحبر الهمام العالم العلامة

الفاضل الفاهم البحر الالمعي الامام الشيخ محمد

الشهير بالخطيب الشربيني

وتعضا ببركاته في الدنيا والاخرة

ولاحول ولا قوة الا بالله

العلي العظيم

وصلاة

ربع الركيل

بسم

هذا لوجه الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلاما ونثبت لهم على الصراط المستقيم اقداما ورجح لهم مقام العلم اعلاما مقاما وفضل العلماء باقامة الحج الدينية ومعرفة الاحكام واودع العارفين لطائف سره فهم اهل المحاضرة والالهام ووفر العاملين بحذقته فهم والوريد المنام واذاق المحبين لذة قربه وانسه فشغلهم عن جميع الانام احمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام واشهد ان لا اله الا الله وحده الملك العلام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله امام كل امام وعلى اله وصحبه وازواجه وذريته الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين وبعد فيقول فقير رحمة ربه القريب المجيب محمد الشربيني الخطيب ان مختصر الامام العلامة الحبر الفهامة عمدة الدنيا والدين احمد بن حسين الاصفهاني الشهير بابي شجاع المسمى غاية الاختصار لما كان من ابدع مختصر في الفقه صنف واجمع موضوع لدقيه على مقدار حجمه الف الهمني منى بعض الاعزة على المتردين الى ان اصنع عليه شرحا يوضح مشكله منه ويفتح ما اغلق منه ضاما الى ذلك من الفوائد المستجادات والقواعد المحررات التي حفظتها في شروحي على التنبيه والمنهاج والبهجة فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان بعد ان صليت ركعتين في مقام امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه فلما انشرح لذلك صدري شرعت في شرح تقريبه اعني اولى الرغبات راجيا به لكل جزيل الاجر والثواب احاوي فيه الايجاز المخل والاطناب الممل حرصا على التقريب لفهم قاصده والوصول على فوائده ليكتفي به المبتدئ على البطالقي غيره والمتوسط على المراجعة لغيره فاني ماثل من الله تعالى ان يجعل هذا الكتاب

عمدة ومرجعا ببركة الكريم الوهاب فاكل من صنف اجاد واكمل من قال وفى بالمراد والفضل مراتب والناس في الفنون مراتب والناس يتفاوتون في الفضائل وقد يظفر الاواخر بما تركه الاوائل ولم يترك الاول للاخر ولكم لله در من قال

احسد كل نعمة ... على من صنف اجاد

الى اخر ما قدمناه من فضل وجود وكل ذي نعمة محسود والحسود لا يسود وحميته بالاقتناع في حل الفاظ ابي شجاع اعانني الله تعالى على اكماله وجعله خالصا بكرمه وافضاله وما توفيقي الا به والاعتماد الا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل واساله التيسير الجميل قال المؤلف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدا او اؤالف وهذا اولى اذ كل فاعل يبدا في فعله ببسم الله بضم ما جعل التسمية مبتدا له كان الباء اذا دخل اوائل بحمل فعال كان المعنى بسم الله احل وبسم الله ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال يثبت اوائلها على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال

بسم وسما واسم بتثليث اول ... لهن تسما عاشر تمت انجما

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه وتسمى به قبل ان يسمى وانزله على ادم من جملة الاسما قال الله تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا يسمى الله غير الله واصله الاه كعلم ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة قطلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار الاله بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت في الثانية للتسهيل والاله في الاصل يقع على كل معبود بحق او باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان الاسم اصله كل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عزى عند الاكثر عند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد

ذكر الله في القرآن في اثنين واربعين

زيادة البناء تدل على زيادة المعنى

قدم الرحمن على الرحيم لانه خاص او

ذكر في القرآن العزيز في اثنين وثلاثمائة وستين موضعا واختار المؤلف تبعا لجماعة انه الجمع القويم وقال وكذلك لم يذكر في القرآن الا في ثلاثة مواضع في البقرة وآل عمران وطه والرحمن والرحيم صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم فالخاص مقدم على العام فائدة التسفي قال تفسيره قبل الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف ابرهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن ومعاني كل القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في باءها ومعناها اي كان ماكان وفي يكون ما يكون زاد بعضهم ومعاني الباء في نقطتها الحمد لله بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها ابو داود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتداء بالحمدلة والبسملة واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمدلة لان الابتداء ليس حقيقيا بل امر عرفي يمتد من الاخذ في التاليف الى الشروع في المقصود فالكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها والحمد اللفظي لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل اي التعظيم سواء تعلق بالفضائل وهي النعم الفاضلة ام بالفواضل وهي النعم المتعدية فدخل في الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل ان قلنا برأي الفرآبن عبد السلام ان الثناء حقيقة في الخير والشر وان قلنا برأي الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة في الخير فقط ففائدة ذلك تحقيق الماهية او دفع قولهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء او السخرية نحو ذق انك انت العزيز الكريم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان كما قيل افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله عليه به من سمع وبصر وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بهذا الاذعان لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سواء جعلت فيه ال للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى ام للعهد كالتي في قوله تعالى اذهما في العار كما نقله ابن عبد السلام واجازه الواحدي على ان معنى الحمد الذي حمد الله نفسه وحمده به انبياؤه واولياؤه مختص به والعبرة بما ذكر

فضائل النعم الفاضلة فواضل النعم المتعدية

الفرق بين الحمد والشكر

تعدية بين اي يشعر وشهر عرفه

والعبرة بما ذكر من

صح

فلا فرد منه لغيره واولى الثلاثة الجنسى وقوله رب بالجر على الصفة معناه المالك
لجميع الخلق من الجن والانس والملائكة والدواب وغيرهم اذكل شئ يطلق عليه
عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وسمى المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه
ويطلق على غيره الامقيد كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله العالمين
اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا لان العالم عام فى العقلا وغيرهم
والعالمين مختص بالعقلا والخاص لايكون جمعا لما هو اعم منه قاله ابن مالك
وتبعه بن هشام فى توضيحه وذهب كثير الى انه جمع عالم على حقيقة الجمع
ثم اختلفوا فى تفسير العالم الذى جمع هذا الجمع فذهب ابو الحسن الى انه اصناف
الخلق العقلا وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهرى وذهب ابو عبيده الى انه اصناف
العقلا فقط وهم الانس والجن والملائكة ثم قرن بالثنا على الله تعالى الثنا على
نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبى لقوله
تعالى ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر الا وتذكر معى كما فى صحيح بن حبان
ولقول الشافعى رضى الله عنه احب ان يقدم المرء بين يدى خطبته اى
بكسر الخا وكل امر طلبيه غيرها حمد الله والثنا عليه والصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم وافراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووى فى اذكاره وكذا
عكسه ويحتمل ان المصنف اتى بها لفظا واسقطها خطا ويخرج بذلك من
الكراهة والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار
ومن الادميين تضرع ودعا قاله الازهرى وغيره واختلف فى وقت
وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها كل صلاة واختاره
الشافعى فى التشهد الاخير منها والثانى فى العمر مرة والثالث كلما ذكر
واختاره الحليمى من الشافعية والطحاوى من الحنفية واللخمى من المالكية

وابن بطة من الحنابلة والرابع فى كل مجلس والخامس فى كل اول دعا وآخره
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلونى كقدح الراكب اجعلونى فى اول كل دعاء
وفى وسطه وفى آخره رواه الطبرانى من جابر ومحمد علم على نبينا صلى الله
عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به بالهام من الله تعالى
بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روى فى السيرة انه قيل
لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع ولادته ملوت ابنه قبل هذا سميت
ابنك محمدا وليس من اسما آبائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد فى السما
والارض وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق فى علمه والنبى انسان اوحى
اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه وكل رسول نبى ولا عكس وعلى آله
وهم على الصحيح مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب وقيل كل مؤمن تقى
وقيل امته واختار جمع من المحققين والمطلب مشتق من الطلب
واسمه شيبة على الاصح لانه ولد وفى راسه شيبة ظاهرة وفى ذوابتيه
وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم لان قريشا اصابهم قحط فخرج بعيرا
وجعله لقومه بزقة وثريدا فلذلك سمى هاشما لهشمه العظم وعلى
صحبه وهو جمع صاحب والصحابى من اجتمع مؤمنا بالنبى صلى الله عليه وسلم
فى حياته ولو ساعة ولو لم يروعنه شيئا فيدخل فى ذلك الاعمى كابن ام
مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صلى الله عليه وسلم او وضع يده
على راسه وقوله اجمعين تاكيد وفى بعض النسخ اما بعد ساقطه
فى اكثرها اى بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه اللفظة يوتى بها لبيان الانتقال
فى اول الكلام ويستحب الاتيان بها فى الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخارى لها بابا فى كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة

قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم غرلا اشارة الى انه تعالى يعيد الميت حيا بجميع اجزائه الذاهبة
الذ ائلة في الدنيا اظهارا لكمال قدرته وكثيرا كافي ثوابه وعقابه فينبغي ان لا يزال الشعر
والظفر وغيرهما جنبا وحائضا ونفساء وعاصيا وينهب الشخص اما الى النار كذلك فيعود
واما الى الجنة كذلك ويزال ما لا ريبة فيه كالمخاط والعلقة ونحوهما ويبقى الباقي ناقصا
في اللذة والزينة وغيرها ازهار

البیوع

زید سنوفانک ترکہ سفلی بر انباری دایع عمرو در سنہ
بدل و بر یاوب عمرو دفی اول انباری بکرہ بدل معلومہ
بیع و تسلیم اللہ کردن صدکرہ زید کہ صفیرہ قزی ہند بالفہ
اولوب بیع مزبورہ واقعہ و بکر کہ تصرفنہ عالہ ایکن
بش آلتی سنہ سکوت ایدوب بر دعوی اتمہ بعدہ
دعوایہ مسموعہ اولوری

اولماز

تسمع دعواہ بعد بلوغہ ان لم یمض بعد البلوغ زمان السکوت
وان مضی یکون فی حکم البالغ وقت البیع افادہ عبد الرحمن

ولو فاق المحدث على المصحف من حرق او غرق او وقوع نجاسة عليه او وقوعه ليد كافر
ولم يمكن الطهارة جاز اخذه مع الحدث بلا يجب ذلك صيانة للمصحف ولا يلزمه التيمم
واذا تيمم بنيتهما صحيحا فله مس المصحف وان كان لم يرفع الحدث وكذا اذا توضأ عن به
حدث دائم كالمستحاضة فله مس المصحف وحمله واما من لم يجد ماء ولا ترابا فيصلي
على حسب حاله للضرورة ويجب عليه مسه وحمله لعدم الضرورة هذا مذهب
وان كتب القرآن بخط غليظ والتفسير بخط رقيق وميز بينهما جاز لهم الحمل قطعا كبير
ويحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر الى بلاد الكفار ح

محمد علی

من المفتقرة الی الله تعالی فاطمة الی ابنها العزیز
والی زوجته مریم والی بنتها عائشة وبناتها
حفظهن الله تعالی والی اقربائه واصدقائه عامة
السلام والرحمة والرضوان علیکم لا یزال ینزل
الی یوم القرار وحفظکم من فتن الدارین

آمین

وبعد فمرادی منکم کونکم فی صحة وسلامة
مما یکره النفوس وثانیا مرادی منک یا ابنی
الودود ان تجتهد لطلب رمکنا فانها
قد سبقت من مکاننا الی الشام مع
وهم البرجل یا ابنی قد استأجرت رمکة بمقابلة
فرسنا ولونه کحلب وهی حاملة وفی جنبها علامة
من الحدید الحارة وقد ذهب هی الی هنا و
راد ذهابها فافعل ما تری

هذا الذي ذكرت لهم
الذين هم ذكرت لهم
صنع الله الذي أتقن كل شيء
من الله على وجه لا يليق العاقل عنه
البرية اعتقادها والعمل بمقتضاه
فيزيل اعتقادها والعمل بمقتضاه
على علماء عصرها من مشائخهم
عليه وضح حجة بيان ما فيهم
عاقل

وتاجيل بدله المتلف والدين الحال وعد لما يلزم الابان يوصي ماكلم بتاجيله والا بالتذر ولو اسقط المديون الاجل لم يسقط
ولو قبل الدين الذي في الذمة وزاد نوعه قبل اداءه بالزيادة المتصلة كالكبر والسمن والصوف وزيادة السن او انقطع في محله
او وقت حلوله وكذا بعده وان كان التاخير لظلم بخير الدائن بين فسخ العقد وان قال المديون عن مالك وبين الغير
حتى يوجد نوع دينه ق

والعامل فيها انما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه لم يعد غيره والاصل
مهما يكن من شئ بعد فقد سألتني اى طلب منى بعض الاصدقاء جمع صديق
وهو الخليل وقوله رحمكم الله جملة دعائية ان اعمل اى اصنف مختصرا
وهو ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل
الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ في علم الفقه الذى هو المقصود من بين
العلوم بالذات وهو فيها له كالآلات لانه به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من
الاحكام وقد تظاهرت الايات والاخبار والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل
الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث في تحصيله والاجتهاد في
اقتباسه وتعليمه فمن الآيات قوله تعالى رب زدني علما وقوله كذلك انما
يخشى الله من عباده العلماء والايات في ذلك كثيرة معلومة الاخبار قوله صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله
صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير
لك من حمر النعم رواه سهل عن ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع او ولد صالح يدعو له والاحاديث
في ذلك كثيرة معلومة ومن الآثار عن علي رضي الله تعالى عنه كفى بالعلم شرفا
ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا انتسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يبرأ منه
من هو فيه وعن علي رضي الله تعالى عنه العلم خير من المال العلم يحرسك وانت
تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق وعن الشافعي رضي
الله تعالى عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا
صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصائر وعن الشافعي ايضا طلب العلم
افضل من صلاة النافلة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مجلس فقه خير

من عبادة ستين سنة والآثار في ذلك كثيرة معلومة ثم اعلم انما ذكرناه في فضل
العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن اراده لغرض دنيوي
بكمال او رياسة او منصب او جاه او شهوة او نحو ذلك فهو مذموم قال الله
تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا
نؤته منها وما له في الاخرة من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما لينتفع
به في الاخرة يؤتيه عرضا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة اى لم يجد ريحها وقال
صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة اى من الناس المسلمين
عالم لا ينتفع بعلمه وفي ذم العالم الذى لم يعمل بعلمه اخبار كثيرة وفي هذا
القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى والفقه لغة الفهم مطلقا وصار به الاسنوي
واصطلاحا في قواعد الزركشي معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا
على مذهب اى ما ذهب اليه الامام الشافعي من الاحكام في المسائل
مجازا عن مكان الذهاب وانما ذكر المصنف هنا الشافعي رضي الله تعالى
عنه فلنتعرض الى طرف من اخباره تبركا به فنقول هو حبر الامة وسلطان
الائمة محمد ابو عبد الله بن ادريس ابن العباس ابن عثمان بن شافع بن
السائب ابن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف
وهذا نسب عظيم كما قيل نسب كان عليه من شمس الضحى نورا ومن
فلق الصبح عمودا ما فيه الا سيد وابن سيد حاز المكارم والتقى والجود
وشافع بن السائب هو الذى ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السائب يوم بدر فانه كان صاحب
راية بني هاشم فاسر في جملة من اسر وفدى نفسه ثم اسلم وعبد
مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بالهمز وتركه بن غالب

اى فى يوم من يوم صلى الصلوات فى اول الاوقات ويوم آخر صلى الظهر فى آخر وقته والمغرب فى الوقت الذى صلاها فيه فى الاول والبعاقى فى اواخر الاوقات اختيارها ثم قال والوقت ما بين هذين الوقتين اى وقت الصلوات الخمس ما بين هذين الوقتين اى اول الوقت الذى صلاها فى اليوم الاول فيه وآخر الوقت الذى صلاها فى اليوم الثانى فيه لا بمعنى انحصار وقتها فيه بل انه ثاخير الصلوة عنه ليس باختيار هريس

مطلب

وزال وال بمثل الشمس عند وسط السماء المسمى بلغتها البهيمالة الاستواء الى جهة المغرب فى الظاهر لنا لا فى نفس الامر وذلك بزيادة ظل الشئ على ظله حالة الاستواء او بحدوثه ان لم يكن عنده ظل قال الاكثرون والظهر ثلثة اوقات وقت فضيلة اوله و وقت اختيار الى آخره ووقت العصرين يجمع وقال القاضى لهما ثلثة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل مثل ربعه و وقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصرين يجمع ولهما ايضا وقت ضرورة وسيأتى ووقت حرمة وبعد الوقت الذى لا يسعها وان وقعت اداء لكنها يجريان فى غير الظهر وعلى هذا افقى قول الاكثرين و القاضى الى آخره تسمح

مطلب منهم فى معرفة زوال الشمس لاوال

اوقات الظهر ثلثة

قوله وعبارة الوجيز وغيره الخ هى احسن من عبارة المنهاج من حيث سلامتها مما يلزم على عبارة المصنف من الاخبار بالزمان عن المعنى وهو ممتنع كما مر السابق وسيأتى و وقت المصيرين ووقت العصر مع انه ليس منه قوله وبعده الخ لها ايضا وقت ففضيلة اول الوقت و وقت ضرورة و وقت عذر و وقت حرمة فلها سبعة اوقات تنبيه لو عادت الشمس بعد الغروب عادت الوقت بخلاف ما لو نام فيه غروبها عنه وقته المعتاد فان الوقت خ ياف على المعتمد فيهما انتهى ابن عبد الحق

بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن
نزار ابن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس
فيما بعده الى ادم طريق صحيح فيما ينقل وعن بن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا انتهى فى النسب الى عدنان امسك ثم يقول كذب النسابون
اى بعده ولد الشافعي رضي الله تعالى عنه على الاصح بغزة التي توفي فيها
هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين
ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو بن سبع
سنين والموطأ بن عشرة وتفقه على مسلم ابن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي
لشدة شقرته من باب اسما الاضداد واذن له في الافتاء وهو بن خمسة
عشر سنة مع انه نشأ يتيما في حجر امه في قلة من العيش وضيق حال
وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظم ونحوها حتى ملأ
منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بعد اد سنة
خمسة وتسعين ومائة فاقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها وروى
كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم
ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين فاقام
بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها
العتيق الى ان اصابته ضربة شديدة مرض بسببها اياما على ما قيل
ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة
اربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في
جميع الافاق وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث
المشهور يرحل عالم قريش يملأ الارض علما ومن كلامه رضي الله تعالى عنه

امت مطامعي فارحت نفسي فان النفس ما طمعت تهون واجتنبت الفنوع
وكان مبنا فقي اجتنابه عز وعز مصون اذا طمع حل بقلب عبد علته
مهانة وعلاه هون ولد ما حك جلدك مثل ظفرك فتول انت جميع امرك
واذا قصدت لحاجة فاقصد المعترف لقدرك وقد اوفر بعض اصحابه في فضله
وكرمه ونسبه واشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرته في شرح المنهاج وغيره
ما فيه الكفاية ويكون ذلك المختصر في غاية الاختصار اى بالنسبة الى
المطول منه وغاية الشئ معناها ترتب الاثر على ذلك الشئ كما يقول غاية البيع
الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها وفي نهاية
الايجاز بمشناه تحتيه بعد الهمزة اى القصر وظاهر كلامه تغاير لفظي الاختصار
والايجاز فالغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار حذف عرض الكلام والايجاز
حذف طوله كما قال ابن الملقن في اشاراته عن بعضهم وقد علم مما تقدر
الفرق بين الغاية والنهاية ليقرب اى لوضوح عبارته على المتعلم اى المبتدئ
في العلم شيأ فشيأ درسه اى بسبب اختصاره وعذوبة الفاظه ويسهل
اى يتيسر على المبتدي اى في طلب الفقه حفظه عن ظهر قلب لما مر
عن الخليل ان الكلام يختصر ليحفظ تنبيه حرف المضارعة
في الفعلين مفتوح وسألني ايضا بعض الاصدقاء ان الخص فيه من
التقسيمات لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية الآتية
كما في المياه وغيرها مما ستعرفه ومن حصر اى ضبط الخصال الواجبة
والمندوبة فاجبته اى السائل الى ذلك اى الى تصنيف مختصر
بالكيفية المطلوبة وقوله طالبا حال من ضمير الفاعل اى مريد الثواب
اى الجزاء من الله تعالى في تصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله عليه وسلم

غاية الشئ

اذا مات بن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له وقوله **راغبا** حال ايضا مما ذكر اى ملتجا **الى الله سبحانه**
وتعالى في الاعانة من فضله على حصول **التوفيق** الذى هو خلق قدرة
الطاعة في العبد **للصواب** الذى هو ضد الخطا بان يقدرنى على اتمامه
كما اقدرنى على ابتدائه فانه كريم جواد لابد من سئله واعتمد عليه **انه**
سبحانه وتعالى **على ما يشاء** اى يريد **قدير** اى قادر والقدرة صفة توثر في
الشئ عند تعلقها به وهو احدى الصفات الثمانية القديمة الثابتة عند
اهل السنة التى هى صفات الذات القديم المقدس وهو سبحانه وتعالى
بعباده جمع عبد وهو كما قال في المحكم الانسان حرا كان او رقيقا فقد دعى
صلى الله عليه وسلم بذلك في اشرف المواطن كالحمد لله الذى انزل على عبده
الكتاب سبحان الذى اسرى بعبده ليلا قال ابو على الدقاق ليس
للمومن صفة اتم ولا اشرف من العبودية كما قال القايل فلا تدعنى الا بيا
عبدها فانه اشرف اسمائى وقوله **لطيف** من اسمائه تعالى باجماع واللطيف
الرافة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة
في العبد **فائدة** قال السهيلى لما جا البشير الى يعقوب عليه السلام
اعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن ابيه عن جده عليهم الصلاة والسلام
وهى يا لطيف فوق كل لطيف الطف بى في امورى كلها كما احب وارضنى
في دنياى واخرتى وقوله **خبير** من اسمائه تعالى ايضا بالاجماع
اى هو عالم بعباده وباعمالهم واقوالهم وبمواضع حوائجهم وما تخفيه
صدورهم واذ قد انهينا الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه من الغاية
المطلوبة فنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود فيقول

ان الله سبحانه وتعالى قد علم من مولفه خلوص نيته في تصنيفه عم النفع
به كل من متعلم الا ويقرا وه اولا اما بحفظ او بمطالعة وقد اعتنى بشرحه
كثير من العلما فعلى ذلك دلالة على انه كان من العلما العاملين القاصدين بعلمهم
وجه الله تعالى جعل الله قراة الجميع وجعله في علا عليين مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا
ومشايخنا ومحبتنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولما كانت الصلاة
افضل العبادة بعد الايمان ومن اعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم وضعا
بدا المصنف بها فقال هذا **كتاب** **بيان احكام الطهارة**
اعلم ان الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال كتبت كتابا وكتابة وكتبا ومنه قولهم
تكتف بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات
والحروف قال ابو حيان ولا يصح ان يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق
من المصدر واجيب بان المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب
مشتملة على فصول ومسايل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره والفصل
لغة هو الحاجز بين الشيئين والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف مضاف
المحذوف فيه كما قدرته وكذا يقدر في كل كتاب وباب وفصل بحسب
ما يليق به واذ قد علمت ذلك فلا احتياج الى تقدير ذلك في كل كتاب
او باب او فصل اختصارا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية
كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهر بالماء وهم قوم يتطهرون اى
يتنزهون عن العيوب واما في الشرع فاختلف في تفسيرها واحسن

اي الامام والمنفرد ع ع

تنبيه سنة لغير الماموم ان يجهر بالقراءة في الصبح واولى العشائين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح ويسترفي غير ذلك الا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين السرار والجهر ان لم يشوش على نائم او مصل او نحو قارئ ع ع ويجب ان يسمع من بلصقه والاشد اره يسمع نفسه نور الدين

فصل ويستحب للامام ان يجهر بالقراءة في الصبح والاولين من المغرب والاولين من العشاء والدليل عليه نقل الخلف عن السلف ويستحب للماموم ان يسر لانه اذا جهر ينازع الامام في القراءة ولانه مامور بالانصات الى الامام واذا جهر لم يمكنه الانصات ويستحب للمنفرد ان يجهر فيما يجهر فيه الامام لانه لا ينازع غيره ولانه مامور بالانصات الى غيره فهو كالماموم وان كانت امراة لم يجهر في موضع فيه رجال اجانب لانه لا يؤمن ان تفتن بها

مطلب مستحب ان يجهر المنفرد والامام

مستحب من خط ابن حديث ع ع كما مر

ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل في ذلك غسل
الذمية والمجنونة ليحلان لحليلهما المسلم فان الامتناع من الوطي قد يزال وقد يقال
انه ليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول في غسل الميت فانه
ازال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت وقيل
هي فعل ما يستباح به الصلاة وتنقسم الى واجب كالطهارة عن حدث ومستحب
كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الى بدني وقلبي فالقلبي
كالحسد والعجب والرياء والكبر قال الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها
وعلاجها فرض عين يجب تعليمه والبدني اما بالماء او التراب او بهما في ولوغ الكلب
او بغيرهما كالمربغ في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر خلا **المياه** جمع ماء والماء
ممدود على الافصح واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلب الفا ثم
ابدلت الهاء همزة ومن عجيب لطف الله تعالى بنا كثرته ولم يخرج فيه الى كثير
معالجة لعموم الحاجة اليه **الذي يجوز التطهير به** اي بكل منها عن الحدث
والخبث والحدث في اللغة الشيء الحادث وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم
بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي يرتفع بها الطهر
وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذي لا يرتفع الا بالماء بخلاف المنع
لانه صفة الامر الاعتباري فلا يرتفع بغيره فان المنع هو الحرمة وهي لا ترتفع ارتفاعا مقيدا
بخلاف التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما نقض الوضوء والمتوسط
وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجبه من حيض
او نفاس والخبث في اللغة ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة
الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير
لبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو كلب والمغلظ كبول نحو الكلب وانما تعين

وقوله ح

الماء لرفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لما
وجب التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه في الحدث وفي
ازالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد
صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب
بما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام
تعبدي وعند غيره لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره تنبيه
يجوز اذا اضيف الى العقود كان بمعنى الصحة واذا اضيف الى الافعال كان بمعنى
الحل وهو هنا بمعنى الامرين لان من اثر غير الماء على اعضائه طهارته بنية الوضوء
او الغسل لا يصح ويحرم لانه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه
صبوح صباه بتقديم السين على الموحدة احرها **ما السما** لقوله تعالى وينزل
عليكم من السماء ما ليطهركم به وبدا المصنف بها لشرفها على الارض كما هو الاصح في
المجموع وهي المراد بها السماء في الاية الجرم المعهود او السحاب قولان حكاهما النووي
في دقائق الروضة ولا مانع ان ينزل من كل منهما **وثانيها ما البحر** المالح
لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه الترمذي وسمي بحرا لعمقه واتساعه
تنبيه حيث اطلق البحر فالمراد به الملح غالبا ويقل في العذب كما قاله في المحكم
فائدة اعترض بعضهم على الشافعي رضي الله عنه في قوله كل ما من بحر عذب
او ملح فالتظهر به جائز بانا نحن قد نشاهد صبح من بحر ملح وهو محيط في ذلك قال
الشاعر فلو نغلت في البحر والبحر مالح لاصبح ما في البحر من ريقها عذبا ولكن فمه
السقيم اداه الى ذلك وكم من عائب قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم
ولكن تاخذ الاذهان منه على قدر القريحة والفهوم **وثالثها ما النهر**
العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالاجماع **ورابعها ما البير**

وطئه

يصل ماء الى الثقب

واما شروطه كالغسل فهي الماء المطلق والعلم به ولو ظنا بالاجتهاد وعدم المانع الشرعي كالحيض الا في كواغسال الحج وعدم المانع الحسي كشمع وجرى الماء على العضو ووجود المقتضي الاخ النجاسة والاسلام لغير ميت فيقل تحليلها والتمييز لغير مجنون فلا يكفي طفل الحج وعدم الصارف كردة ونية تبرد ونحوها وعدم التحليق الا ان شاء اسدا بقصد التبرد فقط وعجز فاقده عن سننه اللجاهل لم يقصد بفرض نفلا ودخول الوقت لصاحب الفروض وتقديم استنجائه وتخفف اجنبي اليه ما غسل عضوا لله الا مشيه والجزء الذي يتم به الواجب فيما مر الاركان لا ما فوقها فيجب ويجوز عدها سرط للاولى ادبها مستحب

للاعشاء

عبد

من امير المؤمنين سلمو بل
الى اخيه النائب بمطنو
سلام عليكم اما بعد
فان امر المهاجرين الساكنين
في ولايتك امابنهيئة مؤن
الجهاد والخروج الى غزاتي مع
جيشك لذلك في اليوم العشرين
من هذا الشهر واما بالاركار
من اخينا النائب بوغ محمد
الى ديار نفزاوة فان امره
من اختار الشيخ الناجر
بالوصول الى قلعة الى
الى يوم الخميس التالي الذي هو
اليوم ١٥ منه وان لم
هذا الامر باحد الوجهين
المذكورين بلا تردد هذا
والسلام
يوم الخميس من الربيع الاول
١٣٦٨

فقہ واجبہا آہ ولا تبطل صلاتہ فرد فرضا او نفلا
بجروح اخراجہا علیہا وان سرت فی نفس الفراءۃ
الواجبۃ مشتہاب مذکاب الصہام مطلب فی
الرکوع فقاصح الی القیامۃ

لقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ لما سئل عن بئر بضاعة بالضم لانه توضى منها
ومن بئر روحة تنبيه شمل اطلاقه البئر بئر زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضى
منها وفى المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به وانه لا ينبغى ازالة النجاسة به
لاسيما فى الاستنجاء لما قيل انه يورث البواسير وذكر نحوه ابن الملقن فى شرح البخارى
وهل ازالة النجاسة به حرام او مكروه او خلاف الاولى اوجه حكاها الدميرى
والطيب الناشرى من غير ترجيح تبعا للاذرعى والمعتمد الكراهة لان ابا بكر رضى
الله تعالى عنه ازال به الدم الذى احتمس من رجل رجل كما فى صحيح مسلم
وغسلت اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما ولدها عبد الله بن الزبير رضى الله عنهم
حين قيل وتقطعت اوصاله بماء زمزم بحضرة من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها
احدمنهم وخامسها ماء العين الارضية النابعة من ارض او جبل او
الحيوانية كالنابعة من الزلال وهو شئ ينعقد من الماء على صورة حيوان او انسانية
كالنابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو افضل
المياه مطلقا وسادسها ماء الثلج بالمثلثة وسابعها ماء البرد بفتح
الراء لانهما يزيلان من النجاسة بما يعرض لهما الجمود فى الهوى كما يعرض لهما على وجه الارض
قاله ابن الرفعة فى الكفاية فلا يرد ان على المصنف وكذا الايرد عليه ايضا ماء شمع
بخار الماء لانه ماء حقيقة وينقض بقدره وبهذا هو المعتمد كما صححه النووى فى
مجموعه وغيره وان قال الرافعى نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا ليس بماء بخارا
اورشحا لانا نحكم على الاطلاق وانما الزبد اذا قلنا بطهوريته وهو المعتمد لانه
لا يخرج عن حد المياه المذكورة ثم المياه المذكورة على اربعة اقسام احدها
ما طاهر فى نفسه مطهر لغيره غير مكروه لاستعماله وهو الماء المطلق
وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد باضافة كماء ورد او بصفة كماء فاتق او بلام عهد كقوله

الفصل الثانى فى المياه

صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء يعنى المنى قال الولى العراقى ولا يحتاج لتقييد
القيد بكونه لازما لان القيد الذى ليس بلازم كالبيض مثلا يطلق اسم الماء عليه
بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد فى جانب الاثبات كقولنا
غير المطلق هو المقيد بقيد لازم تنبيه تعريف المطلق بما ذكر
هو ما جرى عليه فى المنهاج واورد عليه المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب
وما فى مقره وممره فانه مطلق مع انه لم يعبر بما ذكر واجيب بمنع انه مطلق
وانما اعطى حكمه فى جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على ان
الرافعى قال اهل اللسان والعرف لا يمنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه وعليه
لا ايراد ولا يرد الماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة ولم تغيره وكالمستعمل
لانه غير مطلق وثانيها ما طاهر فى نفسه مطهر لغيره لا انه مكروه استعماله
شرعا تنزيها فى الطهارة وهو الماء المشمس اى المتشمس لما روى الشافعى
عن عمر رضى الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن
بشروط الاول ان يكون ببلاد حارة اى وتنقله الشمس عن حالته الى حالة اخرى
كما نقله فى البحر عن الاصحاب الثانى ان يكون فى آنية منطبعة غير النقدين
وهو كل ما طرق نحو الحديد والنحاس الثالث ان يستعمل فى حال حرارته فى البدن
لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها
خيف ان يقبض عليه ويحتبس الدم فيحصل البرص ويؤخذ من هذا ان استعماله
فى البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل فى غير البدن كغسل
ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجس
ولو بروث نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت نهى عنه ولذهاب الزهومة لقوة
نارها وبخلاف ما اذا كان ببلد باردة او معتدلة وبخلاف الشمس فى غير المنطبعة

البدن مثلا

وقد انتهى

التائب عبدالله

الى اخوان الاصحاب جميع جماعات الخط وسلطنت

السلام عليكم والرحمة والبركة

غبتم كلكم عنا الى ما انفتح لكم فان

هذا الزمان كما تعرفون زمان الخط وزمان

الحماعة وزمان الشرة والعداوة عليكم

ان تئوبوا الى الله تعالى بالتوبة النصوح باجتماع

اهل قريكم وضمهم الى التحرا والمغان

لعل الله تعالى يعطف لنا وكم نغفر واعنا معاصي

الله تعالى فذلك ما سبب الى الشيطان ولكن الكبار

وان رضاص ولعل قال الله استغفروا عبدكم

بامهال وبين وبا اخواني انتهوا عن الشرك والرياء

والحسد والعداوة لعل الله تعالى يتوب

قريبا ويرحم صغارنا وكبارنا ويفتح بوجوه

وعفوه وعفونا وسلموا التوبة والى تابة الى ربكم

وانا لكم صغيركم وكبيركم ولعل الله يوفق

لنا ارضا وسما ويجعل زلته الله في ارضنا فهذا

والسلام

وكان ابو برزة رضي الله عنه يقول من غشي الامام
قبل صلاة العشاء فلا باس ان يصلي قبل ان يغيب
الشفق قال شيخنا رضي الله عنه فإذا كان كذلك
فهم العشاء كذلك وانما سوغ ابو برزة هذا الحكم
لانه خاف ان ذهب الى بيته ان يغلبه النوم
الشارع لمواقيت وسد الباب على الشغل هم والله اعلم
فيجب الاستفسار ليكون العبد في كل وقت من ذلك على اوفق
ذكر الله تعالى فلو فتح باب الشغل هم وانما فيه لتعاطي
ذلك الى فعل بعض الناس جميع الفرائض جملة واحدة
فكان يطول زمن الغفلة عن ذكر الله تعالى

مسئلہ جو صلی جاہلا بفسدۃ الصلاۃ
لم تصح صلاتہ فوراً اصاب فسدہا کالو توضأ جاہلا
بفسدۃ الوضوء بعد لابد من تعلم الفرض قبل
ورزشہ وعلم فسدہ وہذا کلہ فی حق من کتاب اللہ
یفہم علما ثم فوراً اصاب

والوصل الحنفي الوتر خلافا الشافعي بطلت
لان الوتر عندنا واجب وعند الشافعي
سنة ولا يجوز الواجب خلف السنة
سبحاني

لعظة المسبوق ان الامام سلم بان سمع صوته ظنه سلامه فقام للثالثة
ما عليه وكان ما عليه ركعة مثلا فاتى بها وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم
بعد تبين ان ظنه خطاء فهذه الركعة غير معتد بها لانها تفعل
في غير موضعها فان وعت الثالثة بعد انقطاع الصوت وهو اذا سلم
الامام قام للثالثة ولا تبطل لتبعيد لبقاء حكم القدوة ولو
كان يمشي الذي بها فسلم الامام وتبعوا قائم فهل يجب عليه ان يعود
الى القعود ثم يقوم وجهان ذلك اصحهما الثاني وهو قد

كالخوف والحياض او في منبع نقد لصقا جوهر او استعمل في البدن بعد ان برد

واما المطبوخ بدهن فان كان ما تشاكره والا فلا اقاله الماوردي ويكره في الابرص لزيادة

الضرر وكذا في الميت لانه محترم وفي غير الادمي من الحيوان ان كان يدمى كالخيل

والمائع يحرم المتنجس كالسمن لانه صار مظنون خلاف النجس ويجب استعماله عند فقد

غيره اي عند ضيق الوقت ويكره ايضا تطهيرها شديد السخونة او البرودة في

الطهارة لمنعه الانشاع وكذا اصباغ ثوب وكل ما تغصوب عليه كما ويار قوم لوط وما

البئر الذي وضع فيه الخمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها

حتى صار كنقاعة الحنا وماء بابل وانها ما طاهر في نفسه غير مطهر

لغيره وهو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى

اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عن ما يتطاير عليهم منه

وفي الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرض فتوضى وصب عليه

من ماء وضوئه واما كونه غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم

لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه

مستقذر تنبيه المراد بالفرض ما لا بد منه فدخل التغوص بتركه

لحنفي توضى بلا نية ام لا كصبي اذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء وكذا تارك لاعتقاد

الشافعي ان ما الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه

حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء دون

الطهارة تنبيه اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل

وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق

ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه

انه الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل في الفرض المستعمل في نفل الطهارة

كالوضوء

انا المطبوخ بدهن

ونقاعة كل شيء ما نقع فيه كما في القاموس

تنبيه في بعض نسخ المتن في فرض الطهارة

كغسل المسنون والوضوء المجدد فانه طهور على الجديد تنبيه من المستعمل

ما غسل به مسح من رأس او خف وما غسل كافرة لتحلل لحليلها المسلم او ورد على

ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد مسح الخف وما غسل به الوجه قبل

بطلان التيمم وما غسل به الجنب المعفو عنه فانها لا ترفع مع انها تستعمل في فرض

واجنب من الاول يمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيأ وعن الثاني

بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة وعن الثالث

بانه استعمل في فرض اصالة فائدة ما دام متردد اعلى العضو لا

يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال باتفاق المفروض فلو

نوى جنب رفع الجنابة ولو نفل تمام الانغماس في ما قليل اجزاه الغسل به في

ذلك الحدث وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الايعب وصرح به

القاضي وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس في ما قليل طهرا او

مرتبا او قبل تمام الانغماس فالاول فقط او نويا معا في اثنائه لم يرتفع

حدثهما عن باقيهما ولو شك في النية فالظاهر كما جنح بعضهم انهما يطهران

لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما فقط ترجيح بلا مرجح

والما المتردد على عضو المتوضى وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير

طهور فان جرى الماء من عضو المتوضى الى عضو الاخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء

كما جاوز من منكبه او تقاطر من عضو ولو من عضو به النجيب صار مستعملا

مع ما يغلب فيه التقاذف كمن ألقى الى الساحل وعليه ما يصير مستعملا

للعذر وان حذفه الهوى كما جزم به الرافعي ولو عرق بكفه جنب نوى رفع الجنابة

او حدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره او الغسلات

الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو وجه ان لم يرد الاقتصار على اقل من ثلاث

all'Ill.o N. 351 recidiva Bl. 15v - 16r

من ماقليل ولم ينو الاغتراف بان نوى مستعملا او اطلق صار مستعملا ولو غمس يده
كفه باقي يده لاعبرها اجراه اما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء
والغمس به خارجه لم يصر مستعملا ولا يشترط لنية الاغتراف نفي رفع الحدث
ومثل الماء المستعمل الماء المتغير طعمه اولونه اوريحه بما اي شئ خالطه من
الاعيان الطاهرات التي لا يمكن فصلها المستغني عنها كمسك وزعفران
وما شجر ومدر وملح جبلي تغير ايمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا
ام كثيرا لانه لا يسمى ماء وله الوحلف لا يشرب ماء وكل في شرابه فشرب ذلك او
اشتراه لوكيله لم يحنث ولم يقع الطلاق وسواء كان التغير حسيا ام تقديريا
حتى لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كالورد المنقطع الرائحة فلم يتغير
ولو قدر بناه بخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لتغيره تقديريا لان
نعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد
كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الحبث كما علمته اما الملح الماء فلا يضر
التغير به وان كثر لانه متعقد من الماء والماء المستعمل كمايع فيفرض مخالفا وسطا
للماء في صفاته لان تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فملح قلتين صار طهورا وان اثر
في الماء بوصفه مخالفا ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه
ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه ولا شك في ان تغيره كثيرا او بسيرا نعم ان تغير
كثيرا ثم شك في ان التغير الان يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين
قاله الاذرعي ولا يضر تغير بمكث وان خشن التغير كطين وطحلب وما في مقره
وممره كطين وورق شجر وتبن لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر وراق
شجر مات ونبت واختلط وان كانت ريحية او بعيدة
عن الماء لتعذر صون الماء عنها الا ان طرحت ونبت او اخرج منه

الطحلب

الطحلب او الزنجبار وورق دق ناعما والقي فيه وغيره فانه يضر او
تغير بالتمار الساقطة فيه لامكان التحرز عنها عالما واحترز
بقيده الاخير عما لو طرحت الجاورة الطاهر كعود ودهن ولو طيبين
وكاوز سلب فلا يضر التغير به لامكان فصله وبقاء اسم الاطلاق وكذا لا يضر
التغير بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره مجرد كدورة فلا يمنع اطلاق
اسم الماء عليه نعم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طين او طاهر وما تقرر
في التراب المستعمل هو المعتمد وان خالف فيه بعض المتاخرين ورابعها
ما نجس اي متنجس وهو الذي حلت فيه اي لاقته نجاسة
تدرك بالبصر وهو قليل دون القلتين بثلاثة ارطال فاكثر
سواء تغير ام لا لمفهوم حديث القلتين الاتي لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وهاد عن
الغمس حشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء قلولا انها تنجسه
بوصولها لم ينهه او كان كثيرا بان بلغ قلتين فاكثر فتغير بسبب النجاسة
لزوجه عن الطاهر ولو كان التغير يسيرا حسيا او تقديريا او هو نجس
بالاجماع المخصص لخبر القلتين الاتي ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه
شيء كما خصصه مفهوم خبر القلتين الاتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بان
وقعت فيه نجاسة مايعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته
ولو فرض مخالفا له في اخص الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك
لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم تغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية
لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل

لا ينجس

يطهر بالجمع

سلطلبي ياحي يا قيوم برحمتك استغ
نفسي طرفة عين ابدا اللهم اني اصبحت
على دعافيتك وسترك في الدنيا والا
الاسلام وعلى كلمة الاخلاص وعلى
ابينا ابراهيم حنيفا مسلما وما
لله عز وجل والحمد لله والله اكبر ولا
والتهليل وما تحركت فيهما انه لك
صلاحا واوسطه نجاحا واخره فلا
خير هذا اليوم فتحه ونصره ونوره
اليوم وشر ما فيه وشر ما بعده اللهم
الشفاء ونور الضياء وشفا

ومن له مسكنان ببلدين فالعبرة بما كثر فيه اقامته فاذا اقام في احدهما ثمانية اشهر وفي الاخر اربعة اشهر انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان استوت اقامته فيهما فالعبرة بما فيه اهله وماله فان كان اهله وماله في احدهما دون الاخر انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان كان اهله في احدهما وماله في الاخر انعقدت الجمعة به في الاول دون الثاني فان استويا في الكل فالعبرة بالمحل الذي فيه احالذ اقامة الجمعة ابن ح ونور

ف لا تطعنوا ح منع تغير لعفن الاستيطان ولو استوطن بلدين اعتبر ما فيه اهله وماله ثم ما فيه اهله ثم ما اقامته فيه اكثر فان استويا انعقدت به في كل منهما شهاب عب

اي مع شروط الجمعة

الثالث ان تقام في خطة ابن ح بمصر ولا يشترط اقامتها في مبناها نهج بل يكفي ولو خارجا وخشب او جريد اسفل او فضاء حولها وسواء كانت من حجر او خشب او جريد اسفل او فضاء

اركان الخطبة خمسة اولها الحمد لله والثاني الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالث اوصيكم بتقوى الله والرابع قراءة آية
والخامس دعاء للمؤمنين في الثانية وشروط الخطبة خمسة عشر اولها النية والثاني الفرض للفريضة والثالث
الفاهم عن الزوال والرابع التقديم على الصلوة والخامس ان يخطب قائما ان قدر والسادس ان يفصل بينهما
والسابع الطهارتين والثامن ستر العورة والتاسع الطهارة عن الحدث والخبث في البدن والثوب والمقام والعاشر
العلم بوجوبها وحادي عشر الموالاة بين الحمد والصلوة والعقبة والثالث عشر ان يكون الخطبة بالعربية والرابع عشر
ان يسمع اربعين من اهل الكمال فهذه اركان وخمسة عشر شرطا فهي عشرون فان قلنا ان العلم بوجوبها شرط
ولم يعلم بوجوبها لم يصح الخطبة ولا صلوتهم

الباب

رحمه الله تعالى وعلينا

يقال شهدت الدواب في الماء شرعا شرعا اي دخلت ليشرب راغب عب من سورة طه

قوله وقيل خلق اي ان الروح المسؤل عنه في هذه الاية ملك من ملائكة السموات وهو اعظم قدرا وقوة وهو المراد من ما في قوله ويوم يقوم الروح والملائكة صفا انه قال وهو ملك له سبعون الف وجه لكل وجه سبعون الف لسان لكل لسان سبعون الف لغة يسبح الله بتلك اللغات كلها ويخلق الله تعالى من كل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة الى يوم القيمة فالله اعلم اعظم من الروح غير العرش ولو شاء الله تعالى ان يبلع السموات السبع والارضين السبع وما فيهن بلقمة واحدة لفعل وهو اقرب الخلق الى الله تعالى يوم القيمة وهو شفيع لاهل التوحيد ولولا ان بينه وبين الملائكة حجابا من نور لاحرق اهل السموات من نوره وقيل المراد بالروح المسؤل عنهم في هذه الاية القرآن لانه آية من آيات الله تعالى عب

هو ملك له سبعون الف وجه

وكان الجبل يقول اما ظل فلا فيسجد لربه واما انت فلا تسجد له بشيء صنعت وعن مجاهد ظل الكافر يصلي ويسجد وهو لا يصلي وقيل ظل كل شيء يسجد لله مرة وكان الشيء ممتنعا ان يسجد او لم يكن آه من خازن عب

ظل الكافر يصلي ويسجد

قوله وقرئ طه على وزن سبب باسقاط الالف بعد الطاء وبالهاء الساكنة على انه امر له صلى الله عليه وسلم بان يطأ الارض بقدميه معا ولا يقوم قياما يتعب فيه كل التعب لما روي انه صلى الله عليه وسلم لما انزل عليه الوحي اجتهد في العبادة حتى كان يراوح بين قدميه ويقوم الليل طويلا فقيل له طه اي طأ الارض بقدميك معا وكان يصلي الليل كله فكان يقوم على احدى رجليه فخفف قليلا على الماضي اذا طال القيام ثم قيل انه ما فوق من يطأ وكان اصله طاء فحذف من يطأ فقلبت همزته هاء كما قالوا هراق في اراق ومهرقت في امرقت فالهاء في طه ليست هاء السكت على هذا بل هي مبدلة من لام الفعل وقيل فيه قلبت الهمزة في يطأ الفا كما قلبت لا هناك المشبهة اصله لا هنا ك ولما كان قلب الهمزة للحركة الفا نادرا ورد له مثالا فاذا بني منه الامر قلت طه كما تقول الامر من يرمي ارم بحذف الهاء لكف هاء السكت فصار طر كما يقال قه ورده

وكان يقوم على احدى رجليه من اول المستعدة طه

الخبث اى يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير المائع كثير غيره فانه ينجس بمجرد
ملاقاة النجاسة بان كثيره قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر
تنبيهان الاول لو شك فى كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل يتجس او لا يتجس
رايان اصحهما الثانى بل قال النووى فى شرح المهذب الصواب انه لا يتجس اذ
الاصل الطهارة وتشككنا فى نجاسة متجسه ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس
الثانى لو تغير بعض المائع المتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين
والباقى ان قل فنجس والا فطاهر فلو عرف دلو من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة
جامدة لم تغيره ولم يغير فيها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقى
قبل ان ينقص عن قلتين لاطهره لنجسه بالباقى فى المتنجس بالنجاسة لقلته
فان دخلت مع الماء او قبله فى الدلو انعكس الحكم فابدوه تابيث الدلو افصح
من تذكيره فان زال تغيره الحسى او التقديرى بنفسه بان لم يحدث فيه شئ
كان زال بطول المكث او بما انضم اليه بفعل او غيره او اخذ منه والباقى قلتان
طهر لزوال السبب التنجيس فان زال تغيره بمسك او نحوه كزعفران او تراب
لم يطهر لانا لا ندرى ان اوصاف النجاسة زالت او غلب عليها ما ذكر فاستترت
وبستثنى من النجس ميتة لا دم لها اصالة بان لا يسيل دمها عند شق عضو منها
فى حياتها كزنبور وعقرب وورغ ودباب وقمل وبرغوث لا خرجية وضفدع وفارة
فلا تنجس ماء او غيره بوقوعها فيه بشرط ان لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز
عنها ولخبر البخارى اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان
فى احدى جناحيه داء وهو البيار كما قيل وفى الاخر شفاء اذا بواد اودوائه
يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقد يقضى غمسه الى موته فلو نجس المايع لما
امر به وقيس بالذباب ما فى معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا

فى سيل دمها امتحن بجنسها فتحرج للحاجة قاله الغزالى فى فتاويه ولو كانت مما
يسيل دمها لكن لا دم لجنسها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمه قاله
القاضى ابو الطيب وليستثنى ايضا نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول
وخمر وما يعلق بخور جل ذباب لعسر الاحتراز عنه فاشبه دم البراغيث
قال الزركشى وقياس المستثنى دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا
مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق اوجه ويعفى ايضا عن روث السمك
ما لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وخنزير
وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه
مما تحمله الريح كالمدر وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع فى الماء للمشقة
فى صونه ولهذا لا يعفى عن ادمى مسجم وعن الدم الباقى على اللحم والعظم
فانه يعفى عنه ولو نجس وحيوان طاهر من هرة او غيرها ثم غاب وامكن
وروده ماء كثيرا ثم ولغ فى طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل
نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد اصل طهارة الماء باحتمال ولوغه فى ماء كثير
فى العتيبة فرجح والقلتان بالوزن خمس مائة رطل بكسر الراء افصح
من فتحها بالبغدادى احذا من رواية البيهقى وغيره اذا بلغ الماء قلتين
بقلال هجر لم ينجسه شئ والقلة فى اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل
يقلها بيديه اى يرفعها وهجر بضم الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية
يجلب منها القلال وقيل هى بالبحرين قاله الازهرى قال فى الخادم وهو
الاشبه ثم روى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه عن ابن جريج انه قال رايت قلال
هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين وشئ اى من قرب الحجاز فاحتاط الشافعى
فحسب الشئ نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الاشياء على عادة العرب

ل اللهم اعني على دنياي ودنياي وعلى
ت عنه واحفظني فيما حضرته ولا
تكلني الى نفسي فيما حضرته بما لا بضرة
ا بنقصاه واغفر لي ما لا بضرك الهي
لك العافية بك اكرم بك وعطاؤك دوائم
سعادك الغنى عن النار ولا حول ولا قوة
بنا عبدك في قبضتك ناصيتي بيدك
سئلك بكل اسم هو لك سميت به نفسك
نفك او انزلت به في علم الغيب
ح قلبي وجلاء حزني وذهاب همي بالله
اصبحت اشهدك واشهد حملة

فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لاتزيد على مائة رطل بغدادي
وهو مائة وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم في الاصح فالمجموع به خمسمائة
رطل **تقريبا في الاصح** فيعفى عن نقص رطل ورطلين على ما صححه في
الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر
بنقصه تفاوت في التغير تقديرا معين من الاشياء المغيرة كان ياخذ اناءين
في واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم تقع في احدهما قدرا من المغير وتقع
في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر
وهذه الاولى من الاول لضبطه بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض
ما بين حائطي البير من سائر الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الادمي وهو
شبران تقريبا واما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الادمي
ذراع وربع تقريبا والماء الجاري وهو الدافع في مستو او منخفض كراكد مما مر
من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثنى لمفهوم حديث القلتين فانه
لم يتصل بين الجاري والراكد لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا بمجموع الماء
وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند
تموجه اي تحقيقا او تقديرا فان كثرت الجرية لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها
منفصلة عما امامها وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بهما حسا اذ كل
جرية طالبة لما امامها هاربة مما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين
بان يمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يوخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم
الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين
في المربع فمسح القلتين في المربع بان يضرب ذراعا وربعا طولا في مثلهما ضاربا

مثلها عما يحصل مائة وخمسة وعشرون وفي الميزان اما اذا كان امام الجاري
ارتفاع يرده فله حكم الراكد **فصل** في بيان ما يطهر
بدباغه وما يستعمل من الاديم وما يمتنع **وجلود** الحيوانات **الميتة** كلها **تطهر**
ظاهرا وباطنا **بالدباغ** ولو بالقاء الدابغ عليه بخريج او بالقايه على الدابغ
كذا لكن لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي رواية
هلا لا خذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر ما لاقا الدابغ والباطن
مالم يلاق الدابغ والاوجه في الميتة بين ان تكون ماكولة اللحم لا كما تقتضيه
عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهو رائحته ورطوبته التي يفسد بقاؤها
ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد وذلك
انما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء كالقرظ والعفص وقشور
الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ويكفي
التجميد بالتراب وبالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد
وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع في الماء
عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للادوية النجسة
او التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلى فيه ولا عليه
قبل غسله ويجوز بيعه قبله عالم بمنع من ذلك مانع ويحل اكله سواء كان
من ماكول اللحم او من غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها وخرج
بالجلد الشعر لعدم تاثره بالدبغ قال النووي ويعفى عن قليله **الا جلد**
الكلب والخنزير فلا يطهر الدبغ قطعا لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ من
الدبغ والحياة لا تفيد طهارته وكذا **ما تولد منهما او من احدهما مع** حيوان
طاهر لما ذكر **وعظم** الحيوانات **الميتة وشعرها** وقرنها وظفرها وظلفها

قوله والظاهر الدابغ والباطن جيد لو شق الجلد لظهر تشرب ق ب

الى العالم الورع العالم الفاضل طبيب وحش الجارض

السلام عليكم والرحمة لديكم دعيم بك تم

اما بعد

فالمراجعتكم صحتكم وسلامتكم بما العلم انى حين كتبت
هذه الحضور لديكم بحمد الله تعالى على احسن العافية الصفر فقد
على ارجاء المعلوم محمد بن عبد الله العرى بان زوجي
هذه المذكورة ما بلغني وانى اذا اتت عندي
هذا المكان وصرت اتجنب عليه وعلى ذريته
وهكذا الكرجال بالفضة المسماة اى بيد بيد عند
والاخبار اشرح فقد كثر واذكر عندك من القضاء فقد
وهذا الخبر ان شاء الله تعالى والعلم الحقيقي
ارسلت هذا عندك بيد احوال السلم في ١٥ من اغسطس
١٨٩٢

وان اقول السلام على محمد العرى

وعلم بكم ان لا يخلف مراده لان الاعتبار حاصل ان
شاء الله تعالى في قصده حضور اليكم في هذا الشهر الذي

واذا دخل وقت الصلوٰة فقد فات غيلة

فقيل سهو وجب غسله والصلوٰة عليه انفاقا

والجنابة فقد النائم والمجنون غيلة

والغيلة بالكسر الاغتيال وقيل قتله غيلة وهو

ان يخدعه فيذهب به الى موضع خال فيقتله

قتله صحاح مطلقا

لانه غير شهيد في حكم الدنيا فان كان شهيدا في

حكم الآخرة صح

غيلة

وافضل عباداة البدن بعد الشهادتين الصلاة فرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ولابد طلب العلم وحفظ القران لانهما من فروض الكفايات ويليهما الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم وقيل افضلها الزكاة وقيل القتم وقيل الحج وقيل غير ذلك والخلاف في الاكثار من واحد اى من فرايع الافضل على الاكد من الاخر والا فصوم يوم افضل من ركعتين وقس على ذلك نعم العمل الغالب لعدم تصور الرياء فيه افضل من غيره ابن حجر

افضل عبادات البدن الصلاة

طلب العلم وحفظ القران من فروض الكفايات

فرع قالوا يحرم كتابة شئ من القرآن او اسم معظم على شئ مما يتعارف بالمهنة لانه يشعر بالاستهزاء
وافتى ابن الصلاح بجواز مسه بخرقة بحرير وكل ما المقصود منه الذيل ولو اراد لحاجة مسه بشئ بحرير
وخالفه الجلال البلقيني يجوز بحرير فيهما وفي الفعل واعتمد جماعة ابن عبد السلام
المعتمد انه يقدم الحرير على المنفصل كما اعتمد شيخنا البابلي تبعا للشيخ ابن قاسم

ويحرم أخذ الغلفة ولو من غير محرم قوله عصى بناء على ما ذكره أو
غسله دفن بعد غسل بغير إذن بلا صلاة خلافا لابن حبيب حيث قال يصلى عليه
بعد تيممه عما غسلها الوثناك مشهور مطلب في
قوله عما غسلها أي حيث لم يكفن نجاسة والا فلا يصح التيمم مع وجودها قوله وتعذر
أن الشهرة رابعة أخذ الغلفة بحرم حكم غسل الاقلف

نعم لو تغير رغسله الا بحلقه لتلبد رأسه وجب حلقه
وتكفيه ما لو تغير رغسله ما يظفر الا بتقليمه
فيجب ايضا تنبيه لا فدية في حلق شعر المحرم
المحرم ولا في تقليم ظفر على الاوجه ابن عبد الحق
كذا في ابن حجة

طلـــــــ

نجس لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وتحريم الاعيان دليل نجاستها والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل فى الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسى والحربى والمحرم للصيد اذا ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من الحى كميتة ذلك الحى ان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس لخبر ما قطع من الحى فهو ميتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل من الآدمى او السمك او الجراد طاهر ومن غيرها نجس الا شعرا وصوفا او ريشا او وبرا لمأكول فطاهر بالاجماع ولو نتف منها شئ او انتتف قال تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اذا اخذ بعد التذكية او فى الحياة على ما هو المعهود ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او نجس حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة وشككنا فى النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هى من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية والشعر على العضو المبان نجس اذا كان العضو نجسا بتعاله والشعر المنفصل من الآدمى سوا انفصل منه فى حال حياته ام بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم ان الاعيان حماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا وانما يحصل

لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وهو الكلب ولو علم الخبر مسلم طهورانا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة والحدث على الاناء لا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبت نجاسته فمه وهو اطيب اجزايه بل هو اطيب الحيوان تكهة لكثرة ما يلهث فنجاستها اولى والخنزير لانه اسوا حالا من الكلب وفرع كل منهما مع الآخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة وان الفضلات فيها ما يستحيل فى باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد او طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اى المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وفى وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهى بكسر الجيم ما يخرجه البعير او غيره للاجترار وسرة وهى بكسر الميم ما فى المرارة واما الزباد فطاهر قال فى المجموع لانه اما لابن سنور بحرى كما قاله الماوردى او عرق سنور بر كما سمعته من ثقاة من اهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتنجس فطاهر من شعره فليحترز مما وجد فيه فان الاصح منع اكل البرى وينبغى العفو عن قليل شعره واما المسك فهو اطيب كما رواه مسلم وفارته طاهرة وهى خراج يجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا فى العنبر فمنهم من قال انه طاهر لانه نبات فى البحر نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت فى البحر ويلفظه وهذا هو الظاهر وروث ولو من سمك وجواد لما روى البخارى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما جى له بحجرين

Zu Hs. or. 351 zwischen Bl. 166v - 167r

وأما إذا كان القاضي يعمل شيئا ما
فيجوز أجرة مثله بالاتفاق وأما أخذ
إلا إذا كان من الأصناف الثمانية بالاتفاق وأما
الأجرة لبيانه أو غيره فيجوز بالاتفاق إلا إذا كان
الدرة بها أو كان الغارم نحو يتيم فلا يجوز الأجرة المثل
والله أعلم حامد داود الشيخ

وفي كلامهم صريح في أن ما جرى به العادة من أداء
في الشهر للقاضي من قطر تهم التي جمعوها في المساجد غير جائز
وإذا طيبوا به وعقله منهم عن كونه قطر تهم معروفا في قلب
من جنسهم وجب على القضاة فمانها وسقط عن الأرباب
إلى القاضي ولو فاسقا صرح به ابن حجر حنفي

ولا يصح الإجارة للإمامة الصلوة ولا للقضاء الأبرزق
الصلاة طين للقضاء وكذا في المنافع التي يصح بها وإن لم تتعين
والإمامة أولى روضة

وعن ابن البلقيني أن يمين به البلوي في تلك الزمان من يحلف
بغير من منازعة البلقيني أن يمين به البلوي في تلك الزمان من يحلف
من أقارب الرجل الذي ادعى عليه سرقة ماله فإنه يجوز لمن ذكر خلف
الشارع للحلف إذا كان ظن عدم سرقته ماله سلمان

ولو كان في بلدة وهو
أو قرية قاضي لا يجوز لغيره إلا بحكم
بأحكام الشريعة إلا بإذنه إذ نائب

1663

وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس
النجس وبول للامر بصب الماء على بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان
ومذي وهو بالمعجمة ماء ابيض رقيق يخرج بلا شهوة عند تذكر انثاها للامر بغسل
الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه وودي وهو
بالمهملة ماء ابيض كدر يخرج عقب البول او عنه حمل شيء ثقيل قياسا
على ما قبله والاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل
حيوان طاهر ولبن ما لا يؤكل غير لبن الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل
في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر
قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الادمي اذ لا يليق بكرامته
ان يكون منشأ وقوة بجسم وكلامهم شامل للبن الميتة وبه جزم في المجموع
ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد وهنا ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق
ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهو الدم الغليظ المستحيل
من الدم في الرحم والمضغة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة
الفرج من حيوان طاهر ولو غير مأكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل
ولو باستحالة الا شيئان احدهما الخمر اذا خللت كما مر والثاني الخمرة اذا انخللت
بنفسها فتطهر وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فان خلل بطرح شيء
فيها لم تطهر وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعا احداهن بتراب
طهور بمحل النجاسة والخنزير كالكلب وكذا ما يولد منهما وما نجس ببول
صبي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي نضح لخبر الصحيحين
عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وما

نجس

نجس بغير الكلب ونحوه والصبي الذكر لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة
حكمية وهو ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها لون ولا طعم ولا ريح كفى وصول الماء
الى كل المحل بحيث يسيل عليه زايدا في الاصح وان كانت عينية وجب بعد
زوال عينها ازالة اللون والطعم وان عسر فلا يضر بقاء لون كلون الدم او ريح كرائحة الخمر
عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاؤه وان بقيا بمحل واحد معا
ضر القوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء على المحل ان كان قليلا
لئلا يتنجس الماء وعكس والغسالة طاهرة ان انفصلت بلا تغير وقد طهر المحل

فروع يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ
وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله فان زاد
وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب
على موضع نحو بول او خمر من ارض ما يغمره طهر اما اذا اصاب على نفس نحو
البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة كالروث
لم يطهر وان طبخ وصار اجزاء العين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول
طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان وقع في الماء ان كان رخوا يصله الماء كالعجين
ولو سقيت سكين او طبخ لحم بماء نجس كفى غسلها ويطهر الريق المتنجس
بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين نجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفي
غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصفر ولو نجس مائع
غير الماء ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا يأتي الماء على كله واذا غسل فمه المتنجس
فالبيالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شربا
قبل غسله ليلا يكون اكلا للنجاسة **ويحرم** لذكر او غيره **استعمال** شيء
من **اواني الذهب** او اواني **الفضة** بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم

فصل لا زكوة في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة ولكن جذعة من الضان او ثنية من المعز ولا زيادة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه ولا زيادة حتى تبلغ اربعمائة ففيها اربع شياه وقد استغنت الحسبان ففي كل مائة شاة محرر ع عمن ما احسن عبارة الرافعي رحمه الله تعالى

فی تبیع سمی بذلک لانہ یتبع امہ فی المرعی اولان قرنہ یتبع اذنہ ای یساویہا ویجزی عنہ تبیعۃ بالاولی
قال الزمخشری ولد البقر یسمی بعد الولادۃ عجلا فاذا طعن فی الثانیۃ سمی جذعا وجذعۃ ای
وسمی تبیعا وتبیعۃ فاذا طعن فی الثالثۃ فہو ثنی وثنیۃ فاذا دخل فی الرابعۃ فرباع ورباعیۃ فاذا
دخل فی السادسۃ فضالع وضالعۃ ثم یقال ضالع عام وضالع عامین وہذا سنہا بہ یجب

عجل جذع تبیع ثنی رباع ضالع

قوله فان ملك بنقد قوم به قال ابن الاستاذ وينبغي للقاضي اذا بادر الى تقويم ماله بعد لين ويمتنع واحد لجزاء القسم ولا يجوز تفرقه
قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا بد من رضى من خرج قبل وبجب من حدد له لا يجوز ان يكون سواء العدلين قوان قلنا يجوز في جزاء
القسم ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر الى ما يرغب اي في الاقدام به انتهى وهم على مهيعه لكن عبارة ابن حجر هنا وظهر انتفاء بتقويم
الا لاع الثقة العارف والمشاعي نصف بقيمة ح ل على مسلم ابن حجر بتاعه ق يمتنع واحد ق لا يجوز تفرقه ح

قوله وسنة العيان احضر وارجح من قول المخبر اما كونه احضر فواضح واما كونه ارجح فلان عيان المخبر لا تغلب نقد ار المخرج الا مع
النظر لها مت وقوله وعيان الوجيه واما المخرج فهي مقدمة بالمد فقول المصنف وواجبها في اوضح منها من سنة بجهة والمد
بالقيمة فيهما يوم وجوب الاخراج لا يوم الاخراج فلو نقصت او زادت يوم الاخراج ضمن النقص ولم يلزمه الزائد ابن عبد الحق

لاتشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها متفق عليه وبقاس غير
الاكل والشرب عليهما وانما خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال واعلمها ويحرم
على الولي ان يسقي الصغير بمسعط من اناءهما ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير
حتى ما يكتحل به اسنانه والميل الذي يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الي
جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والماخوذ منه من
ماكول او غيره حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ماذكر ويحرم البول
في الاناءين او في احدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم ايضا اتخاذهما من غير استعمال
لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كالة الملاهي ويجوز
استعمال غير هما من الاواني ويحل استعمال كل الطاهر ما عدا ذلك سواء
كان من نحاس او من غيره فان موه غير النقدين كالنحاس وخاتم والة
حرب من نحاس او نحوه بالنقد ولم يحصل منه شئ ولو بالعرض على النار
او موه النقد بغيره او صدي مع حصول شئ من الموه به او التصدا حل
استعماله لقلة الموه في الاولى فكانه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانيه فان
حصل شئ من النقد في الاولى لكثرته او لم يحصل شئ من غيره في الثانيه
لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبه من تضييق النقدين والخيلا
وكسر قلوب الفقرا ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل
منه شئ بالعرض على النار ويحرم استعمال ما موه بالعرض على
النار والافلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر
الموحده وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك
وعنبر وعود لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلا وما
ضبب من اناء فضة ضبة كبيرة وكلها او بعضها وان قل لزينة حرم استعماله

واتخاذه

واتخاذه او صغيرة بقدر الحاجه فلا يحرم للصغر ولا يكره للحاجه ولما روى البخاري
عن عاصم الاحول قال رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه وكان قد انصدع اي انشق فسلسله بفضة اي شدة
بخيط فضه والفاعل هو انس كما رواه البيهقي قال انس لقد سقيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا او صغيرة وحلقها او بعضها
لزينة او كبيرة كلها للحاجة جاز مع الكراهة فيهما اما في الاولى فللصغر وكره لفقد
الحاجه واما في الثانيه فللحاجه وكره للكبر وصنيعه موضع الاستعمال لنحو
شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان الاستعمال منسوب الى الاناء كله تنبيه
مرجع الكبر والصغر العرف فان شك في كبرها فالاصل الاباحه قاله في المجموع
وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال اناء ضب بالذهب سواء كان معه
غيرهما او لا لان الخيلاء في الذهب اشد من الفضة وبالطاهر النجس كالمتخذ
من ميتة فيحرم استعماله فيما يتنجس به كما قيل ومايع لا فيما لا يتنجس به كماء
كثير او غيره مع الجفاف فروع سمر الدراهم والدنانير في الاناء كالتضبيب
فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا
ولا يكره وكذا الوشرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه درهم او شرب بكفه
وفيها دراهم ويجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال
النجاسه كاهل الكتاب فمن في كانية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضى
من مزادة اي انا مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا
يتعبدون باستعمال النجاسة كطايفة من المجوس يغتسلون ببول البقر
تقربا ففي جواز استعمالها وجهان اخذا من القولين في تعارض الاصل
والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي اعضاءهم

Zu Ills. Nr. 351
zwischen Bl. 200v
-201r

ولو احتاج فقير إلى نفقة ولم يجد ما يأخذ له صرف الزكاة إليه مع الأجرة أو أمر من فصل بجواز التعجيل وبأن أجرة لم يجز وما سئل أيفرق فقال أن ما أعطاه إياهم إلى الفقراء ما داموا لم يأخذوا أجرة ما يبقى الله ولا يجوز وبقوله لهم يعطى أجرة ما يأخذون لأنهم لم يقصدوا بالنقل ليشتروا ما فطر لهم جميعا فحق وفقلة منهم عن كون فطر لهم مصروفا في غير مصرفها وجعلها أجرة ما جهزهم فوجه عيب جعل الزكاة أجرة فصار فوجه مثل ما سئل عنا ما لهم ليتنا العلم وراء الظنون فإن ما ذكره الحاج فقيه فهم فيها إليه بعد جمعه النقل فهم غرور من الشيطان وجهل منهم ما خوذ من كلام الأصحاب منا أنه لو احتاج إلى المال الفقير للحج على أجرة معلومة جاز صرف الزكاة إليه مع أداء الأجرة وهو مسئلتنا التي بوجود للإمام ولو الحج والمنادي في النقل الأجرة من جنسهم طيب ص صحة أسقط فإن علم أن المحتاج من جملة الفقراء فجهلهم لا حول ولا قوة إلا بالله ولو جعل الإمام مرتبا لفقراء من الزكاة لم يجز لأن عمل بهم إلى المال من جملة الناس ط

ويجب على الفقراء حفظ ما صرف إلى ذلك الجهة وبيع ما فضل عن الطعام بصرفها إلى الطعام ولو فاضل ط

لأن الفقراء لم يعطوا الزكاة ليعطوا الأجرة بل ليعطى أجرة لهم الزكاة ط

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان
فتحت ابواب السماء وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وقال النبي صلى الله
كل عمل ابن آدم تضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع
مائة ضعف قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به يدع شهوته وطعامه من اجلي قال رسول الله صلى الله
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان
يدع طعامه وشرابه

قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا
من شوال كان كصيام الدهر قال النبي صلى الله عليه
ان صيام العبد معلق بين السماء والارض
حتى يأتي بزكاة الفطر

وفي ضبط البعد ثلثة اوجه احدها ما قطع العراقيون والفقيه الثاني وغيرهم ان التباعد ان تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان والتقارب ان لا تختلف كبغداد وكوفة والري وقزوين والثاني اعتبار بالجاد الاقليم واختلافه والثالث مسافة القصر وهذا ما قطع به امام الحرمين والغزالي وصاحب التهذيب وادعى الامام الاتفاق عليه وذلك الاصح هو الاول

بعد

قال النووي وهذا الاباس به ويسن ان يكون السواك في عرض الاسنان
ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود وفي مراسيله
قال ويجزي طولا لكن مع الكراهة ثم يسن ان يكون يستاك في اللسان طولا
كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من اراك او غيره
او خرقة او اشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود اولى من غيره والاراك
اولى من غيره من العيدان واليابس المندي بالماء اولى من الرطب ومن اليابس
الذي لم يندى ومن اليابس المندى بغير الماء الورد وعود النخل اولى
من غير الاراك كما قاله في المجموع ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا
حصل عليه وسخ او ريح او نحوه كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك باصبعه
وان كانت خشنة لانه لا يسمى استياكا هذا ان كانت منفصلة فان كانت
متصلة وهي خشنة اجزأت اي ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان
يستاك باليمين من يمنى فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع
في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه ابو داود **وهو في ثلاثة**
مواضع اي احوال **اشد استحبابا احدها عند تغير** رائحة **الفم**
وقوله من ازم بفتح الهمزة وسكون الزاي وهو السكوت او الامساك عن
الاكل من غير اي الازم كتوم واكل ذي ريح كريهة **وثانيها عند**
القيام من النوم لخبر الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
من النوم يشوص فاه اي يدلكه بالسواك **وثالثها عند القيام الى**
الصلاة ولو نفلا ولكل ركعتين من التراويح او المتيمم او لفاقد الطهورين
وصلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا او استاك في وضوئه لخبر الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ولخبر السنن

اي ما يلي الجلة اشد واداني ما بينهم اخف ويجزئ الوجهان في اواني عديمي
الحر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة والاصح الجواز مع الكراهة
لحذاء امر **فصل** في السواك وهو بكسر السين مشتق من
ساك اذا دلك **والسواك** وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود
من اراك او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه
ويستعمله **مسنون في كل حال** مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها
لصحة الاحاديث في استحبابه كل وقت **الا بعد الزوال** اي زوال
الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فانه من حينئذ يكره تنزيها استعماله
لصائم ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر
اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا الخ قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف
افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال واطيبية الخلوف
تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس
بصائم الآن ويؤخذ من ذلك ان من وجب عليه الامساك لعارض كمن لشبي
نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصائم
حقيقة والمعنى باختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر
حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قاله الاسنوي ان يفرقوا بين من تسحر
او تناول في الليل شيأ ام لا ويكره للواصل قبل الزوال وانه لو غير فمه بكحل
او نحوه ناسيا بعد الزوال انه لا يكره له السواك وهو كذلك قال الترمذي
الحكيم يكره ان يزيد طول السواك على شبر وانتخب بعضهم ان يقول في اوله
اللهم بيض بياض اسناني واشدد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين

(ان لا يغرقوا لعله)

بكسر اللام وتخفيف الثاء معرب الاستاذ

قال النووي

Zu Lit.-Bl. 351
Nr. 200
201

هذا ما وعد الله ورسوله الخ الحديث مخصوص للمتقين في الجنة من
النار بحق حديث رسول الله ﷺ لغيره في غير الاوامر
من شعبان فمن الله تعالى اتم واكمل اعلم
علما قول الكتاب وقد تم الجزء الثاني

عائشہ روی ابوداود ان صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول
عند رؤیۃ الہلال ہلال رشد وخیر مرتین آمنت
بالذی خلقک ثلث مرات الحمد للہ الذی ذہب بشہر
سن الوجاع وشہر کذا انشاہی واللہ اعلم شہاب عفی
فیض الافضل
از یکان العلوم

فانه روى ابن السنى عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آية الكرسى عند المنام كانت منفعة جاره واذا طنت اذن احدكم فليذكرنى وليصل على وليقل ذكر الله من ذكرنى بخير ومن صلى على صلى الله عليه وملائكته وبركة ويزيد فى العقل وفى الحفظ ومن اضطجع فيوم الخميس ويوم الاحد كتب الله ويوم الاثنين ويوم الثلثاء فانه اليوم الذى كشف الله فيه عن ايوب البلاء واصابه يوم الاربعاء ولا يبدأ به احد لجزام او برص الا فى اليوم الاربعاء وقوله كتب الله اى على اى بها

قرأت الكرسى عند المنام

قوله شيئا مثلا فلا يكفي أخذ شيء ولو كثيرا من شيء مسكينا قوله أخذ واحد مثلا ربما يقتضي أنه لا يجزئ دفع الجملة الجملة وليس كذلك فلو أن يجمع الإمام والمساكين ويقسمها بينهم ويعطي بعضهم بعض أيهم وقع بعد قسمتها قسمتها ولو خلفا ضلا كما قاله سبحانه وجه بحثه لأنه إن كان من أخذ زيادة عن حقه شريكا بقدر ما أخذ لتم نقص غيره عنه فلا يجزئ أو كثير بقدر الحق من هيئ شاة محترمة غيره لم يشيع من حصته فما مل وهذه يعلم جواز ذلك بعضهم حصته لغيره منها أو من غيرهم أو أنه لو قال لهم خذوها وهم يقبضوه لم يجزئ قسمته متقاضلا لصدور ملكهم له قبل القبض وصح قبضهم بلا نظر بينهم لأنه ليس في معاملة وإنما لم يجز دفع ثوب واحد لعشرة مساكين في كفارة اليمين لأنه لا يسمى ثيابا وإن كان واحد ثوب وخرج بما ذكر ما لو عشاهم أو غداهم ولو بأكثر مما ذكر فلا يكفي

فرع دفع شيء مما لصنعفها مسكينا لم يكف لأنه يخص كل واحد نصف مد وكذا لو دفع شيء مد إلا أحد شيئين مسكينا لنقص كل واحد عن المد فلو دفع شيئين مد إلا أحد شيئين في الأولى كفى ولم يسترد الباقي بشرطه في الزكوة

مسكينا لأنه لا أخل حتى لو دفع لواحد شيئين مد إلى شيئين بعد لم يجز بخلاف ما لو دفع الشيئين ووضع الطعام بينهم وقال ملكتكم بينكم وإن لم تعملوا بالسوية فقبلوه وقسموا في وقت القسمة بالسوية بخلاف ما قال خذوه ونوى الكفارة فإنما يجزئه إن أخذوه بالسوية وإلا لم يجز إلا من أخذ مد إلا دونه ويفرق بين هذا وذلك بأن المملك هم القبول الواقع بعد الشاوي قبل الأخذ وهنا لا ملك إلا الأخذ فاشترط الشاوي فيه ابن حجر

قوله سنتين فلا يكفي أكل منهم قدر دفع الكثير من سنتين
ولا يشترط الاكل في وقت واحد ولا دفع الاملاك
فلا فرق قبل دفعها
للمساكين كما يجزئه
اذا لم يكن للامام
على الكفارات
ولا دفع الكفر
يد احد منهم مقام
ثم اشتراه
دفعه الى فرع
اشتراه ودفعه
الى ضرورة يمكنا
الى عام السنتين
كفى وان كان
مكدرها
شهابية

والطعام
والفقر
الى صيام قوله وقرين وداوه الاخ العام في المحاسن

حمراء وقدي لازال انوار قدسيه لافحة عن الطالبين ويجال عليه

فائضة على الخلق اجمعين
سلام الى سلام لايكاد يزول
ماكرام النجوم طلوع وافول

فبعد كونك في صحن الصحة والسلامة وانتظام الامور والاستقامة
ان كنت نفضت الوطر من نسخة فتح الغالب على المذنب الطالب
فالتوقع والترداد واقرار ان الله يامركم ان تردوا الامانات الى اهلها
والتوقع ارسال نسختك من ملاذنا وحواشيه معها والا فلا تذهب
بفضل الله لك وانت مالك نسختك وحاجة بدلك لهذا
والسلام

من طرق الغرور بامانة دار الغرور صدر نفلكم من صميم قلوبهم الغيور

محمد مرزا محمد حزين لكي الحسيني

حرره الفقير

عفى عنه

نسخة اى نسختكم
لفظ شهاب
ولا يخرج الدفع والسوق
ولا التقويد ولا
الغش بحال

ولا يفطر بلع ريقه بعد ما ذال المضمضة وان اكثر مجه لعسر التحرز عنه انتهى ح ق
ولا يجب على المغتسل اطباق فمه وسد انفه واذنه فلا يفطر لو سبق الماء
من ذلك بغير اختياره وان غلس بغير وجوب ولا تدين ولا حاجة فلا يفطر
الا مع علمه بوصول المفطر جوفه والله اعلم فتاوى مطلب مهم
نعم لو تنجس فمه فبالغ في غسله فسبق بجوفه لم يفطر لوجوب المبالغة
عليه ليغسل كل ما في هذا الظاهر من الفم وينبغي ان الناقة كذلك ابن ح
مطلب مهم
● فرع ما قرروه من سبق ماء الغسل من حيض او نفاس او جنابة او من غسل
مسنونة فلا يفطر به ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه في الجنابة ونحوها فسبق
الماء الى حلقه لا يفطر ولا تظهر له امكان اما لو بحيث لا يدخل شيء لعسر
وكذا لا يفطر بسبق من غسل نجاسة بفمه وان بالغ فيها رملي

وفي الاشباه ويفطر
لانه يصل الى جوف
اي بحيث لا
ومفطر مطلقا رفع القرف المعتبر
والانف والثوب كواشي

قوله وبعد اى يوم الشك الذى يجب صومه لسببين كونه يوم شك وكونه بعد النصف من شعبان قال
الازهرى يجوز ان يكون الكلام فى يوم الشك فى عموم الناس لانى افرادهم فيكون شكا بالنسبة الى
غير من ظن صدقهم وهو اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم لوجوده بهم الا ترى انه
ليس بشك بالنسبة الى من رآه من الفساق والعبيد والنساء بل هو من رمضان فى حقهم قطعا
انتهى وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يحدث الناس برؤيته
ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت قبل ذلك بصوم يوم التشك كونه يوم عرفة على
تقدير كمال ذى القعدة او يحرم لاحتمال كونه يوم العيد وقد افتى العلامة رحمه الله تعالى
بالثانى لان دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب انتهى ابن الشيخ
الرملى نور الدين بن شيخ ابن حجر

وقد عمت البلوى كثيرا الخ

اى لا خصوصا ولا عموما تنبيه علم مما ذكره مناعدم صحة ما ذكره شيخنا الرملى عن افتاء
والده فى المسئلة التى تعم بها البلوى شهاب بن حجر

دفع مفسدة الحرام مقدم على تحصيل مصلحة المندوب

يوم الشك

بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدى باسناد جيد وكما يتاكد فيما ذكر يتاكد
ايضا فى الوضو لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند
كل وضوء اى امر ايجاب ومحله فى الوضو كما قاله ابن الصلاح وابن النقيب فى
عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال
الغزالى كالماوردى محله قبل التسميه وقراءة قران او حديث او علم شرعى ولذكر
الله تعالى وللنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار ويقال انه يسهل خروج
الروح وفى السحر وللاكل وبعد الوتر وللصايم قبل وقت الخلوف فائدة
من فوائد السواك انه يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الاسنان ويطيب
النكهة ويسوى الظهر ويشد اللثة ويبطئ بالشيب ويصفى الحلق ويزكى
الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويشهى
التحليل قبل السواك وبعده من اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك
ويكره بنحو الحديد **فصل** فى الوضو وهو بضم الواو
اسم للفعل وهو استعمال الماء فى اعضاء مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم لما
الذى يتوضى به وهو ماخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة والصباحة من
ظلمات الذنوب واما فى الشرع فهو افعال مخصوصة مفتتحة بالنيه قال
الامام وهو تعبدى لا يعقل معناه لان فيه مسحا بين مغسولات ولا تنظيف
فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه وفى موجبه
اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا تابينها القيام الى الصلاة او نحوها ثانيها

هل تارك الوضو يقتل ام لا قال البلقينى فى الدين الصغير نعم وبه افتى ابن الصلاح ومعه العجوى لان تارك
الوضو تارك للصلاة فلو قال لا اصلى حتى اتوضا لم يقتل على الصحيح لان تاركه
يجهل هل يقتل ام لا العجوى واختار ابن
الصلاح ومعه العجوى لان الجهل
لا يعذر الا فى بعض
انتهى

الصارف ويعبر عنه بدوام النيه والسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضو كنظيره الاتى
فى الصلاة وان يغسل مع الغسول جزا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به
استيعاب المغسول وتحقق المقتضى للوضو فلو شك هل احدث ام لا لم يصح
وضوه على الاصح وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان
او يدان او رجلان واشتبه الاصلى بالزايد وجب غسل الجميع ويزيد وضو الضرورة
باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقديم الاستنجا والتحفظ حيث احتيج اليه
ولو الاه بينهما وبين الوضو واما فروضه فذكرها بقوله **وفروض الوضو**
جمع فرض وهو والواجب مترادفان الاتى بعض احكام الحج كما ستعرفه ان شا
الله تعالى هناك وقوله **ستة** خبر وفروضه زاد بعضهم سابعا وهو النا
الطهور قال فى المجموع والصواب انه شرط كما مر واستشكل بعد التراب
ركنا فى التيمم واجيب بان التيمم طهارة ضرورة الاول من الفروض
النيه لرفع حدث عليه اى رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك كرمة الصلاة الاتى فى الصوم
ولو ماسح الخف لان القصد من الوضو رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وشرطها
وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح وضابطه يضر الغلط فيه وما لا يضر
كما ذكره القاضى وغيره انما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا
يضر الغلط فيه فالاول كالخطا من الصوم الى الصلاة وعكسه والثانى كالغلط
فى تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كما
غلط هنا فى باب الوضو فى تعيين الماموم حيث لم يجب التعرض للامامة
اما اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل فى وجوب النيه قوله
صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين انما الاعمال بالنيات اى الاعمال المعتد بها شرعا

الصارف

ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادى عشر يوم القر للاستقرار فيه بمنى والثانى عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر الثانى فتح

يسمى يوم التروية لان التروية سقى الماء بقدر زوال العطش والتفكر ايضا ورأى ابراهيم عليه السلام فى المنام ليلة ثامن ذى الحجة أذبح اسمعيل وجعل اليوم الثامن فى رويا، يتفكر انه كيف يصنع حتى جزم عزمه اليوم العاشر بذبح اسمعيل وايل الحاج رويتى فى هذا اليوم بعد عطشها فى الطريق الشرح الاول ولان ايل الحاج رويتا فى هذا اليوم فظهر اى حتى جعل فصل مجزوما بقطع عاينه ح

يوم التروية	يوم عرفة	يوم النحر	يوم القر	يوم النفر الاول
			يوم النفر الثانى	

واعلم ان مدة اقامة الحاج بمنى خمسة ايام ومدة اقامتهم بعرفات
خمسة ايام ومدة اقامتهم بمزدلفة ليلة واحدة بين منى وعرفات شهدا
الى كل واحد منهما فسيخ كبير **مطلب**

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى وعد
لهذا البيت ان يحج اليه كل سنة ستمائة الف فان نقصوا
اكملهم الله تعالى بالملائكة وان الكعبة تحشر يوم القيامة
كالعروس وكل من حجها متعلق باستارها ويسعون
حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها حسابه
العلام

تحشر الكعبة يوم
القيامة الخ

فاذا بلغوا المعشر الحرام وسعيك فاقرأ المزدلفة
يقال له جمع بضم الفاء وبالذال ای جنبه محل
دم

شعر الحرام

وحكمة في رمي الجمار ان ابراهيم عليه السلام لما فعل
ذبح اسمعيل عرض له الشيطان فقال ان هذا اوعد
من الشيطان فاذنا بالرمي الى الشيطان كف
الشيطان

وبعدما يمضي الى المحل منى اوبغداد او بصرا
الواجب ركعتان ركعة او سنة كطبقة الشيخ
الاول

وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر
ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس للاعتكاف كارع
والاستراحة والنفل اخرى وشرطها اسلام الناوى وتمييزه وعلمه بالمنوى وعدم اتيانه بما ينافيها
اخرى الظهر بان يستصحبها حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله تعالى فان قصد التعليق
ترتبها كما
اصلاة تكون او اطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت ووقتها اول الفرض كاول غسل جزء من
المغرض تذكرة
الوجه واتمامه يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه
وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر او نية استباحة
شئ مفتقر الى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه
الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد او اداء فرض الوضوء او فرض الوضوء
وان كان المتوضئ صبيا او اداء الوضوء او الوضوء فقط لتعرضه للمقصود ولا يشترط
التعرض للفريضة كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان تنبيه على
ما تقرر من الامور السابقة محله في الوضوء غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم
الاكتفاء فيه بنية الرفع او الاستباحة قال الاسنوي وقد يقال يكتفى بها كالصلاة
العاده غير ان ذلك مستثنى خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد
وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لان قضية التجديد ان تعيد الشئ بصفته
الاولى انتهى والاول اولى لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى او الثانية
ولم يقل احد في الوضوء بما علمت بذلك وانما اكتفى بنية الوضوء فقط دون
نية الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل
فانه يطلق على غسل النجاسة وغسل التجارة وغيرها ولو نوى الطهارة
عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما في زوائد الروضة
وعلله في المجموع بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث

فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول او ريح كفاه نية
الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع المار لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما
خروجا من خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة
ونحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل انه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره
ويكفيه ايضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به في الحاوي الصغير
تنبيه حكم نية دوام الحدث فيما يستبيحه من الصلوات
حكم نية التيمم كما ذكره الرافعي هنا واغفله من الروضة وسياتي بسط
ذلك ان شاء الله تعالى في التيمم ولا يشترط في النية الاضافة الى الله
تعالى لكن يستحب كما في الصلاة وغيرها ولو توضى الشاك
بعد وضوء في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة
كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه لم يكف اما اذا لم
يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضى الشاك وجوبا بان شك
بعد حدثه في وضوئه فتوضى اجزاه وان كان متردد الان الاصل بقاء
الحدث بل لو نوى في هذا ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا
قال في المجموع ومن نوى بوضوئه تبردا او شيئا يحصل بدون قصد
كتعليم ولو في اثناء وضوئه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية
التبرد او نحوه نية الوضوء اجزاه لحصول ذلك من غير نية كما لو نوى الصلاة
ودفع الغريم فانها تجزيه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية فان
فقدت النية المعتبرة كان نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح عمل ما غسله
بنية التبرد ونحوه ويلزمه اعادته دون استيناف الطهارة تنبيه
هذا بالنسبة للصحة اما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد

وقد اختار الغزالي فيما اذا اشترك في العبادة غيرها من امور دنيوية اعتبار الباعث
على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان
القصد الديني اغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن
عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سواء تساويا او القصد ان امر اختلفا انتهى
وكلام الغزالي هو الظاهر واذا بطل وضوء في اثنائه بحدث او غيره قال
في المجموع عن الروياني يحتمل ان يثاب على الماضي كما في الصلاة او يقال
ان بطل باختياره فلا او بغير اختياره فنعم ومن اصحابنا من قال لا ثواب
له بحال لانه مراء لغيره بخلاف الصلاة انتهى والاوجه التفصيل في
الوضوء والصلاة ويبطل بالردة التيمم وبنيه الوضوء والغسل ولو نوى قطع
الوضوء انقطعت النية فيبعد ها للباقي ومن نوى بوضوء به ما يندب له
ونحو كقراءة القرآن او الحديث لم يجزه لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن
قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نيه معتبرة ينبغي انه يكفي كما لو نوى
التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسئلة في الفتاوى ولم ار من
تعرض لها **فروع** لو نوى ان يصلي بوضوئه وما يصلي به لم يصح وضوءه
لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو نسي لمعة في وضوء
او غسله فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة بنية التنفل او في اعادة
وضوء او غسل كفى ان لم اجزاه بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء
فانه لا يجزيه لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث اصلا ويجب
ان يكون **عند** اول **غسل** اي مغسول من اجزاء **الوجه** لتقترن
باول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفي اقترانها
بما بعد الوجه قطعا لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من

السنن اذ المقصود من العبادات اركانها والسنن توابع جدا اذا اعزبت قبل
غسل شيء من الوجه فان اقيمت الى غسل شيء منه كان هو افضل ليثاب على السنن
السابقة لانها اذا حلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة
او الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزاه وان عزبت النية بعده
سواء غسله بقية الوجه وهو ظاهر اما لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا
بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء من الوجه على الاصح في الروضة لوجود
الصارف ولا يجزئ المضمضة والاستنشاق في الشق الاول لعدم تقدمهما
على غسل الوجه قاله القاضي بحلي فالنيه لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق
حقيقة ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة
المغسول منه قبلها لوجوبها عنه اول غسل جزء منه ليعتد به ويفهم
منه انه لا يجب استصحاب النية الى اخر الوضوء لكن يحسن في الاستصحاب
الذكري اما الحكمي وهو ان لا ينوي قطعها ولا يأتي بما ينافيها كالردة فواجب
كما علم مما مر ولا تفريق النيه على اعضاء الوضوء بان ينوي عند كل عضو رفع
الحدث عنه كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق افعاله فكذا لك تفريق النيه
على افعاله وهل تنقطع النيه بنوم ممكن وجهان اوجههما لا والحدث
الاصغر لا يحل كل البدن بل اعضاء الوضوء خاصة كما صححه في التحقيق
والمجموع وانما لم يجز مس المصحف بغيرها لان شرط الماس ان يكون متطهرا
ورفع حدث كل عضو يحصل بغسله **والثاني** من الفروض **غسل** ظاهر
كل **وجه** لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل
الانغسال سواء كان بفعل المتوضئ ام بغيره وله الحكم في سائر الاعضاء وحد
الوجه طولا ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه بفتح اللامين

اخبرنا ابو محمد بن رزق احمد عن محمد البغدادي ان العالم الفاضل الغريب التقي لما اشتهر بين الناس بعدم الـ
التعرض لأرزاق خلقه اراد الله ان يمتحنه ويشين عالما ليمتحنه فلما وصل اليه سأله عن مسائل من علم فاجاب
لها ثم سأله عن الناسخ والمنسوخ فاجاب لها ثم سأله عن معنى القرآن فقال لا افعل معنى القرآن
سريعا الا اذا وجدت دينارا واحدا فقام فعل العالم الشامي سئل معنى القرآن فغضب اليماني هذا المعنى
يحدث وكلما تحشها الزمهم ولم يطيعوا على الناس صاحبها بالعبد ثم لما عرفها فضله وقدره سأله عن
سبب فقال لا منذ سبب لي الا ملك حتى عم ثم قام الى العضد فشاوره واخذ بتشميره فشمره بحشمل ثم
ارسله رسولا الى خيكان يخبره عن علمه وفضله وقدره ورجع الرسول بالبشير وبين عشرة دنانير
لينظما وصل اليه واعطى البشير اخذ دينارا ونثره بجميعه على الفقراء وقال للرسول اوصل اليه خراجا
كل يوم دينارين ولم يقبله وقال انما انشأ للعبادة والمجاورة ولم اجئ لاخذ الخراج ثم جاور بيت
الله الحرام ورزقنا الله زيارته واغفر لنا ولوالدينا ولمن قرأ فاتحة الخ آمين ٢ جشت مع

قال بعض الصالحين انه وقع في بعض القرى مطر دائم فرأى في المنام قائلا
لبقاء الاخلاص الف مرة عشر رجال كل واحد مائة فقراء فانجلى مخزما
القران

فصل

آخر اهله المتاع ومنعهم اذا اشترى كتابا بشرى فاسدا بشرط فاسد وسبب آخر ثم قبضه
لم يملكه ويلزمه رده وعليه مؤنة كالمغصوب ولا يحول لحبسه لاسترداد الثمن وله تقديمه به على الغرماء على الاصح
فيهما ويلزمه اجرة المثل للمدة التي كان في يده وان لم يستوف المنفعة وان تعيب في يده فعليه ارش نقص
وان تلف فكل مغصوب في الاظهر الاقوال او الاوجه وما حدث من زائد مضمون عليه على الصحيح ولو اتلف
على عبد مثلا لم يرجع بها على البائع وان كان المشتري عالما بفساد البيع والا فوجهان ولو رجع صح ما لا يرجع

فرع

ان انفه اذا اخرج شيئا ثم
ولو اشترى فرسا فجاء بخمسين دينارا رابح العلم
اثم فلم يكن البيع للمشتري فما والى خلاف البائع وبيع الكلب باطل
والثمن هبة الشيء فتوى وكشاف وفتاوى
الكلبي قد صحوا بكون القتوى في زماننا ان الشيء ولو بيع بعوه
حلال جيت الان يشا ليشم وبي العقد ويسم فيلوك فيها
الخلاف بالقرب بعوض ملكه بلفظ الهبة لا بالايجاب والقبول وفي وجه كبيع بلفظ البيع
للبيع الى القبول فلو وجب كبيع بلفظ البيع
قال رضيت وان باع الخيار بالبيع الصحيح بلفظ البيع
قال الغزالي في عموم تحريم البيع جزء الكلب اذا قلنا وطهر الكلب
قبل الموت يوم الموت قبل الكلب في جسد عند الاذى للنبي
فيه وقعة اليوم

وقفوا في الكلب

فرع لو قطع انسان شعر انسان مال لبعض ورثته مختصا بالبواقي مجانا بصيغة التبرع
او الوقف او غيرهما مما اذا كثر في مرض قوته او صحته مات الى تمام فهو فيه صحيح كما
نقصده به غالبا صحان بواقي في الورثة بقطع فرض لبس ما تركته فكيف يجوز
تقطيعه وقد قدر الله شيئا منها فرضا لبس بغير اختيار له وشاع ان اجر هذا
صحيح اذا كان بصيغة التبرع كذبه الذي كتبه وما تبعه من المحققين تقطيع

على المشهور وهما الغظان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا مابين اذنيه
لان الوجه ماتقع به المواجهة وهى تقع بذلك وخرج بظاهر داخل الانف والعين فانه لايجب غسل ذلك قطعا وان انفتحا بقطع جفن او شفة لان ذلك
فى حكم الباطن ولايشكل ذلك بما لو سلخ جلدة الوجه فانه يجب غسل باطن مرضها
لان هذا من محل مايجب غسله فكان بدلا بخلاف ماذكر فانه ليس بدلا عن شئ
مع انه لايمكن غسله قبل ازالة ماذكر فلا يجب غسله بعد ازالته وهو ظاهر
وليس غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك ان تنجس والفرق غلظ
النجاسة بدليل انها تزال من الشهيد ان كانت من غير دم الشهادة اما مافى
العين فانه يغسل بالاخلاف فان كان عليه مايمنع من وصول الماء الى المحل الواجب
كالرماص وجبت ازالته وغسل ماتحته وتجب شعر راسه الاصلع وهو
من انحسر الشعر عن ناصيته فانه لايلزمه غسلها ودخل موضع التحم فانه
من الوجه لحصول المواجهة وهو مابنبت عليه الشعر من الجبهة والقمران
يسيل الشعر حتى يضيق الجبهة والقفا يقال رجل اقمر وامراة قماء والعرب
تتمدح به وتمدح بالنزع لان القمر يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضده
ذلك تنبيه منتهى اللحيين من الوجه كما تقرر واما موضع
التحذيف فى الراس لاتصال شعره بشعر الراس وهو مابنبت عليه الشعر
الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة سمى بذلك لان الماء والاشراف يحذف
الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قال الامام ان يضع طرف خيط على
راس الاذن والطرف الثانى على اعلا الجبهة ويفرض هذا الخيط مستقيما
فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ومن الراس ايضا النزعتان
وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الراس من اعلا الجبهة والعذار

ماتحت العين يغسل بعد ازالة رماصه

ثم النزعة وفى النزع مدح

وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين لحولهما فى تدوير الراس وليس
غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتان والصدغان مع الوجه للخلاف
فى وجوبها فى غسله ويجب غسل جزء من الراس ومن الحلق ومن تحت
الحنك ومن الاذنين ومن الوجه البياض الذى بين العذار والاذن
لدخوله فى حده وماظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع ويجب
غسل كل هدب وهو الشعر النابت على اجفان العين وحاجب وهو الشعر
النابت على اعلا العين سمى بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس
وعذار وهو الشعر النابت المحاذى للاذنين بين الصدغ والعارض وشارب
وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمى بذلك لملاقاته فم الانسان عند
الشرب وشعر نابت على الخد وعنفقه وهو الشعر النابت على الشفة السفلى
ويجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته نادرة
فالحق بالغالب واللحية من الرجل وهى بكسر اللام الشعر النابت على الذقن
خاصة وهو بجمع اللحيين ان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها
وان كثفت وجب غسل ظاهرها ولايجب غسل باطنها لعسر ايصال
الماء اليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روى البخارى انه صلى الله عليه
وسلم توضى فخرف عرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة
وبالعرفة الواحدة لايصل الماء الى ذلك غالبا فان خف بعضها وكثف بعضها
وتميز وكل حكمه وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين اثنا الخفيف
وجب غسل الكل كما قاله الماوردى لان افراد الكثيف للغسل يشق وامرار
الماء على الخفيف لايجزئ وهذا هو المعتمد وان قال فى المجموع ماقاله المتولى
خلافا لما قاله الاصحاب والشعر الكثيف مايستر البشرة عن المخاطب بخلاف

ثم ينبغى ان يقال كل ماوجب غسله معا اوجب تفريقهما فيغسل كل منهما

الاصح ان يقال كان كثيف الشعر انتهى

الخفيف والعارضان وهما النحطان عن القدر المحاذى للاذن كاللحية فى جميع ما ذكر
وخرج بالرجل المرأة فيجب غسل ذلك منها ظاهرا وباطنا وان كثفا لندرة كثفا فتهما
ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة نبتت فى الوجه وان خرجت عن حده لحصول
المواجهة بها واعلم ان التفصيل المذكور فى شعر الوجه انما كان فى حده
اما الخارج عنه فيجب غسل ظاهره وباطنها مطلقا ان خفف كما فى العباب
وظاهرها فقط ان كثف كما فى الروضة وبعضهم قرر فى هذه الشعور خلاف
ذلك فاحذره نعم يجب ما من له وجهان وكان الثانى مسامتا للاول
وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد او لسان كفى مسح بعض احدهما
والفرق ان الواجب فى الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما سمى وجها
وفى الراس بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل ببعض احدهما كذا فى المجموع
قوله فيجب الخ اى لما مر من الفروض غسل جميع اليدين من كفيه وذراعيه الى اى مع المرفقين
او قدرهما ان فقد لما رواه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه فى صفة وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضى فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده
اليمنى حتى اشرع فى العضد ثم اليسرى حتى اشرع فى العضد ثم الى اخره وللاجماع
ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق والى بمعنى مع كما فى قوله تعالى من انصارى الى الله
وقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب
غسل ما بقى منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم او قطع من مرفقه بان سل عظم الذراع وبقى الغطاء
المسمى براس العضد فيجب غسل عظم العضد لانه من المرفق او قطع من فوق
المرفق ندب غسل ما فى عضده كما لو كان سليم اليد وان قطع من منكبه ندب غسل
محل القطع بالماء الماس عليه ويجب غسل شعر اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف لندرة

وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له عور فى اللحم
والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجرى هذا فى سائر الاعضاء كما يقتضيه كلام المجموع
فى باب صفة الغسل وغسل بيد زائدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من المرفق كما صححه
زائدة وسلعة سواء جاوزت الاصل او لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب
غسل ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف
ما لم يحاذه فان لم تتميز الزائدة عن الاصلية بانه كانتا اصليتين او احديهما
زائدة ولم يتميز بخشن قصر ونقص اشباع وضعف بطش غسلهما وجوبا
سواء اخرجتا من المنكب ام من عنزة ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره
من السرقة يقطع احدهما فقط كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى بابها لان الوضوء
مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد على الدرء لانه عقوبة ويخرج بهذه
الاحكام فى الرجلين وان تدلت جلدة الاصبع منه لم يجب غسل ما تحتها لا
المحاذى واعلم لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض او تقلصت
جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة احدهما عن الاخر
بان تقلعت من احدهما وبلغ التقلع الى الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما
انتهى اليه تقلعها لانها منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من العضد
الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضو لانها صارت جزءا من محل الفرض
فى الاول دون الثانى ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما بالاخر وجب غسل محاذى
الفرض منهما دون غيره ثم ان تجافت عنه وجب غسل باطنها ايضا للندرة وان سترته
اكتفى بغسل ظاهرها ولا يجب قصها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها
لان الاقتصار على ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضى فقطعت يده او تنقبت
لم يجب غسل ما ظهر الا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضو لقطع

رده مثلا وجب عليه ان يجعل من يوضيه ولو باجرة مثلا والنية من الآذن فان
تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك الرابع من الفروض مسح جميع
الراس بما يسمى مسحا ولو لبعض شعرة راسه او بعض شعرة واحدة او بعض
في حد الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو حرج به عنها لم يكف
حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الراس لم يكف المسح عليه قال
تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته
والكفي بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم ينقل احد
بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفاء بها
يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه
والباء اذا دخلت على متعد كما في الاية تكون للتبعيض او على غيره كما في قوله
تعالى ولتطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق فان قيل لو غسل بشرة الوجه
وترك الشعر او عكسه لم يجزه فهلا كان هنا كذلك اجيب بان كلا من الشعر
والبشرة يصدق عليه مسمى الراس عرفا اذ الراس اسم لما بدا راس وعلا الوجه
ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر والبشرة معا فان قيل هلا اكتفى
بالمسح على النازل عن حد الراس كما اكتفى بذلك للتقصير في النسك اجيب
بانه لما مسح عليه غير ما مسح على الراس والمامور به في التقصير انما هو شعر الراس
وهو صادق بالنازل ويكفي غسل بعض الراس لانه مسح وزيادة ووضع اليد
عليه بلا ماء لحصول المقصود من وصول البلل اليه ولو قطر الماء على راسه او
تعرض للمطر وان لم ينو المسح اجزاه ذلك لما مر وكذا مسح برد وثلج لا
يذوبان لما ذكر ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في قطع اليد
والخامس من الفروض غسل جميع الرجلين باجماع من يعتد باجماعهم الكعبين

عند الثلاثة
عند الحنفي
وهو صادق بالنازل

من كل رجل او قدرها ان فقد اكما مر في المرفقين وهما العظمان الناتئان من
جانبي القدم عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان لما روى النعمان بن
بشير انه صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فرايت الرجل منا يلصق
منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال تعالى وارجلكم الى الكعبين
قرئ في السبع بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني
لحتره على الجوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين
فيه وقد مر تعقب [illegible] ما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين
فرض محمول كما قاله الرافعي على غير لابس الخف او على ان الاصل الغسل والمسح
بدل عنه ويجب ازالة ما تحت شقوق الرجلين من عين لشمع وحصا قال الجويني
ان لم يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا كان في اللحم بحيث لا يظهر اخذا مما مر عن المجموع ولا
ازالة رهن ذايب ولون نحو حنا ويجب ازالة ما تحت الاظفار من وسخ يمنع
وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب
فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليدين والسادس من الفروض
الترتيب على حكم ما ذكرناه من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية
ثم اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين
للوضوء المامور به رواه مسلم وغيره ولقوله في حجة الوداع ابدوا بما بدا الله به
رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا
بين مغسولات وتفريق المتجانس لا نظير له في العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب
الترتيب لانه بقرينة الامر في الخبر ولان الاية بيان للوضوء الواجب
فلو استعان باربعة غسلوا اعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل
الوجه فقط ولو اغتسل محدث حدثا اصغر بنية رفع الحدث او نحوه ولم

متعمدا او بنية رفع الجنابة غالطاهر وان لم يمكث بقدر الترتيب لانه يكفي لرفع اعلا
الحدثين فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولو احدث واجنب
اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل الا
رجليه او الا يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ ولم يجب اعادة
غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل
الرجلين او اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال القاضي وعن الترتيب
وغلطه الاصحاب انه غير خال عنه بل وضوء يجب فيه غسل الرجلين او
اليدين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدن الاعضاء الوضوء
ثم احدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره ومابعده
او بعد الفراغ لم يؤثر ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال
وسننه عشرة اشياء بالمد غير مصروف بجمع شيء والمصنف لم يحصر السنن
فيما ذكره وستذكر زيادة على ذلك الاولى التسمية اول الوضوء لخبر
النسائي باسناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وضوءا فلم يجد وا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء
فاتى بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء قال توضؤا بسم الله اي قابلين
ذلك ورايت الماء يفور من بين اصابعه حتى توضؤا نحو سبعين رجلا ولخبر
توضؤا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم يجب لاية الوضوء المبينة
لواجباته واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف واقلها بسم الله وكمالها
كما يأتي الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد الغ
الى بعدها رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون ويتبغي
التسمية لكل امر ذي بال اي حال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح

من اوضوء خال عن غسل الرجلين

وجماع وتلاوة ولو من انثا سورة لا الصلاة وحج وذكر ويكره للمحدث مرارا ومكروه والمراد
بالوضوء اول غسل الكفين ويتوي الوضوء ويسمي الله عند ان يقرن
النية والتسمية عند اول ما يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية
والتسمية سنة ولا يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركهما سهوا او عمدا
او في اول طعامه كل اتى بهما في اثنائه ويقول بسم الله اوله واخره لخبر اذا
اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اوله فليقل
بسم الله اوله واخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء
وبالنسيان العمد ولا يبعد ان يأتي بهما بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صرح
به في المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه يأتي بهما ليتقايا الشيطان ما اكله
وينبغي ان يكون الشرب كالاكل والثانية غسل الكفين الى كوعيه
قبل المضمضة وان تيقن طهرهما او توضأ من كوز يرتفق للاتباع رواه الشيخان
فان شك في طهرهما غسلهما قبل ادخالهما الاناء الذي فيه ماء قليل او مايع
وان كثر ثلاثا فان ادخلهما قبل ذلك كره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلم يسلم فقط اشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة
اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجاء لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم
التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم
واذا كان هو المراد من لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم وهذه الثلاث
الثلاث هي المندوبة اول الوضوء لكن يندب تقديمها عند الشك على عمق يده
ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا علل حكم بغاية انما
يخرج عن عهدته باستيفائها فيبسط ما قيل ان انه ينبغي زوال الكراهة

بالسئال والالحاف ومنهم من يعفو عن الناس كلهم مطلقا ان يجب مقاصدهم وحبائهم فمنهم من يعفو اصلا حفظا للخلق وحلما
بعبس ومنهم من يعفو مكافاة وخوفا ومنهم من يعفو عن كامل بحيث لا يبقى له اصلا بالكلية اذا الواصل مهما اذا
قطعت رحمه وصلنا ومنهم من يعفو لا حظا لما بعد في نفسه من رجاء شفعة او عقوبة مكث يعفو ليعفو الله عنهم ومنهم
من يعفو اشتغالا للذكر ومنهم من يعفو اجلالا للامر ومنهم من يعفو صغرة لا هيئة اذ لا شئ لنفسه يعفو عن كل شئ
لغير فعلا لاستغراقه في بحر الغضب وفي التقريب ومنهم من يعفو واجب مع عفوه بالبيان الشفعة والطبيعة ونحوها الخ
الحقيقة ومنا اعلاهم رتبة فاهم وكلها عن العفو شيئا على حضور اذا به تقتضي العفو عن تكبيانه الا ما الشافعي
رضي الله عنه على ان الرسالة لا سبيل اليها

سلك الدين

فاطمة عليها السلام بعباءة فبطعانه فاقبلت حتى وقفت على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت وقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا فاطمة جئت عن الدخول وسول الله [illegible] وقال ما بال قرة عيني فاطمة
جئت عني اقتحوا لها الباب فقتح لها الباب فدخلت فلما نظرت الى النبي صلى الله عليه وسلم بكت بكاء شديدا الما رات منه
مصفرا لونه مذابا لحمه وجهه من البكاء والحزن فقالت يا رسول الله ما الذي نزل بك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
جبرائيل وصفي ابواب جهنم واخبرني في اعلمنا اهل الكبائر من امتي فذلك ابكاني فقالت فاطمة
قالت يا رسول الله اولم تسئله كيف خلقه فقال بلى فسئلهم الملائكة الى النار وجوههم
وبدرقي اعينهم وبخم على افواههم وبقرع مع الشياطين وقد وضع عنهم الصلاة والاغلال فالت
يا رسول الله كيف تعذبهم الملائكة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزناة فبالحر والنساء فبالزوائب والتواصي
فكل من امتي قد قبض على شيبه وبقاد الى النار وهو بناري واشيبا ما واضعفكم من شاب امتي قد قبض
يجيئه بقاد الى النار وهو بناري واشيبا ما واضعف صعفرنا ما وكم من امرأة قد قبض على ناصيتها وقد
ناصيتها بقاد الى النار وهي تناري واضيبا ما واشكالها [illegible] كتبه الفقير

بخزائن النبي صلى الله عليه وسلم في بدائه عشر أولها ما وضع ظله على الارض قط والثاني
ولد مختونا والثالث ما احتلم قط والرابع يبصر من ورائه كما يبصر امامه والخامس
ينام عيناه ولا ينام قلبه والسادس اذا كان مع جلسائه كنفه اعلى من جلسائه
والسابع كل دابة قد ركب عليها لا يهرم حتى يموت على سنها والثامن ما وضع
الذباب عليه والتاسع ما ظهر بوله على الارض قبله والعاشر كان الغمر يحزن
مقدمه في حال الصغر حسبه

"وان لم يعف بفعل الفعلة صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة
كان مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله قبل
وما شطر الكلمة؟ قال ای أق من الفعل ما تدرى

خاتمة من فاتته صلوة او صلوات وجب قضاؤها
على الفور ان تعمد تركها وان فاتت بنوم او نسيان
او عذر لم يجب الفور فيستحب ويجهر في الجهرية ويسر
في السرية الا ان يقضي الجهرية في النهار او السرية
في الليل فيخير آثار

ولو استيقظ من نوم وقد بقي من وقت الصلاة
المفروضة مالا يسع الا الوضوء او بعضه فحكمه
حكم من فاتته بلا عذر فلا يجب قضاؤها فورا كما
افتى به العلامة رحمه الله تعالى رملي

فان قيل لم امر بالجهر بالقراءة في الصلوة ببعضها دون
بعض لان الكفار اذا سمعوا القرآن لعلهم فيه فامر
بالجهر حين لم يحضروا وتلة الليل وامر بترك الجهر حين
حضروا وبعد النهار لتلا يلغوا وايضا نزل القرآن بعضه
ليلا وبعضه نهارا وكان يقرأ عليه في الصلوة المغرب
جهرا ما نزل بالليل وفي الصلوة المغرب والعشاء
ما نزل في النهار لكنه يحفظهم لانهم كانوا مشغولين
بالنهار والصلوة بالنهار مشاغل فان يتفرغوا
الى استماع القرآن فترك الجهر بالنهار واما الجهر
في الصلوة الجمعة لحضور البوادي والقرى
لكي يسمعوه مسيلمي

اعلم ان الماء الذي يشرب الحمار والهر وكل سبع
غير الكلب والخنزير فهو طاهر مطهر لانه
عليه السلام توضأ مصابيح

بواحدة لتيقن الطهر بها لا لكراهة اذا تيقن طهرها ابتداء ومن هنا يؤخذ
ما بحثه الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرها اذا كان مستندا
ليقين غسلها ثلاثا فلو غسلها فيما مضى مرة نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة
او مرتين كره تمسحها قبل غسلها اكمال الثلاث ومثل المايع في ذلك كل ما كان
رطبا كالمخاط فان تعذر عليه الصب لكبر الانا ولم يجد ما يغرف به منه
استعان بغيره او اخذه بطرف ثوب نظيف او بقبضة او نحو ذلك اما اذا تيقن
نجاستها فانه يحرم عليه ادخالهما في الانا قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ
بالنجاسة وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقائقه
والثالثة **المضمضة** وهي جعل الماء في الفم ولو من غير اديرة فيه ومج فيه
والرابعة **الاستنشاق** بعد المضمضة وهو جعل الماء الانف وان لم يصل
الى الخيشوم ومر ذلك للاتباع رواه الشيخان واما حيث تضمضوا واستنشقوا
فضعيف **تنبيه** تقديم غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق
مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الرويائي بان اليدين مثلا
عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد
والوجه فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه وان قدمه عليها فقضية
كلام المجموع ان الموجز يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق
على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في
المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح انتهى والمعتمد ما في الروضة
لقيامهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان خرج السمن فيجب سترها
ما اوقعه اولا فكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعمد ثم ان
بدء الافتتاح ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق اولا ان

(اوعاني)

كما لو تعمد ثم اتى بدعاء الافتتاح

اوصاف الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت اولا ويسن اخذ الماء باليد اليمنى
ويسن ان يبالغ فيهما غير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية صححها ابن
القطان اسنادها اذا توضأت فبالغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما
والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووهي الاسنان واللثات
ويسن ادارة الماء في الفم ونحوه وامرار اصبع يده اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق
ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويسن الاستنثار للامر به في خبر
الصحيحين وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى بخنصر
يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستنقص فيصير سعوطا والمستنثر
قائم في المجموع اما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع
فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة اذا اعشى الانزال مع ان العلة
في كل منهما خوف الفساد اجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد
الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق
ومج الماء هناك لا يمكنه رد الميء اذا خرج لانه ما دام في فيه ومتى كان
في القبلة افساد لعبادة اثنين والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة
والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصريحة في ذلك
ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث
غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق افضل من الجمع بغرفة تمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق
مرة ثم كذلك ثانيه وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل
كيفيتان افضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثة ثم يستنشق باخرى
ثلاثا والثانية ان يتمضمض بثلاث غرفات وهذه انظف

(في سعوطا)

(لا يمكنه رد الميء اذا خرج لانه ما دام في فيه ومتى)

وتضمن منفعة الدار والعبد وغيرهما مما يستأجر كالدابة بالتعريف
والتعارف فيه عاد به بان سكن الدار واستخدم العبد وركب الدابة اولم
يفعل فلا وتضمن باجرة المثل محل حبت بالاستعمال ت وابن حجر
ما كل منفعة يستأجر عليها رملي
وبعد ضياع المنفعة مستقر انتفاع ابن حجر
وكل عين لها منفعة يمكن ان يستأجر مضى اجرة المثل ان ذلك المحل يرغب فيه
لها كالصحف والكتاب والمتاع والطاووس ثلاثة ايام فاذا ابن حجر ومثله الاطفال
والببغاء والعندليب والقرد والدابة والخاتم والقميص والحلي وثوب
الابريسم تضمن منفعتها اذا يغبن عنده مثله لها اجرة انتفع بها او لا انوار
فعله باجرة المثل محل
اى باقصاها ولو تفاوتت الاجرة في الازمنة ضمن اجرة كل زمن بما يناسبه
قاله الخطيب فلو كان له منافع ضمن اجرة اعلاها ان لم يمكن اجتماعها والا
ضمن اجرة الجميع كما خياطة وحراسة وتعليم قرآن نعم لا يضمن في الحر
الا اجرة ما فوته فقط شهاب عبد

الكيفيات لما علم ان الخلاف فى الافضل منها فائدة فى الجملة فالختان
الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز
اسكان الراء وضمها وفتحها فتلخص فى غرفات اربع لغات والخامسة مسح جميع
الراس للاتباع رواه الشيخان وحرج جامز خلافا لمن اوجبه والسنة فى كيفيته
ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق سبابتيه بالاخرى وامرهما مبتدا على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذى ذهب منه اذا كان له شعر
ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة
بالذهاب فان لم ينقلب شعره اضعفه او لقصره او عدمه لم يرد لعدم الفايدة فان
ردهما لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل فيمن
انغمس فى ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس ثم نوى رفع
الحدث فى حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا اجيب بان الجمع
تافه فليس له قوة كقوة هذا ولذلك لو اعاد ما غسل الذراع مثلا فانه لم يجب له غسلة اخرى لانه تافه بالنسبة الى ما الانغماس تنبيه
اذا مسح كل راسه هل يقع كله فرضا او ما يقع عليه الاسم والباقى سنة وجهان
كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج البعير عن خمس فى
الزكاة واختلف كلام الشيخين فى كتبهما فى الترجيح فى ذلك ورجح صاحب
العباب ان ما يقع عليه الاسم فى الراس فرض والباقى تطوع ومثله فى ذلك
ما امكن فيه التجزى كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن
فان كان على راسه عمامة كفاه وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليه
وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضى فمسح بناصيته وعلى
عمامته وسواء اعسر تحنيكها ام لا ويفهم من قولهم كما انه لا يكفى الاقتصار على العمامة

واضعفها والسنة تنادكيفية خذ فيمن هذه الكيفيات ع

وغيرها وهو كذلك والسادسة مسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
لانه صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوئه براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما
وادخل اصبعيه فى صماخى اذنيه ويأخذ لصماخيه ايضا ماء جديدا وكيفية المسح
ان يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما فى المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه
ثم يلصق كفيه وهما صملولتان بالاذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال
بالسين هو خرق الاذن وتاخير مسح الاذنين عن الراس مستحق كما هو الاصح
فى الروضة ولو اخذ بالصابعه ماء لراسه فلم يمسحه بما بعضها ومسح به الاذنين
كفى لانه ماء جديد فائدة روى الدارقطنى وغيره عن عايشة رضى الله تعالى
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطانى نهرا فى الجنة
يقال له الكوثر لا يدخل احد اصبعيه فى اذنيه الا سمع حرير ذلك النهر قالت فقلت
يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخل اصبعيك فى اذنيك وسدى فالذى تسمعين
فيهما من حرير الكوثر وهذا النهر يتشعب منه انهار الجنة وهو مختص بنبينا
صلى الله عليه وسلم نسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يمن علينا وعلى محبينا
بالشرب منه فان من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها ابدا والسابعة تخليل اللحية
الكثة وكل شعر يكفى غسل ظاهره بالامرار من اسفله لما روى الترمذى وصححه
انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ولما روى ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا توضى اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته الشريفة
وقال هكذا امرنى ربى اما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذى
حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه وبينه
بتخليل او غيره تنبيه ظاهر كلام المصنف فى سن التخليل انه لا فرق بين
المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشى فى خادمه خلافا لابن المقرى فى روضه

تبعا للمتولى لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه فى تخليل شعر
اللحية ومن السابعة تخليل اصابع الرجلين واليدين ايضا لخبر لقيط ابن
صبرة والتخليل فى اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفى اصابع الرجلين بهدي
بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى يخلل بخنصر يده اليسرى او
اليمنى كما رجحه فى المجموع من اسفل الرجلين وايصال الماء الى مابين الاصابع واجب
بتخليل او غيره ان كانت ملتقة لايصل الماء اليها الا بالتخليل ونحو فان كانت
ملتحمة لم يجز فتقها قال الاسنوى ولم يتعرض النووى ولا غيره الى تثليثا التخليل
وقد روى البيهقى باسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب عن عثمان رضى الله عنه
انه توضى فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل انتهى وهذا
ظاهر والثامنة تقديم غسل اليمنى على غسل اليسرى من كل عضوين
لايسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر اذا توضأتم فابدوا بميامنكم رواه
ابن خزيمة وحبان فى صحيحهما ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى
شانه كله اى ماهو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص
الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسواك ودخول المسجد وتحليل
الصلاة ومفارقة الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن
اليمانى والاخذ والاعطى والتياسر فى ضده كدخول الخلا والاستنجى والامتخاط
وخلع اللباس وازالة القذر وكره عكسه اما مايسن غسلهما معا كالخدين
والكفين والاذنين فلايسن تقديم اليمنى فيهما لعدم مزية له عليه لايمكن
معه ذلك كان قطعت احدى يديه فيسن له تقديم اليمنى والتاسعة
الطهارة ظاهرا وباطنا ثلاثا ويسن فى ذلك المغسول والممسوح والتخليل

المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره وانما لم يجب التثليث لانه صلى الله عليه
وسلم توضى مرة مرة وتوضى مرتين مرتين ثبت ذلك سكت المصنف
عن تثليث القول كالتسمية والتشهد لقول الوضوء مع ان ذلك سنة فقد روى
التثليث فى القول فى التشهد لاحمد وابن ماجه وصرح به الرويانى وظاهر ان
غير التشهد مما فى معناه كالتسمية مثله وسياتى ان شاء الله تعالى انه يكره تثليث
مسح الخف قال الزركشى والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا اتحمل بالمسح عليها
بالخف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر كما سياتى لانه صلى الله
عليه وسلم توضى ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد
اساء وظلم رواه ابو داود وغيره وقال فى المجموع انه صحيح قال نقلا عن الصحابة
وغيرهم فمن زاد على الثلاثة او نقص عنها فقد اساء وظلم فى كل من الزيادة
والنقص فان قيل كيف يكون اساة وظلما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
توضى مرة مرة ومرتين مرتين اجيب بانه ذلك كان لبيان الجواز فكان
فى ذلك الحال افضل لان البيان فى حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن
دقيق العيد ومحل الكراهة فى الزيادة اذا اتى بها على قصد نية الوضوء اى او
اطلق فلو زاد عليها بنية التبرد او مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره وقال
الزركشى ينبغى ان يكون موضع الخلاف فيما اذا توضى بماء مباح او مملوك له
فان توضى من ماء موقوف على من يتطهر به او يتوضى منه كالمدارس والربط
حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير ماذون فيها انتهى تنبيه قد يطلب
ترك التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم
عليه التثليث او قل الماء بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة لانها تخرجه
الى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوى فى فتاويه وجرى عليه النووى

في التحفة او احتاج الى الفاضل عنه لعطش بان كان معه من الماء ما يكفيه لاشرب
لو توضأ به مرة مرة ولو ثلثا لم يفضل للشرب شيء فانه يحرم التثليث كما قاله
الجيلي في الامجاز وادرك الجماعة افضل من تثليث الوضوء وسائر اذابه ولا
يجزي تعدد قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل التثليث لان
قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك واما ما تقدم فمحله في عضو
يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء لو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا
كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه وفي فروق الجويني
ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه فان قيل قد مر في المضمضة
والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك اجيب بان الفم والانف كعضو
واحد فجازذ لك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فيتبعض
ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر وياخذ الشك باليقين في المفروض
وجوبا وفي المندوب به بالان الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا
شك هل غسل ثلاثا ام مرتين اخذ بالاقل وغسل اخرى والعاشرة
الموالاة بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في
الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر
الممسوح مغسولا هذا في غير وضوء الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت
والا فتجب والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الى
تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق وقد قدمنا ان المصنف لم يجعل من سنن
الوضوء فيما ذكره فلنذكر منها شيئا مما تركه من السنن تترك الاستعانة بالصب
عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من الكبر
والتنعم وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر جملي قدر النصب وهو خلاف الاولى

اهـ

اما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا يكون خلاف الاولى دفعا للمشقة بل وقد تجب
الاستعانة اذا لم يمكنه التطهر الا بها ولو بدال اجرة مثل والمراد بترك الاستعانة
الاستقلال بالافعال لا الطلب الاعانة فقط حتى لو اعانه غيره وهو ساكت كان
الحكم كذلك ومنها ترك نقض الماء لانه كالتبرد من العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم
به البوري في التحقيق وان رجح في زيادة الروضة انه مباح ومنها ترك تنشيف
الاعضاء بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله
من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه
الشيخان ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز اما اذا كان هناك عذر كحر او برد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا
او كان يتيمم عقب الوضوء ليلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم واذا تنشف
فالاولى ان لا يكون بمنديله وطرف ثوبه ونحوهما في الدخائر فقد قيل ان ذلك
يورث الفقر ومنها ان يضع المتوضئ الماء عن يمينه ان كان يغترف منه ومن
يساره ان كان يصب منه على يديه كما يريق لان ذلك امكن فيهما قاله في المجموع
ومنها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها
ومنها التلفظ بالمنوى قال ابن المقري سرا مع النيه بالقلب فان اقتصر على
القلب كفى او التلفظ وحده او تلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية ومنها
استصحاب النية ذكرا الى اخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة ومنها دلك
اعضاء الوضوء وبالغ في العقب خصوصا في الشتا فقد ورد ويل للاعقاب من
النار ومنها البداءة باعلا الوجه وان ياخذ ماءه بكفيه معا ومنها ان يبدا
في غسل يديه باطراف اصابعه وان صب عليه غيره كما جرى عليه النووي
في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من انه يبدا بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنها

قوله الصيمري هو الحسين بن محمد بن احمد بن عبد الله ابو علي الصيمري من اصحاب القفال في الخلاف اللهم في كلام

ان يقتصد في الماء فيكره السرف فيه ومنها ان لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم وجهه بالماء ومنها
ان يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن بالميمنى والايسر
بالمسرى ومثله اللحاظ وهو الطرف الاخر ويحل عسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع ومر
الماء الى محله والافضل لهما واجب كما ذكره في المجموع ومر الاشارة اليه وكذا كل
ما يخاف اخفاله كالعضون ومنها ان يحرك خاتما يصل الماء تحته ومنها ان يتولى
الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا بديه
الى السماء كما قاله في العباب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله الى اخره فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين زاد الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك لخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت الى اخره كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم
يكسر الى يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال ويسن ان يصلي ركعتين عقب الفراغ
من الوضوء تمت [illegible] يندب ادامة الوضوء ويسن لقراءة القرآن او
سماعه او الحديث او سماعه او روايته او حمل كتب التفسير اذا كان التفسير اكثر او
الحديث او الفقه او كتابتها ولقراءة علم شرعي واقرايه ولاذان وجلوس في
مسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام
او غيره ولنوم ويقظة ويسن من حمل ميتا ومسه ومن فصد وحجم وفي وكل
لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل المراة بدن الخنثى او احد
قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه او حلق رأسه ولخطبة
غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب

وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض
وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو امير **فصل**
في الاستنجاء وهو طهارة مستقلة على الاصح واخره المصنف عن الوضوء اعلاما بجواز تقديم
الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم فان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع
قيام المانع ومقتضاه كما قاله الاسنوي عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء
لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان قال بعض المتاخرين ان الماء اصل في رفع
الحدث فكان اقوى من التراب الذي لا يرفعه اصلا **والاستنجاء** استفعال من
طلب النجاء وهو الخلاص من الشيء وهو ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها
لان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه وقد يترخص هذا الفصل بالاستطابة ولا
شك ان الاستطابة طلب الطيب فكان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج
الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة
على ازالة ما على المنفذ لكن الاولان يعمان الحجر والماء والثالث يختص بالحجر **واجب**
من البول والغائط وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم وودي ازالة
للنجاسة لا على الفور بل عند الحاجة اليه **والافضل ان يستنجي بثلاثة احجار**
او ما في معناها **ثم يتبعها بالماء** لان العين تزول بالحجر او ما في معناه
والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى مخامرة نجاسة وقضية التعليل انه
لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفي بدون الثلاث مع
الانقاء والاول صحح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المعنى
وسياق كلامهم يدل لان عليه انتهى والظاهر ان بهذا يحصل اصل فضيلة
الجمع واما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر وقضية كلامهم ان فضيلة
الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم

والاستنجاء بالحجر رخصة وهي لاتناط بالمعاصي واما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز
والمطعوم لها وللادمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت
الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني وانما حرم بالجامع انه مطعوم لانه
يدفع الجوع من نفسه بخلاف غيره واما الثمار والفواكه ففيها تفصيل وكرته
في شرح المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم او علم حديثا او فقه قال
في المهمات وينبغي من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعيا كما مر او كالحساب
ونحو وطب وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعية انما غير المحترم كفلسفة
ومنطق مشتملا عليها كما قاله بعض المتاخرين فلا اما غير المشتمل عليها فلا يحرم
وعلى هذا التفصيل يحمل عليه الخلاف من جوزه وجوزه القاضي بورق التوراة
والانجيل وهو محمول على ما علم بتبديله منها وخلي عن اسم الله تعالى ونحوه
والحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد
المصحف فانه يمنع الاستنجاء به مطلقا وشرط الاستنجاء بالحجر وما الحق به ان لا يجف
النجس الخارج فان جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل
الى ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر وحكم الغائط المائع كالبول في ذلك وان لا
ينتقل عن المحل الذي اصابه عند حر وجد واستقر فيه وان لا يطرأ عليه اجنبي
نجسا او طاهرا مزيلا او لا يزيل الجاف الطاهر فلا يتعين الماء ان طرأ عليه ملوث
تعين الماء نعم البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري وان يكون الخارج المذكور
من مخرج معتاد فلا يجزي في الخارج من غيره كالخارج بالفصد وان في منفتح تحت
المعدة ولو كان الاصلي منسدا الان الاستنجاء به على خلاف القياس وان في بول خنثى
مشكل وان كان الخارج من احد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له الة فقط
لانتشبه الة الرجال ولا الة النساء اجزا الحجر فيهما وان في بول ثيب تيقنته دخل

الفقال باختصاصه بالغائط وصوبه الاسنوي وشمل اطلاقه حجارة الذهب والفضة
اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الجوهر فيجوز على استنجائها وهو الاصح ويجب له ان يقتصر
فيه على الثلاث فقط لانه الاصل في ازالة النجاسة او يقتصر على الانقاء ان حصل
لانه صلى الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما
رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار الموافق له مارواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة احجار ويجب في الاستنجاء بالحجر امران احدهما ثلاث
مسحات بان يمر بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا ان يستنجي
الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر
بخلاف رمي الحجار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان القصد ثم عدد الرمي
وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء يغسل به ثانيا
انقا المحل كما قال ينقي بس اي بالاحجار وما في معناها المحل فان لم ينق بالثلاث وجب
الانقاء بزائد فاكثر الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخرف ومن بعده
الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كان حصل برابعة فيأتي بخامسة لما روى
الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر
احدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية ابي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي معنى الحجر الوارد كل جامد
طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد
المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالمعرد المتنجس كالماء القليل
الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم
المحترم كمطعوم ادمي كالخبز او جني كالعظم لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم اي من الجن فمطعوم الادمي اولى

مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف الثكر لان البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر
والى بول الاقلف اذا وصل البول الى الجلدة ويجزئ في دم حيض او نفاس وفاقدته
فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء استجمت بالحجر ثم تيممت لتحرم عرضة بها
تصلي ولا اعادة عليها ولو ندر الخارج كالمني والودي والمذي او انتشر فوق عادة
الناس وقيل عادة نفسه وما يجاوز في الغائط صفحته وهي ما انضم من الالتين
عند القيام وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان او قدرها من مقطوعه كما قاله
الاسنوي جاز الحجر وما في معناه اما النادر فلان انقسام الخارج الى مضاء
ونادر هما يتكرر ويعسر البحث عنه فانيط الحكم بالمخرج واما المنتشر فوق العادة
فلعسر الاحتراز عنه ولما صح ان المهاجرين الاولين النمرها هاجروا ولم يكن ذلك
عادتهم وهو مما يرق البطن ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يوجروا
بالاستنجاء بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة او ما
يقوم مقامهما فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في
غير لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب الاستنجاء بالماء ولا بالاحجار لفوات
مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف والواجب
في الاستنجاء ان يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم يحها بيده فلا يدل على
بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل اليبس باطن الاصبع
الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا تنجس بالشك وان هذا المحل
قد خفف فيه في الاستجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة
فاذا اراد المستنجي الاقتصار على احدهما اي الماء او الحجر فالماء
افضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر ولا استنجاء
من غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء من النوم

اي بالماء

والريح

والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل
بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال
الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله والظاهر كلام
الجرجاني وقال في الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن
فرجي من الفواحش **ويجتنب** قاضي الحاجة **استقبال القبلة واستدبارها**
تدبرا اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بينه وبينه
ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي وارخاء ذيله كاف في ذلك فيها حينئذ خلافا للاولى
ويحرمان في الساتر غير المعد لقضاء الحاجة **في الصحراء** بدون الساتر المتقدم
والاصل في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا وفيهما انه صلى الله عليه
وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته صلى الله عليه
وسلم قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فجعل الخبر الاول
المفيد للحرمة على القضاء والحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البنيان
غير المذكور مع الصحراء فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان
الاول لم تر له كما مر اما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله
في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب على يمين القبلة ويسارها فانها للعرمان
للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يجوز ولا
يكره استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء او الجماع او اخراج الريح اذ
النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف في الثلاثة
ويجتنب ندبا **البول والغائط في الماء الراكد** للنهي عن البول فيه

في حديث مسلم ومثله الغايط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل اشد كراهة لان الماء في الليل ماوى الجن اما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير اي ولكن يكره في الليل لما مر ثم قال ويشبغي ان يحرم في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره وبرد بما تقدم من القليل وبانه مخالف للنص وسائر الاصحاب فهو كالاستنجاء بخرقة ولم يقل احد بتحريمه ولكن يشكله بما مر من انه يحرم استعمال الاناء النجس في الماء القليل واجيب بانه هناك استعمال بخلافه هنا تنبيه محل عدم التحريم اذا كان الماء لم يتعين عليه الطهر بان وجد غيره اما اذا لم يكن له كمملوك لغيره او سبيل اوله وتعين للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم فان قيل الماء العذب مربوي لانه مطعوم فلا يحل البول فيه اجيب بما تقدم ويكره ايضا قضاء الحاجه بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه ويجتنب ذلك ندبا تحت الشجرة المثمرة ولو كان الثمر مباحا وفي عينو وقت الثمر صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ولم يحرموه لان النجس غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر او غيره قبل ان تثمر لم يكره كالبول تحتها ثم اورد عليه ما ظهر او لا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغايط ويجتنب ذلك ندبا في الطريق المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانين قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم لتسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة اذ اصله اللاعنان فحول للبالغة والمعنى احدر واسبب اللعن المذكور والخبر الى داود باسناد جيد اتقوا الملاعن

الثلاث البراز والتخلي للتغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغايط البول كما صرح به في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته ويشبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما يرد منه اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه ويجتنب ذلك في الظل المنهي عن التخلي في ظلهم اي في الصيف ومظنه موضع اجتماعهم في الخمس في الشتاء وفي الثقب وهو بضم المثلثة المستدير الغير السائل المنهي عنه في خبر ابي داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى او قوي فيوذيه او يجسه ومثله الجحر وهو بفتح الجيم والراء الشق المستطيل قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه الا ان يعد لذلك اي لقضاء الحاجه فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما مر من عدم التحريم ولا يتكلم على البول والغايط اي يكره ذلك حال قضاء الحاجه فلا يتكلم بذكر ولا بغيره اي يكره له ذلك الا لضرورة كانذار اعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عوراتهما يمقت فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض وهو وان كان في المجموع فبغض موجباته مكروه فلو عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه اي بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن كج انها لا تجوز اي جوازا مستوي الطرفين فمكروه وان قال الارمي اللايق بالتعظيم المنع وبين ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا يستقبل الشمس ولا القمر ببول او غايط اي يكره له ذلك ولا يستدبرهما وهذا ما جزم به ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في اصل الروضة

عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال فى المجموع وهو الصحيح المشهور
وهذا هو المعتمد وان قال فى التحقيق انه لا اصل للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال
بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما وليس ان يبعد عن
الناس فى الصحراء اما الحش بها من البنيان الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا
يشم لو يح فان تعذر عليه الابعاد عنهم ليس لهم الابعاد عنه كذلك ويستتر عن
اعينهم بمن تقع تلك ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله
عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل
فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج ويحصل الستر براحلة او دهرة او ارخاء ذيله هذا ان كان بالصحراء او ببنيان
لا يمكن تسقيفه كان جلس فى وسط مكان واسع فان كان فى بنا يمكن تسقيفه اى
عادة كفى كما فى اصل الروضة قال فى المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ويحرم
اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب
الاستتار وعليه يحمل قول النووى فى شرح مسلم يجوز كشف العورة فى محل الحاجة
فى الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم
كشفها ولا يبول فى موضع هبوب ريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بقدر شروعه فى
البول فترد عليه الرشاش ولا فى مكان صلب كما ذكر ولا يبول قائما لخبر الترمذى وغيره
باسناد جيد ان عائشة قالت من حدثكم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما
فلا تصدقوه اى يكره لم ذكر الاغلب فلا يكره ولاخلاف الاولى وفى الاحياء
عن الاطباء ان بولة فى الحمام فى الشتاء قائما خير من شربة دوا ولا يدخل الخلاء
حافيا ولا مكشوف الراس الا لتباع ويعتمد فى قضاء الحاجة بيساره لان ذلك
اسهل لخروج الخارج ويبدء بان يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيا فشيا

الا ان خاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيا فشيا قبل القضاء
قيامه ولا يستنجى بيمينه فى مجلسه ان لم يكن معدا لذلك اى يكره له ذلك لئلا يعود عليه
الرشاش فينجسه بخلاف المستنجى بالحجر ويكره ان يبول فى المغتسل لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يبولن احدكم فى مستحمه ثم يتوضى فيه فان عامة الوسواس
منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والا وعند قبر محترم احتراما
له قاله الاذرعى وينبغى ان يحترز عند قبور الانبيا وتشتد الكراهة عنه فقبور
الاولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه بين القبور المنكر ينبشها الاخت لا طئ
باجزاء الميت انتهى وهو حسن ويحرم على القبر وكذا فى اناء فى المسجد على الاصح
ويبين ان يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر كما قال فى
المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقضية ان يظن انه لم يبق بمجرى
البول شى يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى
تكريره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من لا يحتاج الى شى من هذا ويبغى
لكل احد ان لا ينتهى الى حد الوسوسة وانما يجب الاستبراء كما قال به
القاضى والبغوى وجرى عليه النووى فى شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده
وحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب على ظنه يقتضى عادته انه ان لم يستبرء خرج
منه شى ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث فى محل قضاء
الحاجة لما روى عن لقمان انه يورث وجعا فى الكبد ويندب ان يقول عند دخوله
الى مكان قضاء حاجته بسم الله اى اتحصن من الشيطان اللهم انى بك اعوذ ان
اعتصم بكذ من الخبث بضم الخا والباء جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة والمراد ذكور
الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم فى البنا المعد

لقضاء الحاجة لانه ماوا هم وفى غيره لانه سيصير ماوى لهم بخروج الخارج ويقول بؤ باعقب انصرافه غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى الاذ اوعافانى للانتباع رواه النسائى وفى مصنف عبد الرزاق وابن ابى شيبه ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذى اذاقنى لذته وابقى فى منفعته واذهب عنى اذاه

فصل فى بيان مايتنهى به الوضو **والذى ينقض الوضوء** اى ينتهى به **خمسة اشياء** فقط ولايخالف من جعلها اربعا كالمنهاج لان مفهوم قول المنهاج الاتى ممكن مقعده وهو منطوق الثانى هنا فتوافقا فتامله وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلايقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ باللمس ولابمس الامرد الحسن ولابمس فرج البهيمه ولا باكل لحم الجزور على المذهب فى الاربعة وان صحح النووى الاخير منها من جهة الدليل ثم اجاب من جهة المذهب فقال اقرب ما يستدرج به فى ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به ان القليل به لايعد به الى نحوه وسنامه مع انه لاذرق ولا با لتفهقه فى الصلاة والالما اختص النقض بها كسائر النواقض ومارورى من انها تنقض ضعيف ولا بالنجاسة الخارجه من غير الفرج كالقصد والحجامه لما روى ابوداود باسناد صحيح ان رجلين من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين فى غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجرى وعلم النبى صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه ولا يشكل بانه الحدث لمن حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد التفاسيبا للحدث مع انه لم يزل ولا ينزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح احدهما **ما** اى شئ **خرج من احد السبيلين** اى من قبل المتوضى الحى الواضح ولو من مخرج الولد او احد ذكرين يبول بهما او احد

فرجين يبول باحدهما ويحيض بالاخر فان بال باحدهما اوحاض به فقط اختص الحكم به اما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو حدث وان خرج من احدهما فلا نقض اومن دبر المتوضى الحى سواء كان الخارج عينا او ريحا طاهرا او نجسا جافا ام رطبا معتادا البول او نادرا كدم الفصد امر لا قليلا ام كثيرا طوعا ام كرها والاصل فى ذلك قوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط الاية الغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فى الذى يغمز ذكره ويتوضى وفيها استكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخيل اليه ان يجد الشئ فى الصلاة قال لاينصرف حتى يسمع صوتا اويجد ريحا والمراد العلم بخروجه لاسمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض فى الصوت والريح بل ففى وجوب الوضو بالشك فى خروج الريح ويقاس بما فى الاية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه **تنبيه** التغيير بالسبيلين جرى على الغالب اذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره فى المجموع ويستثنى من ذلك خروج منى الشخص لنفسه الخارج منه اولا كان امنى بجماع نظر او احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل يوجب بخصوصه فلا ادونهما وهو الوضو بعموم مد كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضو فلا يجامعانه بخلاف المنى يصح معه الوضو فى صورة سلس المنى فيجامعه امامنى غيره او منيه اذا عاد فينتقض بخروجه لفقد العلة نعم لو ولدت

ولذا جافا انتقض وضوءها لان الولد منعقد من مبيضها ومن منى غيرها واما
خروج بعض الولد فالذى يظهر انها تخير بين الوضوء والغسل لانه يحتمل
ان يكون من مبيضها فقط او من مبيضه فقط ولو انسد مخرجه الاصلى من قبل
او دبر بانه يخرج منه شئ وان لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهو
بفتح الميم وكسر الصاد على الافصح مستقر الطعام وهى من السرة الى الصدر كما قاله
الاطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج منه المعتاد
خروجه كبول او نادر كدود ودم نقض لقيامه مقام الاصلى فكما ينقض الخارج
منه المعتاد والنادر فكذلك هذا ايضا وان انفتح فى السرة او فوقها والاصلى
مسدود او تحتها والاصلى منفتح فلا ينقض الخارج منه اما الاول فلان ما يخرج
من المعدة او فوقها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه الى اسفل
فهو بالقئ اشبه واما فى الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح
الاصلى وحيث قلنا المنفتح كالاصلى انما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه
فلا يجزئ فيه الحجر ولا ينقض الوضوء بمسه ويجب الغسل بولوج غير من احكام
الوطئ بالايلاج فيه ويحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة قال الماوردى
هذا فى الانسداد العارض اما الخلقى فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا
والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه
او الايلاج فيه قال النووى فى نكته على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد
يشعر بما قاله الماوردى وخرج بالمنفتح ما لو خرج شئ من المنافذ الاصليه
كالفم والاذن فانه لا ينقض به ذلك كما هو ظاهر كلامهم والثانى من النواقض الوضوء
النوم وهو استرخاء اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة
من المعدة وانما ينقض اذا كان على غير هيئة المتمكن مقعدته من

الارض

الارض الى البيهقى وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام
فليتوضأ رواه ابو داود وغيره والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهى
حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمة الخيط الذى يربط به الشئ والمعنى فيه
ان اليقظة هى الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه شئ لا يشعر به فان
قيل الاصل عدم خروج الشئ فلم يعدل عنه وقيل بالنقض احتياطا
بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به اقيم مقام اليقين كما اقيمت
الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين فى شغل الذمة اما اذا نام وتمكن
البيهقى من مقره من ارض او غيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا الى
ما لو زال لسقط لامن خروج شئ حينئذ من دبره فلا عبرة باحتمال خروج
ريح من قبله لانه نادر ولقول انس رضى الله تعالى عنه كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون رواه مسلم وفى
رواية لابى داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم الارض فحمل على نوم المتمكن
جمعا بين الحديثين فدخل فى ذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق بين
الخفيف وغيره وهو ما صرح به فى الروضة وغيرها نعم ان كان بين
بعض مقعدته ومقره تحاف نقض كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى
واقره والتمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بمقره ومن خصائصه
صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا وسن الوضوء
من النوم ممكن خروجا من الخلاف والثالث من نواقض الوضوء زوال
العقل الغريزى بجنون او سكر وان لم يلتئم به او بعارض مرض
كاغماء او بتناول دواء لان ذلك ابلغ من النوم ولا فرق بين ان يكون متمكنا
ام لا فى الاصح قال الغزالى المجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم

فلو خلق بغير مقعدة فقط ولا دبر له ينتقض وضوءه بخارج منه كما لو خلق بغير مقعدة

قوله العقل عرض يزول بكذا عند اهل السنة

يسترة تنبيه علم من كلام المصنف ان اوايل الكر الذى لا يزول به التغير لا ينقض وهو كذلك والرابع من نواقض الوضوء لمس الرجل بشرة المرأة اى بشرتها من غير حائل لقوله تعالى او لامستم النساء لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجئ من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث اجماعا لانه حلال في الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست واعلم ان ذلك بين ان يكون لشهوة او اكراه او نسيان او يكون الرجل ممسوحا او خصيا او عنينا او المرأة مجبورا لمسوها او كانت بهيمة او حرة او قبيحة او احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس الجس باليد والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتي فانه مختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كالانسان واللسان واللثة وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والسن والشعر والظفر كما سيأتي وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيات والخنثى مع الرجل او المرأة ولو بشهوة الالتقاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمرأة الانثى اذا بلغت حدا لا يشتهى لكن لو لمست المرأة رجلا خنثى او الرجل امرأة خنثى هل ينتقض وضوء الادمي او لا ينبغي ان يبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف يأتي في النكاح ان شاء الله تعالى ولا ينقض

لمس

لمس محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة الشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو مس في المحرمية لم ينتقض وضوء لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلفت المحرمية باجنبيات غير محصورات وهو كذلك لان الظهر لا يرفع بالشك نعم ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتاخرين ينبغي عدم النقض عند ما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة محرومة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدقه فان النسب يثبت وتصير اختا له ويفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لمن تزوج اختا في الاسلام الا هذا ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كلامنها حد يشتهى عرفا لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغها وان انتقت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الاشارة اليه ولا بشعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الزوج ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كلامنهما او لا وجهان والاقرب عدم الانتقاض قال الناشري ولو كان احد الجزئين اعظم نقض دون غيره انتهى والذي يظهر انه لو كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض بلمس الميت والميتة ووقع للنووي في روض المسايل انه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو والخامس وهو آخر النواقض مس شئ من فرج الآدمي من نفسه او غيره ذكرا كان او انثى متصلا او منفصلا ببطن الكف من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والافضاء لغة اللمس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج

غيره اولى لانه المحتمل لهتك حرمة غيره بل ثبت ايضا فى رواية مس ذكر قلبوها
وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان
وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع
الزايدة ان كانت على سمت الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا وسميت
كفا لانها تكف الاذى عن البدن و بفرج المراة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا
تنقض بمس الاليتين ولا باطن الالتين ولا ما بين القبل والدبر ولا بالعانة
وينقض مس حلقة دبره اى الادمي على الجديد لانه فرج وقياسا على
القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه ولا مرارة
سالتة وحكى فتحها وينقض بعض الذكر المبان لمس كله الا ما قطع فى الحشفة
اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردى واما قبل المراة والدبر فالملحق انه ان بقى
اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومن له ذكران
نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين ام غير عاملين لان الزايد مع عامل
ومحله كما قال الاسنوى نقلا عن الغزالى اذا لم يكن مساميا للعامل والاقوى
كاصبع زايدة مسامتة للبقية فينقض ومن لو كفان نقضتا بالمس
سواء كانتا عاملتين
الكفان على معصمين
كالاصبع الزايدة فا
ومحل الجب والذكر
الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا تنقض به اذ لم يحرم وضعها عرضت
الكف وضابط ما ينقض ما يستر عند وضع احدى اليدين على الاخرى
مع تحامل يسير و بفرج الادمى فرج بهيمة او طير فلا تنقض بمسه قياسا

على

على عدم وجوب ستره وتحريم النظر اليه تتمة من القواعد المقررة التى
يبنى عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان على
ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز
له وطيها وانه لو شك فى امراة هل تزوجها ام لا يجوز له وطيها ومن ذلك ان لا يرفع
يقين طهر او حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كان وجد منه بعد
الطهر وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما فان كان قبلهما حدث فهو الان
متطهر اسواء اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك فى رافعه والاصل
عدمه او متطهر اما هو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك
فى رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا ياخذ به بل ياخذ بالطهر
لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما
فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل
الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر والاحفظ بالطهر ومن هذه
القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا امكنته مقعدته وشك فى
ايهما اسبق ادشك هل راى رويا او حديث نفس او هل لمس الشعر
او البشرة فالنقض لتيقنى من ذلك

فصل فى موجب الغسل وهو بفتح العين وضمها لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا والفتح اشهر
كما قاله النووى فى التهذيب ولكن الفقهاء واكثر المحدثين يستعملونه بالضم
وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل به
الراس من نحو سدر وخطمى والذى يوجب الغسل ستة اشياء
منها ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء معا وهى اى الاولى
ايلاج الحشفة اى مقدار حشفة ولو بلا قصد او كان الذكر اشلا او غير

غسل

غيره اولى لانه افحش لهتك حرمة غيره بل ثبت ايضا فى رواية من مس ذكر انفسه وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع الزايدة ان كانت على سمت الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا وسميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن وبفرج المراة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا تنقض بمس الاثنيين ولا بباطن الاليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة وبعضو مس حلقة دبره اى الادمي على المعتمد لانه فرج وقياسا على القبل بجامع الخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ اما ورمه وام حلقة سالتة وحكى فتحها وبعضو بعض الذكر المبان لمس كله الا ما قطع فى الحشفة اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردى واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه ان بقى اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم منوط بالاسم ومن لم ذكر ان نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين او غير عاملين لاثر ابدو مع عامل ومحله كما قاله الاسنوى نقلا عن الغورانى اذا لم يكن مسامتا للعامل والا فهو كاصبع زايدة مسامتة للبقية فينقض ومن لم كفان نقضتا بالمس سواء كانتا عاملتين ام غير عاملتين لاثر ابدو مع عاملة فلا تنقض اذا كانا الكفان على معصمين بخلاف ما اذا كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية كالاصبع الزايدة فانها تنقض بالمس بها وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلاء وخرج ببطن الكف ظهرها وسايط الاصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا تنقض به لان خروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستر عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وبفرج الادمي فرج بهيمة او طير فلا تنقض بمسه قياسا

على عدم وجوب ستره وتحريم النظر اليه تتمة من القواعد المقررة التى يبنى عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطيها وانه لو شك فى امراة هل تزوجها ام لا لا يجوز له وطيها ومن ذلك ان لا يرفع يقين طهر او حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كان وحد امنه بعد الاخر وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما فان كان قبلهما حدثا فهو الان متطهر اسواء اعتاد تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك فى رافعه والاصل عدمه او متطهر فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك فى رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا ياخذ به بل ياخذ بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضو لتعارض الاحتمالين بلا مرجح والسبيل الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر والاحدث ومن هذه القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا امكنهم مال فاستيقظ وشك فيما اسبق او شك هل راى رويا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة او لا ينقض

اذا التقى الختانان وجب الغسل
عز وجل عن ثلث عن صغار امتى الخ

الغسل

الراس من نحو سدر وخطمى والذى يوجب الغسل ستة اشياء منها ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء معا وهى اى الاولى التقا الختانين بان دخل حشفة ولو بلا قصد او كان الذكر اشلا او غير

منتشرا وقدرها من مقطوعها فرجا من امراة ولو ميتة اوكان على الذكر خرقة
ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب
الغسل وان لم ينزل رواه مسلم واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر
انما الماء من الماء فمنسوخ او اجاب ابن عباس بان معناه انه لا يجب الغسل
بالاحتلام الا ان ينزل وذكر الختانان جرى على الغالب ولو ادخل حشفته
او قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة او دبر كان الحكم كذلك لانه جماع
في فرج وليس المراد بالتقا الختانين التصاقهما لعدم ايجابه الغسل بالجماع
بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاربا وذلك انما يحصل
بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان المراة فوق
مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو ولج حيوان فرد او غيره
في آدمي ولا حشفة له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره او ايلاج قدر حشفة معتدلة
قال الامام فيه نظر موكول الى راي الفقيه انتهى وينبغي اعتماد الثاني
وتجب صبي ومجنون اولجا او ولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال
وصح من مميز ويحريه ويوعربه كالوضوء وايلاج الخنثى وما دون الحشفة لا
اثر له في الغسل واما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل انثى
وايلاج الحشفة بالحايل جار في سائر الاحكام كافساد الصوم والحج ويجب
الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه او في
دبر خنثى اولج ذكره في قبل المولج لانها جنب يتقدير ذكورته فيهما وانوثته
وذكورة الاخر في الثانية او محدث بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر في
الثانية مخير بينهما لما سياتي فيمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا يخير الذكر
اذا اولج الخنثى في دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين

في باب الوضوء اما ايلاجه في قبل خنثى او في دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا يوجب
عليه شيا ولو اولج رجل في قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال
انه رجل فان اولج ذلك الخنثى في واضح اخر اجنب يقينا وحده لانه جامع
اوجومع بخلاف الاخرين لاحتمالية عليهما واحدث الواضح الاخر بالنزع منه اما
اذا اولج الخنثى في الرجل المولج فان كلا منهما يجنب ومن اولج احد ذكريه اجنب
ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في نقض الطهارة اذا لم يكن على سمته فان
كان على سمته او كان يبول كل منهما او لا يبول واحد منهما او كان الانسداد اعارضا
اجنب كل منهما والثانية الانزال اي خروج المني بتشديد الياء وسمي بذلك
اي مني الشخص نفسه الخارج منه اول مرة وان لم يجاوز فرج الثيب
بل وصل الى ما يجب غسله في الاستنجاء اما البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر
كما انه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة والاصل في ذلك خبر
مسلم انما الماء من الماء وخبر الشيخين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على
المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء اما الخنثى المشكل اذا
خرج المني من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زايدا مع انفتاح
الاصلي فان امنى منهما او من احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل
ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين ان يخرج من طريقه المعتاد
وان لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلي
وخروج من تحت الصلب والصلب هنا كالمعدة في فصل الحدث فيفرق
بين الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك كما صوبه في المجموع
والصلب انما يعتبر في الرجل كما قاله في المهمات اما المراة فما بين ترايبها

وهي عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب اى صلب الرجل
وترائب المراة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب
الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب ويجب بخروج مني عين منه
وبالخروج منيه منه بعد استند خالة ويعرف المني بتدفقه بان يخرج
به فقات قال تعالى من ماء دافق وسمي منيا لانه يمنى اى يصب اولانه يخرج
مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج على لون
الدم او ريح عجين حنطة او نحوها او ريح طلع رطبا او ريح بياض بيض دجاج
او نحوه جافا وان لم يتدفق ولم يتدفق كان خرج باقي منيه بعد غسله
اما اذا خرج من قبل المراة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان
قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او كان ولم تقض كتايمه لا اعادة
عليها فان قيل اذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها وتيقين الطهر
لا يرفع بظن الحدث اذ حد تها وهو خروج منيها غير متيقن وقضى
شهوتها لا يستند الى خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح اجيب
بان قضى شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة
المئنة وخرج بقبل المراة ما لو وطيت في دبرها فاغتسلت فخرج منها مني
الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة
في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمني فان احتمل كون الخارج منيا اغتسل
او غيره كودي او مذي تخير بينهما على المعتمد فان جعله منيا اغتسل او غيره
توضى وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برئ منه يقينا والاصل
براءته من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه
فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاؤه منهما واذا اختار احدهما

وقوم

وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الاخر ولا يتعين عليه
بالاختيار ولو استدخلت المراة ذكرا مقطوعا او قدر الحشفة منه لزمها الغسل
كما في الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين استند خاله من راسه او اصله او وسطه يجمع
طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر ان المعول على الحشفة
حيث وجدت نظام كلام المنهاج ان مني المراة يعرف بالخواص المذكورة
الاكثر وقال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ
والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر ويويده كما قال ابن
الرفعة قول المحتمر واذا رات المراة الماء الدافق فرع لو راى في فراشه
او ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا
يحتمل كونه من احترامه معه في فراشه مثلا فانه يجب لها الغسل والاعادة ولو
احس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح
به في الروضة والثالثة الموت لعلم غير شهيد كما سياتي ان شاء الله تعالى
في الجنايز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال اغسلوه بماء وسدر رواه
الشيخان وظاهر الوجوب وهو من فروض الكفاية والوقص كسر العنق وثلاثة
منها تختص بها النساء وهي اى الاولى الحيض لقوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض اى الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه
وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي والثانية النفاس لانه دم حيض
يجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة او نحوها
كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع الانقطاع فقط والثالثة الولادة
ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل

غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتقطير المرأة على الاصح في التحقيق وغيره

تتمة يحرم على الجنب والحايض والنفسا ما حرم بالحدث الاصغر لانها اغلظ منه وشيآن اخران احدهما المكث لمسلم غير النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالمسجد او التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عابري سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونطهر تقوله تعالى بعد من صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود عن عايشة رضي الله تعالى عنها ومن ابوبها وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة وكما لا يحرم اليه وان كان لوضوء عرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقه فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة واصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة والمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها وغير النبي صلى الله عليه وسلم هو اما هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص من خصايصه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وبالاعتكاف اذا احصل له عذر كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضوه او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظ في حق الناطق وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب

ولا الحايض شيئا من القرآن ولمس به حدث اكبر اجرا القرآن على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيئا ولا ان يوطأ الحايض والنفسا اذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر اذكار القرآن وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقايق لعدم الاحلال بجرمة لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد قاله النووي وغيره وليس للجنب غسل الجرح والوضوء للاكل والشرب والنوم والجماع والحايض والنفسا بعد انقطاع دمها

فصل في احكام الغسل **وفرايض الغسل** ولو مستونا ثلاثة اشيا على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفا بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفا بهما بغسلة وهو المذهب الاول **النية** لحديث انما الاعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث الحيض ان كانت حايضا او النفاس كما في الروضة واصلها او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة الجماع وحدثه باحتلام او عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضو ذكر ذلك في المجموع وقضية تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض يحتمع انه يصح نية احدهما بالاخر وبه جزم في البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح لاستلزام رفع مطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود

القرنية الخالية فلو نوى الاكبر كان تاكيدا ولو نوى رفع الحدث الاصغر عمدا لم يرتفع
جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضاء الاصغر كان غسلها واجب فى
الحدثين وقد غسلها بنيته الا الراس فلا ترتفع عنه لان غسله وقع عن مسحه
الذى هو فرض فى الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغنى عن الغسل بخلاف
باطن لحية الرجل الكثيف فانه يكفى لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله
فقد اتى بالاصل اما غير اعضاء الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال فى
المجموع ولو اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة كفت نية احدهما قطعا او ينوى
استباحة مفتقرا الى غسل كان ينوى استباحة الصلاة او الطواف مما يتوقف على
غسل فان نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح او نوى اداء فرض الغسل
او فرض الغسل او الغسل المفروض اداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة اما اذا
نوى الغسل فقط فانه لا يكفى وتقدم الوقت بينه وبين الوضوء فى فضله وتكون النية
مقرونة باول ما يغسل من البدن سواء كان من اعلاه او من اسفله اذ الترتيب فيه
فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله كما فى المجموع واذا اغتسل من اناء
كابريق ينبغى له ان ينوى عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل
عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة فى لف خرقة على يده والثانى
ازالة النجاسة ان كانت على شئ من بدنه على الصحيح عند الرافعى وقد عرفت
تقديم ضعفه وان الاصح انه يكفى لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض
وان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما فى
المجموع ويرفعهما الماء والسابعة فى المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس
عينا ولم تزل بقى الحدث اما غير السابعة فى النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث
ذلك المحل لبقاء نجاسته والثالث ايصال الماء الى جميع اى اجزاء الشعر ظاهرا وباطنا

وان كثف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الا الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى
عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت فى العين او الانف وان كان
يجب غسله من النجاسة لغلظها والى جميع اجزاء البشرة حتى الاظفار وما
يظهر من صماخى الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلف
وموضع شعر تنفه قبل غسله قال البغوى ومن باطن جدرى انفجر فائدة
لو اتخذ لحامه او انفه من ذهب او فضة وجب عليه غسله من لحمة اصغر او اكبر
ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع
وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين ويجب فى الغسل مضمضة
واستنشاق بل يسن كما فى الوضوء وغسل الميت وسننه اى الغسل الكثيرة
المذكور منها هنا فرضه اشياء وساذكر منها اشياء بعد ذلك الاولى النية
مقرونة بالبنية كما صرح به فى المجموع هنا وقد تقدم فى الوضوء بيان اصلها والثانية
الوضوء كاملا قبله للاتباع رواه الشيخان وقال فى المجموع نقلا عن الاصحاب
وسواء قدم الوضوء كله او بعضه ام اخره ام فعله فى اثنا الغسل فهو محصل للسنة
لكن الافضل تقديمه ثم ان بخرت الجنابة عن الحدث كان احتلم وهو جالس متمكن
توضا سنة الغسل والا نوى رفع الحدث الاصغر وان قلنا بنية رفع حدث ومن
من اوجبه فان ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق كره له ويسن له ان يتدارك
ذلك والثالثة امرار اليد فى كل مرة من الغلاة على ما امكنه من الجسد
فيدلك ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه واما لم
يجب عندنا لان الاية والاحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه
كان ياخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التى فيها انعطاف والتوى كالاذنين وطبقات
البطن وداخل السرة لانه اقرب الى النقاء بوصول الماء وينبغى ان يتعهد فى الاذن فيا خذ كفا

من الماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفه وزواياه والرابعة الوالغة
وهي غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء والخامسة تعميم غسل جهة
اليمنى من جسده ظهرا وبطنا على غسل جهة اليسرى بان يفيض الماء على شقه
الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم وكان يحب التيمن في طهوره متفق عليه
وقدمنا ان سنن الغسل كثيرة فمنها التثليث تاسيا به صلى الله عليه وسلم وكما في
الوضوء وكيفية ذلك ان ينقي ما ذكر ثم يغسل راسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده
كذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية
ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في ماء قليل كفى في التثليث ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه
في الباطن الماء ذو جاريقيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه
منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته
ولا راسه كما في التنسيق من نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء كمروره عليه
والاسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن
تجديده اذا صلى بالاول صلاة تماكما قاله النووي في باب التيمم من زوائد الروضة
لما روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضى على طهر كتب الله له عشر
حسنات ولانه كان في اول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي
اصل الطلب ويسن ان تتبع المراة غير المحرمة والمحدة لحيض ونفاس اثر
الدم مسكا فتجعله في قطنة وتوخلها الزوج بعد غسلها وهو المراد بالانزو يكره
تركه لا لعذر كما في التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف فان لم تجد
المسك او لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا
فطينا فان لم تجده كفى الماء المحرمة ويحرم عليها الطيب بانواعه والمحدة تستعمل
قليل

قليل قسط او اظفار ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء في معتدل الجسم عن مد
تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي والغسل عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد
لحديث مسلم عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل الصاع ويتوضى المد ويكره
ان يغتسل في الماء الراكد وان كثر او بئر معينة معطلة كما في المجموع وينبغي ان يكون
ذلك في غير المستنجى فائدة قال في الاحياء لا ينبغي ان يحلق او يقلم
او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ يرد اليه سائر
اجزائه في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز ان
يتكشف للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر افضل
ومن اغتسل لجنابة ونحوها كالحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلها كما لو نوى
الفرض وتحية المسجد او نوى احدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم
يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه فان قيل
لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها اجيب
بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط
بدليل ان يتيمم عند عجزه عن الماء من وجب عليه وضآن كغسلي جنابة وحيض
كفاه الغسل لاحدهما وكذا الوضوء في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا
يغير الترتيب بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل
بخلاف الصلاة ولو احدث ثم اجنب او اجنب ثم احدث او اجنب واحدث معا
كفى الغسل لاندراج الوضوء في الغسل تتمة يباح للرجال دخول
الحمام ويجب عليهم غض البصر عن ما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف
بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روى ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا بلا عنه
ملكاه رواه الترمذي في تفسير سورة قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون

قوله استحد اي حلق قوله لا ينقص اي تحقيقا او تقديرا بان يكون متقشفا ضعيفا في الشعر والظفر قوله لا يحل التمكين الخ اي لا يجوز التمكين الخ قوله ان الرجل الخ اي الذكر

وروى الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بميزر واما النساء فبكره لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى رواه الترمذي وحسنه ولان امرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والظاهر ويشبهي ان تكون الخناثى كالنساء يجب ان لا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة واداب ان يقصد التطهير والتنظيف لا التراهة والتنعم وان يسلم الاجرة قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء وان يبتدئ بريح حرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها قال في المجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا باس بالمصافحة وينبغي لمن خالط الناس التنظف بالسواك وازالة الشعر وازالة الزنخ كريهة وحسن الادب معهم **فصل** في الاغسال المسنونة **والاغسال المسنونة** كثيرة المذكور منها هنا **سبعة عشر غسلا** بتقديم السين على الموحدة وسياتي ذكر زيادة على ذلك الاول من السبعة عشر **غسل** صلاة **الجمعة** لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه شيء وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعات الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه وابطل غسل الجمعة الحدث والجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح

والثاني والثالث غسل العيدين الفطر والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له يخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر لان اهل السواد يبكرون اليها من قراهم فلو لم يكف الغسل لها قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم وكما قيل في اذان الفجر **الرابع** غسل صلاة **الاستسقا** عند الخروج لها **والخامس** غسل صلاة **الخسوف** بالخاء المعجمة للقمر **والسادس** غسل صلاة **الكسوف** بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما في الصحاح وحكى عكسه وقيل الكسوف بالكاف اوله فيهما والخسوف اخره وقيل غير ذلك **والسابع الغسل من غسل الميت** سواء كان الميت مسلما او سواء الكافر الغاسل طاهرا لا كما يوهمه قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم ويستحب الوضوء من مسه **والثامن غسل الكافر** ولو مرتدا **اذا اسلم** تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس ابن عاصم به لما اسلم وكذا العمامة ابن اثال واعلم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح تنبيه قد علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لنفع النية وانه لا سبيل الى تاخير الاسلام بعده بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال للكافر جاء ليسلم اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقايه على الكفر تلك اللحظة **والتاسع غسل المجنون** وان تقطع جنونه **والعاشر غسل المغمى عليه** ولو لحظة **اذا افاقا** ولم يتحقق منهما اتزال للاتباع في الاغماء رواه الشيخان وفي معناه المجنون بل اولى لانه يقال كما قال الشافعي قل من جن الا واتزل والمغمى

والثاني

ومن لم يا تها فليس عليه شيء

عشر الغسل عند الاحرام بحج او بعمرة او بهما ولو فى حال حيض المراة ونفاسها والثانى
عشر الغسل لدخول مكة المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص فى الام قال
السبكى وحينئذ لايكون هذا من اغسال الحج الامن جهة انه يقع فيه ويستثنى
من اطلاق المصنف حالها حرم المكى بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل
لدخول مكة والثالث عشر الغسل للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة ويحصل
اصل السنة فى غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من
ذهابه فى غسل الجمعة والرابع عشر الغسل للمبيت بمزدلفة على طريقة ضعيفة
لبعض العراقيين والمذهب فى الروضة وحكاه فى الزوائد عن الجمهور ونص الامام
استحبابه للموقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام والخامس عشر
الغسل لرمى الجمار الثلاث فى كل يوم من ايام التشريق فلا غسل لرمى جمرة العقبة
يوم النحر قال فى الروضة كالتفاويض غسل العيد ولان وقته يتسع بخلاف رمى ايام
التشريق والسادس عشر والسابع عشر الغسل للطواف اى لكل من طواف الافاضة
والوداع وهذا ماجزم به النووى فى منسكه الكبير وقال فيه ايضا ان الاغتسال
للحلق مسنون لكنه فى الروضة تبعا للكثير قال وزاد فى القديم ثلاثة اغسال لطواف
الافاضة والوداع والحلق قال فى المهمات وحاصله ان الجديد عدم الاستحباب لهذه
الامور الثلاث وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقدمنا ان الاغسال
المسنونة لاتنحصر فيما ذكره المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند
ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقبيله الاخير عجز من يحضر الجماعة
وصوظاهر ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبى بالسن ولدخول المدينة الشريفة
وهى موجودة فى بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان الوادى ولتغير رائحة
البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير اما الغسل للصلوات الخمس فلايسن لها لما ذكره

من المشقة واكتفوا عنه الاغسال بغسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت تنبيه قال
الزركشى قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون
فانه ينوى الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الذخيرة وهو الجوينى انتهى وكل هذا

فصل

اذا جن او اغمى عليه قبل بلوغه ثم افاق فانه ينوى السبب
فى المسح على الخفين واخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما عن ابى
بكرة انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن والمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى ابن المنذر عن الحسن البصرى
انه قال حدثنى سبعون من الصحابة ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر فى قوله تعالى وارجلكم للمسح على الخفين
والمسح على الخفين جايز فى الوضوء لا عن غسل الرجلين فالواجب على
لابسه الغسل او المسح والغسل افضل كما قاله فى الروضة فى ابواب صلاة
المسافر نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة او شك فى جوازه اى لم تطمئن
نفسه اليه لانه شك هل يجوز له فعله اولا او خاف فوت الجماعة او عرفة
او انقاذ اسير او نحو ذلك فالمسح افضل بل يكره تركه فى الاولى وكذا القول
فى سائر الرخص واللايق فى الاخيرتين الوجوب وخرج بالوضوء ازالة
النجاسة والغسل ولو مسنونا فلا مسح فيهما وبالمسح على الخفين مسح
رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز والا قطع ليس خفا فى التالية لان
بقى بعض المقطوعة فلا يكفى ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت
احدى رجليه عليلة لم يجز الباس الاخرى الخف ليمسح عليه اذ يجب التيمم
عن العليلة فهى كالصحيحة وانما يمسح المسيح بثلاثة شرايط وتزل رابعا
كما ستعرفه الاول ان يبتدى مريد المسح على الخفين لبسهما بعد كمال

فى السنة التاسعة
وقف [illegible]
[illegible]

اى اتمام **الطهارة** اى اتمام الطهارة من الحدثين المحدث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما فى الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فى الخفين ولو ادخل احدهما بعد غسلهما ثم غسل الاخر وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاول من موضع القدم ثم يدخلها فى الخف ولو غسلهما فى ساق الخفين ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضاء الوضوء منهما ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة كما قال لا حاجة اليها لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك اعترض الواقعى على الوجيز بانه لا حاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه او احدهما لم ينتظم ان يقال انه لبس على طهر واجيب بان ذلك تاكيد او لاحتمال توهم ارادة البعض **والثانى** من الشروط **ان يكونا** اى الخفين **ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين** فى الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلى فلو روى القدم من اعلاه كان كان واسع الراس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا فى ستر العورة يتخذ لستر اعلا البدن والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض او كان به تخرق فى محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقى صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفى الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء ثم منع الرؤية وقال فى المجموع ان المعتبر فى الخف عشر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بحرم عن العيون ولم يحصل ولا يجزى

منسوح

منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها **والثالث** من الشروط **ان يكونا** ممكنا **من تتابع المشى فيهما** لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا او اختلف فى قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملى بثلاث ليال فصاعدا وقال فى المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى **والاقرب** الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك وسواء فى ذلك المتخذ من جلد او غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشى فيه لما ذكر لثقله كالحديد او لتخديد راسه المانع له من الثبوت او ضعفه كجورب الصوف والمتخذ من جلد ضعيف او لغلظه كالخشبة العظيمة او لرقة ساقه او ضيقه ونحو ذلك فلا يكفى المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة فى اتخاذه قال فى المجموع الا ان يكون الضيق يشق من المشى فيه قال فى الكافى عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف **والشرط** الراجح الذى اسقطه المصنفان **ان** يكونا طاهرين فلا يكفى المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفايدة المسح وان لم ينحصر فيها فالقصد الاصلى منه الصلاة وغيرها تابع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهى لا تطهر عن الحدث فلم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما فى المجموع لان الصلاة هى المقصود الاصلى من المسح وما عداه من مس المصحف وغيره كالتابع لها كما مر نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح

اعلاه مالا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ
غسله وغسل يده ذكره فى المجموع **فرع** لو حز رخفه بشعر نجس والخف
او الشعر رطب طهر بالغسل طاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل
المبتلة ويصلى فيه الفرايض والنوافل لعموم البلوى به كما فى الروضة فى الاطعمة خلافا
لما فى التحقيق من انه لا يصلى فيه **ويمسح المقيم** ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا
قصيرا او طويلا وهو عاصى بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر **يوما وليلة**
كاملتين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضو فى هذه المدة **ويمسح المسافر**
سفر قصر **ثلاثة ايام بلياليهن** فيبيح ما يستبيح بالوضو فى هذه المدة ودليل
ذلك الخبر السابق اول الفصل وخبر مسلم عن شريح ابن هانئ سالت على ابن
ابى طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة
بهن سواء اسبق اليوم الاول ليلته ام لا فلو احدث فى اثناء الليل او اليوم اعتبر
قدر الماضى منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال فى مدة المقيم
وما الحق به تنبيه شمل اطلاقه دايم الحدث كالمستحاضة فيجوز
له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق به كغيره وكانه
يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه
غير حدثه الدايم قبل ان يصلى بوضو اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولو
وان احدث وقد صلى بوضو اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه
مرتب على طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد فريضة اخرى وجب
نزع الخف والظهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل وكانه
لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب انما حدثه الدايم

فلا

فلا يحتاج بعده الى استيناف طهر ثم ان اخر الدخول فى الصلاة بعد الطهر
لغير مصلحتها وحدثه يجرى بطل طهره **وابتداء المدة** للمسح فى حق المقيم والمسافر
من حين انقضاء الزمن الذى **يحدث** فيه **بعد لبس الخف** لان وقت جواز المسح
يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز
المسح حتى يستانف لبسا على طهارته او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقى شهرا
مثلا لانها عبادة موقتة فكان ابتداؤها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما
تقرر ان المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدة ويحل
اطلاقهم الحدث بالبول والغائط والنوم واللمس والمس وهو كذلك **فان مسح** بعد
الحدث المقيم **فى الحضر على خفيه ثم سافر سفر قصر او مسح المسافر** على
خفيه فى السفر **ثم اقام** قبل استيفاء مدة المقيم **اتم** كل منهما **مسح مقيم** تغليبا
للحضر لاصالته فيقتصر فى الاول على مدة حضر وكذا فى الثانى ان اقام قبل مدته كما
مر والاوجب النزع ويجزيه ما زاد على مدة المقيم **ولو مسح احدى رجليه حضرا**
ثم سافر ومسح الاخرى سفرا **اتم مسح مقيم** كما صححه النووى تغليبا للحضر خلافا للرافعى
ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو حاضر ثم الاخرى بعد نوبته فما يظهر
تنبيه قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وارتفاق بالمدة
ولا يمضى وقت الصلاة حضرا وعصيانا بما هو بالتاخير لا بالسفر الذى به الرخصة
ولا يشترط فى الخف ان يكون حلالا لان الخف يستوفى به الرخصة لا انه المجوز
للرخصة بخلاف منع القصر فى سفر المعصية اذ المجوز له السفر فيمكن المسح مما
المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب
مغصوب واستثنى فى العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه
ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان المحرم منهى عن اللبس من حيث هو لبس

فصار كالخف الذى لايمكن تتابع المشى فيه والنهى عن لبس المغصوب من حيث انه متعد
فى استعمال مال الغير واستثنى غيره جلد الادمى اذا اخذ منه خفا والظاهر انه كالمغصوب
ويجوز المسح على جرموق وهو خف فوق خف ان كان فوق قوى ضعيفا كان او قويا لو
الرخصة فى الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لاتعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة ولك
ان يدخل بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل
كالملفقة والاعلاه الاسفل الاان يصل الى الاسفل القوى ما فيكفى ان كان يقصد مسح الاسفل
فقط او يقصد مسحهما معا ولا يقصد مسح شئ منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح
وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفى لقصده ما لا يكفى المسح عليه فقط
ويتصور وصول الماء الى الاسفل فى القويين بصبه فى محل الخرق فرع لو لبس خفا
على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح فى الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة
وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا
بين اصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لايندب استيعابه
ويكره تكراره وغسل الخف ويكفى مسمى مسح كمسح الراس فى محل الفرض بظاهر اعلا
الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفها ولم يرد الاقتصار على شئ منها كما ورد الاقتصار
على الاعلى فيتعين عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها
او قطر عليه اجزاء ولا مسح لشاك فى بقاء المدة كان نسى ابتداءها او انه مسح حضرا
او سفرا الان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل
ويبطل حكم المسح فى حق لابس الخف **بثلاثة اشياء الاولى بخلعهما**
او احدهما او بظهور بعض الرجل او شئ مما ستر به من رجل ولفافة وغيرها **والثانى**
انقضاء المدة المحدودة فى حقها فليس لاحدهما ان يصلى بعد انقضاء مدته

وهو

وهو يظهر المسح فى الحالين **والثالث مايوجب الغسل** من جنابة او حيض او نفاس
او ولادة فينزع وينظهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لايبنى لايمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام
الرافعى وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لانزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذى وغيره
وصححوه وقيس بالجنابة ما فى معناها ولان ذلك لايتكرر فتكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة
مع ان فى كل منهما مسحا باعلا ساتر لحاجة موضوعة على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع
اشق ومن فسد خفه او ظهر شئ مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما او انقضت المدة وهو
يظهر المسح فى الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج
بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة الى غسل قدميه **تتمة** لو نجست رجله فى
الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها فى الخف غسلها ولم يبطل مسحه
وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقى من مدة المسح مايسع ركعة
او اعتقد طن بان حدث غالب فاحرم بركعتين فاكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة فى
الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدى بحاله وبفارقته عند عروض المبطل قال فى الاحياء
يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه ليلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة
اى او نحو ذلك واستدل ذلك بما رواه الطبرانى عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما **فصل**
فى التيمم هو لغة القصد يقال تيممت فلانا وبميته وتامممته واممته اى قصدته ومنه
قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين
بدل عن الماء بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على انه فرض
سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح واجمعوا على انه مختص بالوجه واليدين
وان كان الحدث اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر

ضعيف

تعالى
تيمموا
تنفقون
تغمضوا
خبيث كلوا
الحرام فالتيمم
اولى به انتهى

الى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اى ترابا طاهرا وخبر مسلم جعلت لنا الارض
كلها مسجدا وتربتها طهورا **وشرايطه التيمم** جمع شريطة كما قاله الجوهري
خمسة اشياء كذا في اكثر النسخ والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه الشيء الاول
وجود العذر وهو العجز عن استعمال الماء والعجز له اسباب احدها فقده
بسبب سفر وللمسافر اربعة احوال الحالة الاولى ان يتيقن عدم الماء
فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فايدة فيه سواء كان مسافرا ام لا وفقده في السفر جرى
على الغالب الحالة الثانية ان لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه
طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بمداومة مما جوزه فيه من رحله ورفقته المستولين
اليه ويستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ما يجود به ثم ان لم يجد الماء ولكن
تطرحوا اليه يمينا وشمالا وامامًا وخلفا الى الحد الذي وخص موضع الخضرة
والطير بمزيد احتياط ان كان بمستوى من الارض فان كان ثم وهدة او جبل تردد
ان امن مع ما يأتي اختصاصا وما يجب بذله لما طهارته الى حد يلحقه فيه
غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم فان لم يجد ما يتيمم
لظن فقده الحالة الثالثة ان يعلم ما يحمل سيل اليه مسافر لحاجته كاحتطاب
واحتشاش وهذا فوق حد القرب المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه
ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لما طهارته ثمنا او اجرة من نفس او عضو
ومال زايد على ما يجب بذله لما وانقطاع عن رفقته وخروج وقت والا فلا
يجب طلبه بخلاف من معه ما ولو توفى به خروج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجده
لما ولم يعتبروا هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه
فيما مر لتيقن وجود الما الحالة الرابعة ان يكون الما فوق ذلك المحل المتقدم
ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الما البعيد ولو تيقنه اخر الوقت

فانتظاره افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ منها
بالتيمم اوله وان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت وتعجيل التيمم
افضل للتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء السبب الثاني خوف محذور من استعمال
الما بسبب بطوء البرء **او مرض** او زيادة المرء او شين فاحش في عضو ظاهر الحذر
والاية السابقة والشين المستكره من تغير لون او تحول واستحتاف وتغره
تبقى الجبهة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي
وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هنكا للمروة ويمكن رده الى الاول وخرج
بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك
ويعتمد في خوف ما ذكر خبر عدل في الرواية **السبب الثالث** حاجته اليه لعطش
حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لمالكي في المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف
فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغيرا بانه لانه مستقذر
عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف في السبب
الثاني وللعطشان اخذ الما من مالكه فمرابيه له ان لم يبذله له **والشيء الثاني**
دخول وقت الصلاة فلا يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة
ضرورة والضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان لشرطه كستر وخطبة
جمعة واتمام بقية التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتنضح بما مع كون التيمم طهارة
ضعيفة لانكونها زوالها شرط للصلاة والاصح التيمم قبل زوالها من الثوب والمكان
والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل
او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة
فيه وبشرط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه **والشيء الثالث**
طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بعادونه كما مر **والشيء الرابع** **تعذر**

استعماله شرعا فلو وجد حاجبة مسلة بطريق لم يجز له الوضوء منها كما فى الزوايا او
حصبا كان يحول بينه وبينه كبح او عدو ومن صور التعذر خوف سارق او انقطاع
عن رفقته والشئ الخامس اعواره اى الماء احتياجه اليه بعد الطلب
لعطشه او عطش حيوان محترم كما مر وهو مالا يباح قتله والشئ السادس التراب
بجميع انواعه حتى ما يداوى به الطاهر الذى له غبار قال تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز
بالمتنجس ولا مما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقى بعضوه او تناثر منه حالة التيمم
كالمنفصل من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد او الكثير من
تراب مسبلة مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده فى اثناء مسح العضو ووضعها
على الاصح اما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل ودخل فى التراب
المذكور المحرق منه ولو اسود مالم يصر رمادا كما فى الروضة وغيرها والاعفر والاصفر
والاحمر والابيض المأكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو
ذلك فان خالطه اى التراب الطهور جص بكسر الجيم وفتحها وهو الذى تسميه
العامة الجبس او دقيق او نحوه او اختلط رمل ثم يلتبق بالعضو لم يجز
التيمم بهوان قل الخليط لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذى لا يلتصق
بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له
ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله فى بعض اعضائه مرتبا ان كان
حدثه اصغر او مطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقى لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد اما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب فالاصح
القطع بانه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن هناك تقديم مسح الراس ولو لم يجد الا ترابا

لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها
وجب عليه للحديث المتقدم او وجد ما وعليه حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة
ولا يكفى الا احدهما تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل يجب
شراء الماء فى الوقت وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله وهو على الاصح ما تنتهى
اليه الرغبات فى ذلك الموضع فى تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا انه
لا تقدير الحالة التى ينتهى فيها الامر الى سد الرمق فان التربة قد تشترى حينئذ
بدنانير اى وبعيد فى الرخص ايجاب ذلك فان احتاج الى الثمن لدين عليه او
لنفقة حيوان محترم سوى الكان ادميا او غيره لم يجب عليه الشراء وكالنفقة
سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج فى التجريد ولو احتاج
الى واجد ثمن الماء الى شراء ستره للصلاة قدمها لانه وان نفع بها ولو كان معه ما لا يحتاج
اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه فى شئ مما سبق جاز له التيمم كما فى المجموع
ولو وهب له ماء او اقرضه او اعير له دلوا ونحوه من آلة الاستقاء فى الوقت
وجب عليه القبول اذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء او نحوه لان المسامحة بذلك
غالبة فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب له ثمن الماء فانه لا يجب عليه قبوله
بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اى اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من اعضاء التيمم فرده عليه وتوى
لم يكف وان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته
بانتفاء الفعل المحقق له ولو يمم باذنه بان نقل المأذون التراب الى العضو ورده
عليه جاز على النص كالوضوء ولا بد من نية الاذن عند النقل وعند مسح
الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح حتما كما لو يممه بغير اذنه ولا يشترط
عذر باقامة فعل مأذون مقام فعله لكنه يندب لذا ان لا يأذن لغيره فى ذلك

مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره لذلك كما صرح به الاذرعي ويجب عليه عند العجز ولو بجرة عند القدرة عليها **وفرائضه** اي التيمم جمع فريضة اي اركانه هنا **وهي قصده** وعدها في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين واسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى ما في المنهاج اذ لو حس عدم التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر واما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به الركن الاول وهو الذي اسقطه المصنف نقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه او بمعاونة كما مر فلو كان على العضو تراب فورده عليه من جانب الى جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن لمعناه للفظ الاية فلو نفى التراب عن الريح بكمها او يده ومسح به وجهه او تمعك في التراب ولو لعجز عن اجزاء او نقله من وجه الى يد بان حدث عليه بعد زوال تراب صحيح عند تراب او نقل من يد الى وجه او من يد الى اخرى او من عضو ورده اليه ومسحه به كفى ذلك لوجود مسمى النقل والركن الثاني وهو الاول من كلام المصنف **النية** اي نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر استباحته الى طهارة كطواف ومس مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الآن في صحة التيمم واما ما يستباح به فسيأتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو اجنب في سفره وتيمم وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا اعاد صلوات الوضوء فقط لما مر ولا يكفي نية رفع حدث اصغر او اكبر او الطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم او فرض الطهارة او التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وانما يؤتى به عن ضرورة فلا يحمل مقصود الخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل لانه اول الاركان واسبقها الى

الوجه شيء من الوجه كما في المنهاج كأصله فان عزمت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الاسنوي والمتجه الاكتفاء باستحضاره عند هما وان غربت بينهما وتعليل الرافعي يفهمه هذا وهو الظاهر والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب لان هذا الزمن يسير لا تغرب فيه النية غالبا ولو ضرب بيديه على بشرة فاراد نقض وعليها تراب فان مسح النقا البشرتين صح تيممه والا فلا واما ما يباح له بتيممه كان نوى استباحة فرض ونفل ايبيح له عملا بنيته او فرضا فقط فله النفل معه لان النفل تابع فاذا صحت طهارته للاصل فللتابع اولى او نفلا فقط او نوى الصلاة واطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض اما في الاولى فلان الفرض اصل والنفل تابع كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا واما في الثانية فقياسا على ما لو حرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى به الجنب الاعتكاف او قراءة القرآن او الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل في انه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل ايضا لان النافلة اكد من ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكر في مرتبة واحدة حتى اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل **والركن الثالث** وهو الثاني في كلام المصنف **مسح الوجه** حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من انفه على شفته لقوله تعالى وامسحوا بوجوهكم وايديكم **الركن الرابع** وهو الثالث في كلام المصنف **مسح كل اليدين مع المرفقين** للاية لان الله تعالى اوجب طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في اول الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء

اذ لو اختلف لبينهما كذا قاله الشافعي والركن الخامس وهو الرابع
في كلام المصنف الترتيب بين الوجه واليدين فلا مر في الوضوء لا فرق
في ذلك بين التيمم من حدث اكبر او اصغر او غسل مسنون او وضوء
مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل لم لم يجب الترتيب
في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله اجيب بان الغسل لما وجب
فيه تعميم جميع البدن صار كالعضو واحد والتيمم وجب في عضوين
فقط في شبه الوضوء ويجب ايصال التراب الى منبت الشعر الخفيف
لما فيه من العسر بخلاف الوضوء قيل ويسن كما في الكفاية فالكثيف
اولى ويجب الترتيب في نقل التراب الى العضوين فلو هو مستحب
فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب اليمين قبل اليسار
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه او عكس جاز لان العرض الاصلي
المسح والنقل وسيلة اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين
يمسحه اي او يطلق فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فذكر انه مسحه
لم يجز ان يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو اخذ ليديه فذكر انه مسح وجهه
ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه
ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة لليدين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم
بضربتين مسح باحدهما وجهه وبالاخرى ذراعيه ولان الاستيعاب
غالبا لا يتأتى بدونه فاشبها الاحجار الثلاثة في الاستنجاء ولا
يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق غبار كفى ثم
شرع في سنن التيمم فقال وسننه اي التيمم ثلاثة اشياء وفي بعض

النسخ

العضو لا يشترط قصد
العضو الممسوح التهى
ش و

النسخ ثلاث خصال بل هي اكثر من ذلك كما سنعرفه الاول الترتيب اوله
كالوضوء والغسل ولخبر احمد حدثنا ابكر والثاني تقديم اليمنى من
اليدين على يسرى منهما والثالث الموالاة كالوضوء لان كلا منهما
طهارة عن حدث واذا اعتبرناها هناك الجفاف اعتبرناه هنا ايضا
بتقديره ما ومن سننه ايضا الموالاة بين التيمم والصلاة حرجا
من خلاف من اوجبها وتجب الموالاة بتفريقها في تيمم ايام الحدث
كما يجب في وضوئه تخفيفا للمانع ومن سننه البداءة على وجهه و
تخفيف الغبار من كفيه او ما يقوم مقامها وتفريق اصابعه في اول
الضربتين وتخليل اصابعه بعد مسح اليدين وان لا يرفع اليد عن
الوضوء قبل تمامه مسحا خروجا من خلاف من اوجبه ثم شرع
في مبطلات التيمم فقال والذي يبطل التيمم بعد صحته ثلاثة
اشياء الاول ما اي الذي يبطل الوضوء وتقدم بيانه في موضعه
والثاني رؤية الماء الطهور في غير وقت الصلاة وان ضاق الوقت
بالاجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد
الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك رواه الحاكم وصححه وكانه
لم يشرح في المقصود فصار كما لو راه في اثنا التيمم ووجود ثمن الماء
عند امكان شراءه كوجود الماء وكذا توهم الماء وان زال سريعا لوجوب
طلبه بخلاف توهم الستره لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم
وجدانها بالطلب للبخل بها ومن التوهم رؤية سراب وهو
ما يرى نصف النهار كانه ماء ورؤية غمامة مطبقة بغربه او رؤية
ركب طلع او خوفك مما يتوهم معه ما فلو سمع قائلا يقول عندي ما

لغايب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع او يقول عندى لغايب ما لم يبطل تيممه
لقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندى لحاضر مما وجب فى الصورتين لما مر
من ان وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندى ما ورد بطل ايضا
ووجود ما ذكر قبل تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما يبطله
وجود الماء او توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع
لان وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجده فى صلاة لا يسقط قضاءها
بالتيمم بان صلى فى مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه اذ لا فائدة
بالاشتغال بالصلاة لانه لابد من اعادتها وان اسقط التيمم قضاءها
لم يبطل تيممه لانه شرع فى المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد
الشروع فى الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم
ولا فرق فى ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو
راى الماء المانى اثنا صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة او نوى القاصر الاتمام بعد
رؤية الماء بطلت تغليبا لحكم الاقامة فى الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها
فى الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وشفا المريض من مرضه فى الصلاة
كوجدان الماء المانى فيها فينظر ان كانت مما يسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما
لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة
التى تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلى بدلها افضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة
فى اثنا الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة
فيحرم قطعها كما جزم به فى التحقيق ولو تيمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء
وجب غسله والصلاة عليه سواء كان فى اثنا الصلاة ام بعدها ذكره البغوى
فى فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله فى الحضر اما فى السفر فلا
يجب

يجب شئ من ذلك كما جزم به ابن سراقة فى تلقينه لكنه رضعه فى الوجدان
بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم الحى ولو راى
الماء صلاته التى تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وان علم تلفه قبل
سلامه لانه ضعف برؤية الماء فكان مقتضاه بطلان الصلاة التى هو فيها لكن
خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما جزم به النووى تبعا
الرويانى ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء الماء هو بحاسبها حرم عليها تمكينه
كما قاله القاضى ابو الطيب وغيره ووجب النزع كما فى المجموع وغيره لبطلان
طهرها ولو راه هو ونحن لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو راى الماء فى اثنا
قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية سواء انوى قراءة قدر معلوم ام لا لبعد
ارتباط بعضها ببعض قاله الرويانى ولا يجاوز المنتقل الذى وجد الماء فى صلاته
الذى لم ينو قدر ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب المعهود فى النفل
هذا اذا راى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا اتم ما هو فيه فان نوى
ركعة او عدد اتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد
عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها الى قصد جديد ولو راى
الماء فى اثنا الطواف بطل تيممه بناء على انه يجوز تفريقه وهو الاصح والثالث
من المبطلات الردة والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته
وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء وصاحب الجبائر
جمع جبيرة وهى خشبة او نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها
ليجبر الكسر يمسح بالماء عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم
وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق التى فى الرجل اذا احتاج الى تقطير
شئ فيها يمنع من وصول الماء يجب مسح كلها بالماء استعمالا له ما امكن بخلاف

التراب لا يجب مسحها به وان كانت في محله لانه ضعيف فلا يوثر من وراء حايل
ولا يقدر المسح بمدة بل له الاستدامة الى الاندمال لانه لم يرد فيه تاقيت
ولان الساتر لا يتزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويسمح الجنب وكحوه متى شا
والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليبقى ما ذكر ان لا ياخذ من
الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة
فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن ويتيمم وجوبا لما روى ابو داود والدار
قطني باسناد كل رجاله ثقات في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الما
شجته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب
على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سايرجسده والتيمم بدل عن
غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت اطراف من الصحيح
كما في التحقيق وغيره وقضية ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او
بازيد ويغسل الزايد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى
على الغالب من ان الساتر ياخذ زيادة على محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف
من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف استعمال الما وعصابته كالصوف وما بين
حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر واذا ظهر بعض العصابة
من الصوف وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم
المختلط بالما تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحي
مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح
وتيمم عن الباقي واذا فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد
طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه والمحدث
كجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة

العليل

العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنقل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن
اداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل
واذا امتنع وجوب استعمال الماني عضو من محل الطهارة لخوف مرض او
جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم ليلا يبقى موضع العلة بلا طهارة
فيمر التراب ما امكن على موضع العلة ان كان بمحل التيمم ويجب غسل
الصحيح بقدر الامكان لما رواه ابو داود وابن حبان في حديث عمرو
بن العاص في رواية لها انه غسل معاطفه وتوضا وضوء للصلاة
ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي
ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيوضع خرقة مبلولة بقربه
ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل
اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو باجرة فان تعذر فعلى
المجروح انه يقضي ولو جرح عضوا المحدث وامتنع استعمال الما فيها بغير
جراحة فيجب تيممان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل
العليل لتعذر العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحبان
بجعل كل واحدة كعضو فان كان في اعضايه الاربعة جراحة ولم يعم ما
فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث
للرجلين والراس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عمت الراس
فاربعة وان عمت الاعضا كلها فيتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب
بسقوط الغسل ويصلي صاحب الجبايراد امسح عليها وغسل
الصحيح ويتيمم ولا اعادة عليه ان وضعها على طهر لانه اولى من المسح
على الخف للضرورة هنا هذا اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم والاوجب

القضا قال فى الروضه بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا وتقدم فى
المجموع كالرافعى عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضى انه لا فرق
انتهى وما فى الروضة اوجه لما ذكروا انه ان وضعها على حدث سواء
تحان فى اعضا التيمم امر فى غيرها من اعضا الطهارة وجب نزعها
ان امكن بلا ضرر بيبح التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه
الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه مسح وصلى وقضى لفوات
شرط الوضع على طهارة فانتفى شبهه حينيذ بالخف وكذا يجب
القضا ان امكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن
حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر
كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه
عن الحدث الاكبر حتى بعد الما بلا مانع فلو وجد خابية ما سلة تيمم
ولا يجوز الطهر منها لانها انما وضعت للشرب نظر للغالب ولم يقض صلاته
كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو نسى الما فى رحله او
اضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم فى الحالين وصلى ثم تذكره
فى النسيان ووجده فى الاضلال قضى لانه فى الحالة الاولى واجد الما لكنه
قصر فى الوقوف عليه فيقضى كما لو نسى ستر العورة وفى الثانية عذر نادر
لا يدوم ولو اضل رحله فى رحال بسبب ظلمة او غيرها فتيمم وصلى ثم وجده
وفيه الما فان لم يمعن فى الطلب قضى للتقصير وان امعن فيه فلا قضا
اذ لا ما معه حال التيمم وفارق اضلاله فى رحله بان تحيم الرفقة اوسع غالبا
من تحيمه فلا يعد مقصرا ولو ادرج الما فى رحله ولم يشعر به اولم يعلم بدير
خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الما او لغصب

مايه فلا اعادة بلا خلاف ذكره فى المجموع فروع لو تلف الما فى
الوقت لعرض كتبرد وتنظيف وتحير مجتهد لم يعص للعذر ولو
تلفه عبثا فى الوقت او بعده عصى لتفريطه باتلاف ما تعين للطهارة
ولا اعادة عليه اذا تيمم للحالين لانه تيمم وهو فاقد للما اما اذا تلفه
قبل الوقت فلا يعصى من حيث اتلاف ما الطهارة وان كان يعصى
من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة ايضا للما مر ولو باعه او وهبه
فى الوقت بلا حاجة له ولا للمشترى او الموهب كعطش لم يصح بيعه
ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعيينه للطهر وبهذا
فارق صحة هبته من لزمته كفارة او دين فوهب ما يملكه وعليه
ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقا يه على ملكه فان عجز
عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التى فوت الما فى
وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الما قبل دخول وقتها
ولا يقضى تلك الصلاة بتيمم فى الوقت بل بوجود القضا الى وجود الما
او حاله يسقط الفرض فيها بالتيمم فلو اتلف الما فى يد الموهب او المشترى
ثم تيمم وصلى لا اعادة عليه لما سلف ويضمن الما المشترى دون الموهب لان
فاسد كل عقد كصحيحه فى الضمان وعدمه ولو مر بما فى الوقت وبعد
عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لما مر
ولو عطشوا وليست ما شربوه ويموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله
ولو كان مثليا اذ اكانوا بيرية للما فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة
له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الما لكان اسقاطا للضمان
فان فرض العزم بمكان الشرب او بمكان احر للما فيه قيمة ولو دون

قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو اوصى بصرف
ماله الى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لحرمته ثم الميت
لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم
الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد الماء بعدهما قدم
الافضل لافضليته بغلبة الظن بكونه اقرب الى الرحمة لا بالحرية
والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترطوا قبول
الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم
الحايض او النفسا لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ احدثهما
فان اجتمعا قدم افضلهما فان استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان
حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا اصغر نعم ان كفى المحدث دونه
فالمحدث اولى لانه يرتفع بوضوئه بكماله دون الجنب وتيسر العذور
وجوبا لكل مرة فله يصلي بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل
فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك
في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء
واحد وبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح
عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل
طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة
فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض
وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو
المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قائمة مقام ركعتين
والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض بالغ لان ما يؤديه كالفرض في النية

وغيرها

وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه
في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ في انه
لا يجمع بتيمم وضمين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك احتياطا
في العبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا في غاية
الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحايض من الوطء مرارا وجمعه بين
فرض اخر بتيمم واحد فانهما جايزان والنذر كفرض عيني لتعينه
على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فرض اخر مودى او مقضيه
بتيمم واحد ولو تعين على ذي حدث اكبر تعلم فاتحة او حمل مصحفا ونحو ذلك
كحايض انقطع حيضها واراد الزوج وطيها وتيمم من ذكر لعربيته كان له
ان يجمع ذلك معها وكذا معها صلاة الجنازة لانها ليست من جنس فرايض
الاعيان فهي كالنفل في جواز التركيب في الجملة وانما تعين القيام فيها مع
القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحي صورتها
ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي بها الجنازة لما ذكر ويصلي بتيمم واحد
ما شاء من النوافل لان النوافل تكثر فيودي ايجاب التيمم لكل صلاة
منها الى الترك او الى حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك القيام فيها
مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو بدء بكل صلاة دخل فيها فله جمعها
مع فرض لان ابتداءها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا او
في جماعة ثم اراد اعادتها جماعة جاز لان فرضه الاولى ثم كل صلاة
اوجبناها عليه في الوقت واوجبنا اعادتها مكررة وطء على خشية تفرضه
الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاظهر
انها فرض فان قيل كيف جمعها بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا

كتف

كالمنسية فى خمس يجزئ جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض
بالذات واحدة ومن نسى احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه تيمم
لان الفرض واحد وما سواه وسيلة فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها
كما رجحه فى المجموع او نسى منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى خلا منهن
بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا بتيمم واربعا ليس
منها التى بدأ بها اى العصر والمغرب والعشا والصبح بتيمم واخر فيهما
ببقين او نسى منهن متفقتين او شك فى اتفاقهما ولم يعلم عينهما والا تكون
المتفقتان الا من يومين فيصلى الخمس مرتين بتيممين لهما بيقين تغلبه
على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما
ان يصلى الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم
فى محل يبتلط به الفرض اذ لا فايدة فى الاعادة بدا فى محل لا يبتلط به الفرض
وخرج بالفرض النفل فلا يتعلل ويقضى وجوبا بتيمم ولو فى سفر لبرد لندرة
فقد ما يسخن به الماء او يدفئ به اعضاءه ومتيمم لفقد ما يحمل بندر فيه
فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما
ومتيمم لعذر كفقد ماء وخرج فى سفر معصية كما بقى لان عدم القضاء رخصة
فلا تناط بسفر المعصية **فصل** فى ازالة النجاسة وهى لغة
كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا عفو
وكل مايع مخرج من احد **السبيلين** اى القبل والدبر سوى المنى معتادا
كالبول والغايط امر ناد كالودى والمذى **نجس** سوى الآدمى وذلك
من حيوان ماكول وغيره للاحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخارى
انه صلى الله عليه وسلم لما جئ له بحجرين وروثة ليستنجى بها اخذ الحجرين

ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم فى
حديث القبرين اما احدهما فكان لا يستنزه من البول رواه مسلم
وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب
ابوال الابل فكان للتداوى والتداوى بالنجس جايز عند فقد الطاهر
الذى يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء امتى فيما
حرم عليها فمحمول على الخمر والمذى وهو بالذال المعجمة ماء ابيض رقيق يخرج
بالشهوة قويه عند ثورانها والودى وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج
عقب البول او عند حمل شئ ثقيل **تنبيه** فى بعض نسخ المتن وكل
ما يخرج بلفظ الضارع باسقاط المايع فما نكرة موصوفة اى كل شئ فايدة
هذه الفضلات من النبى صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوى
وغيره وصححه القاضى عياض وغيره وهو المعتمد خلافا لما فى الشرح
الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى
الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطنى وقال
ابو جعفر الترمذى دم النبى صلى الله عليه وسلم طاهر لان اباطيبة شربه
وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبى صلى الله عليه وسلم
دم حجامته ليريقه فشربه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم من خالط دمى
دمه لم تمسه النار فايدة اخرى اختلف المتاخرون فى حصاة تخرج
عقب البول فى بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل
هى نجسة او متنجسة تطهر بالغسل والذى تظهر فيها ما قاله بعضهم
وهو ان اخبر بها طبيب عدل بانها متعقدة من البول فهى نجسة
والا فمتنجسة **الا النبى** فطاهر من جميع الحيوانات الا الخلب والخنزير

وفرع احدهما اما منى الادمى فلحديث عايشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه متفق عليه واما غير الادمى فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه منى الادمى ويستحب غسل المنى كما فى المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض الماخوذ من حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ من منبته ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذى يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهى طاهرة على ما صححه النووى فى تبقيحه هنا وصحح فى شروط الصلاة النجاسة والاوجه حمل هذا على ما اذا لم تستحل حيوانا والاول على خلافه وقوله **وغسل جميع الابوال والارواث** **واجب** اى من ماكول وغيره اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغايط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفى غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من النجاسة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه ابو داود ولم يضعفه وامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابى وذلك فى حكم ملأة الوجوب واحدة وهو حجة الوجوب تنبيه النجاسة على قسمين حكميه وعينيه فالحكميه كبول جف ولم يدرك له صفة يكفى جرى الماء عليها مرة والعينيه يجب ازالت صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يظهر المحل اما اذا اجتمعا فيجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ويوخذ من التعليل

ان محل ذلك فيما اذا بقيا فى محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر ويجب الاستنجاء فى زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت وشروط ورود الماء ان قل لان كثر على المحل ليلا يتنجس الماء المنفصل فلا يطهر المحل والعفو عن القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يشربه المحل وقد طهر المحل طاهره لان المنفصل بعد ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر اذا البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة فرع ما نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل او لونه او رايحته حكم بنجاسته كما قاله البغوى فى تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يجد بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل ان يكون ذلك من قربة جايفة لم يحكم بنجاسته وعده المسئلة مما تعم بها البلوى ثم شرع فى حكم النجاسة المخففة فقال **الا بول الصبى الذى لم ياكل الطعام** اى للتغذى قبل مضى حولين **فانه يطهر برش الماء عليه** بان يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لابد فى بولهما من الغسل على الاصح ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذى وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الابتلاء بحمل الصبى بكثر فخفف فى بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثى

وخرج بقيد التعدى تحنيكه بتمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يعفان النضح كما فى المجموع ويقبل مضى حولين مابعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولا يدع النضح من ازالة بقية او صافه لبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للمتركشى من ان بقاء اللون والريح لا يضر لا يعفى عن شئ من النجاسات كلها مما يدركه البصر الا اليسير فى العرف من الدم والقيح الاجنبيين سواء كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه او من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه فى محل المسامحة قال فى الام والقليل ما تعرفه الناس اى عدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد ومثله الصديد امادم نحو الكلب فلا يعفى عن شئ منه لغلظه كما صرح به فى البيان ونقله عنه فى المجموع واقره ولذا لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفى عن شئ منه لتعديه بذلك فان التلطخ بالنجاسة حرام واما دم الشخص نفسه الذى لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق او لا ويعفى عن دم البراغيث والبق والقمل ودم الذباب وعن قليل بول الخفاس وعن روثه وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات تنصبهما من الانسان وليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره فى دم البراغيث ومثلها القمل تنبيه محل العفو عن سائر الدماء مالم يختلط باجنبى فان اختلط به ولو دم

نفسه

نفسه كان خرج من عينه دم او دم لثته لم يعف عن شئ منه نعم يعفى عن ماء الطهارة اذا لم يتغير وضوءه عليها والا فلا يعفى عن شئ منه قال النووى فى مجموعه فى الكلام على كيفية المسح على الخف لو تنجس اسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على اسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد انتهى واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولى يجوز وقال الشيخ ابو على لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبرى تفقها ويمكن حمل كلام الاول على ما اذا كانت الرطوبة بها وضوءا وغسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق والثانى على غير ذلك كما علم مما مر وينبغى ان يلحق بها الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه او من الطعام حال اكله او جعله على جرحه دواء لقوله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج واما ما لا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك تنبيه اقتصار المصنف فى حصر الاستثناء على ما ذكره ممنوع كما يعلم مما تقرر وتقدم فى المياه بعض صور منها يعفى فيها وما اى ويعفى عن الذى لا نفس له سائلة من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك اذا اوقع فى الماء ومائع لا ينجسه الذى فيه مائع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه وخبر البخارى اذا اوقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى احد جناحيه داء وهو اليسار كما قيل وفى الاخر شفاء زاد ابو داود انه يتقى بجناحه الذى

فيه الدا وقد يفضى غمسه الى موته فلو نجس المايع لما امر به ونبه
بالذباب ما فى معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا فى سيل دمها امتحن
بمثلها فتخرج الحاجة قاله الغزالى فى فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات
مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم
ما يسيل دمها فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصدا
يتنجس جزما كما جزم به فى الشرح والحاوى الصغيرين ومفهوم قولها
بعد موتها قصدا انه لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها على
مكان اخر فوقعت فى المايع او طرحها من لا يميز او قصد طرحها فيه
فوقعت فيه وهى حية فمانت فيه انه لا يضر وهو كذلك وان كان
فى بعض نسخ الكتاب وماتت فظاهره انها طرحت وهى حية فيفصل
فيها بين ان تقع بنفسها ام لا ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان
فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال
تعالى هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل
بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المايع وكذا الحيوان
كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وقد نبه على ذلك بقوله
والحيوان كله طاهر اى طاهر العين حال حياته **الا الكلب** ولو
معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
ولا هن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة
والحدث على الاناء لا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبت نجاسة
فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث
فنجاسة باقى اولى **والخنزير** بكسر المعجمة لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى

ونقض

ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال المتولى ليس لنا
دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته
ويعرض بمذهب مالك ورواية عن ابى حنيفة انه طاهر ورد النقض
بانه مندوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل شئ عليه
ولا كذلك الحشرات فيهما **وما تولد منهما** اى من جنسى كل منهما **او من**
احدهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو دميا كالمتولد
بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منها والفرع يتبع الاب فى
النسب والام فى الرق والحرية واشرفهما فى الدين وايجاب البدل
وتقرير الجزية واخفهما فى عدم وجوب الزكاة واخسهما فى النجاسة
وتحريم الذبيحة والمناكحة **والميتة** وهى ما زالت حياته لا بذكاة شرعية
كذبيحة المجوسى والمحرم بضم الميم وما ذبح للعظم وغير المأكول اذا
ذبح **كلها نجسة** بالموت وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى
حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على
نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الحيوان فان ذكاته بذكاة امه
والصيد الذى لم تدرك ذكاته والمتردى اذا مات بالسهم ودخل فى
نجاسة الميتة جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف وريش وغير ذلك
لان كلا منها تحله الحياة ودخل فى ذلك دود ميتة نحو خل وتفاح فانها
نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكله معها لعسر تمييزه **الا**
ميتة السمك وميتة الجراد فطاهرتان بالاجماع ولقوله صلى الله
عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
ولقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك

كلما اكل من حيوان البحر وان لم يعم سمكا كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة
والمراد اسم جنس واحده جراده يطلق على الذكر والانثى والاميتة الاولى
فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسة
بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لانجاسة الابدان ولو كان نجسا او حيا على
غاسله غسل ما اصابه واما خبر العلم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس
حيا واميتا تجري على الغالب ولانه لو نجس بالموت لكان نجس العين
كسائر الميتات ولوكان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة
فان قيل ولوكان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة اجيب
بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين ويحصل
الا انا وكل جامد ولو معضا من صيد او غيره وحبوب بن ولبوغ كل من
الكلب والخنزير وفرع احدهما وكذا ايلاقات شيء من اجزاء كل منهما
سوائي ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته واجزاءه الجافة او الاقت
رطبا سبع مرات بما طهور احدهن في غير ارض ترابية بتراب
طهور غير محل النجاسة بان يكون قدر الكدر الماء يصل بواسطته الى
جميع اجزاء المحل ولابد من مزجه بالماء ما قبل وضعهما على المحل او بعده
بان يوضعا ولو من قبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا
اذ الطهور لو ورد على المحل باق على طهوريته خلافا للاسنوي في المزاج
المزج قبل الوضع على المحل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب رواه
مسلم وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة
كما في

كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وفي رواية صحيحة للترمذي
اولاهن او اخراهن بالتراب وبين رواية مسلم تعارض يبين محل التراب
فتساقطان في تعيين محله فيكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في
رواية الدارقطني احدهن بالبطحاء فنص على اللعاب والحق به ما سواه
ولان لعابه اشرف فضلاته واذا ثبتت نجاسة غيره من بول وروث
وعرق ونحو ذلك اولى تنبيه اذا لم تزل النجاسة الابست
غسلات ثلاث حسبت واحدة كما صححه النووي ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب
تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص فائدة حمام
غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والانفتا
فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر الحمام وفرشه فما تيقن اصابه
شيء منه من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا نحكم بالشك وظهر الحمام
بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطهور لانه يحصل به التنزيب كما
صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة
الطين الذي تعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما في الصورة اذا اكلت
نجاسة وغابت عينية يحتمل فيها طهارة فيها ويتعين التراب ولو غبار
رمل وان افسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان
وصابون وبين جعل التراب في غير الاخيرة والاولى اولى لعدم احتياجه
بعد ذلك الى التنزيب ما يترشش من جميع الغسلات ولا يكفي تراب
نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تنزيب ارض ترابية اذ لا معنى
لتنزيب التراب فيكفي تسبيعها بما وجده ولو اصاب ثوبه مثلا منها شيء
قبل تمام السبع لم يجب تغريبه قياسا على ما اصابه من غير الارض بعد

تنزيه ولو ولغ نحو الكلب فى اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين
طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوى فى تهذيبه عن ابن الحداد واقره
فان كان فى الاناء كثير ولم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجس
الماء ولا الاناء ان لم يكن اصاب جرمه الذى لم يصله الماء رطوبة فمه
قاله فى المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس
فيكون كثرة الماء مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره تنبيه
هل يجب اراقة الماء الذى تنجس بولوغ الكلب ونحوه او تندب وجهان
اصحهما الثانى وحديث الامر باراقته محمول على من اراد استعمال الاناء
ولو ادخل راسه فى اناء فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته
او رطبا فكذا فى اصح الوجهين عملا بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه
ويغسل من سائر اى باقى النجاسات المخففة والمتوسطة مرة وجوبا
ما ثبت عليه وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف
وغسل جميع الابوال والارواث واجب والثلاث وفى بعض النسخ
والثلاثة بالتاء افضل اى من الاقتصار على مرة فيندب ان يزيد
غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة ليكمل الثلاث فان الزيادة
للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر فى غسلات الكلب واستحباب ذلك
عند الشك فى النجاسة فى حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
تحققها اولى وشمل ذلك الغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير
فيندب مرتان بعد طهرها وقال الحبلى لا يندب ذلك لان المكبر
لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر اى فتثلث النجاسة المخففة والمتوسطة
دون المغلظة وهذا اوجه تنبيه تقدم مما تقرر ان النجاسة لا تزيل

فى ازالة النجاسة بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كسائر العبادات وهذا
من باب التروك كترك الزنا والغصب واثما وجبت فى الصوم مع انه من
باب التروك لانه لما كان مقصود القمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق
بالفعل ويجب ان يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كان استعمل
النجاسة فى بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فان لم يكن عاصيا به
فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم انه لا
فرق بين الغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشى ينبغى وجوب
المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوى فالعاصى بالمبادرة يحتمل الحاقه
بالعاصى بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذى عصى به هنا متنجس
به بخلافه ثم فاذا غسل فمه المتنجس فليبالغ فى الغرغرة ليغسل
ما على حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا
لنجاسة نقله فى المجموع عن الشيخ ابى محمد الجوينى واقره واراد بالحالات
المحمرة اى المحمرة وغيرها والمحترقة هى التى عصرت بقصد الخلية
وهى التى عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثانى اولى نعم ان قصدت
لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل
الا بعد التخمر فلو لم تقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل الخمر وهو حلال اجماعا
ويطهر دنها معها وان علت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب
منها للضرورة وكذا اظهر ان نقلت من شمس الى ظل وعكسه او فتح راس
الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها وان حلت بطرح شىء
كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر لم يطهر لتنجس المطروح فيها فينجسها
بعد انقلابها خلا تنبيه لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولى

ليلا يرد عليه مالو وقع منها شئ بغير طرح كالقارح فانها لا تطهر معه على
الاصح نعم لو عصر العنب ورفع منه بعض حبات فى عصيره لم يمكن
الاحتراز عنه ينبغى انها لا تضر ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل
لم يضره لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس
فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا علية بل بفعل فاعل لم يطهر
الدن او لا ضرورة ولا الخمر لانضمامها بالمرتفع النجس فلو عصر
المرتفع بخمر طهرت بالتخلل بخلاف مالو اخرجت منه ثم
صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمر هى المشتدة من ماء العنب
ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب
كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضى ابو الطيب لنجس الماء
حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوى يطهر
واختاره السبكى وهو المعتمد لان الماء من ضرورياته ويدل له ما صرحوا
به فى باب الوضوء انه لو باع خل تمر خل عنب او خل زبيب بخل رطب صح ولو
اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر فينجس به بعيد
تخلله او بخل غالب فلا يضر لان الاصل فيه والظاهر عدم التنجيس واما
المساوى فينبغى الحاقه بالخل الغالب لما ذكره فائدة الخمرة مونثة
كما استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة
قليلة تتمة قال الحليمى قد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث
صور الاولى ان يصب فى الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل
فى العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن يحله كما علم مما مر
ان لا يكون العصير غاليا الثالث اذا تجردت حبات العنب من عناقيده

ويملا

ويملا منها الدن ويطين راسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع
بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير
المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح

فصل فى الحيض والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على
هذا الترتيب فقال **والذى يخرج من الفرج** اى قبل المراة مما يتعلق
به من الاحكام من الدم **الا انه دم** فقط واما دم الفساد الخارج قبل
التسع ودم الايسة فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال له استحاضة **فقوله**
ودم فساد الاول **العفن** والثانى **النفاس** والثالث **الاستحاضة** التسع قال
ويقل منها حد يميزه **بالحيض** لغة السيلان تقول العرب حاضة
الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة
اى تقتضيه الطباع السليمة **وهو الدم الخارج من فرج المراة اى**
من اقصى رحمها **على سبيل الصحة** فى اوقات معلومة احترازا عن الاستحاضة
وعلى سبيل الولادة فى اوقات معلومة احترازا عن النفاس والاصل فى الحيض
اية ويسالونك عن المحيض اى الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه
الله على بنات ادم قال الجاحظ فى كتاب الحيوان والذى يحيض من الحيوان
اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش جمعها بعضهم فى قوله ارانب
تحيض والنساء ضبع وخفاش لها واو زاد عليه عنيزة اربعة اخرى وهى
الناقة والطبية والوزعة والحجرة اى الانثى من الخيل وله عشرة اسماء
حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار وعصار ودراس وعراك
بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس **ولونه** اى
الدم الاقوى **اسود ثم احمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوى بالنسبة**

للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وما هو رائحة كريهة
اقوى مما لا رائحة له والتخين اقوى من الرقيق والاسود احمر فحاجهملة
ساكنة ولدال مهملة مكسورة بينهما نا مثناة فوق اى حار ماخوذ من
احتدام النهار وهو اشتداد حره لذاع بذال معجمة وعين مهملة
اى موجع تنبيه لو خلق للمراة فرجان فقياس ما سبق فى
الاحداث ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض الخنثى من
الفرج وامنى من الذكر حكمنا بلوغه واشكاله او حاض من الفرج خاصة
فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله
فى المجموع والنفاس لغة الولادة وشرعا هو الدم الخارج من فرج المراة
عقب الولد اى بعد فراغ الرحم من الحمل وسمى نفاسا لانه يخرج عقب نفس
فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لان ذلك من آثار
الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم
المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض تنبيه قوله عقب
بحذف الياء التحتية وهو الافصح ومعناه ان لا يكون متراخيا عما قبله
والاستحاضة هو الدم الخارج لعلة من عرق من ادنى الرحم يقاله له
العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفى الصحاح بمعجمة
وراء غير ايام اكثر الحيض وغير ايام اكثر النفاس سواء خرج اثر
حيض ام لا والاستحاضة حدث دائم فلا يمنع الصوم والصلاة
وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة
فرجها قبل الوضوء والتيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضا
بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة فقدر

عقب بحذف الياء افصح

بضع قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر الصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت
لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد فى قبلة وذهاب
الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وان اخرت
لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءها فتجب اعادته واعادة الاحتياط
لتكرر الحدث والنجس مع احتمال ذلك بقدرتها على
المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقاء الحدث
وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا
على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده
واعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا والصلاة
وجب الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم واقل الحيض زمنا يوما
وليلة اى مقدار يوم وليلة وهى اربعة وعشرون ساعة فلكية واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها واما لم تتصل الدماء والمراد خمسة عشر ليلة وان لم
يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار للاستقراء واما
غير اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف كما فى المجموع
وغالبه اى الحيض ست او سبع وباقى الشهر غالب الطهر لخبر ابى داود
وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضى الله تعالى عنها
تحيضى فى علم الله ستة ايام او سبعة كما تحيض النساء وتطهرن
ميقات حيضهن وطهرهن اى التمرين الحيض واحكامه فيما علمك
الله من عادة النساء من ستة او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة
اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة امراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او
اكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال

عرض دم فساد للمراة اقرب من حيث العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة
عشر بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتدأة وهى التى ابتدأها
الدم مميزة بان ترى فى بعض الايام دما قويا وفى بعضها دما ضعيفا
فالضعيف من ذلك استحاضة والقوى منه حيض ان لم ينقص القوى
عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر
وهو خمسة عشر يوما كما سياتى وان كانت مبتدأة غير مميزة بان رات جميعه
واحدة او فقدت شرطا مميزا من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة
وطهرها تسع وعشرون تتمة الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بان
سبق لها حيض وطهر وهى تعلمهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب
عليها ما ذكر ان لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة
له ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره
فان نسيت عادتها قدرا ووقتا وهى غير مميزة فكحايض فى احكامها
السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا فى طلاق وعبادة تفتقر
لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم
رمضان لاحتماله ان تكون طاهرا ثم شهرا كاملا فيحصل لها من كل شهر
اربعة عشر يوما فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان
اعتادته لم يبق عليها شئ واذا بقى عليها يومان فتصوم لاحتمال ثمانية
عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت
دون القدر او بالعكس فلتلفق من حيض وطهر حكمه وهى فى الزمن
المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض
وان ولدت متصلا باخره بلا تخلل نقا لاطلاق الاية السابقة والاخبار

والنقا

والنقا بين دما اقل الحيض وان يكون النقا محتوشا بين دمى حيض
فاذا كانت ترى دما ونقا دما ونقا واجتمعت هذه الشروط حكمنا
على الكل بانه حيض وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقا طهر لان
الدم اذا ادبر دل على الحيض وجب ان يدل النقا على الطهر وهذا يسمى
قوله فقول اللفظ واصل دم المتاخر محجة اى دفعة وعبارة المنهاج لحظة
وهو زمن المحجة وفى الروضة واصلها لاحد لاقله اى لا يتقدر بل
ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من محجة فالمراد من
العبارات اى كما قال فى الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة
واصطلاحا ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس
وكطهير له الاناقة عشرا جمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت
ويقال فى فعله نفست المراة بضم النون وفتحها وبكسر الفا فيهما والضم
افصح واما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفا لا غير
ذكره فى المجموع واكثره ستون يوما بليليها وغالبه اربعون يوما
بليليها اعتبارا بالوجود فى الجميع كما مر فى الحيض واما خبر ابى داود
عن ام سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه على نفى الزيادة او يحمل على الغالب
واختلف فى اوله فقيل بعد خروج الولد وقيل اقل الطهر فاوله فيما اذا
تاخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه فى التحقيق ومرضه
من المجموع عكس ما صححه فى اصل الروضة وموضع الخبر من المجموع وقضيته
الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب فيه وان كان محتوشا من الستين
لكن صرح البلقينى بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن

قوله فقول اللفظ واصل دم المتاخر محجة اى دفعة وعبارة المنهاج لحظة

النقا الا تفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا انتهى
ومقتضى هذا انه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه
المدة ومقتضى قول النووي انها اذا ولدت ولدا جافا بطل صومها
انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها ان يستمتع بها بما بين السرة
والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد اما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة
عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح في المجموع وعلى هذا
يحل للزوج ان يستمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب
الصيام انه يبطل صومها بالولد الجاف محله ما اذا رات الدم قبل
خمسة عشر يوما فائدة ابدى ابو سهل محمد لطيفا
في كون اكثر النفاس ستون ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما
لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيها الروح
كما في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا
يجتمع الدم من حين النفخ فيه لكونه غذاء للولد وانما يجتمع في المدة
التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون
اكثر النفاس ستون واقل زمن طهر فاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا
كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك خرج
بقوله الطهر بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس يجوز
ان يكون اقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس اذا قلنا
ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس
اكثره كما في المجموع اما اذا طهرت قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون

الوليتخذ عيد الحيض

حيضا

حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره اي الطهر بالا
جماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا واقل
زمنا اي سن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين
قمرية كما في المحرر ولو في البلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع
ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه العرف كالقبض والحرز قال
الامام الشافعي رضي الله عنه اعجل من سمعت من النساء تحيض لتمام
تحيض لتسع سنين اي تقريبا لاحتمال ان تحيض قبل تمامها بلا
يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رات الدم اياما بعضها قبل
زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه
المارة ولاحد لاكثره اي السن لجواز ان لا تحيض اصلا ولو ولدت من
الحادية اشهر ولحظتان لحظة للوط ولحظة للوضع من امكان
اجتماعهما بعد عقد النكاح واكثره اي زمن الحمل اربع حيض وغالبه
تسعة اشهر للاستقراء كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك
حكى عنه انه قال جارتنا امراة اشهب بن عجلان امراة صدق وزوجها
رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن
اربع سنين وقد روى هذا عن غير المراة المذكورة ثم شرع في
احكام الحيض فقال ويحرم بالحيض ولو اقله ثمانية اشياء
الاول الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني
الصوم فرضه ونفله ويجب قضاء الصوم بخلاف الصلاة لقول عائشة رضي
رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك وفيه

من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها
او يكره فيه خلاف ذكره فى المهمات عن ابن الصلاح والنووى عن البيضاوى
انه يحرم لان عايشة رضى الله تعالى عنها نهت السايل عن ذلك ولان القضا
يحله فيها امر بفعله وعن ابن الصلاح والرويانى والعجلى انه مكروه بخلاف
المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضا انتهى والاوجه عدم التحريم وكيوشر
فيه نهى عايشة والتعليل المذكور منتقض بقضا المجنون والمغمى عليه
وعلى هذا هل تنعقد صلاتها او لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان
الاصل فى الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضا عليها
فى الصوم بامر جديد من النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال
الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان
والثالث مداة شى من القرآن باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما قال
القاضى فى فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية لا
بالتعظيم سواء قصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث الترمذى وغيره
الجنب ولا الحايض شيا من القرآن ويقاس روى بكسر الهمزة على ان
على الخبر المراد به النهى ذكره فى المجموع وضعفه لكن له متابعا
ضعفه ولمن به حدث اكبر اجراء القرآن على قلبه ونظر فى المصحف
وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع
انها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا
فقط لانه مضطر اليها خلافا للرافعى فى قوله لا يجوز له قرائتها لعذرها
اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيا ولا ان يمس المصحف مطلقا
ولا ان يوطأ الحايض او النفسا اذا انقطع دمها واما فاقد الماء الحضر

فيجوز

يجوز له اذا تيمم ان يقرأ ولو فى غير الصلاة وهذا فى حق الشخص المسلم
اما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردى واما
تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجى اسلامه والا فلا تنبيه يحل لمن به
حدث اكبر اذكار القرآن وغيرها كالمواعظ واخباره واحكامه لا بقصد
قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اى مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به
لسانه بلا قصد قرآن قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق
فلا كما نبه عليه النووى فى دقايقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون
قرآنا الا بالقصد قاله النووى وغيره وظاهر ان ذلك جار فيما يوجد
نظمه فى غير القرآن كالابيات المتقدمتين والبسملة والحمدلة ومالا
يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسى وهو كذلك وان
قال الزركشى لا شك فى تحريم ما لا يوجد نظمه فى غير القرآن وتبعه على
ذلك بعض المتاخرين كما شمل ذلك قول الروضة اما اذا قرأ شيا
منه لا على قصد القرآن فيجوز والرابع مس شى من الخط بتثليث
الميم لكن الفتح غريب سواء فى ذلك ورقة المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء
منه ولهذا يتبعه فى البيع واما المنفصل عنه فمقتضى كلام البيان حل
مسه وبه صرح الاسنوى وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا به بان
الاستنجا اخبث ونقل الزركشى عن الغزالى انه يحرم مسه ايضا
ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح اتفاقا حرمته قبل انفصاله
انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فاذا انقطعت

من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل يجوز قضاؤها
او يكره فيه خلاف ذكره فى المهمات عن ابن الصلاح والنووى عن البيضاوى
انه يجوز لان عايشة رضى الله تعالى عنها نهت السايل عن ذلك ولان القضا
يحله فيما امر بفعله وعن ابن الصلاح والرويانى والعجلى انه مكروه بخلاف
المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضا انتهى والاوجه عدم التحريم وكثير
فيه نهى عايشة والتعليل المذكور ينتقض بقضا المجنون والمغمى عليه
وعلى هذا هل تنعقد صلاتهما او لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان
الاصل فى الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضا عليها
فى الصوم بامر جديد من النبى صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال
الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان
والثالث مرادفه شى من القرآن باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما قاله
القاضى فى فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية للاجلال
بالتعظيم سواء اقصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث الترمذى وغيره لا يقرأ
الجنب ولا الحايض شيا من القرآن ويقرا روى بكسر الهمزة على النهى وضمها
على الخبر المراد به النهى ذكره فى المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر
ضعفه ولمن به حدث اكبر اجراء القرآن على قلبه ونظر فى المصحف
وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وعمسه بحيث لا يسمع نفسه
لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا للصلاة
فقط لانه مضطر اليها خلافا للرافعى فى قوله لا يجوز له قراءتها لغيرها
اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يمس المصحف مطلقا
ولا ان يوطا الحايض او النفسا اذا انقطع دمها واما فاقد الماء والحجر

فيجوز

يجوز له اذا تيمم ان يقرا ولو فى غير الصلاة وهذا فى حق الشخص المسلم
اما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردى واما
تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجى اسلامه والا فلا تنبيه يحل لمن به
حدث اكبر اذكار القرآن وغيرها كالمواعظ واخباره واحكامه لا بقصد
قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اى مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به
لسانه بلا قصد فان قصد القرآن وحده او مع الذكر حرم وان اطلق
فلا كما نبه عليه النووى فى دقايقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون
قرآنا الا بالقصد قاله النووى وغيره وظاهر ان ذلك جار فيما يوجد
فيه فى غير القرآن كالايتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وما الا
يه نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية الكرسى وهو كذلك وان
ان كثيا لا تشك فى تحريم ما لا يوجد نظمه فى غير القرآن وتبعه على
ض المتاخرين كما تعلم ذلك قول الروضة اما اذا قرا شيا
ن قصد القرآن فيجوز والرابع مس شى من الخط بتثليث
لفتح قريب سواء فى ذلك ورقة الملتوب فيه وغيره لقوله تعالى
لا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء
ا يتبعه فى البيع واما المنفصل عنه فمقتضى كلام البيان حل
به صرح الاسنوى وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا به بان
الاستنجا فحش ونقل الزركشى عن الغزالى انه يحرم مسه ايضا
ولم ينقل ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقا لحرمته قبل انفصاله
انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فاذا انقطعت

كان جعل جلد كتاب لهم يحرم مسه قطعا كذا يحرم أي
المصحف لانه ابلغ من المس ثم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق او حرق
او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب اخذه
حينئذ كما ذكره في التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم وجب
وخرج بالمصحف غيره كتوراه وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن ان
لم ينسخ حكمه فلا يحرم ويحل حمله في متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا
بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد شيأ لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ
بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان
ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب
القراءة وغيرها ويحل حمله في تفسير سوائم تميزت الفاظه بلون امرا
اذا كان التفسير اكثر من القرآن لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ
وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القرآن اكثر منه
لانه في معنى المصحف او كان مساويا له كما يوخذ من كلام التحقيق
والفرق بينه وبين الحمل فيما اذا استوى الحريم مع غيره ان باب الحريم
اوسع بدليل جوازه للنساء في بعض الاحوال للرجال كبرد فظاهر
كلام الاصحاب حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال
في المجموع لانه ليس بمصحف ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير
لم يحرم مسه بلا طهارة كورقها والخامس المكث في المسجد بمكث او تردد لقوله
تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا
الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا
مواضع الصلاة لانه ليس فيها عابر سبيل في مواضعها وهو المسجد

وغيره

وغيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات وقوله صلى الله عليه وسلم
لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود عن عائشة رضي الله تعالى
عنها وخرج بالمكث والتردد العبور للاية المذكورة اذا لم تخف الحائض
تلويثه وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد وكذلك
وكذا ما وقف بعضه مسجدا اشاعا وان قال الا سقوى المنجه الحاقه
بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل وكذلك بخلاف صحة الاعتكاف
فيه وكذا صحة الصلاة فيه للصوم اذا تباعد عن امامه اكثر من
ثلثمائة ذراع والسادس الطواف فرضه وواجبه ونفله سواء كان
في ضمن نسك ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف صلاة الا ان الله
احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال
صحيح الاسناد والسابع الوطي ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن ويطهرن في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم
المختار تكفيره مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي و
الجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه رواه البيهقي وغيره ويسن للواطي المتعمد المختار العالم بالتحريم
في اول الدم وقوله التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص
وفي اخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي
حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس على
الحيض ولا فرق في الوطي بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على
الزوج الوارد في الحديث والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء في اثر

الدم فذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما يجب لانه
وطئ محرم الاذى فلا تجب به كفارة كالمواط ويستثنى من ذلك المتحيرة
فلا كفارة بوطيها وان حرم ولو اخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها
لم يلتفت اليها وان امكن وصدقها حرم وطيها وان اذنت لها ولا انها ربما
عاندته ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها واخبرته
بعدمها تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها
ولا يكره طبخها ولا استعمال ماسته من ماء او عجين او نحوه والتأمن
الاستمتاع بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النسا
في المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل
للرجل من امرأته وهي حايض فقال ما فوق الازار وخص بعضهم به عموم
حديث مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعوا
الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك بالكسر اصح كما ذكره النووي
في رياضه ان يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم
الاستمتاع بهما وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر او بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس هو
اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة
المرأة للزوج والقياس ان سبيلها الذكور ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة
بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعه بها في ذلك المحل انتهى والصواب في
نظم القياس ان نقول كل ما منعناه منه منعها ان تمسه به فيجوز له ان يلمس
بجميع بدنه سايرَ بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه
بجميع بدنه ما بينهما واذا انقطع دم الحيض لزمن الحاله ارتفع عنها سقوط الصلاة
ولم يحل ما حرم به قبل الغسل او التيمم عند العجز لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل

صحته

صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو
تطويل العدة وغير الظهر فانها مأمورة به وكالصلاة لفاقد الطهورين ما عدا ذلك
من المحرمات فهو باق الى ان تطهر بما او تيمم اما ما عدا ذلك من الاستمتاع فلان
المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق واما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف اما قراءة التشديد فهي صريحة
فيما ذكر واما التخفيف فان كان المراد به ايضا الاغتسال كما قال به ابن عباس
وجماعة لغرسية قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع
الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله تعالى فاذا تطهرن فلا بد منهما
معا فائدة حكى الغزالي ان الوطء قبل الغسل يورث الجذام في
الولد ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة
والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلما
بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها
الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم النفاس او الحيض
وتطهرت فللزوج ان يطأها في الحال من غير كراهة ويحرم على الجنب خمسة
اشياء وهي الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله على الحكم المتقدم
بيانه في هذه الاربعة سابقا والخامس اللبث اي المكث لمسلم غير النبي
صلى الله عليه وسلم في المسجد او التردد فيه لغير عذر للاية السابقة والخبر
المار وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في
المسجد على الاصح في الروضة واصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك وليس
للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كاسلام وسماع
قرآن لا كالاكل وشرب وان يأذن له مسلم في الدخول الا ان يكون له خصومة

وقد قعد الحاكم للحكم فيه ولهوا المسجد حرمة المسجد تعمر لو قلع بساقه ثم
المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق في ثوبه في المسجد وبغير النبي صلى الله عليه
وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص وذكر من خصائصه صلى الله عليه
وسلم دخول المسجد جنبا ومال اليه البغوي وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا
عذر اذا حصل له عارض كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق
باب او خوف على نفسه او عضو او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه
المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد
فان لم يجد غيره لم يجز ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب
مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه
ولو لم يجد الجنب الا في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل واعتزف وخرج
ان لم يتفق عليه ذلك والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه
البغوي وله في مجموعه بعد نقله عن البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق
الاكثرين جواز الدخول للاستقاء والمكث لها يقدرها محمول على هذا التفصيل
فائدة لا باس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير اعزب فقد ثبت
ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم
نعم ان ضيق على المصلين او تشوش عليهم حرم النوم فيه قاله في
المجموع قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم ويحرم على الجنب
حدثا اصغر وهو المراد عند الاطلاق غالبا الا لنية اغتسلا والاصح انه محدث
بالاعضاء الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو يرتفع
حدثه بغسله في الغسل وبمسحه في الممسوح وانما حرم مس المصفح به لك

العضو

العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى
لا يمسه الا المطهرون وهي الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله على الحكم
المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة على ما يحرم بالحيض تنبيه وقد علم
من كلام المصنف تقسيم المحرم الى اكبر واوسط واصغر وبه صرح كل من
ابن عبد السلام والزركشي لقواعد حاصلة فيها سيل منثور
مهمة يحرم على المحدث ولو اصغر مس خريطة وصندوق فيها مصحف والخريطة
وعاء من الكيس من ادم او غيره ولا بد ان يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن
المقرئ لانهما اذا كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يدخلا في بيعه والعلاقة كما
الخريطة اما اذا لم يكن المصحف فيهما او هو فيهما ولم يعد ان له لم يحرم
مسهما ويحرم مس ما كتب لدراسة قرآن ولو بعض اية بخلوص لان القرآن
قد اثبت عليه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة
ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويعلق على الرأس مثلا للتبرك
والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى
الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الاية ولم يامر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره
كتابة الحروف وتعليقها الا اذا جعل فيها شعرا ونحوه ويندب التطهير
لكتب الحديث ومسها وحمل المحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه
في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس ويكره كتب القرآن على حائط
ونحو مسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط وليس الثوب
بكل الطعام والتقرب بذلك فانه ماق العدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى
فانه يحرم ولا يكره كتب شيء من القرآن في اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا للرافعي لان

عبد السلام فى فتاويه من التخريم واكل الطعام كشرب المالا لراهد
فيه ويكره احراق خشب نقش بالقران الا ان قصد به صيانة القران
فلا يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تخريق عثمان رضى
رضى الله تعالى عنه المصاحف ويحرم كتب القران اوشئ من اسمايه تعالى
على الارض ونحوها ويحرم وضع كتب العلم الشرعى عليها ويحرم
وضع غير المصحف عليه ويجوز وضع المصحف على الكتب الشرعية
ويكره وضع غير الشرعية عليه ويحرم وضع المصحف على الارض
بلا حائل ويكره وضع شئ عليه ويحرم المشى على فراش عليه
نقش شئ من القران ولو خيف على مصحف
يتجس او كافر او تلف بنحو غرق او ضياع ولم
يتمكن من تطهيره جاز له حمله مع الحدث فى الاخيرة ووجب فى غيرها
صيانة كما مرت الاشارة اليه ويحرم السعى به الى ارض الكفار اذا خيف
وقوعه فى ايديهم وتوسده وان خاف سرقته وتوسد كتب العلم الشرعى
من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف منه تلف بنحو غرق او تنجس او
كافر جاز له ان يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وابيضاضه ونقطه
وشكله ويمنع الكافر من مسه لاسماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان يعلمه
وغير العاند ان رجى اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراة بلحن متنجس
ويجوز بلا كراهة بجمام وطريق ان لم يلتبس عنها والا كرهت ولا يجب
منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم اذا كان محدثا
ولو حدثا اكبر كما فى فتاوى النووى لحاجة تعلمه ومشقة استمراره مطهرا
بل يندب وقضية دلائلهم ان محل ذلك فى الحمل المتعلق بالدراسة فان
لم يكن لغرض او لغرض اخر يمنع منه جزما مما قاله فى المهمات وان نازع فى
ذلك ابن العماد اما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا يمتهنه والقراة

انتهى

صيانة القران

افضل من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بان ورد الشرع به فيه فهو
افضل منها ويندب ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها فى غير الصلاة
امافى الصلاة فيشرع بها مطلقا ويكفيه تعوذ واحد مالم يقطع قراته بكلام
او فصل طويل كالفصل بين الركعات وان يجلس وان يستقبل
وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل وان يبكى عند القراة والقراة
فى المصحف افضل من النظر فى المصحف افضل فى حقه وحرم
بالشاذ فى الصلاة وخارجها وهى ما نقل احاد قرانا كابيهما
فى قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهو عند
جماعة منهم النووى ماوراء السبعة ابى عمرو ونافع وابن كثير
وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وعند اخرين منهم البغوى
ماوراء العشرة السبعة السابقة والى جعفر ويعقوب وخلف
قال فى المجموع واذا قرا بقراة من السبع استحب ان يتم القراة
بها فلو قرا بعض الايات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط
ان لا يكون ما قراه بالثانية مرتبطا بالاول ويحرم القراة بعكس
الاى كعكس السور ولكن يكره الا فى تعليم لانه اسهل للمتعلم
ويحرم تفسير القران بلا علم ونسيانه او شئ منه كبيرة والسنة
ان يقول انسيت كذا لا نسيت ويندب ختمه اول نهار
او ليل والدعا بعده وحضوره والشروع بعده فى ختمة اخرى
وكثرة تلاوته وقد افرد الكلام على ما يتعلق بالقران بالتصانيف
وفيما ذكرته تذكرة لاولى الالباب

كتاب الصلاة

جمعها صلوات وهى لغة الدعا بخير قال تعالى وصل عليهم
اى ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف سميت بها على وشرعا اقوال

وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة

خاتمة ويرد صلاة الاخرس لان الكلام فى الغالب منه خل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر لان قولهم اقوال وافعال يشتمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الدعا اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وقد بدا بالمكتوبات لانها اهم وافضل فقال الصلاة المفروضة وفى بعض النسخ الصلوات المفروضات اى العينية من الصلاة فى كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع الايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة اى حافظوا عليها دايما بالحال والنية بخشوعها واحبابها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اى محتمة موقتة واخبار الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتى ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة وقوله للاعرابى حين قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع والى ان قال له صلى الله عليه وسلم اخبره ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ فى حقنا وهل نسخ فى حقه صلى الله عليه وسلم قال اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل فى كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو راى والاصح انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر

فائدة فى شرح المسند للرافعى انه الصبح كانت صلاة ادم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشا كانت صلاة يونس واورد فى ذلك خبرا فجمع لنبينا جميع ذلك عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته تعظيما له وللكثرة الاجور له ولامته ولما كانت الظهر اول صلاة ظهرت فى الاسلام لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد بدا الله تعالى بها فى قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس بدا المصنف بها فقال الظهر اى صلاته سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة اى شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت فان قيل قد تقدم ان الصلاة الخمس فرضت ليلة الاسرى فلم لم يبدا بالصبح اجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر قاله فى المجموع الثانى ان الصلاة الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم يتبين الا عند الظهر ولم اصدر الاكثرون تبعا للشافعى رضى الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون اصلاة الظهر وخبر امنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفى الشراك والعصر حين كان ظله اى الشى مثله والمغرب حين افطر الصايم اى دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق الاحمر والفجر حين حرم الطعام والشراب صلاة

على الصايم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر
حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم والعشا الى ثلث
الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقتك ووقت الانبيا من قبلك و
الوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابوداود وغيره وقوله صلى بى
الظهر حين كان ظله مثله اى فرغ منها حينيذ تحا شرع فى العصر
فى اليوم الاول حينيذ قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه نافيا به
اشتراكهما فى وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت
الشمس ما لم يحضر العصر يتعهم المصنف فقال **واول وقتها**
اى الظهر **زوال الشمس** اى وقت زوالها يعنى يدخل وقتها
بالزوال كما عبر به فى الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط
السما المسمى بلوغها اليه بحالة الاستوى الى جهة المغرب لا فى الواقع
بل فى الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشى
عن ظله حالة الاستوى او بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال
فى الروضة كاصلها وذلك يتصور فى بعض البلاد كمكة وصنعا
اليمن فى اطوال ايام السنة فلو شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال
ثم ظهر الزوال عقب التكبير او فى اثنايه لم يصح الظهر وان كان
التكبير حاصلا بعد الزوال فى نفس الامر وكذا الكلام فى الفجر
وغيره **واخره** اى وقت الظهر **اذا صار ظل كل شى مثله بعد**
اى سوى **ظل الزوال** الموجود عند الزوال واذا اردت معرفة
الزوال فاعتبره بقامتك او شاخص تقيمه فى ارض مستوية وعلم
على راس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان
وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الزوال وان اخذ الظل فى الزيادة
علم ان الشمس زالت قال العلما وقامة كل انسان ستة اقدام

يتبع

ونصف بقدميه والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة فى السما
الرابعة وقاله بعض محققى المتاخرين فى السادسة وهى افضل من القمر
لكثرة نفعها قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله
ووقت اختيار الى اخره ووقت عذر ووقت العصر لمن يجمع وقال
القاضى لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الى ان يصير ظل الشى
مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير مثل نصفه ووقت جواز
الى اخره ووقت عذر ووقت العصر لمن يجمع وليلها وقت ضرورة
وسياتى ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها وما عذر وان
وقعت اداء وحرمان فى سايراوقات الصلوات **والعصر** اى صلاتها
وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب **واول وقتها الزيادة على**
ظل المثل وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شى مثله وزاد ادنى زيادة
واشار الى ذلك الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه بقوله فان جاوز
ظل الشى مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك
مخالفا للصحيح وهو انه لا يشترط حدوث زيادة فاصله كما فى
المنهاج كاصله بل هو محمول على ان وقت العصر يكاد يعرف
الا بها وهى من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل
فاصلة **واخره** فى وقت **الاختيار** الى **ظل المثلين** بعد
ظل الاستوا ان كان لحديث جبريل المار وسمى مختارا لما فيه
من الرجحان على ما بعده وفى الاقليد سمى بذلك لاختيار جبريل
اياه وقوله جبريل فى الحديث الوقت ما بين هذين محمول على
وقت الاختيار **واخره** فى وقت **الجواز الى غروب الشمس**
لحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك

العصر متفق عليه وروى ابن ابى شيبة باسناد فى سلم وقت العصر
مالم تغرب الشمس تنبيه للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة
اول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت
ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو
اخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها ادا اوزاد بعضهم تامت وهو
وقت القضا فيما اذا احرم بالصلاة فى الوقت ثم افسدها عمدا فانها
تصير قضا كما نص عليه القاضى حسين فى تعليقه والمتولى فى التتمة
والرويانى فى البحر ولكن هذا راى ضعيف **والمغرب** اى صلاتها **وقتها**
واحد اى لا اختيار فيه كما فى الحديث المار **وهو** اى اوله **يدخل بغروب**
الشمس لحديث جبريل السابق سميت بذلك لفعلها عقب الغروب
واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء يغرب والمراد تكامل الغروب
ويعرف فى العمران بزوال الشعاع من روس الجبال واقبال الظلام
من المشرق **ويمتد على القول الجديد بمقدار ما يؤدن لوقتها**
ويتوضى ويستر العورة ويقيم الصلاة وبمقدار خمس
ركعات كما فى المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها فى اليومين
فى وقت واحد بخلاف غيرها كما استدل به اكثر الاصحاب
ورد بان جبريل عليه السلام انما بين المختار وهو المسمى بوقت
الفضيلة واما الوقت الجايز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض
له وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس
الخرب وسننها التى به وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها
بنا على انه ليس ركعتين قبلها وهو مارجحه النووى والاعتبار فى
جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا اطلقه الرافعى وقال القفال يختبر
فى حق كل انسان الوسط من فعله نفسه لانهم يختلفون فى ذلك

ويمكن

ويمكن حمل كلام الرافعى على ذلك ويعتبر ايضا قدر اكل لقم يكسر بها حدة
الجوع كما فى الشرحين والروضة لكن صوب فى التنقيح وغيره اعتبار
الشبع لما فى الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة المغرب
ولا تعجلوا على عشايكم وحمل كلامه على الشبع الشرعى وهو ان يأكل
لقيمات يقمن صلبه والعشا فى الحديث محمول على هذا ايضا قال
بعض السلف احتسبوه عشاكم التحسب انما كان قولهم لقيمات
تنبيه لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضو ليشمل الغسل والتيمم
وازالة الخبث لكان اولى وعبر جماعة بلبث الثياب بدل ستر
العورة واستحسنه الاسنوى لتناوله التيمم والتنفس والمريض
ونحوها فانه مستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى
يغيب الشفق الاحمر قال النووى قلت القديم اظهر قال فى
المجموع بل هو جديد ايضا لان الشافعى رضى الله تعالى عنه علق
القول به فى الاملا وهو من اكثر الجديد ادة على ثبوت الحديث
منه وقد ثبت فيه احاديث فى مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب
الشفق واما حديث صلاة جبريل فى اليومين فى وقت واحد
فمحمول على وقت الاختيار كما مر وايضا احاديث مسلم مقدمة عليه
لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا
منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول
الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا
لمن يجمع قال الاسنوى نقلا عن الترمذى ووقت كراهة وهو تاخيرها
عن وقت الجديد انتهى ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت وقتها
ايضا **ووقت ضرورة ووقت حرمة العشا ويدخل اول وقتها اذا**
غاب الشفق الاحمر لما سبق ويخرج بالاحمر الاصفر والابيض

الشبع الرابع

ولم يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف في
اللغة ان الشفق هو الاحمر لذا ذكره الجوهري والازهري وغيرهما
قال الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث
تنبيه من لا عشا لهم بان يكونوا بنواحي لا يغيب فيها شفقهم يقدرون
قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم كقادم القرن المجزي
في الفطر من بلده اي فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر
من ليل هو لا بالنسبة لا انهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لانه
ربما استغرق ليلهم بنحو على ذلك في الخادم **واخره في الاختيار**
الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها
الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وفي قوله نصفه
لخبر لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى نصف الليل صححه
الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في
المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد
واخره في الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق لحديث ليس في
النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت
الاخرى رواه مسلم وخرجت الصبح بدليل فبقي على ما قتضاه في
غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه معترضا
بنواحي السما بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا يعلوه ضوء كذنب
السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذئب لخبر يعقبه ظلمة
ويشبهه بذنب السرحان لطوله فلها سبعة اوقات وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر
ووقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ ابو حامد
الفجرين **والصبح** اي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة وكل النهار

فلذلك

سمي بذلك سميت بهذه الصلاة وقيل لانها تقع في الفجر الذي يجيء بياضا
وحمرة والغرب تقوله وجه صحيح لما فيه من بياض وحمرة **واول وقتها**
طلوع الفجر الثاني اي الصادق لحديث جبريل فانه علقه على الوقت
الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصايم وانما يحرمان بالصادق
واخره في وقت الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة لخبر جبريل
عليه السلام السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين
محمول على وقت الاختيار **واخره في وقت الجواز الى طلوع**
الشمس لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم يطلع
الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر
الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض
الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة اوقات
وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
الى الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي
نهارية لقوله تعالى كلوا واشربوا الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك
وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب الصلاة الوسطى
لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الاية اذ لا قنوت
الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عايشة لمن يكتب لها مصحفا اكتب
والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن
الحاوي الكبير صحة الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الاحاديث فصار
هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال

في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ولا يكره
تسمية الصبح غداة كما في الروضة والاول عدم تسميتها
بذلك وتسمى صبحا بجر الام الفجر حاما الثانية والسنة
بهما معا ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشا
عتمة هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوايد
الروضة لكن قال في المجموع نص في الام على انه يستحب
ان لا يسمى بذلك وهو مذهب محققي اصحابنا وقالت
طايفة قليلة يكره انتهى والاول هو الظاهر لورود
النهي عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشا بعد
دخول وقتها لانه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا لمن
خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه ونحوه وايناس ضعيف
بزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب
ومحادثة الرجل اهله كملاطفة او نحوها فلا كراهة لان
ذلك خير فاجر فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم
عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدثنا عامة ليلة عن بني اسرايل قاعدة وروى
مسلم عن النواس ابن سمعان قال قلنا يا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم
كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا
فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا
له قدره قال الاسنوي فيستثنى هذا اليوم بما ذكر في المواقيت

ويقاس

ويقاس به اليومان التاليان له قال في المجموع وهذه مسئلة حسنة
اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
تنبيه اعلم ان وجوب هذه الصلاة موسع الى ان يبقى من
وقتها ما يسعها واذا اراد تاخيرها الى اثنا وقتها لزمه العزم
على فعلها في الوقت على الاصح في التحقيق فان اخرها مع العزم
على ذلك ومات في اثنا الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعص
بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها
عنه واما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل
الفعل والافضل ان يصليها اول وقتها اذا تيقنه ولو
عشا لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب اي الاعمال افضل
الصلاة في اول وقتها رواه الدارقطني وغيره نعم يبين
تاخير صلاة الظهر في شدة الحر الى ان يصير للحيطان ظلا
يمشي فيه طالب الجماعة بشرط ان يكون ببلد حار كالحجاز
لمصلي جماعة يصلي باثنوته كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم
اليه ومن وقع في صلاته من وقتها ركعة فاكثر فالكل اد
ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين
والا فوجوبا بنحو ورد فان علم ان الصلاة بالاجتهاد وقعت
قبل وقتها اعادها وجوبا وبيادر بقية وجوبا
ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم وليس تاثيب
الفايت وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وكره كراهة
تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة صلاة عند
استوا الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها وبعد الصبح

حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر آداء لو مجموعة فى وقت
الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب الاصلاة لسبب
غير متاحز عنها كفائتة لم يقصد تاخيرها اليها وصلاة
كسوف وتحية لم يدخل اليها بنيتها فقط وسجدة شكر
فلا تكره فى هذه الاوقات وخروج بحرم مكة حرم المدينة فانه
لغيره **فصل** فيمن تجب عليه الصلاة وفى بيان النوافل
وقد شرع فى الاول فقال **وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء**
الاول **الاسلام** فلا تجب على كافر اصلى وجوب مطالبة بها
فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن يجب عليه وجوب عقاب
عليها فى الاخرة لتمكينه من فعلها بالاسلام **والثانى**
البلوغ فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما
صححه فى الحديث **والثالث العقل** فلا تجب على مجنون لما
ذكر وسكت المصنف على الرابع وهو النفاس مع الحيض و
النفاس فلا تجب على حايض او نفسا لعدم صحتها منهما
فمن اجتمع فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع
ولا قضاء على كافر اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته
زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه وكذا له التزمها بالاسلام
فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمى ولو ارتد ثم جن قضى المدة
التى يلتهى اليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون
المرتد لان من جن فى ردته مرتد فى جنونه حكما ومن جن فى
سكره ليس سكران فى دوام جنونه ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت

او نفست

غير رخصة

او نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت الجنون بان
اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد
والسكران ليسا من اهلها وما وقع فى المجموع من قضا الحايض
المرتدة زمن الجنون نسب فيه الى السهو ولا قضا على الطفل اذا
بلغ ويامره الولى اذا ميز ولا قضا على الطفل لها فاته بعد التمييز
والتمييز بعد استكمال سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين
لخبر مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا
بلغ عشر سنين فاضربوه عليها اى على تركها صححه الترمذى تنبيه
ظاهر كلامهم انه يشترط للضرب تمام العاشرة لكن قال الصيمرى
انه يضرب فى اثنائها وصححه الاسنوى وجزم به ابن المقرى
وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ ومقتضى ما فى المجموع ان التمييز
وحده لا يكفى فى الامر بل لابد معه من السبع وقال فى الكفاية
انه المشهور واحسن ما قيل فى حد التمييز انه يصير الطفل بحيث
ياكل ويشرب ويستنجى وحده وفى ابى داود ان النبى صلى الله
عليه وسلم سيل متى يصلى الصبى قال اذا عرف شماله من يمينه
قال الدميرى والمراد اذا عرف ما يضره وما ينفعه قال فى
المجموع والامر والضرب واجبان على الولى ابا كان او جدا او وصيا
او قيما من جهة القاضى وفى المهمات والملتقط ومالك الوقف
فى معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قال الطبرى ولا يقتصر
على مجرد صيغته بل لابد معه من التهديد وقال فى الروضة يجب
على الاباء والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرايع وقضا
قضا على الحايض والنفسا اذا طهرتا وهل يحرم عليهما او يكره
وجهان اوجههما الثانى ولا على مجنون او مغمى عليه اذا افاقا لحديث

اذا عرف شماله من يمينه

رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ
وعن المجنون حتى يبرا فورد النص في المجنون وقيس عليه كل من
زال عقله بسبب بعذر فليه ولو زالت هذه الاسباب المانعة
من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاكثر وجبت
الصلاة لان القدر الذي يتعلق به الايجاب يستوي فيه
قدر الركعة ودونها ويجب الظهر مع العصر بادراك قدر زمن تكبيرة
اخر وقت العصر ويجب المغرب مع العشا بادراك ذلك اخر وقت
العشا الاختياري وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشا في العذر
ففي الضرورة اولى وشيترط للوجوب ان يخلوا الشخص من الموانع
قدر الطهارة والصلاة اخف ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر
تنبيه لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن وجب عليه اتمامها لو
بلغ لانه ادرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه اتمامها لو بلغ بالنهار
وهو صايم فانه يجب عليه امساك بقية النهار واجزاته ولو جمعة
لانه صلى الواجب بشرطه ووقوع اولها نفلا لا يمنع وقوع اخرها
واجبا كصوم مريض شفي في اثنايه وان بلغ بعد فعلها بالسن
او بغيره فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعده يجب
عليه اعادته لان وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال
بخلاف الصلاة ولو حاضت او نفست او جن او اغمي عليه اول الوقت
وجبت تلك الصلاة ان ادرك من وقتها قدر الفرض اخف ما يكون والا
فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني
فقال **والصلوات المسنونات** والمسنون والمستحب والنفل
والمرغب فيه الفاظ مترادفة وهو الزايد على الفرايض وافضل عبادات
البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال

الصلاة

الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله كل عمل ابن ادم له
الا الصوم فانه لي وانا اجزي به واذا كانت الصلاة افضل العبادات
فرضها افضل الفروض وتطوعها افضل التطوع وهو ينقسم الى
قسمين قسم تسن الجماعة فيه وهو **حتى العيدان والكسوفان**
والاستسقا ورتبتها في الافضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها
ابواب تذكر فيها **وقسم لا يسن الجماعة فيه ومنه السنن الروانب**
وهو على المشهور **التابعة للفرايض** وقيل هي ماله وقت والحكمة فيها
تكميل ما نقص من الفرايض بنقص بخشوع كترك تدبر قراءة
وهي **سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر** قبل الصبح **واربع**
اي واربع ركعات **قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر**
وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد العشا بوتر بواحدة
سنن لم يبين المصنف الموكد من غيره وبيانه ان الموكد من
الروانب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا
بعدها وبعد المغرب والعشا لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشا وغير الموكد ان تزيد ركعتين قبل
الظهر للاتباع رواه مسلم وتزيد ركعتين بعدها لحديث من حافظ
على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه
الترمذي وصححه واربع قبل العصر لخبر عمر انه صلى الله عليه وسلم قال رحم
الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه ابن خزيمة وحبان وصححاه ومن
غير الموكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث
انس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما اي للركعتين
اذا اذن المغرب وركعتان قبل العشا لخبر بين كل اذانين صلاة تم المراد

نجلاء
الصلاة

الاذان والاقامة والجمعة كالظهر نعم مر فيصلي قبلها اربعا وبعدها
اربعا لخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وخبر الترمذي
ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه
توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة منهن اشار به الى ان من
القسم الذي لا يسن جماعة الوتر فان اقله ركعة لخبر مسلم من حديث
ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفي صحيح ابن حبان
من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة ولا كراهة
في الاقتصار عليها خلافا لما في الكفاية عن ابي الطيب والذي
الكمال ثلاث واكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة
وهي اكثر للاخبار الصحيحة منها خبر عائشة رضي الله تعالى عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على احدى عشر ركعة فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب ولمن
زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو افضل من الوصل
بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين وليس له في الوصل
غير ذلك ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم
وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر ويسن جعله
اخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم من الليل
وترا فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد والا اوتر بعد
فريضة العشاء وراتبتها هذا ما في الروضة كاصلها وقيده في
المجموع بما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فتاخيره افضل
لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة

وذلك افضل وعليه حمل خبره ايضا بادروا الصبح بالوتر فان اوتر ثم تهجد
لم تندب اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب القنوت اخر وتره في
النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به
وليس جماعة في وتر رمضان **والنوافل المؤكدة** بعد الرواتب ثلاثة
الاولى **صلاة الليل** وهي التهجد ولو عبر به لكان اولى لمواظبته صلى
الله عليه وسلم ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة رفع النوم بالتكليف واصطلاحا
صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه
من ترك النوم وليس للمتهجد القيلولة وهو النوم قبل الزوال وهي
بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على
قيام الليل رواه ابو داود وفائدة ذكر ابو الوليد النيسابوري
ان المتهجد يشفع في اهل بيته وروي ان الجنيد روى في المنام قيل
له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات
وفنيت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركعات
كنا نركعها عند السحر ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره
قيام بليل بضر قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو ابن العاصي
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فتركه رواه الشيخان **والثانية**
صلاة الضحى واقلها ركعتان

واكثرها ثمان

واكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق وهذا
هو المعتمد وفي المنهاج ان اكثرها ثنتي عشرة ركعة وقال في الروضة
افضلها ثمان واكثرها ثنتي عشرة ويسن ان يسلم من كل ركعتين
ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي
ربع النهار والثالثة صلاة التراويح وهي عشرون ركعة وقد
اتفقوا على سنيتها وعلى انها المراد من قوله صلى الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
البخاري وقوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته

ايمانا واحتسابا

واحتسابا اي اخلاصا والمعروف ان الغفران مختص بالصغائر
ويسن الجماعة فيها لان عمر رضي الله تعالى عنه جمع الناس على قيام
شهر رمضان الرجال على ابي ابن كعب والنساء على سليمان ابن ابي حثمة
وسميت كل اربع منها ترويحة لانهم كانوا يترددون عقبها اي يستريحون
قال الحليمي والشرفي كونها عشرين لان الروائب اي الموكدات
في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير انتهى
ولاهل المدينة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات
وكان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل
اهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك
لغيرهم كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا بهجرته وبدفنه صلى
الله عليه وسلم وفعلها بالقران في جميع الشهر افضل من تكرير
سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشا ولو تقديما وطلوع
الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي
ركعتين من التراويح او من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة
لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق

ان التراويح بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفرائض فلا تفعل فيما ورد
تشبيه بداخل وقت الروائب التي قبل الفرض بدخول وقت
الفرائض والتي بعده بفعله وبخروج وقت النوعين يخرج
وقت الفرض لانهما تابعان له ولوفات النفل الموقت ندب قضاؤه
من القسم الذي لا تندب الجماعة فيه تحية المسجد وهي ركعتان
قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض او نفل اخر وتتكرر بتكرار
الدخول على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل
الا ان جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما افتى
به بعض المتاخرين فائدة قال الاسنوي التحيات اربع تحية
المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى
بالرمي ويزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقا المسلم
بالسلام تتمة من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة

صلاة التسبيح

التسبيح وهي اربع ركعات يقول فيها ثلثمائة مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد التحرم وقبل
القراءة خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفي الركوع
عشرا وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود
الثاني مهذه خمسة وسبعون في اربع ثلثمائة وصلاة الاوابين

وتسمى صلاة الغفلة

وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشا او نوم او نحو
ذلك وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشا واقلها ركعتان
لحديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست
ركعات بين المغرب والعشا كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة وركعتا
الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا

الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله
وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
مروره بارض لم يمر بها قط وركعتان عقب الخروج من الحمام
وركعتان في المسجد اذا قدم من سفر وركعتان عند القفل ان امكن
وركعتان اذا عقد على امراة ورفت اليه اذ يسن لكل منهما تلك
الوقاع ان يصلي ركعتين واد لهذه السنن مشهورة لا يجهل
شرح هذا الكتاب قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب
ثنتا عشر ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب
ليلة نصف شعبان مائة ركعة وما يغتر بمن يفعل ذلك وافضل
القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا الفجر وهما افضل
من ركعتين في جوف الليل ثم باقي رواتب الفرائض ثم الضحى
ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام
والتحية وهذه الثلاثة في الافضلية سواء والقسم الذي تسن
الجماعة افضل من الذي لا تسن فيه ثم تفضل راتبة الفرض
على التراويح وافضل القسم الذي تسن الجماعة فيه صلاة
العيدين وقضية كلامهم تساوي العيدين في الفضيلة قال
في الخادم لكن الارجح في النظر ترجيح عيد الاضحى فصلاته افضل
من صلاة الفطر وتكبير الفطر افضل من تكبيره ثم بعد العيد
في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء
التراويح والاحصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل
فان نوى فوق ركعة تشهد اخرا فقط او اخر او كل ركعتين فاكثر فلا

يتشهد

صفة البدع المذمومة

تكبير الفطر افضل من تكبير الاضحى

يتشهد في كل ركعة واذا نوى قدرا له زيادة عليه ونقص عليه ان نويا
والا بطلت صلاته فان قام لزايد سهوا فتذكر قعد ثم قام للزايد ان
ما والنفل المطلق بليل افضل منه بالنهار وبالوسط افضل من طرفيه
ن قسمه ثلاثة اقسام ثم اخره افضل من اوله ان قسمه قسمين
افضل من ذلك السدس الرابع والخامس وبين السلام من
ركعتين نواها او اطلق النية وبين ان يفصل بين سنة
فجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وان يقرا في اولى
ركعتي الفجر والمغرب والاستجارة وتحية المسجد قل يا ايها
كافرون وفي الثانية الاخلاص ويتاكد اكثار الدعاء والاستغفار
في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير اكد وعند السحر
افضل تذنيب لم يتعرض المصنف لجملة الثلاثة والشكر
وكره مختصر التعويذ الفايدة لحافظ هذا المختصر بين
سجدات تلاوة لقاري وسامع قصد السماع ام لا قراءة لجميع الاية
سجدة مشروعة وتتاكد للسامع بسجود القاري وهي اربع
عشرة سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرا
والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل السجدة وحم ومحالها معروفة ليس منها سجدة
بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراءة
امام ما لم سجدة امامه فان تخلف عن امامه او سجد هو دونه
بطلت صلاته ويكبر المصلي كغيره ندبا للهوي ولرفع من السجدة
ويرفع يديه في الرفع من السجدة كغير المصلي واركان السجدة كغيرها
تحرم وسجود وسلام وشرطها كصلاة وان لا يطول فصل عرفا
بينها وبين قراءة الاية وتتكرر بتكرار الاية وسجدة الشكر

لا تدخل صلاة ونسن كجوع نحمة او اندفاع نفخة او ريح مبتلى
او فاسق معلن ولا يظهرها الفاسق ان خاف ضرره ولا لمبتلى ليلا
يتاذى وهى كسجدة التلاوة ولسامع فعلها كذا قلة ويسن مع
سجدة الشكر كما فى المجموع الصدقة ولو تقرب الى الله تعالى
بسجدة من غير سبب حرم وبما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة
من السجود بين يدى المشايخ ولو الى القبلة او قصده لله
تعالى وفى بعض صوره ما يقتضى الكفر عافانا الله من ذلك

فصل فى شروط الصلاة واركانها وسننها والسنن الباطن
وهى التى تجبر بسجود السهو وهيات وهى التى لا تجبر بسجود
السهو والركن كالشرط فى انه لابد منه ويفارقه بان الشرط
هو الذى يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر
والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود فخرج
بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست شروطا كما صرح
فى المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط
كما قاله الغزالى ويشهد للاول ان الكلام ليس بشرط ناسيا لا يضر
ولو كان تركه من الشروط لضر فانه قد شبهت الصلاة
بالانسان فالركن كراسه والشرط كحباية والبعض كاعضائه
والهيات كشعره وقد بدا بالقسم الاول فقال **وشروط الصلاة**
جمع شرط والشرط بسكون الراء لغة العلامة ومنه اشراط الساعة
اى علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحابل واصطلاحا ما يلزم من
وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام
فيها عمدا او المخبر من الشروط لصحة الصلاة **قبل الدخول فيها**

وقيل

اى قبل التلبس بها **خمسة اشياء** الاول **طهارة الاعضاء من الحدث**
الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا واستدام حرامه مع قدرته على الطهارة لم
تنعقد صلاته وان احرم متطهرا ثم سبقه الحدث غير الدايم بطلت
صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على
فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله
ايضا قال ابن عبد السلام وفى اضافته على القراءة اذا كان جنبا نظر
انتهى والظاهر عدم الاثابة والحدث لغة هو الشئ الحادث واصطلاحا
امر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما
قال ابن الرفعة معنى يترتب المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه
وارتفاعه عن كل عضو **وطهارة النجس** الذى لا يعفى عنه فى ثوبه
وبدنه حتى داخل فمه وانفه وعينه واذنه ومكانه الذى
يصلى فيه فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك ولو مع جهله بوجوده او بكونه
مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الفم والانف هنا
كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل انه لو وقعت
نجاسة فى عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها فى الطهارة فلو اكل
منجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو رأينا ثوب من يريد
الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف
على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو رأينا صبيا يزنى بصبية
فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيان واستثنى من المكان
ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه للمشقة فى الاحتراز عنه وقيد
فى الطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشى عليه قال الزركشى وهو
قيد متعين وزاد غيره وان لا يكون رطبا او رجله مبلولة تنبيه
لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع

موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه
او اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال الاسنوي
يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن المثل لو اشتراه مع اجرة غسله
عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو
الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة
بالظاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد
بناء على ان من وجد ما يستتر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح
انتهى وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين
او بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين
او البيتين فان صلى بالاجتهاد فان قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد
في المياه فانه يجتهد فيها لكل فرض اجيب بان بقاء الثوب
او المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد
الثاني فيصلي في الاخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى
اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل
احد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه
ولو اجتهد في الثوبين او البيتين فلم يظهر له شيء صلى عاريا
او في احد البيتين لحرمة الوقت واعاد لتقصيره لعدم ادراك
العلامة ولان معه ثوبا في الاولى ومكانا في الثانية ظاهرا
بيقين ولو اشتبه عليه اماما بيد الاقتداء باحدهما اجتهد
فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلفه واحدم تغير ظنه الى
الاخر صلى خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى باجتهاده الى القبلة
ثم تغير اجتهاده الى جهة اخرى فان تخير صلى منفردا ولو نجس
بعض ثوب او بدن او مكان ضيق وجهل ذلك البعض وجب غسل
كله

كله ليصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد
فله ان يصلي فيه بلا اجتهاد وسلتوا من ضبط الواسع والضيق
والاحسن في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب
ثم غسل باقيه فان غسل معه مجاوره طهر كله والا فغير المجاور
وان لم يصح صلاة نحو قابض طرف شيء متصل بنجس وان لم
يتحرك بحركته وان لم يضر جعل طرفه تحت رجله وكنجس يجاذبه ولو
وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل لم يجز له عند
في ذلك فتصح صلاته معه وكما يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر كما
في الروضة كأصلها وان لم يصح لو صله او وجد صالحا غيره
من عمر آدمي وجب عليه نزعه ان امن من نزعه ضررا يبيح
التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل
المذكور وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق ما لم يجاوز
الصفحة والحشفة في حقه لا في حق غيره ومما عسر الاحتراز
عنه عما لبس من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ويختلف
المعفو عنه وقتا وعملا من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث
ودماميل لكمل وعن دم فصده وحجم بحلها وعن روث ذباب
وان كثر ما ذكر ولو بانتشار وعرق لعموم البلوى به لكن لا ان
كثر بفعله فان كثر بفعله كان قتل براغيث او مصل الدم لم
يعف عن قليل دم نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد
وما جروح ومتنفط لم يرح ولو صلى بنجس غير معفو عنه
لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة ويجب
عليه اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل
حدوثه بعدها والثاني ستر العورة عن العيون

الكثير عرفا كما هو حاصل
قليل دم براغيث لا عن جمع

ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة وان محرم يجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة في غير الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا لحاجة كما مر قال وقال صاحب الزخائر يجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند لبس البيت وغيره وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله تعالى احق ان يستحيى منه ويجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة الذكر ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر اي الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من يهارق بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الاصح فايدة السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة مفصل ما بين اطراف الفخذ واعالى الساق وكل حيوان ذي اربع ركبتاه في يديه ورجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم تكونا عورة لان الحاجة تدعوا الى ابرازهما والخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقفه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل

في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته قال الاسنوي وعليه الفتوى انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال ان دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستورا بالجملة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زايد عليهم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا مفتوح من العزيز الرحيم فتح الله تعالى علي من تلقاه بقلب سليم وشرط الشاتر جرمي بيع ادراك لون البشرة لاجمهما ولو بطين ونحوه كما مر وكما صاف متراكم بحضرة و يجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتاخرين ويجب ستر العورة من اعلاها وجوانبها لا من اسفلها ولو كان المصلي امراة فلو رؤيت عورته من طوق قميصه لسعته في ركوعه او غيره ضر ولو ستر بعضها بيده لحصول مقصود الستر فان وجد الستر ة ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما اخبث من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لانه متوجه للقبلة ويدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده وستر الخنثى قبليه فان كفى لاحدهما تخير والاولى ستر الة الرجل ان كان هناك امراة والة النساء ان كان هناك رجل تنبيه لو وجد الرجل ثوب حرير فقط لزمه الستر به

ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم على المتنجس في الصلاة ويعيد
المتنجس عليه في غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت
امة مكشوفة الراس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها
ان تستر راسها بها فان لم تجد ما تستر به راسها بنت على صلاتها
وليس للرجل ان يلبس للصلاة حسن ثيابه وان يصلي في
ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان
اهم الزينة ولخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان
يزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل ملتثما
والمراة منتقبة الا ان تكون في مكان وهناك اجانب لا يجترؤون
عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب ان يكون الستر
بلباس طاهر حيث قدر عليه فان عجز منه او وجده متنجسا
ويحن عما يظهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب
لا يكفيه للعورة وللمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة
عليه ان قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه واخذه منه
قهرا ولا يلزمه قبوله هبته للمنة على الاصح بل يصلي عاريا ولا اعادة
عليه ولو اعاره لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته
لقدرته على السترة ولو باعه اياه او اجره فهو كالماء في التيمم والثالث
الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص بلا في بعض بدنه
او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم
بدخول الوقت المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم او حبس
في موضع مظلم او عدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر على
اليقين بالصبر او الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من قراءة
ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب ونحوا

البصير

البصير والاعمى وعمله على الاغلب في ظنه وان قدر على اليقين بالصبر
او غيره كالخروج لرؤية الغبي والاعمى والبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه
في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل وامراة ولو رقيقا بدخوله عن علم
او شاهدة كان قال رايت الفجر طالعا او الشفق غاربا فانه يجب عليه
العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد
الخبر عن علم الا اذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم
بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم علمها مرة اكتفى به ما دام مقيما
بمحله فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من اخبره عن اجتهاد لان المجتهد
لا تقلد مجتهدا حتى لو اخبره عن اجتهاد ان صلاته وقعت
قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة
العارف او لا قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لانه يجتهد
وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو يخبر عن عيان وصحح النووي جواز
تقليده فيه ايضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في
الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب قال البندنيجي ولعله
اجماع المسلمين ولكثرة المؤذنين وغلب على الظن اصابتهم جاز
اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لترك
الواجب وعلى المجتهد التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت
فتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا
ولا يقلده غيره على الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من
يعتمد منازل النجوم وتقديرها في سيرها في معنى المنجم وهو من يدري
ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يوخذ من نظيره في الصوم
والخامس استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة

متعين ان يكون فيها وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته
وهو خلاد ابن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى انه صلى الله عليه
وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا والفرض في
القبلة اصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا يكفي
اصابة الجهة لهذه الادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض
بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو
امتد صف طويل يقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت
صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها
انحازوها وصحت صلاتهم واما طاف الصف لان صغير الحجم كلما
زاد بعده زادت محاذاته كعرض الرماة واستشكل بان ذلك
انما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعي
لانه مستقبل للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا
عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء
فانه لا يكفي لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت
بالاحاد تنبيه اسقط المصنف شرطا سادسا وهو
العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضيتها وتمييز فرضها من
سنتها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان
مجتهدا ما يسوغ ولم يقصد فرضا بنفل صحت ويجوز للمصلي ترك
استقبال القبلة في حالتين الحالة الاولى في صلاة شدة
الخوف فيما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه
بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم
ان قدر ان يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال
لان القيام اكد من القبلة لانه اكد من القيام يسقط في النافلة بغير عذر
بخلاف الاستقبال والحال الثانية النافلة في السفر المباح لقاصده
محل معين لان النفل يتوسع فيه كجوازه تاركا للقيام للمسافر الموقتة وقيد بها لانه
المذكور التنفل ماشيا وراكبا على الراحلة لحديث جابر كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به اي في
جهة مقصده فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري
وجاز للماشي قياسا على الراكب بل اولى والحكمة في التخفيف
في ذلك على المسافر ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرطنا فيها
الاستقبال للنفل لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم الفائتة التي تصلح للرجل
تخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج للتردد كما في
السفر لعدم وروده تنبيه يشترط في حق المسافر ترك
الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول
سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير
قال القاضي والبغوي مثل ان يخرج الى مكان لا يلزم فيه الجمعة
لعدم سماع النداء وقال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج
الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه وهما متقاربان فان سهل توجه
راكب غير ملاح بمركب كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام
الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك
لم يلزمه الا التوجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة
وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سايره وبيده زمامها وهي سهلة
فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه

ذكرا كان او انثى كما في الجوهري وقال الثاني هو مراد الفقهاء انتهى

انحرافه عليها ولا تخريفها لو يلزمه تخريف المشقة واختلال امر السير
عليه اما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه
ذلك يقطعه عن النقل او عمله ولا يخرج عن صوب طريقه الا
الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عالما مختارا بطلت
صلاته وكذا الناسي او خطأ طريق او جماح دابة ان طال
الزمن والا فلا ولكن يسن ان يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل
وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه ايما
بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من الركوع للاتباع و
الماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه
بين سجدتيه ولو صلى فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة
وتوجه للقبلة واتم الفرض جاز وان لم تكن محفولة والا فلا
يجوز لان سير الدابة منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا
او نفلا او على سطحها وتوجه شاخصا منها لعتبتها ثلثي
ذراع فتقريبا جاز ما صلاه ومن امكنه علم الكعبة وحايل
بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن
علم كقوله انا اشاهد الكعبة وليس له ان يجتهد مع وجود
اخباره وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير او
صغير بكثر طارقه فان فقد الثقة المذكور وامكنه اجتهاد
اجتهد لعل فرض ان لم يذكر الدليل الاول فان ضاق الوقت
عن الاجتهاد او تحير صلى الى اى جهة شاء واعاد وجوبا فان
عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كاعمى البصر او البصيرة فقد ثقة
عارفا بادلتها ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض
عين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا

وفرض

وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة
فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ
معينا اعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها استانفها وان
تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان ترجح سواء كان في
الصلاة ام لا ولا اعادة عليه لما فعله بالاول حتى لو صلى اربع
ركعات لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات ثلاثا عادة عليه لان
كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتبين فيها الخطأ فان استويا
ولم يكن في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الاخر وان
كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في اصل الروضة عن
البغوي وفارق حكم النساء بما قبلها بانه هنا التزم بدخوله
فيها جهة فلا يتحول الا بان ترجح وشرط العمل بالثاني في الصلاة
ان يظن الصواب مقارنا لظهور الخطأ فان لم يظنه مقارنا
مقارنا بطلت صلاته وان قدر على الصواب على قرب لمضي
جزء من صلاته الى غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي
صلى الله عليه وسلم جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب
المسلمين جهة **فصل** في اركان الصلاة وتقدم
معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط
واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا وهذا
ماش التنبيه فجعل الطمانينة في الركوع والاعتدال والجلوس
بين السجدتين وفي السجدتين وفي نية الخروج اركانا وفي بعض
النسخ سبعة عشر وهو ماش الروضة والتحقيق لان الاصح
ان نية الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في
المحرر بجعل الطمانينة كالهيئة التابعة وجعلها في الحاوي اربعة

عشر فراد الطمانينة لانه جعلها فى الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف
بينهم لفظى فمن لم يعد الطمانينة ركنا جعلها فى كل ركن كالجزء منه
وكالهيئة التابعة له ويويده كلامهم فى التقدم والتاخر بركن او اكثر
وبه يشعر خبر اذا قمت الى الصلاة الاتى ومن عدها ركنا فذاك كما
مستقلا لها وصرف اسم السجود ونحوه ببدونها وجعلت اركانا لتغايرها
باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا افلكونها جنسا واحدا
كما عد والسجدتين ركنا كذلك الاول **النية** لانها واجبة
فى بعض الصلاة وهو اولها لا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع
وقيل هى شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة
ولهذا قال الغزالى هى بالشرط اشبه والاصل فيها قوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردى والاخلاص
فى كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرء ما نوى واجمعت الامة على اعتبار النية فى الصلاة وبدا بها
لان الصلاة لا تنعقد الا بها فاذا اراد ان يصلى فرضا ولو نذرا او
قضاء وكفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الافعال ونعينها
لتتميز عن سائر الصلوات ويجب نية الفرضية لتتميز عن النفل
ولا تجب فى صلاة الصبى كما صححه فى التحقيق وصوبه فى المجموع
خلافا لما فى الروضة واصلها لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوى الفرضية
ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له تعالى وتسن
لتحقق معنى الاخلاص ويسن تبيين استقبال القبلة وعدد
الركعات ولو غير الورد وكان نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد ونصح
نية الاداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت بغيم او محبوسا ان
ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاءه او ظن بقاء الوقت

فصلاها

فصلاها اداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الاخر تقول قضيت
الدين واديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم
اى اديتم اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله
فى المجموع عن نص عليهم نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوى لم
يضر كما قاله فى الانوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم
واخطا لم يضر كما هو قضية كلام اصل الروضة ومن عليه فوائت
لا يشترط ان ينوى ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر او العصر
والنفل ذو الوقت او ذو السبب كالفرض فى اشتراط قصد فعل
الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء قال فى المجموع
وكسنة الظهر التى قبلها او التى بعدها والوتر صلاة مستقلة فلا
تضاف الى العشاء فان اوتر بواحدة او اكثر ووصل نوى الوتر وان
فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير فى غيرها بين نية صلاة الليل
ومقدمة الوتر وسنته وهى اولى او ركعتين من الوتر على الاصح
وهذا ان نوى عددا فان قال اصلى الوتر واطلق صح ويجعل على
ما يريده من ركعة الى احدى عشرة وترا ولا يشترط نية النفلية
ويكفى فى النفل المطلق وهو الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب
نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها للقصد فلا يكفى
التلفظ مع غفلة القلب بالاجماع وفى سائر الابواب كذلك
ولا يضر التلفظ بخلاف ما فى القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه
الى الظهر ويذهب التلفظ بالمنوى قبيل التكبير ليساعد اللسان
القلب ولا تبعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شاء
الله او نواها وقصد بذلك الشرط او الفعل واقع بمشيئة الله لم
يضر اد التعليق او اطلق لم تصح للمنافاة فائدة لو قال شخص

ان

لاخر صل فرضك ولك علىّ دينار تصلى بهذه النية لم يستحق الدينار واجزاته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع العزيم صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تتدرج احداهما فى الاخرى ولو قال اصلى لثواب الله تعالى او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازى والثانى من اركان الصلاة القيام فى الفرض مع القدرة عليه ولو بمعين باجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فتجب حالة الاحرام به لخبر البخارى عن عمران ابن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد يلحق ذلك صحة صلاة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما فى البحر خلافه ومثل صلاة الصبى المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسايل الاولى مالو خاف راكب سفينة غرقا او دوران راس فانه يصلى من قعود ولا اعادة الثانية مالو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلى من قعود على الاصح بلا اعادة ومنها مالو قال طبيب ثقة لمن يعينه ما ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو امكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك فى جماعة الا بان يصلى بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد فى بعضها كما فى زيادة الروضة الثالثة مالو كان للقراة رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو اوجلس

ولو صلى لثواب الله او للهرب من النار

الصلاة

القراءة

القراءة فى ممكن ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك الا ان خافوا قصد العدو لهم فلا يلزمهم الاعادة كما صححه فى التحقيق والفرق بين ما هنا وما مر ان العدو هنا اعظم منه ثم وفى الحقيقة لا استثنا ان من ذكر عاجز امما الضرورة التداوى او خوف الغرق او الخوف على المسلمين او نحو ذلك فان قيل لم اجز القيام عن النية مع انه مقدم عليها اجيب بانها ركن فى الصلاة مطلقا وهو كن فى الفريضة فقط فلذا قدمت عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلى لان اسم القيام دايرمعه فان وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مايلا الى يمينه او يساره بحيث لا يسمى قايما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحنا السالب للاسم ان يصير الى الركوع اقرب كما فى المجموع ولو استند الى شئ كجدار اجزاه مع الكراهة عليه وكان بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم القيام وان كان بحيث يرفع قدميه ان شا وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قايما بل معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناه لركوعه ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو امكنه القيام متكيا على شئ او القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه فى الحال به ايما بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اومى اليهما او عجز عن قيام بالحوق مشقة شديدة قعد كيف شا وافتراشه افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ويكره الاقعا فى قعدات الصلاة بان يجلس المصلى على وركيه ناصبا ركبتيه للنهى عن الاقعا فى الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن

الافتعا نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو
ان يضع اطراف اصابع رجليه ويضع اليه على عقبيه ثم يثنى
المصلى قاعد الركوعه ان قدر واقله ان ينحنى الى ان تحاذى جبهته
ما قدام ركبتيه واكمله ان تحاذى جبهته محل سجوده وركوع القاعد
فى النفل كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا لخبر عمران
السابق وسن على الايمن فان عجز عن الجنب استلقى على ظهره وافله
راسه بان يرفعه قليلا بشئ ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا
ان يكون فى الكعبة وهى مستوفة ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر
المصلى على الركوع فقط كوره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمال
الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على
التمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه
وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز عن ذلك اومى براسه
والسجود اخفض من الركوع فان عجز فبصره فان عجز اجرى
افعال الصلاة بسنتها على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه
الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف والقادر على القيام
النفل قاعد اسوا الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما
لا تسن فيه ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث
البخارى من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر
القائم ومن صلى نائما اى مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويلزمه ان
يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح
صلاته ومحل نقصان اجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا لم
ينقص من اجرهما شئ والثالث من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام
بشروطها وهى ايقاعها بعد الانتصاب فى الفرض بلغة العربية للقادر

عليها

عليها ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقدم لفظ الجلالة على اكبر وعدم مدة
همزة الجلالة وعدم مد با اكبر وعدم تشديدها وعدم واو ساكنة او
متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفه طويلة
بين كلمتيه كما قيده الزركشى فى شرح التنبيه ومقتضاه ان
اليسيرة لا تضر وبه صرح فى الحاوى الصغير واقره عليه ابن الملقن
فى شرحه وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع وكا مانع
من لغط وغيره والا يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم
ودخوله وقت الفرض لتكبير الفرايض والنفل المؤقت ودوا
السبب وابقاءها حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها عن
تكبيرة الامام فى حق المقتدى فهذه خمسة عشر شرطا ان اختل
واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر المسى صلاته
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع
حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين
جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان والاتباع مع
خبر صلوا كما رايتمونى اصلى ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله
الاكبر لانها تدل على زيادة مبالغة فى التعظيم وهو الاشعار بما
للتخصيص ولذا الله اكبر واجل او الله الجليل اكبر لدخل صفة
من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل فان طال كما بعد الذى
لا اله الا هو الملك القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم الراء من
اكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس فى شرح التنبيه
واستدل له الدميرى بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم انتهى
قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا اصل له وانما هو قول النخعى وعلى

تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم
وان لا يمطه بان يبالغ فى مده بل يأتى به مبينا والاسراع به اولى
من مده ليلا تزول النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات
الانتقالات الامام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من
مأموم ومنفرد فالسنة فى حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الامام
جميع المأمومين جهر بعضهم بدبا واحدا واكثر بحسب الحاجة
ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه بالناس
وابو بكر رضى الله عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات نال
بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالاولى وخرج منها بالاستفتاح
لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا
ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا وافتتاحا والا فيخرج بالاول
ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيأ لم يضر لانه
ذكر وحمل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة امامع السهو فلا بطلان
وما عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها بأى
لغة شاء وجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر الى بلد اجرة ان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب فائدة انما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة
الاحرام لانه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبلها من مفسدات
الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع يديه فى تكبيرة
الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعهما نحو
موازيا اصابعهما تقريبا وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مقابل منكبيه
لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة قال فى شرح مسلم معنى حذو منكبيه ان يحاذى

الاولى

اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه
ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان بان يقترنا باوله
ويستحبها الى اخره واختار النووى فى شرح المهذب والوسيط
تبعا للامام والغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام
بحيث يعد مستحضر الصلاة قائما بالاولين فى تسامحهم
ذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكى ولو نوى بهما
الوسوسة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان
وهو يدل على خبل فى العقل او جهل فى الدين ويجب استصحاب
النية بعد التكبير للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافى كما فى
عقد الايمان بالله تعالى فان نوى الخروج من الصلاة او تردد
فى ان يخرج او يسيء بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج
والصوم لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثيرها باختلاف
النية اشد والرابع من اركان الصلاة قراءة سورة الفاتحة
كل ركعة فى قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب اى فى كل ركعة لما مر فى خبر المسيء صلاته الا
ركعة مسبوق فلا يجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه
بل الامام لها عنه تحمله بتصور سقوط الفاتحة فى كل موضع
حصل لها مع فيه عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان
طويلة وزال عذره والامام راكع فيحتمل عنه الفاتحة كالركان
القراءة او نسى انه فى الصلاة او امتنع من السجود بسبب
زلة او بعد ركوع امامه فى قراءة الفاتحة فتخلف لها نية
على ذلك الاسنوى وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها
اى من الفاتحة لما روى انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات

وعدد بسم الله الرحمن الرحيم اية فيهما رواه البخاري في تاريخه وروى الدار
قطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله
فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها وروى ابن خزيمة باسناد
صحيح عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن
الرحيم اية والحمد لله رب العالمين اية الى اخرها ست ايات
وهي اية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة على اثباتها في
المصحف بخطه اوايل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم
السور والسجود فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لانه يحمل على
اعتقاد ما ليس بقران قرانا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت
في اول براءة ولم تثبت في اول الفاتحة فان قيل القران انما يثبت
بالتواتر اجيب بان محله فيما يثبت قرانا قطعا انما ما يثبت قرانا
حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف
بخطه من غير نكير في معنى التواتر فان قيل لو كانت قرانا لكفر جاحدها اجيب بانها لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون
بالظنيات وهي اية كاملة من اول الفاتحة تطعا وكذا فيما عدا
براءة من باقي السور على الاصح والسنة ان يصلها بالجهر به وان
يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة فائدة ما اثبت في المصحف
الآن من اسما السور والاعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب
رعاية حروف الفاتحة فلو اتى قادر ومن امكنه التعلم بدل
حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو ابدل
ذال الذين المعجم بالمهملة لم تضر كما اقتضى اطلاق الرافعي وغيره
الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا لو ابدل حا الحمد بهاء
ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب

انعقاد ام القران
وام الكتاب والسبع
المثاني والقران
العظيم وبسم الله
الرحمن الرحيم

مع مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وان قال في المجموع فيه
نظر ويجب رعاية تشديداتها الاربع عشرة منها ثلاث في البسملة
فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغيير النظم ولو
شدد المخفف اساء واجزاه كما قاله الماوردي ويجب رعاية ترتيبها
بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا
ببعضها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى بتاخيره
ولم يطل الفصل وبستانف ان تعمد او طال الفصل ويجب
رعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها على الولا للاتباع مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا
بلا عذر فيهما او سكوت قصد به قطع القراءة لا شعارذلك بالاعراض
عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل او تخلل
ذكر بعذر من جهل وسهو او اعيا وتعلق ذكر بالصلاة كتامينه اقراءة
امامه وضحكه عليه اذا توقف فيها ان عجز عن جميع الفاتحة لعدم
معلم او مصحف او غير ذلك فسبع ايات عدد اياتها ياتي بها ولو متفرقة
لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة تنبيه ظاهر اطلاقهم انه
لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما او لا كثم نظر قال في
المجموع وهو اي الثاني المختار كما اطلقه الجمهور واختار الامام الاول
واقره في الروضة واصلها قال بعضهم والثاني هو القياس وقال
الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم
ما اختاره الشيخ اي النووي انما يتقدح اذا لم يحسن غير ذلك
امامع حفظه متوالية او متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله
اطلاقهم انتهى وهذا يشبه ان يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع
حسن ومن يحسن بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي ان احسنه

والاكوه فى الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ويجب الترتيب
بين الاصل والبدل فان كان لها يحسن الا اية فى اول الفاتحة
اتى بها ثم بالبدل وان كان احرف الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية
وان كان فى وسطها اتى ببدلها الاول ثم قرأ ما فى الوسط ثم اتى
ببدل الاحرف فان عجز عن الحروف اتى بسبعة انواع من ذكر اودعا
لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعا بالاخرة
كما رجحه النووى فى مجموعه فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة
الذكر والدعا لزمه وقفة قدر الفاتحة فى ظنه لانه واجب فى
نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لعذوبة الاعجاز فيها دونه ومن
عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها فى الصلاة وخارجها امين
للاتباع رواه الترمذى فى الصلاة وقيس بخارجها محققا ميمها
بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو شدد
الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعا وسن فى جهر يجهر بها المصلى
حتى المأموم لقراءة امامه تبعا له وان يؤمن المأموم تأمين امامه
لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فاتحة الكتاب لها
عشرة اسماء فاتحة الكتاب وام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى وسورة
الحمد والصلاة والكافية والوافية والشفا والاساس والخامس
من اركان الصلاة الركوع لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا اقمت الى
الصلاة وللاجماع وتقدم ركوع القاعد واما اقل الركوع فى حق القائم
فهوان ينحنى انحناء خالصا لا انحناس فيه قدر بلوغ راحتى يديه
المعتدل خلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما فلا يحصل بانحناس لانه
لا يسمى ركوعا فلو طالت يداه او قصرتا او قطع شئ منهما لم يعتبر ذلك
فان

فان عجز عما ذكر الا بعين ولو باعتماد على شئ او انحنا على شقه لزمه
والعاجز ينحنى قدر امكانه فان عجز عن الانحنا اصلا اومى برأسه
ثم بطرفه والسادس من اركان الصلاة الطمانينة فيه اى الركوع
لحديث المسى صلاته المار واقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث
ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه اى سقوطه فلا يقوم زيادة الهوى
مقام الطمانينة ولا يقصد بالهوى غير الركوع فصده هوام لا كغيره
من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة
فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب بل ينتصب ليركع ولو
قرأ امامه اية سجدة ثم ركع محققها فظن المأموم انه يسجد للتلاوة
فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود فالاقرب كما قاله الزركشى
انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة واكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه
اى بسطهما بانحنا خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع
رواه مسلم فان تركه كره نص عليه فى الام ونصب ساقيه وفخذيه
واخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخارى وتفرقة اصابعه
تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها اشرف الجهات والا قطع ونحوه كتصييره
اليدين لا يوصل يديه بركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلما معا او يرسل
احداهما ان سلمت الاخرى والسابع من اركان الصلاة الاعتدال
ولو نفلا كما صححه فى التحقيق لحديث المسى صلاته ويحصل بعود
لمبدإ بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما ان كان او قاعدا او الثامن
من اركان الصلاة الطمانينة فيه لما فى خبر المسى صلاته بان
تستقر اعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن
عوده الى ما كان ولو رفع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة
فيه عاد وجوبا اليه واطمان ثم اعتدل او سقط منه بعد ما

نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل
وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره فلو رفع خوفا من حية لم يكف
رفعه لذلك عن رفع الصلاة لانه صارف كما مر والتاسع من اركان
الصلاة السجود مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا
ولخبر اذا اقيمت الصلاة وانما عد اركانا واحدا لاتحادهما كما عد
بعضهم الطمانينة في محالها الاربعة ركنا واحدا لذلك وهو لغة
التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا اقله مباشرة
بعض جبهته ما يصلي عليه من ارض او غيرها لخبر اذا سجد
مكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه وانما
اكتفي ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك ويجب
بالجبهة الجبين والانف فلا يكفي وضعها فان سجد على منفصل به
كطرف كمه الطويل او عمامته حاز ان لم يتحرك بحركته لانه في حكم
المنفصل عنه فان تحرك بحركته بتبار او تعود او غيره كمنديل
على عاتقه لم يجز فان كان معتمدا عالما بطلت صلاته او ناسيا
او جاهلا لم تبطل واعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك
تحريكه ولو صلى من قيام لم تحرك لم يضر ايضا للعبرة بالحالة الراهنة
هذا هو الظاهر ولم ار من ذكره وخرج بمنفصل به ما هو في حكم
المنفصل وان تحرك بحركته كعمود بيده فلا يضر السجود عليه
كما في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد على شيء في موضع
سجوده كوردته فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها
ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصا به جرح
او نحوه لضرورة جاز بان شق عليه اذا لتها ولم تلزمه الاعادة
لانها اذا لم تلزمه مع الايماء للعذر بعدا ولى ولو سجد على

شعر نبت

شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل شعرته ذكره البغوي في
فتاويه ويجب وضع جزء من ركبته ومن بانت اصابع قدميه
في السجود لحديث الشيخان اذا سجد العبد سجد معه اعظم الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره
كشف الركبتين كما نص عليه في الام فرع لو خلق راسان واربع
ايد واربع ارجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين
وما بعدهما امر لا الذي يظهر انه ينظر في ذلك ان عد الزايد
فلا اعتبار به والا اكتفي في الخروج عن عهدة الوجب بوضع بعض
احدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين
اذا كانت كلها اصلية فان اشبهه الاصلي بالزايد وجب وضع
خزء من كل منها والعاشر من اركان الصلاة الطمانينة فيه
اي السجود لحديث المسيء صلاته ويجب ان يصير محل سجوده
ثقل راسه للتميز الماز اذا سجد فمكن جبهته ومعنى الثقل ان
يتعامل بحيث لو فرض تحته قطنا او خشيش لانكبس وظهر في
بياض لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا في بقية الاعضاء كما
يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة المحقق ويندب ان يضع
كفيه حذو منكبيه وينشر اصابعها مضمومة القبلة ويعتمد
عليهما ويجب ان لا يهوي بغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط
على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ليهوي منه
لا تنفا الهوي في السقوط فان سقط من الهوي لم يلزمه
العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان يقصد بوضع الجبهة

الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود الحارق
ولو سقط من الهوي على جنبيه فانقلب بنية السجود اوبلا نيته
او بنيته ونية الاستقامة وسجد اجزاه فان نوي الاستقامة
فقط لم يجزه لوجود الحارق بل يجلس ثم يسجد ولا يضر ثم
يسجد فان قام عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة
وغيرها فان نوي مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته
لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا وتجب في
السجود ان ترتفع اسافله على اعاليه للاتباع كما صححه ابن
حبان فلو هلي على سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك
لميلانها هلي بحسب حاله ولزمه الاعادة لانه عذر نادر نعم
ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك صح فان امكنه
السجود على وسادة بتمكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة
السجود بذلك او بلا تمكيس بل يكفيه الانحناء الممكن خلافا
لما في الشرح الصغير والحاوي عشر من اركان الصلاة الجلوس
بين السجدتين ولو في نفل لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع راسه حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين
وهذا فيه رد على اني حنيفة حيث يقول يكفي ان
يرفع راسه من الارض ادنى رفع كحد السيف والثاني عشر من
اركان الصلاة الطمانينة فيه لحديث المسيء صلاته ويجب
ان لا يقصد برفعه عبوده لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من
شيء لم يكف ويجب عليه ان يعود الى السجود ويجب ان

لا يطوله

لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين
لذاتهما بل للفصل واكمله يكبر بلا رفع يديه مع رفع راسه من سجوده
للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا ويسن بيانه للاتباع واضعا
كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتها رؤس الاصابع
ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود فيقول رب اغفر لي
وارحمني واهدني واجبرني وارفعني وارزقني وعافني للاتباع ثم
يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل والثالث عشر من اركان
الصلاة الجلوس الاخير لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام
لقراءة الفاتحة الرابع عشر من اركان الصلاة التشهد فيه اي
الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على
ميكايل السلام على فلان فقال الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره
رواه الدارقطني فالدلالة فيه من وجهين احدهما التعبير
بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه في الجلوس اخر
الصلاة وانما مر رواه الشافعي والدارقطني وقال فيه حسن
صحيح التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله او ان محمدا عبده ورسوله وهلم يجزيء او ان محمدا رسوله
قال الاذرعي الصواب اجزاء لثبوته في تشهد ابن مسعود
بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد

بالروايات كلها ولا اعلم احدا شدد لفظه عبده وانتفعني
هذا وهو المعتمد واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله الخامس من اركان الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه اي التشهد الاخير لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد اجمع
العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها
والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله ولحديث
عدنا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى ال محمد الحديث متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا الى اخره رواه
الدارقطني وابن حبان في صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد
اخرها فتجب فيه اي بعده كما صرح به في المجموع وقد جاء النبي
صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه ابو اعوانة
في مسنده وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولم يجدها شيء عن
الوجوب واما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول
على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس
له والنية والسلام واذا وجبت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
وجب القعود لها بالتبعية ولا يوخذ وجوب القعود لها
من عبارة المصنف واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم صل على محمد واله واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما

اقل الصلاة

اكمل الصلاة

صليت

صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث
زيادة على ذلك ونقص وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما
وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره
قال الله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد
فابقى في كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه السلام من ولده اسحاق
عليه السلام واما اسماعيل عليه السلام لم يكن من نسله نبي الا نبينا
صلى الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة انواده
بالفضيلة فهو افضل الجميع عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع
تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره والمقصد به كل الثناء على الله
تعالى لانه مالك لجميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات النامية
والصلوات الصلاة المخمس والطيبات الاعمال الصالحات والسلام
معناه اسم السلام اي اسم الله عليك وعلينا اي الحاضرين من امام
ومأموم وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح
وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول
هو الذي بلغ خبرا من ارسله وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد
وهو من كمال نشر فضله وكرمه السابع عشر من اركان الصلاة
من الصلاة ويجب ترتيبها بالتسليمة الاولى في قول فان قدمها عليها
او اخرها عنها عامدا بطلت صلاته والاصح انها لا تجب قياسا على
سائر العبادات ولان النية السابقة مستصحبة على جميع الصلاة
ولكن تسن حرفيا من الخلاف والثامن عشر من اركان الصلاة

بينهما اي الاركان كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قائما في القعود فالترتيب عندنا طائفة مزاولة بينما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي اصلي وعده من الاركان بمعنى الفرض صحيح وبمعنى الاخذ امين تقابلين ولم يتعرض للصنف لعدم الولاء من الاركان وصورته الرافعي تبعا للامام لعدم تطويل الركن القصير ولان الصلاة بعدة تطويل الفصل بعد سلامه ناسيا وليس بعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير ولكونه اشبهه بالمتروك وقال النووي تبعا لجمع الولاء والترتيب شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين انتهى والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا واما السنن فترتيب بعضها على بعض كالافتتاح والقعود وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها لا في صحة الصلاة فان تعمد ترك ترتيب الاركان سنة عمدا بتقديم ركن فعلي وسلم ان ركع قبل قرائته او سجد او سلم قبل ركوعه بطلت صلاته او سهى فنافعله بعد متروكه كقولوقوعه في غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله والا اجزاه عن متروكه وتدارك الباقي بعمرات لو ترك اكثر من الصلاة كسجود تلاوة

لو جهزه

لو جهزه فلو علم في اخر صلاته ترك سجدة من ركعة اجزاه سجد ثم تشهد ثم سلم ومن غيرها وعمل لزمه ركعة فيها او علم في قيام ثانيه شلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من ثم قام وان لم يجلس عطف قائما ثم سجد وعلم في اخر باقيه ترك سجدتين او الاكثر فقام والا فليجلس مطمئنا ثم يسجد وعلم في اخر باقيه ترك سجدة واحدة جهل محل الخمس بينما ركعتان او اربع جهل محلها صار ركعتان او خمس او ست جهل محلها ثلاث او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفي ثمان ثمان سجدات وثلاث ركعات ويتصور ذلك اما بترك طمانينة او سجدة او على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه ولما فرغ من ذكر الاركان شرع في ذكر السنن فقال وسننها اي الكتوبة قبل الدخول فيها اي قبل التلبس بها تنبيه الاول الاذان وهو بالحجة لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم به وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه الاجماع قوله تعالى واذا نادتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم والثاني الاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي الذكر المخصوص به لانه يقيم الى الصلاة والاذان والاقامة مشروعان بالاجماع فيما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتها فيه بل يكره فيه كما صرح به صاحب الانوار ويشرع الاذان في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى كما سياتي ان شاء الله تعالى في العقيقة ويشرع الاذان ايضا اذا تغولت الغيلان اي تعددت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان لمنفرد

وان يرفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة
قال في الروضة كاصلها وانصرفوا ويؤذن للاولى فقط
من صلوا اولا ها ومعظم الاذان مثنى وجملة الاقامة
فرادى والاصل فيه ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد بما قلناه فالاقامة
احد عشر كلمة والاذان كلمات تسع عشر كلمة
بالترجيع ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها
فيجمع كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة
بصوت والترتيب في الاذان فيجمع بين كل تكبيرتين
بصوت ويفرد ما في كلمتاه للامر بذلك كما اخرجه الحاكم
ويسن الترجيع في الاذان وهو ان يأتي بالشهادتين سرا
قبل ان يأتي بهما جهرا والتثويب في اذان الصبح وهو
قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين
ويسن القيام في الاذان والاقامة على عال ان احتاج
اليه والتوجه وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة
في حي على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا
في حي على الفلاح كذلك من غير تحريك صدره عن القبلة
وقد مليه عن مكانهما وان يكون كلا من المؤذن
والمقيم عدلا في الشهادة عالما بالصوت حسنه وكرهها
من فاسق وصبي ومبذر واعمى وجندي ومحدود والكراهة
لجندي اشد وهي في الاقامة اغلظ ويشترط في الاذان
والاقامة الترتيب والموالاة بين كلماتهما والجماعة

جهد

جهورة ودخول وقت الاذان الصبح نصف الليل
ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز ولغير النساء
الذكورة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوائدهما
ان يؤذن واحد للصبح قبيل الفجر واخر بعده ويسن
لسامع المؤذن والمقيم ان يقول مثل قولهما الا في حيعلات
وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة في الاول ويقول
في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث اقامها الله وادامها وجعلني
من صالحي اهلها ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع
ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان
والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته بلغه الاذان وحده افضل من
الاقامة وقيل ان الاذان مع الاقامة افضل من اقامة وحده
النووي هذا في بلده وسننها بعد الوحول فيها اعراض
وهيئاتها قاعدتها ثنائية الذكور منها هنا سبعة الاول
الشهد الاول كله او بعضه والثاني القنوت في ثانية
الصبح كله او بعضه ومحل الاقتصار على الصبح من بقية
الصلوات الخمس في حال الامن فان نزل بالمسلمين
نازلة لا توقت استحب في سائر الصلوات ولكن ليس
هذا من الاعراض وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك
لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي بالحق
ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من
عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على

في اعتدال الركعة الوتر ويخرج النصوا لثاني من ركعتي الشافعي سواء
على التراويح اولا وهو كقنوت الصبح في الفاتحة وجنبه
بالسجود ويسن للمنفرد والامام تقرير محصورين رضوا
بالتطويل ان يقول بعد قنوت عمر رضي الله عنه وهو
مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره والبعض الثالث
القعود للتشهد الاول والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب
في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه والرابع القيام للقنوت
الراتب والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد
الاول والسادس الصلات والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد القنوت والسابع الصلاة على آل بعد القنوت والثامن
الصلاة على آل بعد التشهد الاخير وظاهر ان القعود للصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة
على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما
بعد القنوت كالقيام له فقد بان الاجماعي بن لك وسائر
هذه السنن ابعاضا فقد بها بالجبر بالسجود من الابعاض
الحقيقية اي الاركان وخرج بها بقية السنن كاذكار
الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود ولا تسن
الصلاة على الآل في التشهد الاول خلافا لبعض المتاخرين
وبعضها جمع هيئة والمراد بها هنا ما عدا الابعاض
من السنن التي لا تجبر بالسجود وهي كثيرة الركوع
منها هنا خمسة عشر خصلة الاولى رفع اليدين
اي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع
معتدلة وسطا عند ابتداء التكبير الاحرام مقابل منكبيه
بان يحاذي

بان يحاذي اطراف اصابعهما اعلا اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وعند الهوي الى الركوع
وعند الرفع منه وعند القيام الى الثالثة من التشهد الركنة
الاول كما صوبه في المجموع وفي زوائد الروضة وجزم
به في شرح مسلم ايضا الثانية وقع بطن كفه اليمنى
على ظهر اليسرى بان يقبض بها كوع يساره وبعض ساعدها وبسطها تحت صدره فوق
سرته للاتباع وقيل بتحديدين بسط اصابع اليمنى
في عرض المفصل وبين شرها صوب الساعد و
القصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان
ارسلهما ولم يعبث فلا باس والركوع العظيم الذي يلي
ابهام اليد والبوع العظيم الذي يلي ابهام الرجل
يقال الطلي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ
المفصل بين الكف والساعد والثالثة دعاء التوجه
نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين للاتباع تابعه وجهت وجهي اي اقبلت بوجهي وقيل قصدت
بعبادتي ومعنى فطر ابتدا الخلق على غير مثال اي
والحنيف المائل الى الحق وعند العرب من كان على
ملة ابراهيم والتحيا والممات الحياة والموت والنسك

اوبدله

الغير

العاد ة والرابعه الاستعاذة للقراءة لقوله تعالى اذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم يقول ذلك كل
ركعة لانه يبدي فيها قراءة والاولى اكد للاتفاق عليها تأييدا
الشيطان اسم لكل متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل
من شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل الموجوم ويسن
الاسرار بها الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر
الاذكار والسنونه الخامسة الجهر بالقراءة في موضعه
فيسن لغير المأموم ان يجهر بالقراءة في الصبح واولتي
العشائين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء
والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت
الصبح والاسرار فيما في موضعه فيسن في غير ما ذكر الا في
نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر
ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه ومحل الجهر والتوسط
في القراءة حيث لا يسمع اجنبي ووضع في المجموع ما يخالفه
في التنبيه واجيب عنه في شرح المنهاج والعبرة في
الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا وقت
الاداء قال الادرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه
خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة العيدين
قبيل باب التكبير عملا بان الاصل ان القضاء يحكي الاداء
اولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب
والسادسه التامين عقب الفاتحة بعد سكتة
لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر
والمد افصح واشهر وتامين اسم فعل بمعنى استجب

استجب مبني على الفتح وتخفيف الميم فيه ولو شددها لبطل
صلاته لقصده الدعاء وسن في جهريته جهرية وان
يؤمن المأموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه نائب في تهذيب النووي
حكاية اقوال كثيرة في امين من احسنها قول وهب
ابن منبه امين اربعة احرف يخاف الله تعالى من كل
حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين وحرج
بقي جهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا مغبة
بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا والسابعه قراءة
السورة ولو قصيرة بعد قراءة الفاتحة في ركعتين
اوليين لغير المأموم من امام ومنفرد جهرية كانت
الصلاة او سرية للاتباع اما المأموم فلا يسن له سورة
ان سمع للنهي عن قراءته لما يل يستمع قراءة امامه
فان لم يسمعها لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه
او اسرار امامه ولو في جهرية قرأ سورة اذ لا معنى
لسكوته فان سبق المأموم بالاولين من صلاة
امامه بان لم يدركهما معه قرأها فيما ادركه ولا يسن
عنه لكونه مسبوقا فيلا يخلو اصلاته عن السورة قراءة
بلا عذر ويسن ان يطول من يسن له سورة
اولى على ثانيه للاتباع نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع
كما في سيلة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه
منتظر الجمعة ويسن لمنفرد ولامام محصورين

في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريبة منها وفي عصر وعشاء
اوساطه وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في الاولى المرتبل
وفي ثانية هل اتى للاتباع الثامنة

كركوع وسجود عند ابتدا من السجود
ويديه الى انتهاء الجلوس والتباعد التاسعة

اي تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله سمع
له كفى قوله ربنا لك الحمد ولو اللهم ربنا لك الحمد ولواو فيهما
قبل لك ملأ السموات والارض وملأ ما شئت من شيء
بعد اي بعد هما كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض
وان يزيد منفرد واما مرضيين رضوا بالتطويل
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
اي الغنا منك اي عندك الجد للاتباع ويجهد الامر بسمع الله
لمن حمده ويستريد بنا لك الحمد ويستزيد عبده بما نعم المبلغ
يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع
لانه ناقل وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالبعض
بعضهم في التشهيع على تارك العمل به بل استحبه
في المهمات وقال بنبغي معرفتها لان غالب النا
على خلافه انتهى وترك هذا من كثير جهل الائمة
والمؤذنين العاشرة بان يقول
سبحان رب العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد واما
مرضيين راضيين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك
آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي

وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع وتكره القراءة في الركوع
وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع الحادية
عشر التسبيح في بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
للاتباع ويزيد منفرد واما مرضيين راضيين بالتطويل
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
ويسن الدعا في السجود لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد
لربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء في سجودكم والحكمة في اختصاص
التعظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما في المهمات ان الاعلى
افعل التفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع
الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان
افضل من الركوع في حق الابالغ مع الابالغ انتهى الثانية عشر
رفع راس طرف
بين السجدتين ناشرا اصابعه مضمومة
القبلة كما في السجود وفي التشهد الاول وفي الاخيرة بسط
كذا اليسرى مع قصر اصابعها في تشهده الى جهة القبلة
بان لا يفرج بينها التوجه كلها الى القبلة ويفرض
اصابع يده كلها وهي التي بين
الابهام والوسطى فانه يرسلها اي يرفعها
مع امالتها قليلا لخالصة كونه عند قوله

* بكسر الراء

الا الله للاتباع ويبدو برفعها وينفصد من ابتدائه بهمزة الا الله ان
المعبود واحد يجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله
ولا يدركها الا الاتباع فلو حركها اكده ولم تبطل صلاته والافضل
قبض الابهام بين بان يضعها تحتها على طرف راحته
للاتباع فلو ارسلها معها او قبضها فوق الوسطى او حلق
بينهما او وضع انملة الوسطى بين عقدة الابهام واناملها السنة
لكن ما ذكر افضل والثانية عشر ان يجلس
على كعب يساره بحيث يلي ظهرها الارض وينصب
يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة بفعل ذلك في جميع
الجلسات الخمسة وهي الجلوس بين السجدتين والجلوس
للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس الساهي
والمؤتم والجلوس المعتبر قاعد اللقطان والرابعة عشر
التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يساره من جهة يمينه
ويلصق وركه بالارض للاتباع والجلسة الاخيرة فقط وحكمة
التمييز بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حاله الامام
والخامسة عشر التسليمة الثانية على المشهور في الروضة
الا ان يعرض له عقب الاولى ما يبيح له في صلاته فيجب الاقتصار
على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى او انقطع
مدة المسح او شك فيها او خوف الخف او نوى القاصر الاقامة
او انكشفت عورته او استطاع عليه نجس لا يعفى عنه او تبين
له خطأه في الاجتهاد او انكشفت امة مكشوفة الرأس ونحو
او وجد العاري سترة ويسن اذا اتى بالتسليمتين ان

يفصل

يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الاحياء ولو تكون
الاولى بيمناه والاخرى بيسراه لما ثبت في الخبر الاولى خلف يمينه
خده الايمن قطع وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الايسر
كل ذلك فيه في السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه
يسار القبلة تارة يا الامام على من على يساره او اليه هو والية
من ملائكة ومن معه ان نوى وان يجهر ليتنوى بها البيني
على من عن يمينه وعلى من يساره ويقول على من خلفه
وامامه بايمانا وايسارا والاولى اولى ويسن لما مور الالتفات على من سلم
عليه من امام وما موم ونحوه على من على يمين السلم بالتسليمة
الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايمانا
ويسن للمأموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من
التسليمتين فعل فيما يخالف فيه حكم الذكر والانثى
في الصلاة كما قال والمراد هنا حالة الصلاة وهي خمسة
اشياء وفي بعض النسخ اربعة اشياء الاول ما لو حمل انثى الذكر
وان كان صبيا مميزا الثاني اي يخرج شيء من فيه عن جانبه
في ركوعه وسجوده للاتباع الثاني يفعل بعض حروف الطاء
اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود لانه ايلق في نساء
الجبهة من كمال سجوده وابعد من هيئات الكلب كما في شرح
مسلم عن العلماء الثالث يفعل في موضع الجهر المتقدم
بيانه في الفصل قبله الرابع اذا نابه اي اصابه شيء في الصلاة
كتنبيه امامه على سهوه او اذنه لداخل وانذاره اعمى خشي
وقوعه في محذور سبح اي قال سبحان الله لخبر الصحيحين
من نابه شيء في الصلاة فليسبح وانما التصفيق للنساء يقتبر

في التسبيح ان يقصد به الذكر او الذكر والاعلام والابطال صلاته
والخامس عورة الرجل اي الذكر وان كان صغيرا واحدا كان
او غيره وينصور في غير المميز في الدراي مابين السرة والر
كبه لتجدد البلوغ في اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا
اي نظر الامة الى عورته والعورة مابين السرة والركبة اما
السرة والركبة فليسا من العورة فان وجب ستر بعضها
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اما انوا الى الانثى
وان كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فالها في الرجل
في هذه الخمسة امور الاول انها تنصر بعضها الى بعض
بان تلصق مرفقيها لجنبيها في الركوع والسجود الثاني
ان تلصق بطنها لفخذيها في السجود لانه استر لها و
الثالث انها تخفض صوتها ان صلت بحضرة
الرجال الاجانب رفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها
ليس بعورة والرابع اذا اقامت اي احدثها شيء مما مر في العورة
اي صلاتها صفقت للحديث الصحيح بطن كفها و
ظهرها على ظهر اخرى او ضرب ظهر كف على بطن
اخرى لا تضرب بطن منهما على بطن من اخرى فان
فعلته على وجه اللعب او ظهر على ظهر عالمة بالتحريم
بطلت صلاتها وان قلنا انه الصلاة تنبيه
لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة ولا
يكره والمراد ببيان التفرقة بينه ما فيما ذكر الابيان
حكم

حكم التنبيه والانذار اعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار
الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح
والخامس جميع بدن الحرة البالغة العدلة ولو صغيرة مميزة عورة
عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها ظاهرهما وباطنهما
من رؤس الاصابع الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين ز
ينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعايشة
هو الوجه والكفان ولو ببعضه فالرجل
عورتها مابين السرة والركبة والخنثى بالرجل تجامع
ان رايين كل منهما ليس بعورة فالسرة موضع
الذي يقطع من المولود والشرمايقطع من سرته ولا قائل
له سنة لان السرة لا تقطع تنبيه الخنثى كالانثى رفعا
وحدبة فان اقتصر المدعلى سنة مابين سنة وركبة
لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقفه في المجموع
للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع
انه نوا قض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك
في عورته وقال الاسنوي وعليه البغوي وعلى الاول تجب
القضاء وان بان كذا للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على
ما اذا شرع في الصلاة وهو سائر مابين السرة والركبة
والثاني على ما اذا شرع وهو سائر لجميع بدنه وانكشف
منه ما عدا مابين السرة والركبة لا صلاة قد انعقدت
وشاكنا في التبطل والاصل عدمه وهذا الحمل وان
كان بعيدا فهو اولى من التناقض
حمل

فصل فيما تبطل به الصلاة كما قال
الصلاة التي تفعل اي النطق بالكلام المشروط لغة العرب
الاول وبغيرها بعرفيين اومها كفر ولو لمصلحة الصلاة كقوله
لا تعمر او قعد امرا كعت ومن لقوله صلى الله وسلم ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والجهل فان
من جنس الكلام وتخصيصه بالقصير فقط اصطلاح حادث
للنحاة او حرف مفهم يتحوف من الهمزة واو من الواو او
وكذا مده يحدث بعد حرف وان لم يفهم نحو او الهمزة الواو
واو او با والمد ودي الحقيقة حرفان ويستثنى من ذلك
اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته في صلاة نفل او بعد سلامه
نادى والنافلة بعذر وعنق بلا تفتيق وحساب
ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها
وشرطه في الاختيار مع العلم بتحريمه وانه في صلاة
فلا تبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة او سبق اليه لسانه
او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها
او قرب اسلامه او بعد عن العلم بخلاف من بعد
اسلامه وقرب من العلما لتقصير بترك التعلم والتنحنح
والضحك والبكا ولو كان من خوف الاخرة والانين
والتاوه والنفخ من الغم او الانة ان ظهر بواحد من
ذلك حرفان بطلت صلاته والا فلا ولو سلم امامه
فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد

سلمت

سلمت قبل هذا قال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد
منهما ويسلم المأموم ويندب له سجود السهو لانه تكلم
بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كمال صلاته
فتكلم جاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام اما الكثير
من ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل
يحتمل لغلبته ولان السهو والنسيان في الكثير نادر
والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل
الكثير على الاصح ان الصلاة متلبس بهيئة مذكورة بالصلاة
يبعد معها النسيان بخلاف الصيام ويعذر في اليسير عرفا
من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وان
ظهر منه حرفان ولو من كهنحة ونحوها الخطبة اذ لا تقصير
ويعذر في التنحنح لتعذر تركه فولي ما اذا كثر التنحنح ونحوه
للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر فان صلاته
تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناهما لان
ذلك يقطع نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يصبر السعال ونحوه
مرضا ملازما له اما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر
كمن به سلس بول ونحوه بل اولى ولا يعذر في يسير التنحنح
للجهل لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له وفي معنى الجهل سائر
السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات

فرع لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم
الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب
الخمر ايضا به الحد فانه يحد اذ من حقه بعد العلم بالتحريم
الكف ولو كان ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته

فيحد ويحد لخفا حكمه على العوام ولو علم تحريم الصلاة

كنسيان النجاسة على ثوبه صح به الجويني وغيره ولو
جهل تحريمه مانع به سنة نبع عامه بتحريم جنس الكلام فيعذر
كما شمله كلام ابن الرفعة في رؤضه وصرح به اصله وكذا
لو اخبر اسيا بتركه لمعلم عامد اي يسهو كما ذكره الرافعي في
الصوم ولو تتبع اسامه فبان منه حرفان لم يضر فارقه حالا على
العهد لان الظاهر نذر عن البطل والاصل بقاء العبادة وقد
تدل كما قال السبكي قرينة حال الامام على خلاف ذلك فيتجه الحاقه
ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى وجهل معرفته لكنه
لا يجد معلما له في المحل بل حتى يذكر جاز انه لحن ساهيا
وقد يذكر فيصلح القراءة ولو نطق بنظم القرآن بقصد
التفهم كما يجيء خذ الكتاب بقوة مفهمنا به من استاذن
انه باخذ شيا ان يقصد مع التفهم قراءة لم تبطل والا بطلت
وتبطل بسنوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بسنوخ
الحكم دون التلاوة ولا تبطل بالذكر والدعاء وان لم يقصد بها
الا ان يخاطب به كقوله لعاطس يرحمك وكذا تبطل بخطاب
ما لا يعقل كقوله بارض زحي وربك الله اعوذ بالله من
شر كحي وشر ما فيك يا خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب
النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا
يضر ومقتضى كلام الرافعي ان خطاب الملائكة وما في
الانبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد والنحو كما قال الاسنوي
ان اجابه النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كاجابته
بالقول ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة
بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والاولى الاجابة
فيه ان يتفق عليهما بعد سماعها وبقولها اما منه
اياك نعبد واياك نستعين فقالها الماموم

بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة او دعاء كما في التحقيق فان
قصده لم تبطل ولو قال استعنت بالله او استعنا بالله بطلت
صلاته الا ان يقصد بذلك الدعاء ولو سكت طويلا عمدا غير
ركن فقصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخلو هيئة الصلاة
والثاني من الاشياء التي تبطل الصلاة العمل الذي ليس من جنس
الصلاة الكثير في العرف فما يعده العرف قليلا كخطوة او ضربة
وليس الثوب الخفيف كقليل وكذا الخطوتان او الضربتان
والضربتان كذلك والثلاث من ذلك او غيره كثيران توالت
ولو كانت من جنس كخطوتان او اجناس كمشي او ضربه
وخلع نعل وسواء كانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة او لا
ولو نعل واحدة بليت الثلاث بطلت صلاته كما قال العمراني
بالضم الخطوة بفتح الخاء هي المرة الواحدة وبالضم
ما بين القدمين ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد
الكثرة او لا قال الامام فينبغي فيه تفاوت الوجه الظهر انه
لا يؤثر وتبطل بالوسيلة الفاحشة لا بالحركات الخفيفة المتوالية
كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سبحته او عقد او حل
او نحو ذلك كتحريك لحيته او اجفانه او شفتيه او ذكره
عمدا او سهوا تبطل بذلك بهيئة الخشوع والتظلم اشبه
الفعل القليل وسهوا الفعل الكثير كعمد ٢ والثالث
الحدث فان احدث قبل التسليمة الاولى عمدا كان
او سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع
ويؤخذ من التعليل ان فاقد الطهورين اذا سبقه
الحدث لم تبطل صلاته وجرى على ذلك الاسنوي وظاهر
كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خارج
مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجر
لا مفهوم له تنبيه لو جرى ناسيا الحدث اثنين
على قصد الاعلى وعمله الا الحدث وشبهها مما لا ينوقف

علي وضوئه يثاب علي فعله ايضا اما الحدث بين التسليمتين
فلا يضر لان عروض الغسل بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ويسن
لمن احدث بها صلاتها ان ياخذ بانفه لئلا يبصق في ثوبه هو انه رعف سند
علي نفسه وينبغي ان يفعل كذلك وهو منتظر الصلاة خصوصا
اذا اقربت اقامتها او اتيبت والرابع خروج النجاسة التي لا يعفي عنها
في ثوبه او بدنه حتي داخل انفه او فمه او عينه او اذنه لقوله
تعالي وثيابك فطهر وانما جعل داخل الفم والانف منها كظاهرهما
بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة
او يابسة فازالها في الحال بقلع ثوب او نقض لم يضر ولا يجب ان
ينحي النجاسة بيده او كمه فان فعل بطلت صلاته فان فحاها
بعود فكذا في احد الوجهين هو المعتمد تنبيه
لو تنجس ثوبه بما لا تعفي عنه ولم يجد ما يغسله به وجب
قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب
يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال
الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء واشتراه
مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله
انتهى وهو هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب القطع
بحصول ستر العورة بالظاهر قال الذركشي ولم يذكره المتولي
والظاهر انه ليس بقيد بناء علي ان من وجد ما يستتر به
بعض العورة لزمه ذلك وهو الاصح انتهى وهو ايضا الظاهر ايضا
ولا تصح صلاة ملاق لبعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته
كطرف عمامته الطويل وخالف في ذلك ما لو سجد علي متصل
به حيث تصح صلاته ان لم يتحرك بحركته لان
اجتناب النجاسات في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه
والمطلوب في السجود كونه مستقرا علي عبارة المحدثين ممكن

خروج نجاسة

جيهنكل فاذ

فاذ سجد علي متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود ولا
تصح صلاته ان بقي شيء كحبل علي نجس وان لم يتحرك بحركته لانه طرف
حامل المتصل بنجاسته فكانه حامل لها ولو كان طرف الحبل ماسكا لحي
ساجد ونحو كلب وهر ما يحمل في حلقه او مشد ودة بسفينة
صغيرة بحيث تتحرك بحركة الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينته
كبيرة لا تتحرك بحركته فانها كالدار ولا فرق في السفينة بين
ان تكون في البر او في البحر خلافا لما قاله الاسنوي من انها
اذا كانت في البر لم تبطل وظاهر صغيرة كانت او كبيرة ولو
وصل عذرة لا نكسار مثلا بنحو الفخار الطاهر الصالح
للوصل فيعذر في ذلك فتصح صلاته مع الضرورة قال
في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر انتهى
وظاهره انه لا يجب نزعه وان لم يخف ضررا وهو كذلك وان
خالفه بعض المتاخرين في ذلك اما اذا وصل به مع وجود
الطاهر الصالح او لم يحتج الي الوصل فانه يجب عليه
نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فان مات
من وجب عليه النزع لم ينزع لمثل حرمته ويسقط التكليف
عنه وقضيت التقليد الاول تحريم النزع وهو ما نقله في
البيان عن عامة الاصحاب فروع الوشم وهو عرز
الجلد بالابرة حتي يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليبرأ
او يخضر بسبب الدم الحاصل بخرز الجلد بالابرة حرام
للنهي عنه فتجب ازالته ما لم يخف ضررا يبيح التيمم
فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة
وهذا اذ فعله برضاء بعد بلوغه والا فلا يلزمه ازالته
وتصح صلاته واما منه ولا ينجس ما وضع فيه يده

مثلا اذا كان عليه وشم ولو داوى جرحه بدواء نجس وخاطه بخيط نجس وشق موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبيرة
بتقدير نجس نجاسة ورابع الخامس انكشاف شئ من العورة
وان لم يقصده كما لو طيرت الريح ستره الى مكان بعيد فان
امكن ستر العورة في الحال بان كشف الريح ثوبه فرده في الحال
لم تبطل صلاته ولا يتوقع المحذور وبهذا تقدر هذه العارضة بالمسيرة
والسادس تغيير النية الى غير المنوى فلو قلب صلاته
التي هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت صلاته ولو
عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها وقصد بذلك التبرك
او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او اطلق
لم تنعقد للمنافاة ولو قلب فرضا مطلقا لم يدرك جماعة مشروعة
وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها
نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لانتفاء الى التعيين اما اذا سلم
تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر
فلا يجوز القطع كما ذكره في البيوع والسابع استدبار القبلة
او التحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان
كان عذر فقد تقدم في موضعه والثامن الاكل
ولو قليلا لشدة منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعراض
عنها الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه لقرب
عهده بالاسلام او لبعده عن العلماء فلا تبطل بقليله لعذر
منافاته للصلاة اما كثيره فيبطل مع النسيان او الجهل بخلاف
الصوم فانه لا يبطل بذلك والفرق بان الصلاة هيئة مذكورة
بخلافه وهي لا يصح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح

ذلك ان

ولو قلبه

نفلا

الضحى

اذ القاعد

ذلك ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع
نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكثر هنا كغيره لندرة
الاكل فلو كان بقربه سكر فبلع ذوبها بمص ونحوه لم يضر
بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما حرما الضغ فانه من الافعال
فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شئ من المضغ
التاسع التوثب وهو كالاكل فيما مر ومثل التوثب بتلاع
الريق المختلط بغيره واذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل
الصلاة والعاشر القهقهة في الفعل بحروج حرفين
تامين او بلسان حروف الاخرس والاثنين والثاء
والنفخ من القرو الالف مثل الضحك ان ظهر بواحد مما ذكر
حرفان تامان كما مر والاشارة اليه الحادي عشر الردة
في اثنائها لا بعد الفراغ منها تامة لانها لا تبطل العمل الا ان
اتصلت بالموت كما قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن
دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ولكن
لا يسقط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات
الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس
بين السجدتين لانها غير مقصودين كما في المنهاج
وهو المعتمد وتخلف المأموم عن امامه بركنين عمدا
وكذا قدر بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت
من راسه ان امكنه مجها ولم يفعل لتسببه بكره الالتفات
في الصلاة بوجهه يمينا او يسارا لا لحاجة فلا تكره ويكره رفع
بصره الى السماء وكف شعره او ثوبه ومن ذلك كما في المجموع
ان يصلي وشعره معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه
او كمه مشمر ومنه شد الوسط وعقد العذبة ووضع يده
على فمه لا لحاجة فان كان لها كما اذا تثاءب فلا كراهة

ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالبول او
حاقبا بالبا الموحدة او حازقا بالخاء او حاقنا الاول بالبول
والثاني بالغائط والثالث بالريح والرابع بالبول والرابط وتكره
الصلاة بحضرة طعام مأكول او مشروب يتوق اليه وان
يبصق قبل وجهه او عن يمينه ويكره للمصلي وضع يده على
خاصرته والمبالغة في حفض العوائص عن الظهر في ركوعه
وتكره الصلاة في الاسواق وفي الرحاب الخارجة عن المسجد
وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق في البنيان دون البرية
وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي قبلة
النصارى وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما
من اماكن الكفر وفي عطن الابل وفي المقبرة الظاهرة
وهي التي لم تنبش اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير
حائل فانها تصح اجمع السلف الا الشيعة على
جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على
شيء من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها
وثالث الشيحة لا يجوز لانه ليس من نبات الارض ويسن
ان يصلي لنحو جدار كعمود فان عجز عنه فلنحو عصا مغروزة
كمتاع للاتباع فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان
عجز عنه خط امامه خطا طويلا وقول المذكور ان تلقاء
ذراع فاكثر وبينهما وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل فان
صلى الى شيء من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع
ما بينه وبينها والتزاد بالمصلى والخط اعلاهما
فيجعد المرور بينه وبينها وان لم يجد الا سبيلا احد
واذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها مقابلة ليمينه
او شماله ولا يتعمد

ويكره استقبال القبر للصلاة

ولا يقصد اليها بغير الصلاة اي لاجلها فلغا وجهه فصل
فيما يشتغل عليه الصلاة وما يجب عند التجد عن القيام وبدا بالقصر
لانه اول متعال عند [illegible] في اليوم والليلة غير الجمعة
وسفر القصر [illegible] قال الامام الرازي والحكمة في ذلك
ان زمن الليلة في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة فان النهار
المعتدل اثنتي عشر ساعة وتسعد الانسان من اول الليل ثلاث
ساعات ومن اخره ساعتان قبل طلوع الفجر فجعل لكل ساعة
ركعة اثنتي فيها اي الفرائض اربع وثلاثون سجدة لان
في كل ركعة سجدتين وفيها اربع وسبعون تكبيرة بتقدير
الثناء على اثنين لان في كل رباعية اثنين وعشرين
تكبيرة تكبيرة الاحرام يجمع فيها ستة وستون تكبيرة وفي
الثنائية احدى عشر تكبيرة وفي الثلاثية [illegible] عشر
تكبيرة فجملتها الثنائية تشهد واحد وفي كل من الباقي
تشهدين فيها [illegible] لان في كل ركعة تسع
تسبيحات مضبوطة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل
ذلك في الثنائية ثنائية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرين
وفي الرباعية مائة وثمانية اما يوم الجمعة فعدد ركعاتها
خمسة عشر ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون
سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون
تسبيحة وثمان تشهدات واما سفر القصر فعدد
ركعاته للقاصر احدى عشر ركعة فيها احدى عشر ركوعا
واثنان وعشرين سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع
وتسعون تسبيحة بتقدير الثناء على السنن فيهما
وست تشهدات واما السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال

ليلا يكون فيه تشبيه لعبادة الاصنام

مائة وسبع وعشرون ركنا الاولى سبع وتسعون بتعديد السين
وعشرون اذا الترتيب ركن كما سبق تم ذكر ما خصها بقوله في الصلاة من ذلك ثلاثون النية وتكبيرة الاحرام
والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والرفع
من الركوع والطمأنينة فيه والسجود الاول والطمأنينة
فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه والسجدة
الثانية والطمأنينة فيها والركعة الثانية كالاولى ما عدا
النية وتكبيرة الاحرام ويزيد الجلوس للتشهد وقراءة
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
والتسليمة الاولى وسكت عن الترتيب وقد علمت
انه من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف المذهب
الغرب من ذلك اثنان واربعون لما عرفت ان الترتيب ركن اولها النية
واخرها التسليمة الاولى وفي كل من الصلاة الرباعية
من ذلك اربع وخمسون ركنا والاولى خمس وخمسون
بزيادة الترتيب اولها النية واخرها التسليمة الاولى
كما علم من ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره ثم
شرع في القسم الثاني بقوله
الفريضة صلى جالسا الخ بدون السابق واللاحق على اني
صنعه تشالاملاق الحديث الذكور ولا ينقص ثوابه عن
ثواب الصلاة قائما لانه بعذر وقال الرافعي ولا ينفي
بالعجز عند الامكان مقابل في معناه خوف الملاذ
او الغرق وزيادة الطريق او خوف مشقة شديدة
اوجد ورم ان الراس في حق راكب السفينة كما يفهم
بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط
العجز ان تلحقه مشقة لذهاب خشوعه لكن قال في المجموع
ان المذهب خلافه انتهى وجمع بين كلاميه في الروضة
والمجموع

والمجموع بان اراد باهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة
والا فالمشقة قد تحصل من غيره من الجامعات لانها هيئة مشروعة
في الصلاة فكانت اولى من غيرها وبكثرة الايقاف هنا وفي غاير
تقدم ان الصلاة بان يجلس المصلي على وركه وهما اصل يخدمه
اصبار كبتيه بان يلصق اليه بموضع صلاته وينصب
فخذيه وساقيه كهيئة السجود قدر ومن الاقوال نوع مستحب
في النوم وهو ان يفرش رجليه ويضع اليه
على قدميه قريبا من مجلس المصلي قاعد الركوعه بحيث تقابل
جبهته قدام وركبتيه وهذا اقل ركوعه واكمله ان
يصير موضع سجوده لانه يضاهي ركوع القيام في المحاذاة
في الاقل والاكمل ومن عجز عن الجلوس بان تاله
مشقة الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام صلى
لحديث عمران السابق وكلميت في العدد والافضل ان يكون
على الايمن ويكره على الايسر للاخذ ركما جزم به في المجموع
اي عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره
واخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وساده تحت راسه
ليستقبل بوجهه القبلة الا ان يكون بالاحدب هي
مسقوفه فالاولى جواز الاستلقاء على ظهره وكذا على
وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه كيفما توجه
فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر امكانه
فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن
قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة
للسجود لان الفرق بينهما واجب على التمام
فان عجز عن ما ذكر او ما يهمه الراسة والسجود
اخفض من الركوع فان عجز فبيصره فان عجز

اجزى افعال الصلاة بسننها ويندب لها ولا اعادة عليه
ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود معظم الذاكرين
نفسه لو قدر في اثنا صلاته على القيام او القعود او عجز عن
الى بالفعد وله وبنا على قراءته ويندب اعادتها في الاولين
لنقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراءة
قد اقامها او قاعد ولا يجزيه قراءته في نهوضه لقدرته
عليها فيما هو اكمل منه فلو قدر فيه شيئا اعاده وفي القراءة
في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد
القراءة وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه
وانما لم يجب الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر
عليه في الركوع قبل الطمانينه ارتفع لما الى حد الركوع
عن قيام ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينه قام
والطمان وكذا بعد قما ان اراد فنويا في محله والا
يلزمه القيام لان الاعتدال ركن فقط ولا طويل
ومقتضيه العلل جواز القيام وقضيه التعليل منعه
وهو اوجه فان قلت فاعد ابطلت صلاته فايد
سيل الشيخ عز الدين عن رجل ينفي الشهوات ويقتصر
على ماكول يسد به الرمق من نبات الارض ونحوه
وضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرايض
فاجاب بانه لا خير في ورع يودي الى اضاعة فرايض الله
تعالى فصل في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت
او نفلا وهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا
الغفلة عن شيء في الصلاة وانما يسن عند ترك
مامور به من الصلاة او فعل منهي عنه ولو
بالشك

بالشك كما سياتي وقد يدا ان يفسر للاول فقال والسهو كان
اي بعض وقيده وتقدم بيانها فالفرض السنن وكل
سهو لا يجب اي لا يقوم مقامه سجود السهو ولا غيره
من سنن الصلاة حكمه ان تركه قبل سلامه اتى به لان
حقيقة الصلاة لا تتم بدونه وقد يشرع مع الاتيان
به السجود كان سجد قبل ركوعه سهوا فتذكر فانه يركع
يقوم ويركع ويسجد لهما لان الزيادة فان ما بعد التذكر
لغو وقد لا يشرع السجود لتلافيه بان لا تحصل زيادة
كما لو كان السهو في السلام فتذكره من قريب ولم
ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود وان
تذكره بعد السلام او انتقل من قريب اتى به وجوبا
بقية الصلاة وان تكلم فاسدا واستدبر
القبلة وخرج من المسجد ولو بطل بحاسة وسجد للسهو
ان طال الفصل او وطي بحاسة اتى بما نفاها وتفاوتهن
الاسود والى النجاسة ما عدا الهاء في الصلاة في الجملة والراجح
في طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر
الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي
اليدين والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية
المسجد واجمع ذو اليدين وسيد الصحابة
فاجابه ثم شرع في القسم الثاني فقال والمسنون
اي البعض المتروك عمدا او سهوا لا يعود اليه
بعد التلبس بفيره كان تذكر بعد انتصابه تذكر
المتشهد الاول اي لعدم عليه العود لانه تلبس بفرض
فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت

صلاته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد ناسيا انه في صلاته
فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره
لسهو لانه زاد جلوسا في غير موضعه وترك التشهد الاول
والجلوس في موضعه وجا فلا يأتي بحد لغير العود فلذا لا تبطل
في الاصح كما ياتي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام
عند العلم ويسجد للسهو تنبيه هذا في المنفرد
والامام واما المأموم فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه
للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة
فان قيل قد صرحوا بانه يوتزك امامه القنوت فله ان
يتخلف لبقيت اذا لحقه في السجود الاولى اجيب
بانه في تلك لو لحدث في تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه
جلوس تشهد ولو وقف المأموم فانتصب الامام ثم
عاد قبل قيامه والمأموم حرم تعوده وجه لوجوب
القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتهض المأموم ناسيا
وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان
السنة بها القيام والقراءة على السنوق فان لم يعد بطلت
صلاته اذ الم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن السهو وسلم
الامام فقام لزمه العود وليس له ان ينوا المفارقة اجيب
بان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك
في السنة شكل بها لانه بعد قراغ الصلاة فجاز له المفارقة
لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود لما يسن كما
رجحه النووي في التحقيق وغيره وان صرح الامام بلزومه
حينئذ والفرق الذي بين هذا وبين ما لو قام ناسيا
حيث يلزمه العود كما مر بان العامد انتقل الى واجب
وهو القيام فخير بين العود وعدمه لانه تخير بين
واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما
كان مطلوبا

معا ان عاد لم يعد امامه على
المأموم لانه لم يوافقه في
شيء طا او عامدا انقلاب
باطله بل بمفارقته او
شفرد حلا على انه
عاد ناسيا فان عاد
بعد عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته
او ناسيا او جاهلا
فلا واذ النهض

صح

مطلب

بعد وجوده فان بيانه قبل العصر فيلزمه التتابع كما لو شرع
بعد اخر وقته والعامد كالفوت لتلك السنة بتعمده فلا
يلزمه العود لها ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين
العود والانتظار ويقارن في الاصح انه يلزمه العود فهما لو قام
ناسيا فجلس المخالفة لم يتقيد فارق الذكر كما يذكر لك
او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه
تشهد التشهد الاول فاصغى فاتته القراءة للتالية
لو عاد الى قراءة التشهد فان سبقه لسانه بالقراءة وهو
ذاكر انه في تشهد جاز له العود الى قراءة لان تعمد القراءة
كتعمد القيام وسبق اللسان المعاف غير معتد به ولو نسي
قنوت الفجر فذكره في سجود السهو جاز له العود لعدم التلبس
بالفرض وسجد للسهو ان لم يعد له لتلبسه بفرض او قبله
بان لم يصل ركعة السجود جاز له العود لعدم التلبس
بالفرض وسجد للسهو ان يلغ اقل الركوع في هوي لانه
زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل لان ما يدل لكل
ما يبطل عمده كركوع زائد وسجود بسجد لسهو وما لا فلا
كالتفات والمخلوبين لم يسجد لسهو ولا لعمد لورود
السجود له ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا ثم
تذكر قبل جلوسه عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد
في الرابعة او لم يتذكر حتى قام في الخامسة اجزاه ولو ظنه
التشهد الاول لم يسجد للسهو وان كان لم يتشهد اتى
به ثم يسجد للسهو وسلم ولو شك في ترك بعض معين
كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك
مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود
وبخلاف الشك في ترك بعض متعين كان شك في الترك
قبل هوي بعض او لا لصفوه بالايهام وبه اعلم

اعضاء السجود
اعضاء

ان للتقدير بالعين معنى خلاف من ذكر خلافه فجعل
البعض كالعين وانما يكون كالعين فيما اذا علم انه ترك
بعضا وشك هل هو فوت مثلا او تشهد اول او غيره من
الابعاض فانه حينئذ يسجد لعلمه بمقتضى السجود او شك
في ان كان منهي عنه وان ابطل عمده كلاما قليلا فلا يسجد
لان الاصل عدمه ولو سهى وشك هل سهى بالاول او بالثاني
سجد للتيقن مقتضيه ولو سهى وشك هل سجد للسهو او لا
سجد لان الاصل عدمه او هل سجد واحدة او اثنتين سجد
اخرى والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود
لا يعود الحلي اليها بعد تركها وسجد للسهو عنها
سواء تركها عمدا او سهوا واذا عاد الى قدر ما جبر به من
الركعات اعني ثلاثة او رابعة عاد على اليقين وهو
العود الاول لانه الاصل وجوبا ما بقي فيأتي بركعة لان
الاصل عدم فعلها ويسجد لسجود السهو للتردد في زيادته
ولا يرجع في فعله الى قول غيره كالحكم اذا نسي حكمه لا يأخذ
بقول الشهود عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم راجع
اصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين اجيب بان ذلك
محمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص
ذلك بما اذا اخبره بفعله واحد التواتر وهي بحث حسن وينبغي
اذا انه حلي في جماعة وصلوا الى هذا الحد انه يكفي بفعلهم والا فمتى
انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة
لفعلها مع التردد وكذا احكم بما يصليه متردد او احتمل
كونه زائدا انه يسجد للتردد في زيادتها فان زال شكه قبل
سلامه بان تذكر قبيله انها رابعة سجد للتردد في زيادتها
اتماما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اعني ثالثته
او رابعته

او رابعته فتذكر فيهما انها ثالثته فلا يسجد لان ما فعله
وقع في التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه وان
قصر الفصل في تركه فوض عبد نيته او تكبيرة تحرم لو يوتر
لانه الظاهر وقوع السلام عن تمام بان كان التردد في نيته
او تكبيرة تحرم استنانا لان الاصل الانعقاد
وهل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووي مثال
في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يوتر
نارة بان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد
والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه
شك في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ومقتضى
هذا الفرق ان تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم
وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا
وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما
هو ظاهر كلام ابن الرفعة ونقله في المجموع بالنسبة الى
الطهر عن جمع الجزم عن جميع والموافق لما نقله جمع عن
القاضيين بوعن النص انه لو شك بعد طوافه لسكه هل
طاف متطهرا لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشاخ
ابن حامد جواز الدخول في الصلاة بطهر مشكوك فيه
وظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك والا فلا
تنعقد تنبيه لا يخفى ان مراده بالسلام الذي لا يؤثر
بعد الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره
فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن
لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وسهو الناسي
حال قد ونه الحسبة كان سهى عن التشهد الاول او
الجلسة كان سهى عن الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة
ذات الرفاع لحمله الامام كما يحتمل عنه الحمد والسورة

في الركعات
يكفي بخلافه في
الطهر وبان الشك
في ح

وغيرهما كالقنوت وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو
سهى وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وان اقتضى
كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لقدم
اقتدائه حال نسوه وسهوه بعدها كما لو سهى بعد سلام امامه
سواء الآن مسبوقا اوموافقا لانتهاء القدوة فلو سلم
المسبوق بسلام امامه فذكره حالا بني على صلاته وسجد للسهو
لان سهوه بعد انقضاء القدوة ويوخذ من العلة انه لو سلم
كما لم يسجد وهو كذلك قاله الادرعي ويلحق الناسي بسهو
سهو امامه عند التحدث وان احدث الامام بعد ذلك للفارق
المخل بصلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهوا ما
اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمله هو
عنه اذ لا قدوة في حقيقة حال السهو فان سجد امامه للسهو
لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهى حملا على انه سهى فلو
ترك الناسي المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته قال
القدوة فان لم يسجد الامام كان تركه عمدا او سهوا
سجد الناسي بعد سلام الامام جبرا للخلل ولو اقتدى
مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه او قبله سجد معه ثم
يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه فان
لم يسجد الامام سجد المسبوق اخر صلاته نفسه لما
مر وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان لاغير
صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده
فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى
لانه لجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده حتى لو سجد للسهو
ثلاثا سهو فلا يسجد ثالثا لانه ليس من وضوع السجود
ثانيا وتسلسل قال الدميري وهذه المسئلة التي سال
عنها ابو ايوسف الكسائي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى
به الى سائر العلوم فقال له انت امام في النحو والادب فهل

نر سهى قبل سلامه بكلام او غيره او سجد للسهو مع

تهتدي

الاولى وان علم قبل فراغ الصلاة على الاولى وسجد للسهو
في الحالتين لانه اتى ناسيا بما لو فعله عامدا لبطلت صلاته
وهو الحرام الثاني **فصل** في بيان الاوقات التي تكره
فيها الصلاة بلا سبب وهي كراهة تحريم كما صححه
في الروضة والمجموع هنا وان صحح في التحقيق ومحي
الظهيرة من المجموع انها كراهة تنزيه **وهي خمسة**
اوقات لا يصلي فيها اي في غير حرم مكة **ولا**
صلاة لها سبب غير متأخر فانها تصح كفائته
وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء
وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسواء الكائنة
الفائتة فرضا او نفلا لانه صلى الله عليه وسلم
صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد
الظهر اما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والاحرام
فانه لا ينعقد لان الصلاة التي لا سبب لها تنبيه
على المراد بالمتقدم وقيدته بالنسبة الى الصلاة
كما في المجموع او الى الاوقات المكروهة كما في اصل الروضة
وايان اظهرهما كما قال الاسنوي الاول وعليه جرى ابن
الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف
سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون
مقارنا كالحسب وقوعه في الوقت او قبله ويحمل ما ذكر
اذا لم يتحرم به وقت الكراهة بنية التحية ليوقعها
فيه والا بان قصد تأخير الفائتة او الجنازة ليوقعها
فيه او دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية
فقط او قرأ اية سجدة ليسجدها فيه ولو قرأها قبل
الوقت لم تنعقد للاخبار الصحيحة لخبر لا تحروا صلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها ثم اخذ المصنف في بيان
الاوقات

الاوقات المذكورة فقال مبتدأ اولها بعد صلاة الصبح
اداء [illegible] وترتفع للنهي عنه في الصحيحين
ثانيها عند مقارنته طلوعها سوا اصلي الصبح امر لا حتى
تكامل في الطلوع وترتفع بعد ذلك قدر رمح في راي العين
والا فالمسافة بعيدة وثالثها عند الاستوا حتى تزول
لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
او نقبر موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين
تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر ورابعها البعير
يكون بارکا فيقوم من شدة حر الارض وتضايق
بنا مناخها من فوق ترحضا وجمعه ترمضا من ثمت
مشددة اي تميل والمراد بالدفن في هذه الاوقات
ان يتوقف الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب
الكراهة كما جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت
فارقها فاذا استوت قارنها فاذا الت فارقها
فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها
رواه الشافعي بسنده واختلف في المراد بقرن الشيطان
فقيل قومه وعبر عباد الشمس يسجدون لها في هذه
الاوقات وقيل ان الشيطان يدلي راسه من الشمس
في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل
غير ذلك وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستواء
لطيف لا يسع صلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس
الا ان التحرم ليمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة
الا يوم الجمعة فستثنى من كلامه لاستثنائه في
خبر ابي داود وغيره والاصح جواز الصلاة في هذه

الوقت مطلقا سواء حضر الى الجمعة اولا وعلى المختار لمن
حضر الجمعة وصحت جماعة رابعها صلاة العصر
اداء ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب الشمس بكاملها
للنهي عنه في الصحيحين وخامسها عند مقارنة
الغروب حتى يتكامل غروبها للنهي عنه في مسلم
تنبيه قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه
الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة اوقات
عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب
والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح
اداء وبعد العصر كذلك وتفسير هذه الاوقات
الى خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المنهاج
وهي اولى من اقتصار النهاج على الاستواء وعلى بعد
صلاة الصبح وبعد صلاة العصر قال الاسنوي والمراد
بحصر الصلاة في الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات
الاصلية والا فسيأتي كراهة التنفل في وقت اقامة
الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى وانما
تدد الاولى اذ قلنا الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم
كراهة وقتين اخرين وهما بعد طلوع الفجر الى
صلاته وبعد المغرب الى صلاته قال انها كراهة تحريم
على الصحيح ونقله على النص انتهى والمشهور في
المذهب خلافه واخذني بعد التمثاله ان التحريم
من هيهم وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا كراهة فيه
الصلاة في شيء من هذه الاوقات وقوله الخبر بابي عبد
مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح
ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الاولى
خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه

كتبه ... جمل

كتبه ... جمل في صلاة الجماعة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر
بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار الصحيحة
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين
درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال المجموع
ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير وانه اخبر اولا
بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها
او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين وقد
صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاثة عشر سنة
يصلي بغير جماعة لان غير الصحابة رضي الله عنهم كانوا
مختفين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الى
المدينة اقام بها الجماعة وواظب عليها والعقد الا
جماع عليها وفي الاحياء عن ابي سليمان الداراني انه قال
لا يفوت احد صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان
السلف يعدون التخلف ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة
الاولى وسبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة واقلها اثنان وما
مر كما علم من اسيابي وذكر في المجموع في باب هيئة
الجمعة ان من صلى في عشرة الاف له سبع وعشرين
درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لان كل درجات الاول
اقل وصلاة الجماعة في الصلوات غير الجمعة سنة
قوله ولو للنساء الاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي
وتبعه الصنف والاصح المنصوص كما قاله النووي
انها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال احرار مقيمين
غير عذاة في اداء مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من
ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل
الذئب من الغنم القاصية رواه ابو داود

والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم بحيث يظهر شعار
الجماعة بانا منها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد
بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بما بقية وان قلت
فلو اطبقوا على ان تركها في البيوت ولم يظهر بها شعار الجمعة
الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكر قاتلهم
الامام وناتبه دون احاد الناس وهذا لو تركها اهل
محله في القرية الكبيرة او البلد فلا تجب على النساء ومتاهير
الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة
ولا على المسافرين كما جزموا به في التحقيق وان نقل السبكي
وغيره عن نص الام انها تجب عليهم ايضا ولا على
العراة بل في والانفراد في حقهم سواء الا ان يكونوا عميا
او في ظلمة فتستحب ولا في فضلية خلق مفضلة من
نوعها بل سن اما مفضلية خلق موجودات او بالقدس
او خلق مفضلة ليس من نوعها فلا تسن ولا في
منذورة بل ولا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض
عين كما سيأتي في بابها ان شاء الله تعالى والجماعة في المسجد
لغير المراة ومثلها الخنثى افضل منها في غير المسجد لا البيت
وجماعة المراة والخنثى في البيت افضل منها في المسجد لخبر
الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة
صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد
افضل لان المسجد يشتمل على الشرف والاظهار لشعار
وكثرة الجماعة ويكره لذوات الهيئة حضور المسجد
مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى
عنها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث
النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل
ولخوف الفتنة اما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال في
المجموع قال الشافعي والاصحاب ويومر الشيلي بحضور
المساجد وجماعات الصلوات ليفقدها وتحصل

فضيلة

فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته او نحو بزوجته
او ولده او رقيقه او غير ذلك وافقها اثنان كما مر وما كثر
جمعه من المساجد كما قاله الماوردي افضل مما قل جمعه
منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه
منها وانبغى العذر الي انه لو كان اذا صلى منفردا خشع
ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه
ابن عبد السلام قال الزركشي والاعتبار بل الصواب خلاف
ما قالاه وهو كما قال يكون قليل الجمع افضل في صور منها
ما لو كان الامام مبتدعا كما معتقدي ومنها ما لو كان قليل الجمع
يبادر امامه بالصلاة في اول الوقت المحبوب فان الصلاة
معه اول الوقت اولى كما قاله في المجموع ومنها ما لو كان
قليل الجمع ليس بني ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه
لا سيما ان قال عليه الصلاة من ذلك اولى ومنها ما لو كان
الامام سريع القراءة والمأموم يطيقها لا يدرك معه الفاتحة
قال العذ الي فالاولى ان يصلي خلف امام يطيل القراءة وادراك
تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال
بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه
لحديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا والفاء للتعقيب فاربطاوه بالمتابعة لوسوسة
غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو ربط الفيد الصلاة
وسوسة ولو لمصلحة كالعمارة او لم يحصل تكبيرة
احرام امامه او لوسوسة ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة
في غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يعقد معه اما
الجمعة فانها لا تدرك الا بركوعة كما سيأتي ويندب
تخفيف الامام مع فعل الابعاض والهيئات الا ان يرضى
بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم ويكره
التطويل لما يلحق اخرون سوا الان عادتهم الحضور
اولا ولو احس الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف

او في تشهد اخير داخل محل الصلاة يقتدي به سن
انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يمد
بين الداخلين والاكره ويسن اعادة المكتوبة مع غيره
ولو واحد اي الوقت وهل يشترط نيه الفرضية في
الصلاة المعادة امر لا الذي اختاره الامام انه ينوي
الظهر هو او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه
في الروضة وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط
والفرض الاولى ورخص بترك الجماعة بعذر عام
او خاص كمشقة مطر او شدة ريح بليل وشدة
وحل وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش
بحضرة طعام مأكول او مشروب ومشقة مدافعة
ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف
على غريمه وبالحابس اعسار يفسد عليه اثباته
وخوف من عقوبة بلا جرم الخابس العفو بقيته
وخوف من تخلف عن رفقته وفقد لباس لائق
به واكل ذي ريح كريهة يفسد ازالته وحضور
مدافع بلا متعهد او بمتعهد وكان يحوف تدافع
محتصد كزوج او لم يكن محتصد لكنه يائس به وقد
ذكره في شرح المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة مع
فوائد قال في المجموع ومعنى كونها اعذار السقوط
لا اثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة
لا حصول فضلها وجزم الرويا في بانه يكون
محصلا للجماعة اذا صلى منفردا او كان قصده
الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل له حديث
ابو موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له من

العمل

ترك الجماعة بعذر (١٥)

العمل بامكان بعمله صحيحا مقيما رواه البخاري ثم شرع
المصنف في شروط الاقتداء الامر الاول انه يجب على
المأموم ان ينوي الاقتداء بالامام او الاقتداء به
او نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لا في
النية فعل فان تقدمت الى نية فان لم ينو امع تحرم انعقدت
صلاة فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة
فيها فلو ترك هذه النية او شك فيها وتابعه في فعل
او سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه
وقفها على صلاة عبده بلا رابط بينهما ولا يشترط
تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطأ بان
نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا وتابعه كما مر بطلت صلاته
للمتابعة بمن لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة اليه
كهذا معتقدا انه زيد او بنحو هذا او الحاضر صحت
وقوله دون الامام اشار به الى ان نية الامامة ليست
لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليجوز فضيلة الجماعة
بنوى لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى
وتصح بنيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال
لانه صار اماما وفاقا للجويني وخلافا للسفول
في عدم الصحة حينئذ واذا نوى في اثنا الصلاة
حاز الفضيلة من حين النية ولا تنقطع نيته
على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال
فانها تنقطع على ما قبلها الان النهار لا يتبعض صوما
بخلاف الصلاة فانها تبعض جماعة وغيرها
اما في الجمعة فيشترط ان يأتي فيها مع التحرم فلو
تركها او لم تصح جمعته لعذر استقلالا نيها سوا

وهي

بها

فان لم

اكان من الاربعين امرزايد عليهم نعم ان لم يكن من
اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر
وظاهر ان الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تضع فرادى
فلا بد من نية الامامة فيها فان اخطأ الامام في غير الجمعة
وما الحق بها من تعين تابعة الذي نوى الامامة
به لم يضر لان غلطه في النية لا يدين على تركها اما اذا
نوى ذلك في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لانه مايجب
التعرض له يضر الخطأ فيه الثاني من شروط الاقتداء عدم
تقدم الماموم على امامه في المكان فان تقدم عليه في اثنا
صلاته بطلت وعند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة
الاحرام فيما سياتي للمكان على الامام نعم يستثنى من ذلك
صلاة شدة الخوف كما سياتي لان الجماعة فيها افضل من
الانفراد وان تقدم بعضهم على بعض ولو بشبر هل هو
كتقدم امام لا كان في ظلمة صحة صلاته مطلقا لان الاصل
عدم الفساد كما نقله النووي في فتاويه عن النص ولا نظر
لمساواة الماموم لامامه والاعتبار في التقدم وغيره للقيام
بالعقب وهو موخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب
وتقدمت اصابع الماموم لم يضر نعم ان كان اعتمادها
على رؤس الاصابع ضر كما بحثه الاذرعي ولو تقدم من عقبه
وتاخرت اصابعه ضر تنبيه لو اعتمد على احد
رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم
احدى رجليه واعتمد عليها لم يضر كما في فتاوى البغوي
والاعتبار للقاعد بالاليه كما افتى به البغوي اي ولو
التشهد اما في حال السجود فيظهر ان يكون المعتبر رؤس
الاصابع ويشتمل ذلك التراكب وهو الظاهر وما قيل
من ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبر مع ابه في المسابقة

يعقد

يمين وفي اليسرى بالجيم وفي المستلقي بالواو وهو احد
وجهين يظهر اعتماده وفي المقطوعة رجله ما اعتمد عليه
وفي المصلوب بالكتف ويسن ان يقف الامام خلف الماموم
عند الكعبة وان يستدبر الماموم حولها ولا يكره نعم
اقرب اليها في غير جمعة الامام منه اليها في جهته كما لو
وقفا في الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والماموم
خارجها جاز له التوجه الى اي جهة شاء ولو وقفا مجتمعين
الكعبة واختلفا جهة بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه
الماموم الى الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ
عليه ويسن ان يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام
وان يتاخر عنه قليلا للاتباع واستنبط الاذرعي ان ما
ذكر اخر احدهم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر ان
في قيام وهو افضل هذا اذا امكن كل من التقدم والتاخر
والا فعل الممكن وان يصطف ذكران خلفه كما مر فاكثر
وان يقف خلفه رجال فصبيان فخناثى فنساء لكن محله اذا
استوعب الرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم فخناثى
لا خناثى الذكور بهم فنساء وذلك للاتباع وان تقف امامهن
وسطهن فلوامهن غير امراة قدم عليهن وكالمراة عار
او عراة بعيد في ضوء وكره للماموم انفراده عن صف من
جنسه بل يدخل الصف ان وجد سعة وله ان يجذب الصف
الذي يليه فماموفه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق
الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به
تخطي الرقاب الاتي في الجمعة فان لم يجد سعة احدم نشز
بعد احرامه جر اليه شخصا من الصف ليصطف معه وسن
لجذوره مساعدته ويجوز للمصلي المتوضي ان يامر

بالتيمم الذي لا اعادة عليه وباسح الخف ويجوز للقاعد
ان يقتدي بالقاعد والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم
صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر قياما ان بانو العدل
بالحر الفاسق ولكن تكره خلفه وانما صحة خلفه لما رواه
الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكيف
به فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور تقدير فاسق اما في الهلوان
كما قاله الماوردي فان فعل لم يصح كما قال الاخرون والمضطجع
الذي لم يقدر بعضه عن الفاسق والعبد اي يجوز للحر ان
يأتم بالعبد لان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها لكن الحر ان
كان اعمى اولى منه والبالغ والصادق لان عمرو ابن سلمة
بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ست او سبع رواه البخاري لكن البالغ اولى
من الصبي والحر البالغ العدل اولى من الرقيق والعبد البالغ
اولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه
ثلاثة اوجه اصحها انهما سواء والبعض اولى من
كامل الرق والاعمى والبصير في الامامة سواء ويقدم
الوالي بحله ولا يمنعه الاعلى فالاعلى غيره فامام الراتب
ثم امام الرغائب ثم امام الاعظم ثم صاحب المنزل ثم من يقدمه
المساكن في مكان يحق ولو باعارة على غيره لا على معير الا
كمن بإذنه فامام الحي ثم امام المسجد العتيق فان تساووا
له فافقه فاقرأ فاورع فاقدم هجرة فاسن فان استووا
فالتقي ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا فاحسن
صورة ويقدم بمكان لا بصفات كقدير لكن يكون
اهلا للامامة ويصح اقتداء من يعلم بحاله
صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه لا ان اعتقد

اعتبارا

اعتبارا باعتقاد المقتدي وكبيهقي بن اختلافا في ابن
من الباطن ومتنجس فان تعدد الظاهر صح اقتداء بعضهم
ببعض مالم يتيقن انا الامام للنجاسة فلو اشتبه خمسة
من اثنية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة انا منها
فتوضي به وام الباقين في صلاة من الخمس اعاد ما امه به اجزا
ولا يصح اقتداء به يقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد
ولا يصح ان يأتم ذكر برجل وهبي مميز ولا خنثى بانثى
امرأة او صبية مميزة ولا خنثى مشكل بانثى لان الانثى
ناقصة عن الرجل والخنثى السامو يجوز ان يكون ذكرا
والامام انثى لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولو
امرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا ولا يصح
اقتداء خنثى بانثى انوثته بامرأة ورجل يحتمل بانثى ذكورته
مع الكراهة قاله الماوردي ويصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى
كما يصح قدوة الرجل وعبد بالرجل فتلخص من ذلك تسع
صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل
امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة واربعة باطلة وهي قدوة
رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بخنثى خنثى بامرأة ويصح
ان يأتم قارئ وهو من يحسن الفاتحة بامي امكنه التعلم
والامي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بان
لا يحسنه كاف بهمزة وهو من يزعم ياء بدال في غير محل
الادغام بخلافه والابدال كتشديد ياء الامر والكاف من مالك
واللام بمثلثة وهو من يبدل حرفا بان يأتي بغيره بدله
كان يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المستقيم بالتاء
فان امكن الامي تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح
كاقتدائه بمثله فيما يخل به وكذا الاقتداء بقارئ الخافا

ولاجب بالا بغير المعنى كصم ربه الله فان غير معنى في الفاتحة
كانعمت بضم او كسر ولم يحسن الاخت الفاتحة فالامي
فلا يصح اقتدا القارئ به وان كان اللحن في غير الفاتحة
كمد الا في قوله تعالى ان الله بدئ من المشركين ورسوله
هحرمت صلاته والقعود به حيث كان عاجزا عن القيام
اوجاهلا بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة او ان ذلك لحن
لكن القعود به مكروه هذا اما القادر العالم العامد فلا تصح
صلاته ولا القعود به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر يد لها
ولو بان امامه بعد اقتدائه به كافر اولو مخفيا لكفره
كذا تدبق وجبت الاعادة لتقصيره بتركه البحث عنه
نعم لو لم يعلم كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتدا
به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت
نزارتدت لم تجب الاعادة لانه كافر بتركه لكل فلا يقبل
خبره كان بان ذي حدث ولو حدث اكبر وذا نجاسة
خفيفة في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي
لانتفا التقصير بخلاف الظاهر فتجب فيهما الاعادة كما
لو بان امامه اميا ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الامام
رجلا لم يسقط الفضا لعدم صحة القدوة في الظاهر كقدد
الماموم في صحة صلاته عندها وثالث الشروط اجتماع
الامام والماموم بمكان كما عهد عليه الجمعات في
العصر الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما
ان يكونا بمسجد او بغيره من فضا او بنا او يكون احدهما
بمسجد والاخر خارجه فاذا كانا بمسجد اي موضع صلي
الماموم في المسجد ومنه رحبته بصلاة الامام فيه اي
المسجد وقوعا لم يصلاته اي الامام ليتمكن من
متابعته برؤيته او بعض صف ونحو ذلك كاستماع
صوته او صوت مبلغ اجزاء اي كفاء ذلك في صحة
الاقتدا به وان بعدت مسافته وحالت ابنية

نافذة

نافذة اليه كبير وسطح سوا اغلقت ابوابها امر لا وسوا كان
احدهما اعلى من الاخر امر لا كان وقف على سطحه او منارته
والاخر في سرداب او بيت منه لانه كل مبني للصلاة
المجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مودون
لشعايرها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما
مسجد واحد افيضد الشباك والمساجد الملاصقة التي
تفتح ابواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان
انفرد كل منهما بامام وجماعة ومحل ذلك مالم يعتدم
الماموم عليه اي الامام في غير المسجد الحرام كما مر
وان صلى الامام في المسجد والماموم خارج المسجد
حاله كونه قريبا منه اي من المسجد فان لا بد
ما بينهما على تلثمايه ذراع تقريبا مقتديا ان من
احد المسجد لان المسجد كله شيء واحد لانه محل الصلاة
فلا يدخل في الحد الفاصل وهو عالم بصلاته اي الامام الذي
في المسجد باحد الامور المتقدمة ولا حايل يمنع
كباب مفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة جار
الاقتدا حينئذ فلو كان الماموم في المسجد والامام خارجه
اعتبرت المسافة من قدامه الذي يلي الامام فان حال
حد الابواب فيه او باب مغلق منع الاقتدا لعدم
الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول
الحايل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة
والشباك مانع من الاستطراق قال الاسنوي ومقتضى قول
البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام
فانغلق في اثنا الصلاة لم يضر انتهى اما الباب المفتوح
فيجوز اقتدا الواقف بحذايه والخشب المتصل به وان
خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح
اقتداوه للحايل وان كان الامام والماموم بغير مسجد

من وهنا او بنا شرط في وضنا ولو محبوط او مسقفا ان لا يتباعد
ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين من امامه
بالامام خلفه او بجانبه على ثلثمايه ذراع كما في التهذيب
وغيره وان كانا في بنائين كصحن وصفة من دار او كان
احدهما بيتا والاخر بفضاء شرط مع ما مر انفتاح معتد حائل
بينهما بمنفذ مدور او روزنة او وقوف واحد احذا
منفذ في الحائل ان كان فان حال باب يمنع مرور الشاكل
او روزنة كباب مردود او لم يبق احد فيما مر كر يصح
الاقتدا اذ الحيلولة بذلك بمنع الاجتماع واذا صح
اقتدا الواقف فيما مر فيصح اقتدا من خلفه او
بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام
بين خلفه او بجانبه ولا يجوز تقديمه عليه كما لا يجوز
تقديمه على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر شارع فيه
ولو كثر طروقه ولا تمر وان اخرج الى مباح لانه لم
يعد الحيلولة وكثرة ارتفاعه على امامه وعكسه
حيث اوقف وقوفهما على مستوا لحاجة كتعلم
الامام المأمومين صيغة الصلاة وكتبليغ المأمور
تكبيرة الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام وغير
مقدر من مريد الصلاة بعد فراغ اقامة لانه وقت
الدخول في الصلا سوا اقام المؤذنون ام غيرهم ام لم يقم
بقوم قبل الاقامة ليقيم قايما وكره ابتدا نفل بعد
شروع المقيم في الاقامة فان كان في النفل انه ان لم
يخف اقامة فوت جماعة بسلام الامام والا ندب
له قطعه ودخل فيها لانها اولى منه والا تم ما من
شروط الاقتدا تواتفق نظم صلاتهما في الافعال
الظاهرة

الظاهرة فلا يضر الاقتدا مع اختلافه كمكتوبة وكسوف
وجنازة لنفل او السابقة ويضر الاقتدا المؤدي تقاض
ومفترض بمتنفل ومن طويلة بقصيرة كظهر يصح
وبالعكس ولا يضر نية الامام والمأموم والمقتدي في
نحو الظهر بصح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بقدر
سلام امامه والافضل منا بقنه في صوت الصبح ويشهد
اخذ المغرب وله فراقه بالنية ان اشتغل بهما والفترى
في صبح او مغرب بنحو الظهر اذا تمر صلاته فارقه بالنية
والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب
ليس له انتظاره لانه يحدث جلوس لتشهد لم يفعله
الامام ويقنت في الصبح ان امكنه القنوت بان وفق
والامام يسيرا والا تركه ولا يسجد عليه لتركه وله فراقه
بالنية ليقنت تحصلا للسنة والخامس من شروط الاقتدا
موافقته في سنن تحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة
تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه يخلاف ما لا يحش به
المخالفة كجلسة الاستراحة والسادس من شروط
الاقتدا انية امامه بان ينتا حر تحريمه على تحريم امامه
فان خالفا لم تنعقد صلاته وان لا يسبقه بركنين
فعليين ولو بغير طويلين عامدا عالما بالتحريم
وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق
او التخلف بهما ولو بغير طويلين بطلت صلاته
ولفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا
او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد
السلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركعه قبله
وان اعاد اليه او ابتدا رفع الاعتدال قبل ركوع امامه
لان ذلك يسير لكنه في الفعل بلا عذر حرام وبخلاف
سبقه بركنين بعيد فعليين كقراءة وركوع

او تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك
وخلاف تخلفه بفعلي ظاهرا او بفعليين بعد ركن ابتدا
امامه هوي السجود وهو في قيام القراءة والسبق بهما بتوا سير
بالتخلف بهما وبخلاف المفارقة في غير التحرم لكنهما في الانتقال
مكروهة معفو عنه لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة وقيل هي
معفوة لما فارق فيه فقط او لجميع الصلاة الثاني هو الاول واما ثواب
الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بانه اذا صلى بارض
مغصوبة ان المحققين على حصول الثواب فالمكروه اولى
والعذر للتخلف كان اسرع امامه قد انه وركع امامه موافقه فاتحته
وهو بطيء القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق بالقرب من
ثلاثة اركان طويلة فان سبق بالقرب من الثلاثة فان لم يقرأ
من الفاتحة الا والامام غائب عن السجود او جالس للتشهد
تبعه فيما هو فيه ثم قد اركل بعد سلام امامه فانه كمسبوق
فان لم يتبعها الموافق لشغله بسنة ركوعا فتتاح فصار
كباقي القراءة فيما في فيه مامور كما مومر علما وشك قبل ركوعه
وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقرأها
ويسعى خلفه كما مر في باقي القراءة وان كان علم بذلك او شك
فيه بعد ركوعها لم يعد الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته
بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد صلاة امامه كمسبوق
وسن لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ
بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة واداء
امامه ولو بعد المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه
وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة وان
اشتغل بسنة قدر وجوبا بقدرها من الفاتحة لتبعيضه
بعذر وله عزم فرض الى سنة سواء اقدر شيئا من الفاتحة ام لا
فان ركع مع الامام لدون قراءة بقدرها بطلت صلاته نبها
فتعامل فدوة بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره وللمامو
تطعها

تطعها بنية المفارقة وكره قطعها الا لعذر كمرض وتطويل
امام وترك سنة بمقصودة لتشهد اول ولو نوى القدوة
منفرد في اثنا صلاته جاز وتبعه فيها هو خان قدم امامه اولا هو
لسبوق او قدم هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم
معه وما ادركه مسبوق فاولى صلاته فيعيد في ثانيه صبح
الفوت وفي ثانيه مغرب التشهد لانهما محلها فان ادركه
في ركوع محسوب للامام والحسبان بقينا قبل ارتفاع امامه
عن اقل ركوع الا ركعة ويكبر مسبوق ادرك الامام في ركوع
لتحرم تم لركوع ملوكبر واحدة فان نوى بهما التحرم فقط
وانها فاصل طويه الفقدة صلاته والا لم تنعقد ولو ادركه
في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكر ما ادركه فيه
من تحميد وتسبيح وتشهد ودعا وفي ذكر انتقاله بعده
من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه
او بدله ندبا ان كان محل جلوسه ولا فلا والجماعة في الجمعة
شرط صحة الجمعة لم صح عقد ما لم تنفض العصر افضل

فصل

واما جماعة الظهر والمغرب فيهما سواء
في صلاة المسافر من حيث القصر والجمع المختص بالمسافر
لجواز هما تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر عالما بما
كيفية الصلاة بنحو الخبر والاصل في القصر قبل الاجماع
قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية قال يعلى ابن امية
قلت لعمر رضي الله عنه انما قال الله ان خفتم وقد امن
الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم
فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاصل في الجمع اخبار ثابتة وفيها
كان القصر اظهر من هذه الامور لذكر المصنف به كمفيده فقال
ويجوز للمسافر لفرض صبح قصر الصلاة الرباعية
الكتوبة دون الغائبة والثلاثية بخمس شرائط وتقدم
شروطا اخر سنتكلم عليها الاول ان يكون سفره في

غير معصيه سواء كان واجبا كسفر حج او مندوبا كزيارة
قبره صلى الله عليه وسلم او مباحا كسفر تجارة او مكروها
كسفر متفرد اما العاصي بسفره ولو في اثنائه كآبق وناشزة
فلا يقصران السفر سببا للرخصة فلا تناط بالمعصية
كبقية رخص السفر بل عليه التتميم مع وجوب
اعادة ما صلاه به على الاصح كما في المجموع فان تاب فاول
سفره محل توبته فان كان طويلا او لم يشترط للرخصة
طوله كما مر البينة للمسافة فيه ترخص والا فلا والسفر
بسفر المعصية ان يتعلب تعبه او دابته بالوقوف لا
لغرض شرعي ذكره في الروضة كاصلها والشرط الثاني ان تكون
مسافته اي السفر المباح ثمانية واربعون ميلا هاشميه
وهما يا وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير
الانقال وهي ستة عشر فرسخا ولو قطع هذه المسافه
في لحظة في براري لم افقد كان ابن عمير وابن عباس
يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يقصد
بتوقف وخرج بذهاب الاياب منه فلا بد حسب حتى
لو قصد مكانا على مرحلة بنيه ان لا يقيم فيه بل يرجع
فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين ذهابا وايابا
لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والعاه
تحديد لا تقريب لثبوت التحديد توقيفا لا استدلالا عن الصحابة
ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق
تقدير المسافة والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والقدم ثلاث ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعا معتدلات والاصبع ست شعيرات
معتدلات مجنوحات والشعيرة ست شعرات
من شعر البرذون وخرج بالهاشمية النسوبة لبني
هاشم الاموية النسوبة لبني امية فالسامة بها اربعون

اذ كل

اذ كل خمسة منها قدر مسافة هاشمية والشرط الثالث
ان تكون مودية للصلاة المقصورة في احد وفاقا
الاصلي او العدوي او الهدور ولا يقصر فاقد المحضر
في السفر لانها ثبتت في ذمته تامة ولكن لا يقصر في السفر
فاقد مستلزم كما في انها فاقد سفرا او حضرا احتياطا اولان
الاصل الاتمام وتقضي فاقد سفر قصر في سفر قصر
وان كان غير سفر الفاقد دون الحضر نظرا الى وجود
السبب والشرط الرابع ان ينوي القصر مع الاحرام
كاهل البنية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا وكفتي
ولو بنوى ترخصا كما قاله الامام وما لو قال اودع صلاة السفر
قاله المتولي فلو لم ينو ما ذكر وان نوى الامام او الخلق
اتم لانه المنوي في الاولى والاهمل في الثانية ويشترط
التحرز عن منافي القصر في نيته دوام الصلاة كنية الاتمام
او نواه بعد نية القصر اتم تنبيه قد علم من ان
الشرط التحرز عن منافاتها انه لا يشترط استدامة نية
القصد وهو كذلك ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر
او يتم اتم او شك في انه نوى القصر ام لا اتم واتفق ذكر في الحال
انه نواه لانه ادى جزأ من الصلاة حال التردد على الاتمام
ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو ممن امر سواه اتم وان
بان انه ساه ولو قام الفاصر لثالثة عمدا بطلا موجب
للاتمام كنية او نية اقامة بطلت صلاته او سهوا لم
تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم فان اراد عند
تذكره ان يتم عاد للمعقود وجوبا ثم قام فاتما للاتمام
الشرط الخامس ان لا يأتم لمتم او لمن حمله
سفره فان اقتدى به ولو في جزء من صلاته كان ادركه
في اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدائه به لزمه
الاتمام ولخبر الامام احمد عن ابن عباس سئل ما بال

المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم
فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا
مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او
صلاها اماما وهذا الظاهر وان لم ار من تعرض لهذا لو
اقتدى [illegible] مسافر ظنه مسافرا فبان مقيما متما او
مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما
او بان معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر
ظنه مسافرا ولو استخلف قاصد لحدث او غيره منا اقصر
المقتدون به كالامام ان عاد واقتدي به ولو لزم الامام
مقتديا فسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه
محدثا اتم لانها صلاة وجب عليه اتمامها وظاهر كلر
لا يدفعه ولو بان الامام محدث نفسه ليلزمه الاتمام
ولو احدم منفردا او لم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه
الاتمام كما في البيوع ولو فقد الطهوريين فشرع فيها
بنية الاتمام ثم مذر على القهارة قال الكولي وعبده مصر
لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الازرعي وللعلي
ما قالوه بنا على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها
والمذهب خلافه انتهى وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن
صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها
ولو اقتدى بمسافر وشك في نية القصر فحدثم هو
بنية القصر جاز له القصر ان بان الامام قاصرا الان
الظاهر من حال المسافر القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام
فان لم يحدثم بالنية بل قال ان قصر قصرت والا اتممت
اتممت جاز له القصر ان قصر امامه لانه نوى ما في
نفس الامر فهو تصريح بالمقتضى فان لم يظهر للمأموم
ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا هذا آخر الشروط
التي اشترطها المصنف واما الزائد عليها فامور
الاول يشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو انتهى
سفره

سفره فيها كانت بلغت سفينته دار اقامته او شك في
انتهابه اتم لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك في
في الثانية والثاني يشترط قصد موضع معلوم معين او
غير معين اول سفره بعلم انه طويل فيقصر او لا
ولا قصد لنهايته وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال سفره
لانتفاء علمه بقوله اوله ولا طالب غريم او ابق يرجع متى
وجده ولا يعلم موضعه بغمران قصد سفر مرحلتين
او لا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما في
الروضة واصلها وكذا لو قصد المسافر سفر مرحلتين
كما شملته عبارة المحرر ولو علم الاسير ان سفره
طويل ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين
ويقصر بعدهما ومثل ذلك باقي في الزوجة والعبد اذا نوت
الزوجة انها متى تحصلت من زوجها رجعت والعبد
متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين ولو
كان لقصده طريقان طويل تبلغ مسافته القصر لا يبلغها
فسلك الطويل لغرض ديني او دنيوي كسهولة طريق
وامن جاز له القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل
المباح وان سلك لمجرد القصر او لم يقصد شيئا كما
في الصوم فلا يقصر لانه طول الطريق على نفسه
من غير غرض ولو تبع العبد او الزوجة او المجندي
مالك امره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده
فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان
قطعوها قصروا كما مر للاسير فلو نووا مسافة
القصر وحدهم دون متبوعهم قصر المجندي على
التبيين في الديوان دونهما لانه حينئذ ليس
تحت الامر وتقدم مخالفهما فيتمهما كالحر اما التاجر
في الديوان فيقصر مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير
ومثله الجيش والثالث يشترط للقصر مجاوزة سور

مخالف بما سافر منه كبلد وقرية وان كان داخله اما كن خربت
ومزارع لان جميع ما هو داخله محدود مما سافر منه فان لم
يكن له سور مختص به اكتفي بمتاخمة جمعها سورا واوله
مجاوزة عمران وان تخلله خراب ومجاوزة خراب
بلوغه هجرا بالتحويط على العامر او ازرع بقريته ما بانى او
الدريس بان ذهبت اصول حيطانه لانه ليس محل اقامة
بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه في
المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالاولى
انفصلتا بسافر منه او كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان
للاقامة ولو كان بالبساتين قصور او دور تسكن
في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر
في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها لانها ليست
من البلد والقريتان المنفصلتان يشترط مجاوزتها
واوله لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط
ومع مجاوزة عرض واذان سافر في عرضه ومع مجاوزة
مصعد ان كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد ان كان
في وهدة هذا ان اعتدل الثلاثة فان افرطت سعتها
اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغ مبتدا
سفره من سور او غيره من وطنه او من موضع اخر
رجع من سفره اليه اولا وقد نوى قبل بلوغه وهو
مستقل اقامة به فان لم يصلح لها اما مطلقا واما اربعة
ايام صلح وبا فامته وقد علم ان اربعة لا ينقضي فيها
وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا
ولو عبد محارب وينتهي ايضا سفره بنية رجوعه ماكثا
ولو من

بان لم يكن حوله مطلقا او في صوب سفره او كان له سور غير مختص به صح

الى وطنه

ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجة بان نوى رجوعه الى وطنه والى غيره لا الى حاجة فلا تقصر في ذلك الموضع فان سافر فسفر حد بد فان كان طويل قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع والرابع يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها تنبيه

الصوم للمسافر سفر قصر افضل من الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة والقصر له افضل من الاتمام ان يلقى سفره ثلاثة مراحل ولم يختلفا في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل حتما وحكى ابن خلاف ابي حنيفة اما لو اختلف فيه كملاح بسافر في البحر ومعه عيال في سفينة ومن يدبر السفر مطلقا فالاتمام افضل له للخروج من خلاف ابن اوجبه كالامام احمد ولم يدع من احكام القصر شيء في احكام الجمع في السفر فقال ويجوز للمسافر سفر قصيد ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر وقتا احدهما ما تقديما وتاخيرا وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء وقت احدهما كذلك تقديما وتاخيرا والجمعة كالظهر في جميع التقديم والافضل في جميع ذلك اي سائر وقت الاولى تاخير ولغيره تقديم للاتباع وشرط التقديم اربعة شروط الاول الترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع والثاني نية الجمع ليتميز التقديم الشروع عن التقديم سهوا او عمدا في اولى ولو مع تحليله منها والثالث ولاء بان لا يطول بينهما عرفا ولو ذكر بعد هما بدكة ركن من الاولى اعادهما وله جمعا تقديما او تاخيرا لوجود المرخص فان

فان ذكر انه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر
تداركه وصحا فان طال بطلت الثانية ولو جمع لطول الفصل
ولو جهل بان لم يدر ان الذكر من الاولى ام من الثانية
اعاد هما لاحتمال انه من الاولى بقي جميع تقديره والرابع
دوام سفره الى عقد الثانية ملوا قام قبله فلا جمع لدوال
السبب وشرط للتاخير امران فقط احدهما نيته جمع
في وقت اولى ما بقي قدر يسعهما تميزا له عن التاخير
تقديما وظاهر انه لو اخر الى وقت لا يسع الاولى عصى
وان وقعت اداء فان لم ينو الجمع او نواه في وقت
الاولى ولم يبق منه ما يسعهما عصى وكانت قضاء وثانيهما
دوام سفره الى تمامهما ملوا قام قبله صارت الاولى
قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال
قيل بنا سهما وفي الجموع اذا قام في اثنا الثانية ينبغي
ان تكون الاولى اداء لا خلاف وما بحثه مخالف
لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم
منطبق على تقدير الاولى فلو عكس واقام في
اثنا الظهر فقد وجد العذر في جميع الثنتين عنه
واول الثانية وقياس ما مر في جميع التقديم انها
اداء على الاصح اي كما افهمه تعليلهم واحترز
بالطاء وبني الكلام على الملامة فقال فيها وانما اكتفي
في جميع التقديم بوجود امر السفر الى عقد الثانية ولم
يكتف به في جميع التاخير بل بشرط دوامه الى تمامها
لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر
وقد وجد عقد عقب الثانية فيحصل الجمع

واما وقت

ركعة

واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر
وغيره فلا ينصرف فيه الى الظهر الا اذا
وجد السفر فيهما والاجاز ان ينصرف اليه لوقوع
بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها
في غيره الذي هو الاصل انتهى وكلام الطاوسي هو
المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر فقال ويجوز للخائف
اي المقيم في البلد ولو كان صحيحا لحيث يسهل
الثوب ونحوه كقتال وبرد ذي بيت ان يجمع ما يجمع
بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافا للدوياني في منعه
ذلك تقديما في وقت الاولى لما في الصحيحين عن
ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء
جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي
كاكل اراي ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تاخيرا لان
استدامة المطر ليست الى الجامع فقد ينقطع
فيودي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف
السفر وشرط التقديم ان لا يوجد نحو المطر عند
تحريمه بما ليقارن الجمع وعند تحلله من اولى
ليتصل باول الثانية فيوخذ منه اعتبارا ملفوادة
بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولى
او الثانية او بعدهما ويشترط ان تصلي جماعة
بمسجد مصلى تجمع عن باب داره عرفا بحيث
يتاذى بذلك في طريقه اليه بخلاف من يصلي ببيته
منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى في كن او كان

الصلي تربيا فلا يجمع لانتفاء التأدي وبخلاف من بصلي لانتفاء الجماعة نيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمدينة مع ان بيوت ازواجه كانت بجانب المسجد فاجابوا عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلم تجب حينئذ جمعة لربكن بالقريب واجيب ايضا بان للامام ان يجمع بالمسلمين وان لم يتأذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره وقال الحب الطبري ولكن لا تنفي له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا احتاج الى صلاة العصر اي او العشاء في جماعة وفي مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه فليتأمل علم مما مر انه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح ظلمة وخوف ووحل وهو الشهور لانه لم ينقل ولعموم الوبائيت فلا تخالف الاصح وحكي لا الجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات قال وهو قوي جدا في المرض واختاره في الروضة لكن قوته في المرض وحدي عليه ابن المقري قال في المهمات وقد نقلت بنقله عن الشافعي انتهى وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى ذلك ليس ان يراعي الارفق بنفسه فمن يجمع في وقت الثانية يقدمها بشرط جمع التقديم او في وقت الاولى يؤخرها بالامرين المتقدمين وعلى الشهور قال في المجموع انما يجمع بالمطر الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة

والوحل

لان تاركهما باق بعذر لهما والجامع بتدرك الوقت بلا بدل لهما العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعد الجمع مضبوطا بما جاءت به السنة ولو يجيء الوحل تنشة فجمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص قال الرخص المتعلقة بالطويل اربعة القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة ايام والجمع على الاظهر والذي يجوز في القصر ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس مرخصا بالسفر والتنفل على الراحلة على الشهور والتيمم واستقبال القرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا بنبه عليه الرافعي وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولو بعد الحالل ولا وكيله والمكاتب والامين فله اخذها معه على الصحيح ومنها ما لو اضطر به جاره زوجته بقدره فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ورفع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الذركشي سهو **فصل** في صلاة الجمعة وهي بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع وسميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم وقيل لاجتماعه فيه مع حوى الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة اي اليوم المعظم وهي افضل الصلوات ويومها افضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله تعالى فيه ستمائة الف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اي امضوا الي ذكر وخبر صلى الله عليه

وسلم لواجب الجمعة واجب على كل معتكف وفوتت الجمعة
والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصليها حينئذ
اما لانه لم يكمل عددها عنده اولان من شعارها الاظهار
وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا والجمعة ليست
ظهر مقصورة وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة
مستقلة لانه لا يعني عنها الظهر لعموم رضي الله تعالى عنه
الجمعة ركعتان تامة من غير قصر على لسان نبيكم صلى
الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره
وتختص بشروط اللزوم منها وشروط الصحة منها واداب وسنن
كلها وقد بدا بالقسم الاول فقال **وشرائط وجوب**
صلاة **الجمعة** سبعة اشياء يتعدد بتعدد السين على الوحدة
الاول الاسلام وهو شرط في كل عبادة **والثاني البلوغ والثالث**
العقل فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من
الصلوات والتكليف ايضا شرط في كل عبادة فالمغمى
والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها
ظهرا كغيرها **والرابع الذكورية** فلا تجب على من فيه رق لنقصه
ولاشتغاله بحقوق السيد عن المنتهي عن المنتهي به
لها وشمل ذلك المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم **والخامس**
الذكورة فلا تجب على امراة وخنثى لنقصهما **والسادس**
الصحة فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرض في
ترك الجماعة وما يتصور هنا من الاعذار الاشتغال
بتجهيز الميت كما افتضاه كلامهم واسهال لا يضبط الشخص
نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر
الرافعي في الجماعة ان الحبس عذر للرجلين مقصدا

فيه

فيه فيكون هنا كذلك وافتى البغوي فانه يجب الطلاقه
لفعلها والغزالي بان القاضي اذا رأى المصلحة في منعه
منع والا فلا وهذا اولى ولو اجتمع في الحبس اربعون
فصاعدا قال الاسنوي فالقياس ان الجمعة تلزمهم
واذا كان فيهم من لا يصلح لاقامتها فهل لواحد من
البلد التي لا يتيسر فيها الاجتماع لاقامة الجمعة لعمرها لا
والظاهر كما قاله بعض المتاخرين ان له ذلك وتلزم الشيخ
الهرم والزمن ان وجدا من يكيمانه اجارة او
اعارة ولو ادميا كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب
عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفي الضرر ولا يجب
قبول الهبة به فيه من المنة والشيخ منحاوز
الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان
وذكور الى البلوغ وشبان ومتيان الى الثلاثين
وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل يشيب
واللحية شيبة واستغرب بعضهم ذلك من الغوان العنزي
قال تعالى واتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكر ويكلم
الناس في المهد وكهلا ان له ابا شيخا كبيرا والهرم اقصى
الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة وتذكر الاعمى ان وجد
قائدا ولو باجرة مثل اجرة المثل او متبرعا او ملكا فان لم
يجد لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصى
خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر
نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي
وجوب الحضور عليه لان المشقة بعد مر الحضور وهذا
لا يتضرر ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعته

صحة جمعة لانها ادركت ممن تلزمه فمن لا تلزمه
اولي وتفترق عن ظهره اذا صحت وله ان يتصرف من الطلق
قبل احرامه بها الا نحو مريض كاعمي لا يجد قايدا فليس
له ان يتصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يقدر حضورها
بانقطاره فعلها او اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت الصلاة
وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال لحق انقطاعه
به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان كلف سبقه
فالذي كما قال الاذرعي انه له الانصراف والفرق بين
الشتاء مشقة الحضور وقد حضر محتملا لها والمانع
في عيده صفات قايمة به لا تزول بالحضور والسابع والا
استيطان والاولي ان يعبر بالمقيم فلا جمعة علي مسافر
سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله وقد روي مرفوعا
لا جمعة علي مسافر لكن قال البيهقي والضجاج وقفه
علي ابن عمر واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به
الجمعة وهم اربعون من اهل الكمال المستوطنين
او بلغهم صوت عال من موذن يؤذن كعادته
في علو الصوت والاصوات هادية والرياح راكدة
من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الارض لزمتهم
والمعتبر سماع من اصغي اليه ولم يكن اصم ولا حاجز
سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد
ويعتبر كون الموذن علي الارض لا علي عال
لانه لا ضبط لحده قال الفاخي ابو الطيب قال اصحابنا
الا ان تكون البلد في ارض بين اشجار كطبرستان
وتابعه في المجموع فانها بين اشجار تمنع بلوغ
الصوت فيعتبر فيه العلو علي ما يساوي الاشجار
وقد يقال

وقد يقال المعتبر السماع لو سر بكين مانع وعلي ذلك
مانع فلا حاجة لامستابه ولو سمعوا النداء من البلدين
في حد واحد فالاقرب جماعة اولي فان استووا فمدعات
الاقرب اولي كتقديمه في الجماعة فان لم يكن فيهم
الجمع المذكور ولا يبلغهم الصوت البتة لم
تلزمهم الجمعة ولو ان خفت قرية فسمعت فلم تسمع
ولو تساوت لم تسمع او انخفضت ولو تساوت
لسمعت لزمت الثانية دون الاولي اعتبارا
بتقدير الاستواء ولو وجدت قريه فيها اربعون
كاملون قد خلوا بلدا فصلوا فيها سقطت عنهم
سواسمعوا النداء ام لا ويحرم عليهم لتعطيلهم ذلك
الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضروا
اهل القرية الذين يبلغهم النداء الصلاة العيد
ولو رجعوا الي اهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع
وترك الجمعة علي الاصح نعم لو دخل وقتها قبل
انصرافهم فالظاهر ان ليس لهم تركها ويحرم علي
علي من تلزمه الجمعة السفر بعد الزوال لان
وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت الا ان
يغلب علي ظنه ان يدرك الجمعة في مقصده او
لم يبقه لحصول المقصود او يتضرر بتخلفه لها
عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه اما مجرد
انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر
لخلاف كثيرة من التيمم لان الظهر يتكرر في كل يوم
بخلاف الجمعة وبانه يقتفر الوسايل فيها لا يقتفر
في القاصد وقيل الزوال واول الفجر كبعده في
الحرمة وغيرها وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل

وفتها لانها مضافة الى اليوم وكذا يجب السعي قبل
الزوال على بعيد الدار وليس لغيره من تلزمه الجمعة
ولو صلوها جماعة في قهوة واخفوها ان خفي عذره
بلا تبهير بالرتاغية عن صلاة الامام ويسن لمن
رجي زوال عذره قبل فوات الجمعة كعبد يرجوا
العتق فاخر ظهوره الى فوات الجمعة امامن لا يرجوا
زوال العذر كامداة فتعجيل الظهر افضل لتحوز فضيلة
اول الوقت ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة
فقال وشرائط صحة فعلها مع شروط ثلاثة بل
ثمانية كما سيذكرها الاول ان تكون البلد اي ان
تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين من البلد
سوا الرحاب المسقفة والسحات والمساجد ولو
انهدم الابنية واقاموا على عمارتها لم يسقط
انهدامها في حلية الجمعة وان لم يكونوا في مظال
لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بنا الا في هذه وهذ
بخلاف ما لو اتخذوا مكانا واقاموا فيه لنفر وقرية
لا تصح جمعتهم فيه فيل البنا استصحابا للاصل
في الحالين وكذا لو حملت طايفة خارج الابنية
خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها
في الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك بعض المتاخرين
وتجوز في الفضا المعد ومن خطة البلد مصرا
كانت او قرية بحيث لا تقصر فيه الصلاة
كما في اللكن الخارج عنها المعد ومنها بخلاف غير
المعد ومنها فمن اطلق اللزوم اراد غير

غيرها

اراد هذا قال الاذرعي واكثر اهل القرى يوجدون
المسجد عن جدار القرية قليلا حتى بانه له عن
نجاسة البعابير وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد
وقول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنا اهل
البلد مسجدا خارجها لم تجز لهم اقامة الجمعة
فيه لانفصاله عن البنا محمول على انفصال لا يضر
به من القرية انتهى وفي فتاوي ابن البرزي انه اذا
كان اي البلد كبيرا او خرب ما حوالي المسجد
لم تزل حكمة الوصل عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه
ولو كان بينهما فرسخ انتهى والضابط فيه ان لا يكون
بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته اخذا مما مر
ولو ازدحم اهل الخيام موضعا من الصحرا ولم
يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم
ولا تصح منهم لانهم على هيئة المسافرين
وليس لهم ابنية المستوطنين ولان قبايل
العرب كانوا مقيمين حوالي المدينة وما كانوا يصلون
وما امرهم صلى الله عليه وسلم بها الثاني من
شروط الصحة ان يكون العدد اربعين
رجلا ولو مرضى ومنهم الامام من اهل الجمعة
وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون
بحيث لا يظعنون عنه شتا ولا صيفا الا لحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع الجمعة الا ولم يزل عزمه
على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها
يوم الجمعة كما في الصحيحين وصلى تمام الظهر
تقديما كما في خبر مسلم ولو تفضوا منها بطلت

لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد قال فإن لم
الباقون ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن منها فعل
حال نقصهم لعدم شاعهم له فان عاد واقر بنا عدنا
جاز بنا على ما مضى منها فان عاد وابعد طول الفصل
وجب استينافها لانتفا الموالاة التي فعلها النبي صلى الله
عليه وسلم والاسه بعد فيجب اتباعهم فيما
لنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا
جاز البنا والا وجب الاستيناف كذلك ولو احرم اربعون
قبل انفضاض الاولين ثم لم تنعقد لهم الجمعة وان لم يكونوا
سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين
قال في الوسيط تنعقد الجمعة بشرط ان يكونوا اسمعوا
الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر
ومن بان محدثا ما دام الربيع الاظهر والثالث من شروط
الصحة الوقت وهذا وقت الظهر للاتباع رواه
الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيشترط
الاحرام بها وهو بان يحرم بجميعها بان
خرج الوقت او طاف عنها وعن خطبتها او بطل فيها
او عدم من الشروط اي شروط صحتها او بعضها
كان فقد العدد او الاستيطان فعليه حينئذ
ظهرا كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام
فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا وخرج
الوقت وهو فيها وجب ظهر بنا الحاقا للدوام
بالابتدا فيسر بالقراءة من حينئذ لمخالفة حاله
في خروجه لان الاصل بقاؤه واما المسبوق بركعة
مع الامام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم
فاذا خرج

خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهرا بنا وان كانت
نابغة جمعة صحيحة ولو سلم الامام التسليمة
الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون
خارجه صحة جمعة الامام ومن معه اما المسبوقون
خارجه او فيه لو نقصوا عن اربعين كان سلم الامام
فيه وسلم من معه او بعضهم خارجه فلا تصح
فان قيل لو تبين حدث الامام دون الامام صحت
جمعته كما نقله الشيخان عن البغوي مع عدم انعقاد
صلاة غيره فهلا كان هنا كذلك بان المحدث تصح
جمعته في الجملة بان لو تجدد ما ولا تا بخلافها خارج
الوقت والرابع من الشروط وجود العدد كاملا
من اول الخطبة الاولى الى انقضاء الصلاة لتخلخ
مسلة الانفضاض المتقدمة والخامس من
الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها
ولو بعصر كما قاله الشافعي لان صلى الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين لم يفعلوا سوى جمعة واحدة
ولان الانتصار على واحدة افضى الى المقصود
من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال
الشافعي ولانه جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد لم
العشائر ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر
اجتماعهم في مكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع
يسعهم بلا مشقة ولو من غير مسجد فيجوز التعدد
للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه دخل
بغداد فاهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا
فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع قال

اجيب

الدوياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيمري
وبه افتى المزني بصر والظاهر ان العبرة في العسر بمن
يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا يجمع اهل البلد كما قيل
بل لكل وظاهر النص مع التعدد مطلقا وعليه اقتصد صاحب
التبيين كالشيخ ابي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى
جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم
سبق جمعته ان يعيدها ظهرا فلو سبقها جمعة في محل
لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط
فيها والاحقة باطلة والمقترنة سبق التحريم بتمام التكبير
وهو الراجح ان سبقه وان سبقه الاخر بالعمر فلو وقعتا
لو شك في النية فلم يدر اوقعتا معا او مرتبا استونفت
الجمعة ان اتسع الوقت لتوافقهما في النية فليست
احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك
عدم جمعة مجزية قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا اعادوا
الجمعة بريئت ذممهم مشكل لاحتمال تعدد جمعة احداهما فلا
تصح اخرى فالوجه ان يقضوا جمعة كما ظهر قال
في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة
كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية في حق
كل طائفة وان سبق احداهما ولم تتعين كان
سمع مدعيان تكليفين مثلا حقيقين وجهلا التقدم
فاخبرا بذلك او نسيت ونسيت بعده صلوا ظهرا
لانا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ولم يمكن
اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت بها الجمعة عند
معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب
عليهما الظهر كما بدئ الجمع المحتاج اليهما مع الزائد

عليه

عليه كالجمعتين المحتاج الى احدهما في ذلك التفصيل
المذكور فيهما كما افتى به البدهاني ابن ابي شريف وهو الظاهر
وثرائطها ثلاثة وهذا الا يخالف من عبر بالشرط
كالجمهور فان الشروط كما مر ثمانية اذ الفرض والشرط
قد يجتمعان في ان كلا منهما لا بد منه الاول وهو الشرط
السادس خطبتان لخبر الصحيحين عن انه صلى الله
عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة خطبتين
يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع الا من شذ
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولم يصل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع تبعا
صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين واركانها
خمسة اولها حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عبارة افتقرت
الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعينان
للاتباع فلا يجوز الشكر والثناء ولا اله الا الله ونحو ذلك
ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزي يحمد الله او لله الحمد ونحو
ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزي الحمد للرحمان
ونحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزي
يصلي او اصلي او نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد
او النبي او الماحي او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي رحيم
الله محمدا او صلى الله عليه وسلم وثالثها الوصية
بالتقوى لان الغرض الوعظ للاتباع رواه مسلم ولا
يتعين لفظ الوصية بالتقوى بل الغرض الوعظ والحث
على طاعة الله تعالى فيكفي امتثال امر الله وارشد وهذه
الثلاثة اركان في كل من الخطبتين ورابعها قراءة

ورابعها قراءة اية في احدهما لان الغالب ان القراءة في
الخطبة دون تعيين قال الماوردي انه يجزي ان يقرأ اية بين
قراءتهما قال وكذا قبل الخطبة او بعد فراغه منها ونقل
ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع ويسن جعلها
في الاولى ولو قرأ اية سجدة تلا وسجد ان لم يكن قاعدا
كالخطبة فان خفي من ذلك طول فصل سجد مكانه ان
امكن والا ترك وخامسها ما يقع عليه اسم دعا للمؤمنين
والمؤمنات باخروي في الخطبة الثانية لان الدعا يليق
بالخواتم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى
بخلاف ما لو خص به الغايبين فيما يظهر كما يؤخذ من
كلامهم ولا باس بالدعا للسلطان بخلقه كما في زيادة الروضة
وضعفه ان كرثيل في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام
ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويبين
الدعا لائمة المسلمين واولاة امورهم بالاصلاح والاعانة
عليه الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط
ان تكونا عربيتين والمراد اركانهما لاتباع السلف
والخلف فان يكن ثم من يحسن العربية وكم يمكن
تعليمها خطب بغيرها او امكن تعليمها وجب
على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكون في تعليمها
واحد وان يقوم القادر منهما جميعا فان تجرعنه
خطب جالسا وان يجلس بينهما للاتباع بطمانينة
في جلوسه كما في المجلوس بين السجدتين
ومن خطب قاعدا للعذر فصل بينهما بسكتة
وجوبا ويشترط كونهما في وقت الفرض ويشترط
ولاء بينهما

ولا بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر
من حدث اكبر واصغر وعن نجس غير معفو عنه
في بدنه وثوبه ومكانه وستر العورة في الخطبتين واسماع
الاربعين الذي تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام اركانهما
لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك نعلم
ان يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا معناهما كالعامي
يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها مما لا يكفي الاسرار
كالاذان ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم بل تسمع
لصبي او بعيد او نحوه ومن ترتيب اركان الخطبتين
بان يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعا كما جرى عليه السلف والخلف
وانما يجب لحصول المقصود بدونه وسن لمن سمعها
سكوت مع اصغائها لقوله تعالى ماذا مذري القرآن
فاستمعوا له وانصتوا ذكر في التعبير انها نزلت في الخطبة
وسبب قرآنا الاشتمالها عليه ووجب رد السلام وسن
تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملايكته يصلون
على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح
القاضي ابو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات
فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه صلى الله عليه وسلم
قال لمن سأله متى الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انك مع من احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له
وجوب السكوت فالامر الاية للندب جمعا بين الدليلين
اما من لم يسمعها فيشكل او يشتغل بالاذكار والقراءة
وذلك اولى من السكوت وسن كونها على منبر فان لم
يكن على منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عند المنبر

انك مع من احببت

فالامر في الاية

وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر ونحوه وانتهى الى الدرجة
التي يجلس عليها المساة بالمستراح وان يسلم عليهم
ثم يجلس فياذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة
وضيعة جزلة لامبتذلة ركيكة قريبة للفهم لاغريبة
وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطول
يمل والقصر يخل واما خبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا
الخطبة فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت في شيء
منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان
يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يساره بنحو سيفه
وبثناء بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين
بقدر سورة الاخلاص وان يقيم بعد فراغه من الخطبة
مؤذن ويبادر هو لبدء الصداع مع فراغه من الاقامة
فيشرع في الصلاة والمعتبر في ذلك المبالغة في تحقيق
الاولى الذي هو وجوبا وان يقرأ في الركعة الاولى
بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا
للاتباع وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
وقال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين
في وقت فهما سنتان والركن الثاني وهو الشرط
السابع وان يصلي ركعتين بالاجماع وسواها
صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث
وهو الشرط الثامن في جماعة ولو في الركعة الاولى لانها
لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
الا كذلك وهل يشترط تقديم احرام من تنعقد بهم
لتصح لغيرهم او لا اشتراط الا يفتوى كذلك ونقله في
الكفاية عن القاضي ورجح البلقيني الثاني وقال

الذركشي

الذركشي ان الصواب انه لا يشترط تقديم من ذكر وهذا
هو المعتمد قال البلقيني ولعل ما قاله القاضي اي ومن تبعه
من عدم الصحة مبني على الوجه الذي قال انه القياس
وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر
اذا تم العدد بغيره والاصح الصحة ثم شروع في القسم
الثالث وهو الاداب وتسمى هيئات فقال وهيئاتها اي الحالة
التي تطلب لها والمذكور منها هنا اربع الاول الغسل
لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث
اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ويفارق العيد بحيث
لم تختص لمن يحضر بان غسله للزينة واطهار السرور
وهذا للتنظيف ورفع الاذى عن الناس ومثله بان في
التذييل وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي
متاكد ووقته من الفجر الصادق وتقديمه من ذهابه
الى الجمعة افضل لانه افضى الى المقصود لانه الرائحة
الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمداعاة الغسل
اولى فان عجز عن الماء كان توضي لم عدمت او كان جريحا
في بعض اعضائه التيمم بنية الغسل بان نوى التيمم
عند غسل الجمعة احتراز الفضيلة كما يراد الاغسال
والثاني التطيب بما لا عين له من الروائح الكريهة كالصنان
لانه يتاذى به فيزال بالماء وغيره قال الشافعي من تطيب
ثوبه زال همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك
وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر
مجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة اشد استحبابا والثالث
قص الظفر ان طال والشعر كذلك فيستوفي ازالته ويقص
شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق والقص
والنتف واما المراة فتنتف عانتها بل يجب عليها

ذلك عند امر الزوج والعائد الشهر الثاني حولي لكم
لها له على الاصح وان تفاحشا وجب وظهار والعائد
الشهر الثاني حوالي ذكر الوجل وقبل الداه اما حلق
الراس فلا يندب الا في نسكه وفي المولود في سابع ولادته
وفي الكافر اذا اسلم واما في غير ذلك فهو مباح ولذلك
قال النووي ويتبين الذكر لحلق راسه ان جرت
عادته بذلك وسيأتي في الاضحية ان من اراد ان يضحي
يكره له فعل ذلك فعل في عشر ذي الحجة فهو مستثنى
ورابعها استعمال الطيب والتزين باحسن ثيابه
لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن
ثيابه ومس من طيب اذا كان عنده ثم اتى الجمعة
ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما
بينهما وبين الجمعة التي قبلها وافضل ثيابه البيض
لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم ويسن للامام ان يزين في حسن
الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور اليه
ويستحب لكل سامع للخطبة الانصات الى الامام في اثنا
خطبته الاولى والثانية وقد مر دليل ذلك ويكره
كما نص عليه في الام ان يتخطى رقاب الناس فيقال
له اجلس فقد اذيت واتيت بما تأخذ ومستثنى
من ذلك صورتها الامام اذا لم يجد الا بتخطيه او الصف
الا بالتخطي فلا يكره له ذلك لان المطلوب اراءة اليه ومنها
ما اذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها
الا بالتخطي فلا يكره له ذلك ولا يجلس قبلها
وان وجد غيرها لتقصير القوم بها فلا فرجة لكن
يسن

يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي عليها
ولو من صف واحد ورجي ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت
الصلاة كره لكثرة الاذا ومنها اذا سبق الصبيان او الهيئة
او غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على المكلفين
اذا حضروا التخطي لسماع الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها
مع البعد ويسن ان يقرأ الكهف يومها وليلتها لقوله صلى الله
عليه وسلم من قرأ الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين
الجمعتين وروى البيهقي من قرأها ليلة الجمعة اضاء له
من النور ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر الدعا يومها
وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف ساعة الاجابة قال
في الروضة والصحيح في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام
الى ان تقضى الصلاة قال في المهمات وليس المراد ان ساعة
الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس واخر الصلاة كما يتبادر
من ظاهر عبارة بل المراد ان الساعة لا تخرج من هذا الوقت فانها
محلة لطيفة ففي الصحيحين عن ذكر اياها واشار بيده
يقللها واما لتبسلتها فالمقبول الشافعي رضي الله عنه بلغني
ان الدعا يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس على يومها
ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها
ويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومها
وليلتها لخبران من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي
من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي ولخبر واكثروا
علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلى
الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة
غفر له ذنوب ثمانين سنة ويحرم على من تلزمه الجمعة

التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي
الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر
الله وذروا البيع فورد في النص في البيع وقيس عليه
غيره فان باع صح بيعه لان النهي يلقى خارج عن العقد
ويكره قبل الاذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب
ومن دخل لصلاة الجمعة والامام يخطب في الخطبة الاولى او
الثانية او وهو جالس بينهما يصلي ركعتين خفيفتين
ثم يجلس لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة
والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على الركعتين
بكل حال فان لم يحصل تحيته كان في غير مسجد لم يحصل
شيأ فاطلاقهم ومتعهم من الراتبة مع قيام سببها
يقتضي انه لو تذكر في هذا الوقت فرضا لا يأتي به وانه اذا
اتى به لم تنعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتعبدين اما
الداخل في اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها
فاته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف متى
تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل
التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها [illegible] في هذه الحالة
استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما
قاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف نحو ما ذكر الاقتصار
على الواجبات كما قاله الزركشي والاسنوي قال ويدل له
ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر
على الواجبات ويجب ايضا تخفيف الصلاة على من كان فيها

عقد صعود

عقد صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا يباح لغير الخطيب
من الحاضرين قائلة بعد صعود المنبر وجلوسه وان
لم يسمع الخطبة لابعاده عنه بالكلية ونقل عليه الماوردي
الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا باس به وان صعد
المنبر ما لم يبتدئ الخطيب بالخطبة بخلاف الصلاة فانه قد
يفوته بها سماع اول الخطبة واذا حرمت لم تنعقد كما قاله
البلقيني لان الوقت ليس لها فاشبهت من ادرك مع الامام
الجمعة ركعة ولو بالفعلة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال
قدوته بمفارقته او سلامه ركعة ويسن ان يجهر فيها قال
صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد
ادرك الصلاة وان ادرك دون ركعة فاتته الجمعة لمفهوم
الخبر فيتم بعد سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدائه
جمعة موافقة للامام ولان الياس لم يحصل منها الا بالسلام
واذا بطلت صلاة امام جمعة كانت او غيرها فمخلف عن قرب
مقتد به قبل بطلانها جاز لان الصلاة بامامين بالتعاقب
جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
وكل الوخلف غير مقتد به في غير جمعة ان لم يخالف امامه
في نظم صلاته فان كان الخليفة في الجمعة ادرك الركعة الاولى
فاتت جمعة الخليفة والمقتدين والا فتم الجمعة لهم لانه
لا نصر اركعوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدرك معه
بينهما ظهرا كما ذكره الشيخان وقضيته انه يتمها ظهرا
وان ادرك مع ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي
يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعي السبق في نظم
صلاة الامام فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ
صلاتهم وانتظارهم له ليسلموا معه افضل ومن تخلف

لعذر عن سجوده فامكنه على شيء من انسان او غيره لزمه
السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فالنظر تمكنه منه فدا اولى
في جمعة ورجونا في اولى جمعة على بحثه الامام واقره عليه
الشيخان فان لم يمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد
فان وجده بعد سجوده فاتما او راكعا فكمسبوق وان
وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة
بعده فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان
تمكن في ركوع امامه في الثانية فليركع معه ويحسب له
ركوعه الاول فدركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاته
نفسه عالما عامدا بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره
ولكن لا يجب سجوده المذكور لفوات محله الامام فاذا سجد
ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود فان كمل قبل سلام
الامام ادرك الجمعة والا فلا

فصل في صلاة العيدين

والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة
عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور
بعوده وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله
الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين
اعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار
الاتية قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة
الاضحى والذبح فاول عيد صلاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي
سنة كما قال

وصلاة العيدين سنة لقوله صلى الله عليه
وسلم للسائل عن الصلاة الخمس صلوات كتبهن
على عباده قال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
ويكره لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع
جماعة

جماعة وهي افضل في غير الحاج بمنى اما هو فلا تسن له صلاتها
جماعة وتسن له منفردا وتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمرأة
والمتنفل والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة وقتها ما بين
طلوع الشمس وزوالها يوم العيد ويسن تاخيرها لترتفع
الشمس كرمح للاتباع وهي ركعتان بالاجماع وحكمها في الاداء
والشرائط والسنن كسائر الصلوات يجهر بهما بنية صلاة
عيد الفطر او الاضحى هذا اقلها واجزاها الكمالها مذكور في قوله
يكبر في الركعة الاولى سبعا بتعديم السين على الموحدة
سوى تكبيرة الاحرام بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ
لما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في
العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل
القراءة وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست
من السبعة وجعلها مالك والمزني وابو ثور منها يفرق بها
بين كل تكبيرتين منها كاية مفتتحة بهلل ويكبر ويحمد
ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر لانه الايق بالحال وهي الباقيات
الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة ويقرأ الفاتحة
كغيرها من الصلوات ويكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة
القيام خمسا سوى تكبيرة القيام بالصفة السابقة
قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه
ندبا في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات ويسن ان
يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين
كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في عدد التكبيرات اخذ
بالاقل كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من
الهيات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فليست ندبا ولا بعضا

هذا اقلها

فلا يسجد لتركهن وان كان الترك لبعضهن او بعضهن
مكروها ويكبر في قضاء صلاة العيد خلافا لانه من هيآتها
كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة
لم يعد اركعها ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف
ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لاياتي به لانه بعد التعوذ لا يكون
مستفتحا ويندب ان يقضي بعد الفائتة في الركعة الاولى
ق وفي الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى في الاولى
والغاشية في الثانية جهر للاتباع ثم يخطب بعدهما اي الركعتين
خطبتين لجماعة لا لمنفرد خطبتي جمعة في اركان وسنن
لا في شروط خلافا للحجاجي وحرم قراءة الجنب
اية في احداهما ليس لكونها ركنا فيهما بل لكون الاية
قرانا لكن لا يخفى انه يعتبر في ادا السنة الاستماع والسماع
وكون الخطبة عربية ويسن ان يعلم مصر في عيد الفطر
الفطرة وفي عيد الاضحى الاضحية فروع ايمتنا
الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقا واربع في الحج وكلها بعد
الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة قبلها وكل منها
ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج فرادى ويكبر
ندبا في افتتاح الخطبة الاولى تسعا بتقدير المثناة على
السين ويكبر في افتتاح الثانية سبعا بتقدير السين
على الوحدة ولا افرادا في الجميع تشبيها للخطبتين
بصلاة العيد فان الركعة الاولى تشتمل على تسع
تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات
فان فيها

خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع
والاولى في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين
كل تكبيرتين او قدر بين كل تكبيرتين جاز التكبيران
المذكوران ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه
الشافعي وافتتاح الشيئ قد يكون بمقدمة منه التي ليست
منه ويسن غسل للعيدين ولو لم يرد الحضور لانه يوم
زينة ويدخل وقته بنصف الليل ويكون بعد الصبح لغير
امام وان يحضر امام وقت صلاته ويعجل الحضور في اضحى
ويؤخره في فطر قليلا وحكمته وقت اتساع الاضحية ووقت
صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد افضل لشرفه
الا لعذر كضيقه واذا خرج لغير المسجد استحلف ندبا
من يصلي ويخطب فيه وان يذهب للصلاة في طريق
طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر قصير كجمعة
وان يأكل قبلها في عيد الفطر والاولى ان يكون على
تمر وان يكون وترا ويمسك عن الاكل في عيد الاضحى
ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير
امام واما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه
بذلك معرض عن الخطبة بالكلية واما الامام فيكره
له النفل قبلها او بعدها لاشتغالا له بغير الاهم ويكبر
ندبا كل احد غير حاج من غروب الشمس من ليلة
العيد اي عيد الفطر والاضحى برفع صوت في المنازل
والاسواق وغيرها ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا
العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند
كماله وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع الصوت

الجمعة

الفطر والاضحى

اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المرأة وظاهر
ان محلهن اذا حضرن مع غير محارمهن وخوف ومثل
الخنثى ويستمر التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة
اى صلاة العيد ويستثنى الداخل منه لعموم قوله اذا الكلام صلاح
اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار
اليوم فان صلى منفردا فالعيدة باحد امه ويكبر في عيد
الاضحى خلف صلاة الفرائض والنوافل ولو فائتة
وصلاة جنازة من بعد صلاة صبح يوم عرفه الى صلاة
العصر من اخر ايام التشريق للاتباع واما الحاج فيكبر
عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر لانها اول صلاة يعد
انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح آخر ايام التشريق
لانها اخر صلاة يمنى وقيل ذلك لا يكبر بل يلبى لان
التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر
فلا يسن التكبير عقبها لعدم ورود والتكبير عقب
الصلاة يسمى مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا و
صيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر ولله الحمد واستحسن في الام ان
يزيد بعد التكبيرات الثلاثة الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وتقبل شهادة
هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر شوان كانت شهادتهم
قبل الزوال بل من بعد الاجتماع والصلاة اوكعة
منها اهلي

تكبير مقيد ومطلق ومرسل

قضائه

منها صلى العيد حتى اذا ولا فيصلي متى اريد قضاؤها
اما شهادتهم بعد اليوم بان شهد وا بعد الغروب فلا تقبل
في صلاة العيد ويصلي من الغد اداء وتقبل في غيرهما كوقوع
الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا
قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التقديل تتمة مال
القولي لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في التهنئة في العيد والا
عوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المقدسي
الحافظ المقدسي انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين
فيه والذي اراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة واجاب الشهاب
ابن حجر بعد اطلاقه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان
البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي في قول الناس
بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره
من اخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك
لترتقي ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع
من نقمة لمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في
الصحيحين عن كعب ابن مالك رضي الله عنه
في قصة توبته لما تخلف هو عن غزوة تبوك انه لما بشر
بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله عليه وسلم قام
اليه طلحة ابن عبيد الله فهنأه ويندب احياء ليلة
العيد بالعبادة ويحصل ذلك باحياء معظم الليل فصل
في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا هو
الاصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان
قال علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم
تغيرها في نفسها لاستفادة ضوءها من جرمها وانما
القمر يحول بظلمة بيننا وبينها مع بقاء نورها فيبدو

والعبرة بوقت التقديل

لون القمر كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها واما
خسوف القمر فحقيقته بذهاب ضوئه لان ضوئه من ضوء
الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه
فلا يبقى فيه ضوء البتة والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله
تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله اى عند
كسوفهما واخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموه لكل
فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وصلاة الكسوف الشامل للخسوف
سنة للدليل المذكور وغيره سوكدة لانه صلى الله عليه
وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف
القمر كما رواه ابن حبان في كتابه عن الثقاة ووالب عليها
وانما لم تجب لخبر الصحيحين هل علي غيرها اى الخمس
قال لا الا ان تطوع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان
لها كصلاة الاستسقاء واما قول الشافعي في الام لا يجوز
تركها فمحمول على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع
اخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق
الجائز على مستوى الطرفين فان فاتت وفوات صلاة
كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وفوات صلاة
خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر لم تقض
لزوال المنى الذى لاجله شرعت فان حصلت الانجلاء او
الغروب في الشمس او طلوع الشمس في القمر في اثنائها
لم تبطل بلا خلاف ويصلي الشخص لكسوف الشمس
وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركوعان كما سياتي
في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا بعد الافتتاح والتعوذ
الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا
ثم

ضوء القمر من ضوء الشمس

ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين وتاتي بالكل في
ركعتها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع
وقولهم ان هذا افضلها اى اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة
والا فمتى الجموع عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها
كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل او يحمل على انه
افضل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فاكثر لطول مكث
الكسوف ولا يجوز استفتاح ركوع للانجلاء كسائر الصلوات
لا يزاد على اركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات
واربع ركوعات في كل ركعة واجاب الجمهور بان احاديث
الركوعين في الصحيحين فهي اشهر واضح فقدمت
على بقية الروايات واكملها في كل ركعة قيامان فعل
السجود يطيل القراءة فيهما فيقرا في القيام الاول كما في
نحو الامر بعد الفاتحة وتوابعها من افتتاح وتعوذ
البقرة بكمالها ان احسنها والا فقدرها ويقرا في
القيام الثاني كما يتي اية منها وفي القيام الثالث كمائة
وخمسين منها وفي القيام الرابع كمائة منها تقريبا في الجميع
ونص في البويطي انه يقرا في القيام الثاني آل عمران
او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها وفي الرابعة المائدة
او قدرها والمحققون على انه ليس باختلاف بل هو
للتقريب وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما
فيسبح في الركوع الاول من الركوعات الاربعة في الركعتين
قدر مائة من البقرة وفي الركوع الثالث قدر سبعين
منها بتقدير السين على الوحدة كما في المنهاج

بما في الصحيحين اشهر فمقدم

خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين
وفي الركوع الرابع مذ رحمسبي ومنها تقديمها في الجميع للتبوك
الطويل من الشارع بلا تقدير دون السجدات اي فلا
يطيلها كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد
وهو ما جرى عليه الرافعي والصحيح كما قاله ابن الصلاح
وتبعه النووي وثبت في الصحيحين في صلاته
صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونص في كتاب
البويطي انه يطيلها نحو الركوع الاول والسجود الثاني
كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم
استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون
ويفرق بينهما وبين الكتوبة بالندرة ولو نوى صلاة
الكسوف واطلق هل يحمل على اولها وهي كسفة الظهر
او على ادنى الكمال وهو ان تكون بركوعين قياس
على ما قالوه في صلاة الوتر انه مخير بين الاقل وغيره
ان يكون هنا كذلك ولم ار من ذكره وتسن الجماعة
فيها للاتباع كما في الصحيحين وتسن للمنفرد والعبد
والمرأة والمسافر كما في المجموع وتسن للنساء غير
ذوات الهيئات الصلاة مع الامام وذوات الهيئات يصلين
في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا بأس
وتسن صلاتها في الجامع كتظيرتها في العيد ويخطب
الامام بعدها اي بعد الصلاة خطبتين
كخطبتي العيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم
وروده

وروده وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف
المنفرد ويحث السامعين فيهما على فعل الخير من
توبة وصدقة وعتق ونحوها للامر بذلك في البخاري
وغيره ويبين الغسل لصلاة الكسوف واما التطييب
بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض
نعم اليمن فانه يضيق الوقت ويظهر انه يندرج في
ثياب بذله قياسا على الاستسقاء لانه اللائق بالحال
ولو ارمن تعرض له ومن ادرك الامام في ركوع اول
من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما في سائر
الصلوات او ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان من اي
ركعة فلا يدرك شيئا منها لان الاصل هو الركوع الاول
وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكمه التابع ويسر في
قراءة كسوف الشمس لانها نهارية ويجهر في
خسوف القمر لانها صلاة ليل وملحقة بها وصح
اجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يخف من الفوات
قدم الاخوف فوقتا ثم الاكد فعلى هذا لو اجتمع عليه
كسوف وجمعة او فرض اخر غيرهما قدم الفرض
جمعة او غيرها لان فعله متحتم فكان اهم هذا ان
خيف فوته بضيق وقته وفي الجمعة يخطب لها
ثم يصليها ثم الكسوف ان بقي ثم يخطب له وفي يخير
الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر فان لم
يخف فوات الفرض قدم الكسوف لتعدد بعضها للفوات

بالاخلا ويعقبها كما في المجموع فيقرا في كل منها بالفاتحة ونحو
سورة الاخلاص كما نص عليه في الام ثم يخطب للجمعة
في صورتها معترضا للكسوف ولا يجمع ان يعقده
معها بالخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل ومقصود
وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب
لان الخطبة للكسوف متاخرة عن صلاتها والجمعة
بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة قدمت الجنازة فيهما
خوفا من تغيير الميت ولكن محل تقديمها اذا حضرت
وحضر الولي والا فرد الامام جماعة ينتظرونها وشتغل
مع الباقين بقيدها والعيد مع الكسوف كالعكس
معه لان العيد افضل منه لكن يجوز ان يقصدهما
معا بالخطبتين لانهما سنتان والقصد منهما واحد
مع انهما تابعتان للمقصود فلا تضر بينهما بخلاف
الصلاة ثم يسن لكل واحد ان يتضرع
بالدعا ونحوه عند الزلزال ونحوها كالصواعق
والريح الشديد والخسوف وان يصلي في بيته منفردا
كما قاله ابن المقري ليلا يكون غافلا لانه صلى الله
عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك
خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك
من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به

فصل في صلاة الاستسقاء

وهو لغة طلب السقا وشرعا سقيا
العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل في ذلك
قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويسن لذلك

لذلك بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية
مؤكدة للعامد وان مر النجب
لخبر هل علي غيرها وتشعر الي ثلاثة انواع ادناها
يكون بالدعا مطلقا عما يأتي فرادى او مجتمعين
واوسطها يكون بالدعا خلف الصلوات فرضها كما في
شرح مسلم ونفلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو
ذلك والافضل ان تكون بالصلاة والخطبة وبأي بانهما
ولا فرق في ذلك بين الصغير ولو بقدية او باذنه
والعبد ولو سفرا وغير الاسقوا الكل في الحاجة
وانما يصلي لحاجته من انقطاع الماء وقلته بحيث لا يكفي
او ملوحته ولاستدادة بما ينفع بخلاف ما لا يحتاج اليه
ولا نفع به في ذلك الوقت ويشمل ما ذكر ما لو انقطع عن
طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن
لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسألوا الزيادة
النافعة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى
يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعا
وصلوا وخطب بهم الامام شاكرا الله تعالى وطالبا
للمزيد قال تعالى ولان شكرتم لازيدنكم واذا اراد
الخروج للصلاة يامر غير الامام الاعظم او نائبه
قبل الخروج اليها بالتوبة من جميع المعاصي الفعلية
والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها

الثلاثة وهي الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود
وبالاكثار من علي الصحائح بالنسبة من حقوق
الادميين وهي المتعلقة بهم
من دم او عرض او مال مضافا ذلك الي الشروط الثلاثة
المذكورة والصادرة الي متابعة ويجب
مصوم ذلك قبل ميعاد يوم الخروج فهي به اربعة لان
لكل من هذه المذكورات اثرا في اجابة الدعا قال الله
تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما
عليكم مدرارا وقد يكون منع القبض بترك ذلك فقد
روي البيهقي ولا منع قوم الزكاة الا حبس عنهم المطر
وفي جمع الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصابر حتى
يفرج والامام العادل والمظلوم وروى البيهقي دعوة
الصايم والوالد والمسافر واذا امرهم الامام بالصوم
لزمهم الامتثال لامره كما افتى به النووي وسبقه الي
ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله الاية قال الاسنوي والقياس طرده في جميع المامور به
هنا انتهى ويدل له قولهم في باب الامامة العلمي يجب
طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشريعة
واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو امرهم بالعتق
وصدقة التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لان
ذلك اخرج مال وقد قالوا اذا امرهم بالاستسقا
في الجدب وجبت طاعته فقياس الصوم علي الصلاة

فيوخذ

فيوخذ من كلامهم ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب
امتثاله وهذا ظاهر وان كان كلامهم في الامامة
شامل لذلك اذ نفس وجوب الصوم مما نزع فيه
فما بالك باخراج المال الشاق علي الكثير الناس واذا قيل
بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الاسنوي
وان اختار الاذرعي عدم الوجوب وقال يبعد عدم صحة
صوم من لم ينو ليلا كل البعد اي بالناس
الامام او نايبه الي الصحرا حيث لا عذر ناسيا به صلى
الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسهل السجد
غالبا وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها
وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل
البقعة وسعتها ولانا مامورون باحضار الصبيان
ومامورون بانا نجيبهم الساجد في اليوم الرابع من صيامهم
صيام الجدين ثلاثة لا ترد دعوتهم المتقدم ويبقى
للخارج ان يخفف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن ويخرجون
غير متطيبين ولا متزينين بل في ثياب بذلة
بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة وهو من
اضافة الموصوف الي صفته اي ما يلبس من الثياب
في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الناس في بيته
في استكانة اي خشوع وهو حضور القلب وسكون
الجوارح وخفض الصوت ويراد به ايضا الذليل في
تضرع الي الله تعالى ويسن لهم التواضع في كلامهم
ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك وقطع

الروائح الكريهة وبالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون
من اخر حيث اتوا بهم ان لم يخش عليهم لاحقاة مكشوفين
الراس ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجائز
ومن لا هيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض
المتاخرين لان دعواهم اقرب الى الاجابة اذ الكبير ارق
قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم
وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وروى
بسند ضعيف لولا شبان خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع
واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا وظلم بعضهم
ذكل فقال لولا عباد لله ركع وصبية من اليتامى رضع
ومصلات في الفلاة رتع لصب عليكم العذاب الاوجع
والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل
من العبادات ويسن اخراج البهائم لان الجدب قد
اصابها ايضا وفي الحديث ان نبيا من الانبياء خرج يستسقي
واذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء قال ارجعوا
فقد استجيب لكم من اجل هذه النملة رواه الدارقطني
وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام
وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يدها وقالت
اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا قال وروي
انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك
فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وتفق البهائم معذولة عن
الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر
الصياح والضجة والرنة فيكون اقرب الى الاجابة ولا
يمنع اهل

يمنع اهل الذمة الحضور لانهم مستدرجون وفضل
الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم
للاستسقاء لانهم ربما كانوا سبب القحط قال الشافعي ولا يكره
من اخراج صبيانهم ما اكره هو من اخراج كبارهم لان
دعوتهم اقل لكن يكره لكفرهم قال النووي وهذا يقتضي
كفر اولاد الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال
الاكثر انهم في النار وطائفة لا يعلم حكمهم والمحققون
انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين
وولد على الفطرة انتهى وتحرير هذا الفهم في احكام الدنيا
كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين
وفي الاخرة مسلمون ويدخلون الجنة ويسن لكل احد
ممن يستسقي ان يستشفع باعماله من خير بان يذكره
في نفسه فيجعله شافعا له ان ذلك لائق بالشدائد كما في
حديث الثلاثة الذين اووا الى الغار وان يستشفع باهل
الصلاح لان دعاءهم اقرب الى الاجابة لا سيما اقاربه
النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي
الله عنهما قال اللهم انا كنا اذا اجدبنا نتوسل اليك بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون
رواه البخاري ويصلي الامام بهم ركعتين للاتباع
رواه الشيخان كصلاة العيدين في كيفيتهما من
التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراءة سبعا في
الاولى وخمسا في الثانية يرفع يديه ووقوفه بين كل
تكبيرتين كاية معتد له والقراءة في الاولى جهرا بسورة

ق وفي الثانية اقترب او سبح او الحاشية فيما لا فصل
ولا توقف بوقت عيد ولا غيره فتقضي في اي وقت كان
من ليل او نهار لانها ذات سبب فدامت مع سببها ويخطب
الامام اي الركعتين ويجزي الخطبتان
تبلها للاتباع رواه ابو داود وغيره ويبدل
تكبيرها باستغفار ولهما يقول استغفروا الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل
كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبتين من قول
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم
مدرارا ويمدكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات
ويجعل لكم انهارا ومن دعا الكرب وهو لا اله الا الله
العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله
الا الله رب السموات ورب الارض رب العرش
الكريم وبتوجيهه للقبلة من نحو ثلث الخطبة
الثانية ويحول الخطيب رداءه عند استقبال القبلة
للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة الى الرخا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن وفي رواية
لمسلم واحب الفال الصالح ويجعل يمين ردائه يساره
وعكسه ويجعل اعلاه اسفله وعكسه والاول
تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول وشبهه
صلى الله عليه وسلم في الثاني فيه بانه استسقى
وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها
فيجعلها اعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على
عاتقه

عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي على
شقه الايمن على عاتقه الايسر وهذا في الرداء المربع
اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل قال القمولي
لانه لا يتهيا فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل ومراده
كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر ويفعل الناس وهو جلوس
مثله تبعا له وكل ذلك مندوب ويخطب في الخطبتين
من الدعا ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضرون
ايديهم في الدعا مشيرين بظهورها كفهم الى السما للاتباع
والحكمة فيه ان القصد دفع البلا بخلاف العاصد
حصول الخير ومن الاستغفار والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ايضا لان ذلك ارجى لحصول المقصود
ويدعوا في الخطبة الاولى بدعا سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي اسنده الشافعي
في المختصر وهو اللهم اسقنا رحمة بضم السين
اي اسقنا رحمة فمحله نصب بالفعل المقدر ولا
سقيا عذاب اي ولا تسقنا سقيا عذاب ولا محق
بفتح الموحدة وبالمد هو لاختيار ويكون بالخير
والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني ولا هدم
باسكان الهملة اي خراب بهدم المساكين فلو
تضرروا بكثرة المطر بالسنة ان يسالوا الله رفعه
بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى
اليه ذلك اللهم على الاكام والظراب بكسر الهمة
جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير

والاكام بالتحريك جمع اكمة بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا وعلى بنائها الشجر ويكون الاودية جمع واد وهو اسم للحضيض على الشهور اللهم اجعل الغيث حوالينا بفتح الامر ولا تجعله علينا في الابنية والبيوت وهما في موضع نصب على الظرف او مفعول كما قاله ابن الاثير ولا يصلي لذلك لغير ورود الصلاة له ولا عوافي الخطبة الاولى ايضا بما رواه الشافعي في الام والمختصر عن سالم ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال اللهم اي يا الله اسقنا بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقا فقد ورد الرباعي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى اسقيناكموها وما انتم له بخازنين وسقاهم ربهم شرابا طهورا غيثنا بمثلثة اي مطرا مغيثنا بضم الميم اي منقذا من الشدة بازاية هنيئا بالهمز والهمز اي طيبا لا ينغصه شيء مريئا بوزن هنيئا اي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الراء وبياء مفتوحات من لغة اي اذا ربع اي نما ما حوذ من الداعة وروي بالواو من لغة من قولهم ارتبع البعير يربع اذا اكل الربيع وروي ايضا بالثناة من فوق من قولهم رتعت الماشية اذا اكلت ماشاءت والمعنى واحد عرمرما بفتح عين مهملة وراء مهملة مفتوحة اي كثير الماء والخير وقيل الذي فيه كبار سحلا بفتح الجيم وكسر اللام اي يجلي الارض

اي يعمها

اي يعمها كجلد الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض بالنبات سحا بفتح السين وتشديد الحاء المهملة اي شديد الوقع على الارض يقال سح السيل اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى عليا على وجه الارض طبقا بفتح الطاء والباء اي مطبقا على الارض اي مستوعبا لها كالطبق عليها يقال هذا طابق له اي مساويه دائما اي مستمرا نفعه الى انتهاء الحاجة اليه فان دوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث تقدم شرحه ولا تجعلنا من القانطين اي الآيسين بتأخير المطر اللهم اي يا الله ان بالعباد والبلاد والبهائم والخلق كما في سياق المختصر من الجهد بفتح الجيم وضمها اي المشقة وقيل البلاء كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء الحال والبرح لفظ الحديث والارآء بفتح المثناة وبالهمز الساكن والمد شدة الجوع فعبر المصنف عنه بمعناه والهلل بفتح العجمة المشددة واسكان النون اي الضيق مما لا تشكوا الا اليك لانك قادر على النفع والضر وتشكوا بالنون في اوله اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع بالذال وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال اضرعت الشاة اي نزل لبنها قبل النتاج قاله الصحاح وانزل علينا من بركات السما اي خيراتها وهو المطر وانبت لنا من بركات الارض اي خيراتها وهو النبات

كالطبق نيازه

والنهار وفيها اقوال اخر حكاها الشيخ ابو حيان ثم قال
وذلك ان السابح يجري بجري الانسان والارهب يجري مجرى الامر
ومنها حصل جميع الخيرات لخلق الله وتدبيره والكشف
عنا من البلا بالمد اي الحالة الشاقة ما لا يكشفه غيرك
وفي الحديث قيل قوله والكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد
والجوع والعرى اللهم انا نستغفرك اي نطلب مغفرتك
بكرمك وفضلك انك كنت غفارا اي كثير المغفرة
فائدة قال البلقيني في قوله تعالى ان الله
كان على كل شيء حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر
كان موصولا بانه لله سبحانه وتعالى يصلح للماضي
والحال والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله سبحانه
وتعالى يكون على خلاف هذا المعنى ثم ارسل السما
اي المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب والسحاب
نفسه او المطر علينا مدرارا بكسر الميم اي كثير الدر
والمعنى ارسل علينا مطرا كثيرا ويسن لكل احد ان يقصد
لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته
ليصيبه شيء من المطر تبركا وللاتباع ويغتسل
او يتوضأ ندبا كل احد في اوائل وفي تفسيره
اذا سال ماء والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء
قال في المجموع فان لم يجمع فليتوضأ والنجاسة كما في
الدماء الجمع ثم الاقتصار وعلى الغسل ثم على الوضوء
والغسل والوضوء لا يشترط فيهما نية وان قال
الاسنوي فيه نظر الان بصادف وقت وضوء
او غسل

او غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن
لينال اول المطر لسنه وبركته ويستحب للرعد
اي عند الرعد والبرق فيقول سبحان من
يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه
مالك في الموطأ عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما
ويسن بالرعد البرق والصافات ان يقول عنده سبحان
من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الام عن
الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحة
يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته او صوت
سوقه على اختلاف فيه والملاق ذلك على الرعد مجاز
وروي انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب
فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك
فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع
بصره البرق لان السلوك الصالح كانوا يكرهون الاشارة
الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله
وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي
فتختار الاقتداء بهم في ذلك وان يقول عند نزول
المطر كما في البخاري اللهم صيبا نافعا
وتشديد المثناة التحتية اي مطرا شديدا نافعا
ويدعو بما شاء لما روى البيهقي ان الدعا يستجاب
في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند
الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وان
يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته

لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز آخره اي
بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة
الامطار الى الانواء والاصح الاتهامه ان النوء فاعل للمطر
حقيقة فان اعتقد ان الفاعل له حقيقة فهو
كفر نعمة يكره سب الريح ويجمع على رياح
وارواح بل يسن الدعا عندها لخبر الريح من
روح الله اي رحمته تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب
فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واعوذوا
بالله من شرها وروى البيهقي في شعب
الايمان عن محمد ابن حاتم قال قلت لابي بكر
الوراق علمني شيا يقربني الى الله تعالى وباعدني من
الناس قال اما الذي يقربك الى الله تعالى فمسئلتك
واما الذي يقربك من الناس فترك مسئلتهم ثم روى
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من لم يسال الله يغضب عليه ثم انشد
يقول ان جئت تسئل امر حاجة
فاسل الذي ابوابه لا تحجب الله يغضب
ان تركت سواله وبني ادم حين يسئل يغضب

فصل في كيفية صلاة الخوف وهو عند الامن
وحكم صلاته حكم صلاة الامن وانما افرد بفصل
لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا
يحتمل فيها عند غيره على ما سياتي بيانه والاصل
فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة

الصلاة الاية والاخبار الاتية مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي ويجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك
رحمه الله تعالى على ثلاثة اضرب
بل اربعة كما ستراها ذكر الشافعي رابعها وغاية القران
واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار غير
بعضها في القران احدها ان يكون العدو في جهة القبلة
او فيها وثم ساقر وهو قليل وفي السلسين كثرة وخيف
هجومه فيفرقهم الامام فرقتين بحيث تكون كل فرقة كفوا
العدو وفرقة تقف في وجه العدو والحمد لله وفرقة تقف
خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة من الثنائية بعد ان
يتحاربهم الى حيث لا يبلغهم سهام العدو وثم اذا قام الامام
للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب قد با وقبله بعد
الرفع من السجود جوازا وتتم لنفسها الركعة الثانية وتاتي
بعد سلامها الى جهة العدو للحراسة الامام تخفيفي الاولى
لاشتغال قلوبهم بما صرفته وبسن لهم كلهم تخفيف
الثانية التي انفرد وابها ليلا يطول الانتظار وتاتي الطائفة
اي الفرقة الاخرى بعد ذهاب اولئك الى جهة العدو والامام
قايم في الثانية وطويل القيام مترنما الى لحوقهم فيصلي بها
بعد اقتدايها به ركعة فاذا جلس الامام للتشهد قامت
وتتم لنفسها ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة
عنه بل مقتدية به ولحقته وهو جالس لم يسلم بها
لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة
التحرم معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بارض غطفان رواها
الشيخان وصليت بذلك لان الصحابة رضي الله عنهم لغوا
رجاهم الخوف لما تقرحت وقيل باسر شجرة هناك وقيل باسر
جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لتدرع
صلاتهم فيها ويقدر الامام بعد قيامه للركعة الثانية
الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظار الفرقة الثانية
وتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى الامام معذورا على كيفية
ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو
افضل او صلى رباعية فبكل ركعتين فلو صلى اربع فرق
وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل
فرقة محمول في اولاهم لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية
لاثانية الاولى لسفارقهم قبل السهو والضرب الثاني ان
يكون العدو في جهة القبلة ولا ساتر بيننا
وبينهم وبيننا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيصلي
الامام ركعتين فاكثر خلفه ويحرم بهم جميعا ويستمر
معه الى اعتدال الركعة الاولى لان الحراسة
الاتية مطلوبة بعد الاعتدال لا الركوع كما يعلم من
قوله فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه
احد الصفين سجدتيه ووقف الصف الاخر
الاخر على حالة الاعتدال يحرسهم اي الساجدين
مع الامام فاذا رفع الصف الساجد من السجدة
الثانية سجدوا اي الحارسون لكمال ركعتهم الثانية ولحوقه
في الركعة الثانية ويسجد معه الامام في الركعة الثانية

من حرس

من حرس اولا وحرست الفرقة الساجدة اولا مع الامام فاذا
جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية
ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه صفة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان بضم العين
وسكون السين المهملة قرية بقرب خليص بينها
وبين مكة اربعة برد سميت به لعسف السيول فيها وعبارة
المصنف كغيره في هذه صادقة بان يسجد الصف الاول
في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما بمكانه او
تحول الاخر وبعكس ذلك فصلى اربع ركعات وكلها جايزة
اذا لم يكثر افعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود
الاول في الاولى وسجود الثاني في الثانية مع التحول فيهما وله
ان يرتبهم صفوفا خلف حارس صفان فاكثر فاذا اختص
الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع يمكنه بالشاهد
ولا يشترط ان يحرس جميع من في الصف فلو حرس في الركعتان
فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز
بشرط ان تكون الحراسة مقاومة للعدو واحتمل لو كان الحارس
واحد يشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز
لو حرست فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع
تمام العدو ويكره ان يصلي باقل من اثنين وان يحرس
باقل منهما والضرب الثالث ان يكون فعلهم للصلاة
في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لو ولوا هجموا
العدو ولو ولوا عنه وانقسموا فيصلي كل واحد منهم
حينيذ كيفما امكنه راجلا اماما شيا او راكبا لقوله

تعالى فاذا خفتم فرجالا او ركبانا ولبس له ترك الصلاة عن
وقتها مستقبل القبلة وغير مستقبل لها فيعذر كل منهم
في ترك توجه القبلة عند العجز بسبب العدو والضرورة
قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الآية مستقبلي القبلة
وغير مستقبلها قال نافع لا اراه الا مرفوعا قال الشافعي
ان ابن عمر رضي الله عنهما رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فلو انحرف عنها بحياح الدابة وطال الزمن بطلت
صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت
الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره
للضرورة والجماعة افضل من انفرادهم كما في الامن
لعموم الاخبار في فضل الجماعة ويعذر ايضا في الاعمال
الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة
القتال قياسا على ما ورد في المشي وترك الاستقبال ولا
يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لان الساكن
اهيب ويجب ان يبقى السلاح اذا دمي دما لا يعفى عنه
فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى امساكه امسكه
للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج لتقدرة عذره كما في
المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع او سجود
اومى بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع
ليحصل التمييز بينهما وله حاضرا كان او مسافرا صلاة
شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ
وذي مال لقاصد اخذه ظلما وهرب من حريق
وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره
وهذا كله

وهذا كله ان خاف فوت الوقت كما صرح به ابن
الرفعة وغيره وليس لمحرم خاف فوت حج بفوت
وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ماكثا ان يصليها سايرا
لانه لا يخشى فوت حاصل كفوت نفس وهل له ان
يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يصلي
الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان
رجح الرفعي منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وهو
المعتمد وعليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو
صلوا صلاة شدة الخوف لنفي ظنوه عدوا او اكثر من
ضعفهم فبان خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن البين
خطؤه والضرب الرابع الذي اسقطه المصنف ان
يكون العدو في غير القبلة او فيها وتوسائر او هو قليل
وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الامام القوم
فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع
الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين او ثلاثا باربعا
وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب
المصلية الى جهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي
بهم مرة اخرى جميع الصلاة وتقع الثانية للامام نافلة
وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ببطن نخل مكانا من نجد بارض غطفان وهي وان
جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة
المسلمين وقلة عدو وهم وخوف هجوم عليهم
في الصلاة تتمة تصح الجمعة في الخوف حيث

ونع ببلد كصلاة عسفان وكذا ان الرفاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا يفارق جمعة بعد اخرى ويشترط في صلاة ذات الرقاع ان يسمع الخطبة بعد ما تنصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى ولو حدث نقص من السامعين في الركعة الاولى في الصلاة ببطن او في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها وبجهد الطائفة في الاولى في الركعة الثانية لا بغير مقتدون به ويأتي ذلك في كل صلاة جهر به فصل فيما يحرم لبسه للمحارب وغيره وما يجوز وبدأ بالاول فقال ويحرم على الرجال المكلفين في حال الاختيار وكذا الخنثى خلافا للقفال لبس الحرير وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها والقز وهو ما قطعه الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون ومثل لبس سائر انواع الاستعمال يفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد اليه وتستتر به كما في الروضة وسنه بعلم تحريم القز في الناموسية التي وجهها حرير اما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه واما الخنثى فاحتياطا واما ما سواه فلقول حذيفة رضي الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعلل الامام والغزالي الحرمة على الرجل بان في الحرير خنوثة لا يليق بشهامة الرجل اما في حال الضرورة كحر وبرد مهلكين ومضرين كالخوف على عضو ومنفعة

ومنفعة فيجوز ازالة للضرر ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق اولى لانه اخف ويجوز ايضا لنحو حكة يجد لها غيره يقوم مقامه وللحاجة كجرب ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه في لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة اذا وجبنا وهو الاضع اذا لم يجد غيره الحرير وكذا يجرم على الرجال وكذا منشم الخناثا الحرير لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان اي استعمالها حرام على ذكور امتي حل لاناثهم فالحق بالذكر الخناثا احتياطا واحترز بالتحريم من اتخاذ انف واصلة او سن فلا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة لبس الحرير واستعماله بفرش او غيره والتختم بالذهب والتحلي به للحديث السابق ويسير الذهب وكثيره في حكم التحريم على من حرم عليه سواء الا فرق وان كان من الثوب ويسيرا وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحها وبكسر الهمزة وفتح الراء ثلاث لغات لحرير وبعضه قطنا او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ما كثر من غيره او المستوي منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولى وللولي الباس ما ذكر من الحرير وما اكثره منه صبيا اذا لبس له شعار تنافي خنوثته الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحياء المجانين

ونحو ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع لوروده في خبر
مسلم او طرف به بان جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر
عادة حمل للورود في خبر مسلم وفرق بينه وبين اربع
اصابع فيما مر بان التطريف محل حاجة وقد تمس
الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة
فيتقيد بالاربع تتمة يجب لغسل استصباح يذهل
نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن
فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به
لادهن نحو كلب وخنزير فلا يحل الاستصباح به لفقد
نجاسته ويحل لبس شيء متنجس ولا طهارة لان نجاسته
عارضة سهلة الازالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه
من التعبد باجتناب التنجس لاقامة العبادة الا لضرورة
كجرح ونحوه مما مر ولا يحرم استعمال النتن وهو المتحد من
القمح في الثوب والاولى تركه وتركه دفن الثياب وصفها
قال الزركشي وينبغي في الثياب اي وذكر اسم الله تعالى
عليها ليلا يليسها الجن بالليل والنهار بالنهار قيل لجان
سريعا فصل في الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان
مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه
الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه مجنزه
اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره
الصنف هنا دون الفرائض فقال ويلزم في الميت
المسلم غير الشهيد اربعة اشياء على جهة فرض الكفاية

الاول

الاول اذا تيقن موته بظهور شيء من امارته
كاسترخاء قدم وميل انف وانخساف صدغ وان شك
في موته اخر وجوبا كما قاله في المجموع الى اليقين
بتغير الرائحة او غيره واقل الغسل تعميم البدن
بالماء مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة
من حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه
كما يوهم به كلام المجموع خلافا لما نوصه عباب المنهاج
من انه يشترط تقدم ازالتها ولا يجب نيته بغسل
الغاسل لان القصد بغسل البدن النظافة وهي
لا توقف على نية فيكفي غسل كافر لانا مأمورون
بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا واكمله ان يغسل
في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قميص
بال وسخيف لانه استرله على من نفع كماء ورد لبلا يصيبه
الماء شيء بأيد لانه يشد البدن الا لحاجة الى السخن
كوخ وبرد وان يجلسه الغاسل على الوتفع برفق مايلا
الى ورايه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه
لئلا يميل راسه ويسنده ظهره بركبته اليسرى ويمد
يساره على بطنه بمالغة ليعتدل ما فيه من الفضلات ثم
يرفعه لقفاه ويغسل لحرقة ملفوفة على يساره
سوئته ثم يلفها ويلف خرقة اخرى على اليد وينظف
اسنانه ومنخريه ثم يوضيه كالحي ثم يغسل راسه
ولحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع
الاسنان برفق وبرد المنتتف من شعرهما اليه

ثم يغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه
الايسر فيغسل الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله
بنحو سدر ثم يزيله بما من قرنه الى قدمه ثم يعمه
كذلك بما قراح فيه قليل كافور كما سياتي بحيث لا يضر
الماء هذه الاغتسال الاولى كورة وغسله سنة ثانية
وثالثة لذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب
ازالته عنه ويندب ان لا ينظر الغاسل الى عورته
الا قدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليهما وانه
يغلي وجهه بخرقه وان يكون الغاسل امينا
فان راى خيرا سن ذكره او صده حرم ذكره الا
لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله ييمم كما في
الجنابة ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل اولى بالرجل
والمراة اولى بالمراة ولو غسل حليلته من زوجة
غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية ولزوجة
غير رجعية غسل زوجها ولو لم تكن غيبة بلا مس منها ولا من
الزوج والسيد لها فان لم يحضر الا اجنبي في البيت المراة او
اجنبية في الرجل يمم الميت نعم الصغير الذي لم يبلغ
حد الشهوة يغسله الرجال والنسا ومثله الخنثى الكبير
عند فقد المحارم قال في المجموع ويغسل فوق ثوب
والحناء الغاسل في عض البصر والمس والاولى بالرجل
في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهو رجال العصبة
من النسب ثم الولاء ثم الامام ونايبه ان انتظم بيت
المال ثم ذوو الارحام وخرج بدرجة الاولى بالصلاة صغة
اذا لا فقه

اذا لا فقه اولى من الاعلى والاقرب والبعيد الفقيه
اولى من الاقرب غير الفقيه هذا عكس ما في الصلاة
والاولى بما في غسلها قرابتها واولاهن ذات محرمية
وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل نكاحها وبعض القرابات
ذات ولا فاجنبية فزوج فرجال محارم لترتيب
صلاتهم فان تنازع مستويات اقرع بينهما والكافر
احق بقريبه الكافر ولنحو اهل ميت كاحد قاية تقبيل
وجه ولا باس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية
وهو الند أبوب الشخص وذكر مابه ومفاخره
الثاني تكفينه بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير
وغيره وكره مغالاة فيه وكره لانثى نحو معصفر
من حرير ومزعفر واقل الكفن ثوب واحد واختلف
في قدره هل هو ما يستر العورة او جميع البدن الا راس
المحرم ووجه المحرمة وجهان في الروضة والمجموع
والشرح الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة
والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية وصحح
النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح
ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الحرامانيين
وجمع بينهما في روضه فقال واقله ثوب بعم البدن
والواجب ستر العورة فحمل الاول على انه حق
الله تعالى والثاني على انه حق للميت ولا تنفذ
وصيته باسقاطه على الاول وكذا على الثاني فقد صرح
في المجموع على التنبيه والامام والغزالي وغيرهم

انه لو اوصى بستر العورة فقط لم يتبع وصيته اي
مراعاته للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة
يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم بستر
العورة فقط وقلنا يجوز له كفن بثوب ذكره في المجموع
اي لانه حق الميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب
وبعضهم يكفن في ثلاثة كفن بها لما مر وقيل بثوب
ولو اتفقوا على ثوب ففي التهذيب يجوز و في
التتمة انه على الخلاف وقال النووي وهو اقيس
اي فيجب ان يكفن بثلاثة ولو كان عليه دين
مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة
في ثلاثة اجيب الغرماء ولو قال الغرماء يكفن
بستر العورة والورثة بستر جميع البدن ا
جيب الورثة ولو اتفقت الغرماء والورثة على ثلاثة
جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق
الله تعالى ستر العورة فقط وبالنسبة للغرماء ستر
جميع البدن وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث
المنع منها تقدم بما لحق المالك وفارق الغرماء
بان حقه سابق وبان منفعته صرف المال له بخلاف
اتي الميت بخلاف الوارث فيهما هذا اذا كفن من تركته
اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه
من قريب وسيد وزوج بنحو مال الا ثوب واحد
ساتر لجميع بدنه بل لا يجوز الزيادة عليه من
بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكفا اذا
كفن بما

كفن بما وفق للتكفين كما افتى به ابن الصباغ
قال ويكون سابعا اي ثلاثيا في ستر العورة لان الزائد
عليها حق للميت كما مر واما الافضل للرجل والمرأة
ثياني وسن مقبول لانه للعيد وان يبسط احسن
اللفائف واوسعها والثاني فوقها وان يذر على كل
وعلى الميت حنوط وان يضع الميت فوقها مستلقيا
وان يشد الياء بحرقة وان يجعل على منفذه قطنا
عليه حنوط وتلف عليه اللفائف وتشد اللفائف
بشد ارخوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون
محرما وتحل الشداد في القبر ومحل تجهيز الميت
تركته الا زوجته وخادمها فتجهيزهما على روح
على من عليه نفقتهما فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه
على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد
فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه
على بيت المال والثالث الصلاة عليه وهي من
خصائص هذه الامة كما قاله الخاكهاني المالكي في
شرح الرسالة قال وكذا الاذان والاقامة وشرط المصلي
شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت
لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان
يوضع في حفرته وتعذر اخراجه فطهره لم يصل عليه
وتكره الصلاة قبل تكفينه لما فيه من الازدراء
بالميت ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن
لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت يقوم على جنازته

اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله
فيه ويكفي في اسقاطه فرضها ذكر ولو صبيا مميزا
لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون
اماما للرجل لاغيره من خنثى وامراة مع وجود
الذكور لان الذكر اكمل من غيره فدعواه اقرب
للاجابة ويجب تقديمها على الوفق وتصح على غير
غير بيي للاتباع رواه الشيخان وتصح على غايب من
البلد ولو دون مسافة القصر خلافا لاو انما تصح
الصلاة على الغير والغايب عن البلد ممن كان
من اهل فرضها وقت موته قالوا الان عذر مستقل
وهذه لا يشتغل لها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت
موته قال مقتضاه انه لو بلغ او عاق بعده وقبل
الغسل لم يوثر والصواب خلافه بل لو زال رجل
الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها قبل
فكذلك انتهى وهذا هو الظاهر والتعليل بالموت
خرج على الغالب والاولى بامامة صلاة البيت اب وان
اوصى بها لغيره فابوه وان علا ثم ابنه وان
سفل فباقي العصبة بترتيب الارث فذوا رحم
ويقدم حر عدل على عبد افقه منه ولو افقه واسن
لانها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمراة لكن
محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب فالمراة ذكرا
واجنبي والا فالزوج يقدم على الاجانب والمراة تصلي
ويقدم بترتيب الذكر ويقدم الحر القريب
على الحر الاجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي
وشرط

وشرط البعد ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو اشتركا
اثنان في درجة فقد الاسن في الاسلام العدل على الاقوى
منه عكس الصلوات لان الفرض هنا الدعاء وهو الا
سن اقرب الى الاجابة ويندب ان يقف غير الماموم
من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثى
وخنثى للاتباع ويجوز على جنايز صلاة واحدة بوحد
اولها لان الفرض منها الدعاء ويقدم الى الامام
الاسبق من الذكور والاناث او الخناثا وان كان
المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي
اخرة عنه ومثلها الخنثى ولو حضر خناثا معا او مرتبين
جعلوا صفا عن يمينه لراس كل منهم عند رجل
الاخر ليلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء من مسلم
غير شهيد صلي عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن
كانيت الجاحد وان كان الجزء طفلا او شعرا لكن
لا يصلي على الشعرة الواحدة كما قال في العدة وان
خالفه بعض المتاخرين وانما يصلى على الجزء بقصد
الجماعة لانها في الحقيقة صلاة على غايب والرابع دفنه
في قبر وانه حفر وتمنع بعد رد مها المنور رايحة
منه فتوذي الحي وتمنع نبش سبع لها فيا كل الميت
فتهتك حرمته قال الرافعي والفرض من ذكرهما
ان كانا متلازمين بيان نايبة الدفن والا
فبيان وجوب دعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى والظاهر
الثاني وخرج بالمعدة ما لو وضع الميت على وجه

الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لا يتفرد الحفر
وسيأتي الكلام عليه **وانما لا يغسلان ولا يصلى عليهما**
لتحقيق ذلك في حقهما الاول **الشهيد** ولو ثانيا ورقيقا
او غير بالغ اذا مات **في معركة المشركين** لخبر البخاري
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل
عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم صلى على
قتيلي احد صلاته على الميت فالمراد دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم
وسمي شهيد الشهادة الله تعالى ورسوله صلى الله
عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم يبق
فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين
بسببها كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ
او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها
او تردى حال قتاله في بئر او انكشف عنه الحرب ولم
يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان
الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات
بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه
وان قطع موته فيهما او قيل انقضائها لاسير
حرب المشركين كان مات بمرض او فجاءة او في
بقاءة فليس بشهيد ويغسل في قتال المشرك
كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد الغازي عما ذكر
كالغريق والمبطون والمطعون والنفساء

عشقا

عشقا والميت ظلما والمقتول في غير القتال المذكور
ظلما فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل نجس اصابه
غير دم شهادة وان ادى ذلك الى زوال دهاوسن
تكفينه في ثيابه التي مات فيها ان اعتيد لبسها
غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها مما لا يعتاد
لبسه غالبا كخف وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى
فان لم يكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه
لانه حق للميت كما مر الثاني **السقط** بتثليث
السين **الذي لم يستهل صارخا** اي بان لم تعلم حياته
ولم يظهر خلقه ولا يجوز الصلاة عليه ولا يجب
غسله ويسن سترة بخرقه ودفنه دون غيرهما
اما اذا علمت حياته بصياح او غيره او ظهرت
امارتها كاختلاج او تحريك كثير فيغسل ويصلى عليه
او ظهرت امارتها ويكفن ويصلى عليه ويدفن
لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى وظهور امارتها
في الثانية وان لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب
تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها
بانه اوسع بابا منها بدليل الذي يغسل ويكفن ويدفن
ولا يصلى عليه والسقط مشتق من السقوط وهو
النازل قبل تمام اشهره فان يلفها فكالكبير كما مني
به بعض المتأخرين والاستهلال الصياح عند
الولادة كما قاله اهل اللغة فقوله صارخا كيد
ويغسل الميت وتراتبدا كما مر **ويكون**

في اول غسله سدر او خطمي وفي اخره الذي يكون
وندب سؤ عن كافور تقوية للجسد ومنعا للهوام
والنتن وهو مندوب في كل غسلة الا انه في الاخيرة
اكد ومحله في غير المحرم اما المحرم فلا يطيب
كما في الروضة وغيرها وصفة اكمل الغسل فقد
تقدم ويكفن البيت الذكر في ثلاثة اثواب بيض
لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانه خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم ليس فيها قميص ولا عمامة وهذا
هو الافضل في حقه ويجوز اربع وخامس فيدار فيها
ان لم يكن محرما وعمامة تحت اللفائف والافضل في حق المرأة
وفيها الخنثى خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما يغطي به الراس فلفافتان
واما الواجب فقد تقدم الكلام عليه ثم اعلم ان اركان الصلاة
على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها الركن الاول النية
كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه
باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة
على هذا الميت او على من صلي عليه الامام فان عينه
فكذب او رجل ولم يشر اليه واخطأ في تعيينه فان عمد
او امرأة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت كما في زيادة
الروضة تغليبا للاشارة فان حضر موتى نوى الصلاة
عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى
على بعضهم ولم يعينه ثم صلى الباقي لم تصح فلو احرم
الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت اخرى وهو في الصلاة
تركت حتى يفرغ ثم يصلي على الثانية لانه لم ينوها اولا
ذكره في المجموع ولو صلى على حي وميت صحت على

الميت

الميت ان جهل الحال والا فلا ويجب على المأموم
نية الاقتداء او الركن الثاني قيام قادر عليه كغيره من
القرائض والركن الثالث يكبر عليه اربع تكبيرات
للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه
انما زاد ذكرا واذا فرادا مأموما عليها لم يسن له متابعته
في الزايد لعدم سنة الامام بل يفارقه ويسلم او ينتظره
ويسلم معه وهو افضل والركن الرابع قراءة الفاتحة
كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن
يقرأ الفاتحة الكتاب وقوله يقرأ الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى هو ظاهر كلام الغزالي وتبعه
الرافعي وصححه النووي في بيانه وكلام الرافعي رجحه
النووي في منهاجه من زياداته انها تجزئ في غير
الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع
بجواز ان يجمع في التكبيرة الاولى من القراءة الثانية
بعد القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الثانية بين القراءة والدعاء للميت ويجوز اخلا التكبيرة
الاولى من القراءة انتهى ولا يشترط الترتيب بين
الفاتحة وبين الركن الذي قبلها فيه ولا يجوز
ان يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن اخر كما يؤخذ
من كلام المجموع لان هذه الخصلة لم تثبت والفاتحة
فيما ذكر عند العجز لها والركن الخامس يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية
للاتباع وافضلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة

على الآل كالدعا للمؤمنين والمؤمنين عقيبها
والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والركن السادس يدعو للميت بخصوصه لانه
المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة
له فلا يكفي الدعا للمؤمنين والمؤمنات والواجب
ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه او اللهم اغفر له
واما الاكمل فسيأتي وقول الاذرعي الاشبه ان غير
المكلف لا يجب الدعا له لعدم تكليفه قال الغزي بل الاصل
ويجب ان يكون الدعا بعد التكبيرة الثالثة فلا يجزي
في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص
ذلك الا مجرد الاتباع انتهى فيكفي ذلك وسن رفع يديه
في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يده بعد كل تكبيرة
تحت صدره كقبضها من الهلوات والتعوذ للقراءة
واسرار به وقراءة ليلا او نهارا او ترك الافتتاح وسورة
لطولها وظاهر كلام مهران الحكم كذلك ولو صلى على قبر
او غايب لانها مبنية على التحقيق واكمل الدعا
فيقول بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان اللهم اي يا الله هذا البيت
عبدك وابن عبديك الميتة تغليبا للمذكر وخرج
بمن روح الدنيا بفتح الراء وتسليم الواو وشفعها
بفتح السين اي الاتساع وبالجر عطفا على البدور
البصاف

البصاف ومحبوبه اي الدنيا واحباوه فيها اي ما يحبه
ومن يحبه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه من هول
منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي حسين قال
في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما
بعده كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
عبدك ورسولك الى جميع خلقك وانت اعلم
اي منا اللهم انه نزل بك اي ضيفك وانت اكرم
الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزل به
ويذكر اللفظ مؤنثا فيما سوى كان الميت ذكرا امرأتي لانه عايد
الى الله تعالى قال الدميري وكثيرا ما يغلط في ذلك واصبح
فقيرا الى رحمتك الواسعة وانت غني عن عذابه
وقد جيئناك اي قصدناك راغبين اليك شفعاء له
عندك اللهم ان كان محسنا لنفسه فزد في احسانه
اليه وان كان مسيئا عليها فتجاوز عنه
بكرمك ولقه اي الله برحمتك رضاك عنه ورفه
بفضلك فتنة السوال في القبر باعانته على التثبيت
في جوابه وقه عذاب الجحيم اي النار المعلوم صحتها من الاحاديث
الصحيحة وافسح له بفتح السين اي وسع عليه في قبره
مد البصر كما صح في الخبر وجاف الارض اي ارفعها عن
جنبيه بفتح الجيم وسكون النون بعدها باسنة
جنب كما هو عبارة الاكثرين وفي نسخ الامام الصحيحة
عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال

في الهمات وهو احسن لدخول الجنبين والظهر والبطن
انتهى ولفه بزحيتك الامن من عذابك الشامل
لما في القبر ولما في القيامة واعيد باطلاقه بحسب
تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذا هو المقصود
من هذه الشفاعة حتى ببعثه من قبره يجيده
وروحه امنا من هول الموقف مسافا في رمدة المتقين
اليجنتك يا ارحم الراحمين جمع ذلك الشافعي
رحمه الله تعالى من الاخبار واستحسنه الاصحاب
ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في
المجموع والمشهور في قوله ومحبوبه واحباوه الجمع
ولجواز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر
فان كان انثى عبدا بالامة وانث ما يعود اليها وان
ذكر بقصد الشخص لا يعبد كما في الروضة وان كان
خنثى قال الاسنوي فالتنبيه التعبير بالمملوك ونحوه
قال فان لم يكن للميت اب بان كان ولد زنا
فالقياس فالقياس ان يقول فيه وابن امتك انتهى والقياس
انه لو لم يعرف ان الميت ذكر او انثى ان يعبر بالمملوك
ونحوه ويجوز ان يأتي بالضمائر مذكرة على ارادة الميت
او الشخص ومؤنثة على ارادة لفظ الجنازة وانه لو صلى
على جمع صلى ما يأتي فيه بما يناسبه واما الصغير فيقول
فيه مع الاول فقط اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا
مهيأ مصالحهما في الاخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة
وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به ميزانهما وافرغ
الصبر

الصبر على قلوبهما لان ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع
على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمنا اجره ويؤنث فيهما
الضمائر اذا كان الميت انثى ويأتي في الخنثى ما مر ويكفي
هذا الدعاء في الطفل ولا ينافي قولهم انه لا بد للدعاء في الميت
ان يقصد به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم في السقط يصلى عليه ويدعى
لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعي له بخصوصه كفى
ولو تردد في بلوغ المراهق ما لاحوط ان يدعوا بهذا
ويخصصه بالدعاء بعد الثالثة قال الاسنوي وسوافيهما قاله
مات ابويه امرلا وقال الذركشي محله في الابوين المحسن المسلمين
فان يكونا كذلك انتهى بما يقتضيه الحال وهذا اولى ولو جهل
اسلامهما فالاولى ان يقال على ابيهما خصوصا في ناحية
يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كتبعية الصغير السابي
حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما ويقول في
التكبيرة الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا بفتح التاء الفوقية
وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه واجر المصيبة به فان
المسلمين في المصيبة كالنسب الواحد ولا تفتنا بعده
اي بالابتلاء بالمعاصي وزاد المصنف كالتنبيه
واغفر لنا ولاه
واستحسنه الاصحاب وبين ان يقول الدعاء بعد الرابعة
كما في الروضة ثم لو خشي تغير الميت او انفجاره لو الجي
بالسين فالقياس كما قاله الاذرعي الاقتصار على الاركان
والركن السابع بعلم بعد التكبيرة الرابعة كسلام غيرها
من الصلوات في كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك

عدم سن وبركانه خلافا لمن قال يسن ذلك فانه يلتفت
في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة ليجعلها تلقاء وجهه
ولو قال في المجموع انه الاشهر وحمل الحنازة بين العمودين
بان يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل الموخر
بين رجلا افضل من التربيع والتربيع ان يتقدم
رجلان ويتاخر اخران ولا يحملها ولو انثى الا الرجال
لضعف النساء عن حملها فيلزم لهن ذلك وجوز حملها على هيئة
مزرية لحملها في قفة او صعبة لخاف سقوطها والمشي امامها
وقربها لجيت لو انتفعت لو اها افضل من غيره وسن
اسراع لها ان امن تغير الميت بالاسراع والا فيتاني به
فان خيف تغير بالتاني ايضا ريد بالاسراع وسن لغير ذكر
ما يستر كفيه وكره لمرأة في الجنازة بل المستحب التفكر في
الموت وما بعده وانباعها بنار في مجمرة او غيرها ولا يكره
الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر
قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب
قال وهل يلحق به الحال كما في العيادة فيه نظر انتهى ولا يبعد
فيه وتحرم الصلاة على الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة
وليس هو من اهلها ويجب علينا تكفين ذمي
ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته
وما بذمته ولو اختلط من يصلي عليه بغيره ولم
يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز
كل اذ لا يتم الا بذلك ويصلي على الجميع وهو افضل او على
واحد بقصد من يصلي عليه في الكيفيتين ويفتقد

التردد في النية ويقول في الثاني الاول اللهم اغفر للمسلمين
منهم في الكيفية الثانية وتسن عليه بسجد وبثلاث
صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة
صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك لو اعيدت
وقعت نفلا ولا توخر لغير ولي امامه فيوخر له ما لم يخف
تغير ولو نوى امام ميتا حاضرا او غايبا وما موم اخر كذلك
جاز لان الاختلاف لا يضر ولو تخلف الما موم عن امامه
لا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته
اذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف فاحش
بخلافه بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا بطلان الا
بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم فلا شك ان
التقدير كالتخلف بل اولى ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة
وان كان الامام في غيرها كالدعا لان ما دركه اول صلاته
ولو كبر الامام الاتمام احدى قبل قراءته كبر معه وسقطت
القراءة عنه كما في غيرها من التحملوات واذا سلم الامام
تدارك المسبوق حتما ما في التكبيرات باذكارها وجوبا
في الواجب ومندوبا في المندوب وبين ان لا يتوقع
الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه
ثم شرع في اكمل الوقف الموعود بذكره فقال ويوضع في
اللحد وهو بفتح الامر وضمها وبسكون الحاء فيهما اصله
الميل والمراد ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي ما يليا
عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره وهو افضل من
الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر

قعر القبر كالنهر ويبني جانبه بلبن اوغيره غير ماسه
النار ويجعل البيت بينهما واما الارض الرخوة فالشق
فيها افضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد اوعيدته مستقبل
القبلة وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها
نبش ووجهه القبلة وجوبا ان لم يتغير والافلا ينبش
ويوضع الميت ندبا عند موخر القبر الذي سيصير
عند سفله رجل ميت ويسل بضم حرف المضارعة
على البنا للمفعول اى يدخل من قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة اى من جهة راسه يرفع لما روى انه صلى الله عليه
وسلم سل من قبله ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة
فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في انثى زوج وان
لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبدها كانه كالمحرم
في النظر ونحوه فمسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم
فاجنبي صالح وسن كون الداخل وترا واحدا فاكثر
لحسب الحاجة وسن ستر القبر بثوب عند الدفن
وهو لغير ذكر من انثى وخنثى كل احتياطا ويقول الذي
يلحده اى يدخله القبر ندبا باسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويضجع في القبر على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند
النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي
بخده الى الارض ويعرف بوسع باز اد في طوله وعرضه
وان يلحد القبر وهو ان يقام ويبسط من رجل معتدل
لهما وهما اربعة اذرع ونصف كما صرح به النووي
خلافا

والعبد كالمحرم

٧ بفتح حرف الجر وسكون الهملة والذال المعجمة وفتح النون ولا يجوز

خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة اذرع ونصف تبعا للمحاملي
ويندب ان يسند وجهه ورجلاه الى الجدار القبلي
ولهذه بنحو لبنة كمحد حتى لا ينكب ولا يستلقي وان
يسد فتحه بفتح الفاء وسكون الثاء بنحو لبن كطين
بان ياذى بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين
ونحوهما وكره ان يجعل له مخدة وفرش وصندوق
لم تحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق
لنداوة ونحوها كرخاوة الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته
الا جنبية ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة
الصلاة ما لم يتعمده بالاجماع فان تحراه كره كما في المجموع
ولا يبنى على القبر نحو قبة كبيرة ولا يجصص اى يبيض
بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا الاول او احدهما
اى يكره الفاء والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم وخرج
بتجصيصه تطيينه فانه لا باس به كما نص عليه
وقال في المجموع انه الصحيح وتكره الكتابة عليه سواء كتب
عليه اسم صاحبه او غيره ويكره ان يجعل على القبر
مظلة لان عمر رضي الله عنه راى قبة فنحاها وعوه
بظله عمله ويوطا عليه في مقبرة مسبلة وهي التي
حبست عادت اهل البلد بالدفن فيها حرم وصدم
لانه يضيق على الناس ولا فرق بين ان يبلى قبله
او بنا او مسجدا او غير ذلك ومن المسبل كما قاله الدميري
قرافة حصر قال ابن الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو
وابن العاص اعطاه المقوقس فيها ما لا جزيلا وذكر

انه وجد في الكتاب الاول انها تربة الجنة وكتب عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف بدية
الجنة الا احياد المومنين فاجعلوها لموتاكم ويندب
ان يوشى القبر بما لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده
ابراهيم عليه السلام والاولى ان يكون طهورا يارد او خرج
بالماء الورد فالرش به مكروه لانه اضاعة مال وقال
السبكي لا باس بما يسير منه ان قصد به حضور
الملائكة فانها تحب الرائحة الطيبة انتهى ولعل هذا
هو مانع الحرمة من اضاعة المال وبين وضع الجريد
الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب
ولا يجوز للغير اخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه
لم يعرض عنه الا بعد يبسه لزوال نفعه الذي كان
فيه وقت رطوبته وهو الاستففار وان يضع عند
راسه مجمرا وخنثة او نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
وضع عند راس عثمان ابن مظعون صخرة وقال اتعلم
بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي ويندب
جمع اذناب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل
على الزائر والدفن في المقبرة افضل منه بغيرها لينال
الميت دعا الداخلين والزائرين ويكره للميت بما
لما فيها من الوحشة ويندب زيارة القبور التي فيها
المسلمون للرجال بالاجماع فكانت زيارتها منهيا
عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها ويكره زيارتها للنساء
لانها

لانها مظنة لطلب الجايهن ورفع اصواتهن بخلاف
زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم القربات
وينبغي يلحق بذلك بقية الانبياء عليهم السلام والصالحين
والشهداء ويندب ان يسلم الزائر لقبور المسلمين
مستقبلا وجه الميت قائلا ما علمه صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اذا خرجوا السلام على اهل الديار المومنين
والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اسال الله لنا ولكم
العافية او الاسلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان
شاء الله بكم لاحقون كاروا هما مسلم زاد ابو داود و
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم ولكن يسن
ضجيع وقوله ان شاء الله للتبرك ويقرا عندهم ما تيسر
من القرآن فان الرحمة تنزل في محل القراءة والميت
كالحاضر فيرجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لان
الدعاء بنفع الميت وهو عقب القراءة اقرب الى الاجابة
وان يقرب زائره منه كقربه منه في زيارته حيا اخذا مما
له قال النووي ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر
الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل ولا باس بالبكاء
على الميت قبل الموت وبعده قال في الروضة كاصلها و
البكاء قبل الموت اولى من بعده لكن الاولى عدمه لمفسدة
المتقدمة والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه
حينئذ يكون اسوا على ما فات نقله في المجموع عن
الجمهور لكن يكون من غير نوح وهو رفع الصوت
بالندب قاله في المجموع وهذا احرام لخبر النائحة اذا لم تتب

ة تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران وذرع
من جرب رواه مسلم والسربال القميص والذرع قميص
فوقه **وانشق جيب** ونحوه كنشر شعر ونسوبد وجه
والقار ما دعلى راس ورفع صوت بافداحا في البكا اي يحرم
ذلك لخبر الشيخين ليس منا ومن لطم الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والجيب هو تقوير
موضع رحول راس اللابس من الثوب قاله صاحب
الطالع ويحرم ايضا الجذع بضرب صدر ونحوه
كضرب خد ومن ذلك ايضا تعبير الذي وليس عبير
ماجرت به العادة والضابط ان كان فعل بتخيل اظهار
خزي بنا في الانقياد والاستسلام لقضا الله تعالى ولا
يجب البيت بشيء من ذلك مالم يوص به قال تعالى ولا
تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به وعليه
حمل المجهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك
والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد ان ما ذكر محمول على
الكافر وغيره من اصحابنا الموتى وتندب المبادرة
بقضا دين البيت ان تيسر حالا لانه بدل الاشتغال بتجهيز
لخبر نفس المومن باي روحه معلقة اي محبوسة عن
لقا الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه
ويجب البيادرة عند طلب المستحق حقه وتنفيذ
وصيته ويجب عند طلب الموصى له بالعين
وكذا عند البينة في الروضة للفقرا ونحوهم من ذوي
الحاجات اوفدكان اوصى بتعجيلها ويكره تماديا
الموت

الموت لضرر نزل به في بدنه او ضيق في دنياه الا لفتنة
دين فلا يكره كما في المجموع اما تمنيه لقدر من اخروي
فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله ويسن التداوي
لخبر ان الله لم يضع داء الا وضع له دوا غير الهرم
قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا على الله فهو افضل
ويكره اكراه المديون عليه وكذا اكراهه على الطعام
ويجب ان يستعد للموت كل مكلف بتوبة يبادر بها
ويجب ان يبشر المحتضر بالجنة ويسن ان يكثر من ذكر
الموت لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكره كثير
في كثير الا قله ولا قليل الا كثره اي ليزهد في الامل والدنيا
فيقبل من العمل وهاذم بالذال المعجمة اي قاطع ويجب
نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل ابعد من
مقبرته محل موته ليدفن فيه ان ان يكون بمقبرة
محلة او المدينة او بيت المقدس بض عليه الشافعي
لفضلها **ويعذى ندبا اهله** اي البيت كبيرهم وصغيرهم
ذكرهم وانثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد
حسن ما من مسلم يعذى اخاه بمصيبته الا كساه
الله من حلل الكرامة يوم القيامة نعم الشرابة لا يعذيها
اجنبي وانما يعذيها محارمها وزوجها وكذا من
الحق نعم من جواز النظر فيما يظهر وصرح به ابن
حبان بانه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الاذ
ذكر شيء يستحب ان يعذى بكل من يحصل له عليه وجد

كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والعبد ويسن
وتعبير هم بالاهل جرى على الغالب وتندب البداءة
باضعفهم على حمل الجنازة وتسن قبل دفنه لانه وقت
شدة الجزع والحزن ولكن بعده او لي لاشتغالهم قبل
بتجهيزه الا ان افرط حزنهم فقدمتها او لي للتصبر
وغايتها الى اخر ثلاثة ايام تقريبا تنحلي من وقت الوفاة
لحاضره ومن العذر ومر لغايب وقبل من وقت دفنه ومثل
الغايب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها اذ
الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكون
فيها فلا بعد وحزنه فيها ويقال في تعزيته السلام عليك
اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن عزاك اي جعله
حسنا وغفر لميتك ويقال في تعزيته بالكافر الذي اعظم
الله اجرك وصبرك واخلف عليك واجبر مصيبتك ويحرم
ذلك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك
واحسن عزاك اما الكافر غير المحارم من حربي او مرتد
كما بحثه الاذرعي فلا يعزى وهل هو حرام او مكروه وظاهر
في المهمات الاول ومقتضى كلام الشيخ ابو حامد وهو الظاهر
هذا ان لم يرج اسلامه فان رجي استحب كما يؤخذ
من كلام السبكي واما تعزية الكافر بالكافر فهي غير
مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هي
جايزة وان لم يرج اسلامه وهيبتها اخلف الله عليك
ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية

وفي الاخرة

وفي الاخرة بالفدا من النار قال في المجموع وهو مستحب لانه
دعا بدوام الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن الصلاح لانه
ليس فيه ما يقتضي الدعا على الكافر ولا يحتاج الى تاويله بتكثير
الجزية ولا بد من اثنان ابتدا في قبر واحد بل يفرد
كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر و
احد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي
وحرم عند السرخسي ونقله عن النووي في مجموعه
مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين
ولا يدفن اثنان في قبر ونافذ في التحريم السبكي وسيأتي
ما يقوي التحريم الا لحاجة اي لضرورة كما في كلام
الشيخين كان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت
بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والاكثر في قبر بحسب
الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى احد رواه البخاري
ويقدم حينئذ افضلهم ندبا وهو الاحق بالامامة
لاحد اركان القبر القبلي لانه صلى الله عليه وسلم كان يسئل
في قتلى احد عن اكثرهم قرآنا فيقدمه الى اللحد ولكن
يقدم فرع على اصله من جنسه وان علي حتى يقدم
ابن ولو من قبل الام وكذا الحدة فالاصح ينوي فيقدم
الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة وتقدم
الام على الاب وان كانت افضل منهما اما الابن مع الام فيقدم
بقية الذكورة ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى
والخنثى على المراة ولا يجمع رجل وامرأة في قبر الا لضرورة
فيحرم عند عدمها كما في الحيا قال ابن الصلاح ومحله

ملخص الجنوة

اذ لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع
قال الاسنوي وهو منجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال
انه حرام حتى الام مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة في
منع الجمع الابد الآن الشهوة قد انقطعت فلا فرق
بين المحرم وغيره ولا بين ان يكونا من جنس واحد
او لا والخنثى مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر والصغير
الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويجوز بين البيتين
بتراب حيث جمع بينهما لعذر كما جزم به ابن المقري
في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس فاما نبشه بعد دفنه
وقبل الا بلا عند اهل الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره
كالصلاة عليه وتكفينه فحرام لان فيه هتكا لحرمته الا
لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو من
يجب غسله لانه واجب فاستدرك بعد فدنه فيجب
على الشهور نبشه وغسله ان لم يتغير او دفن في ارض
او ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب
النبش ولو تغير الميت ليصل الحق الى مستحقه ويسن
لصاحبهما الترك ومحل النبش في الثوب اذا وجد
ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما افتضاه
كلام الشيخ ابو حامد وغيره قال الرافعي والكفن
المعد براي للرجل كالمغصوب قال النووي وفيه
نظر وينبغي القطع فيه بعدم النبش انتهى وهو
المعتمد لانه حق الله تعالى او وقع في القبر مال
وان قل كخاتم فيجب نبشه وان تغير الميت
لانه

حتى الام مع الولد

لانه تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بما لم يعلم مالكه
وهو الذي يظهر اعتماده فيما على الكفن والفرق بان
الكفن ضروري لا يجزئ ولو بلع ما لا لغيره وطلبه
صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله او قيمته
اخذ من الورثة او غيرهم كما في الروضة نبش وشق
جوفه واخرج منه ورد لصاحبه اما اذا ابتلع
مال نفسه فانه لا ينبش لاستهلاكه ماله في حال
حياته او دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير
ويوجه للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا كفن فانه
لا ينبش لان غرض التكفين الستر وقد حصل الستر
بالتراب تتمة يسن ان تفقد جماعة بعد
دفنه عند قبره ساعة يسالون له التثبيت
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت
وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له
التثبيت فانه الآن يسال ويسن تلقين الميت
المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال في الروضة
وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من
الاحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به
في الصقع الاول من زمن ممن يقتدى به ويقعد
الملقن عند راس القبر اما غير المكلف وهو الطفل
ونحوه ميت لا يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينه لانه
لا يفتن في قبره ويسن لنحو جيران اهل الميت
كانوا به البعد او لو كانوا بالبلد وهو اخرى تهيئة

طعام يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان
يلح عليهم في الاكل ليلا يضعفوا بتركه ويحرم نهبه
لنحو نائحة كمادبة لانها اعانة على معصية قال ابن
الصباغ وغيره اما اصطناع اهل الميت طعاما وجمع
الناس عليه فبدعة غير مستحبة **كتاب**
الزكاة وهي لغة النماء والبركة وزيادة الخير يقال
زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها
وفلان زكي اى كثير الخير ويطلق على التطهير قال الله
تعالى قد افلح من زكاها اى طهرها من الادناس ويطلق
ايضا على المدح قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اى لا تمدحوها
وشرعا الواجب في مال مخصوص بلحب
صرفه لاصناف مخصوصة بشرائط ستأتي وسميت
بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ
ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه بمعنى تشهد
له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع
قوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي احد
اركان الاسلام فيهذا الخبر بكفر جاحدها وان
اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالزكاة
ويقاتل الممتنع من اداتها ويؤخذ منه قهرا كما
فعله الصديق رضي الله عنه وفرضت في
السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر **تجب**
الزكاة في خمسة اشياء من انواع المال وهي السوائي
والانعام والزروع والثمار وعروض التجارة

وهذه الانواع ثمانية اصناف من اجناس المال
الابل والبقر والغنم الانسية والذهب والفضة
والزروع والنخل والكرم ومن ذلك وجبت
الثمانية اصناف من طبقات الناس **فاما السوائي**
جمع ماشية وهي تطلق على كل شيء من الدواب
والانعام ولما كان ذلك ليس مرادا بين المصنف
المراد منها **فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس**
منها فقط **وهي الابل** بكسر الباء جمع ابل لا واحد له
من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف ويجمع على ابال
كحمل واحمال **والبقر** وهو اسم جنس واحد بقر
وبقورة للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر
الارض اى يشقها بالحراثة **والغنم** وهو اسم جمع
للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا
في الرقيق ولا في المتولد من غنم وظبي أو ما المتولد من
واحد من الغنم ومن اخر منها كالمتولد بين ابل وبقر
فمقتضى كلامهم انها تجب فيه وقال المتولي العراقي
ينبغي القطع به وقال الظاهر انه يزكى زكاة اخفهما
فالمتولد بين الابل والبقر يزكى زكاة البقر لانه المتيقن
وشرائط وجوبها اي الماشية التي هي الابل والبقر والغنم
سبعة احدها الاول الاسلام لقول الصديق رضي الله عنه
هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب مطالبة بها

وان كان يعاقب على تركها في الاخرة لانه مكلف بفروع الشريعة
غير المرتد توخذ منه بعد وجوبها عليه اسلم ام لا واخذا
له بحكم الاسلام هذا اذا لامته قبل ردته وما لزمه في ردته
فهو موقوف على كماله ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها
لتبين بقاء ملكه والا فلا والثاني المجنون فلا تجب على رقيق
ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة ومكاتب لضعف ملك
المكاتب ولعدم ملك غيره بعمر يجب على من ملك
بعضه الحر نصابا بالاتمام ملكه والثالث المملك الناقص
فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة اذ للعبد
استقلاله متى شاء وتجب في مال المحجور عليه والمغالب
بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف لجهات
اذ لا وقوف بوجوده وجبايته وفي معصوب وضال
ومجحود وغائب وان تعذر اخذه وسلوك بعقد
قبل قبضه لانها مدركت ملكا تاما وفي دين لازم
من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع دين
ولو مجحودا وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركته
بان مات قبل اداءهما وضاقت التركة عنهما قدم
على الدين تقديما لدين الله تعالى وفي خبر الصحيحين
دين الله احق بالقضاء وخرج بدين الادمي دين
الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال
ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان
وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه
قدم حق الادمي اذ المر تتعلق الزكاة بالعين والا

قدمت

قدمت مطلقا والرابع النصاب بكسر النون بعد ما علم
ما يجب فيه الزكاة كما قاله النووي في تحديده فلا زكاة فيما
دونه الخامس الحول لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور باثار صحيحة
عن الخلفاء الاربع وغيرهم والحول تمامي في الحكم سنة
كاملة بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت
الامهات لقول عمر رضي الله عنه لساعيه اعتد
عليهم بالسخلة وايضا المعنى في اشتراط الحول ان تحصل
النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى
الاكل النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده
قبله فان اتوهم الساعي من تخليفه والسادس العلوفة
وهو اسامة مالك بها كل الحول واختصت السائمة
بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعية في كلا مباح او مملوك بمؤنة
يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو
علفها قدر ما تعيش بدونه بلا ضرر بين لكن
قصد به قطع السوم او وربها وتحولها ولم يعلم
بلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكور والماشية
تصبر على العلف يوما ويومين لا ثلاثة واما
الاثمان فنصابان وهما الذهب والفضة والاصل
في وجوب الزكاة فيهما قبل الاجماع قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة والكنز الذي لم تؤد زكاته
تنبيه قضية تفسير المصنف بالاثمان
بالذهب والفضة لشمول الاثمان لغير المضروب

النتاج نماء عظيم

فان الذهب والفضة تطلق على المضروب وعلى غيره
وليس مرادا وانما هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله
النووي في تحريره وحينئذ فاطلاق المصنف غير مطابق
لتفسير الاثمان وان كان حسنا من حيث شمول الضرب
وغيره فانه المراد هنا وشرائط وجوب الزكاة فيهما
اي الاثمان ولو قال فيها ليعود على الذهب والفضة
لكان اولى لما تقدم خمس وهي الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب والحول ومعتبر انها معلومة مما
تقدم ولو زال ملكه في الحول عن النصاب او
بعضه ببيع او غيره فقاد بشرا او غيره استانف
الحول لانقطاع الاول بما فعله وصار ملكا جديدا
فلا بد من حول للجديد المتقدم واذا فعل ذلك
بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لانه قريب
بخلاف ما اذا كان لحاجة اولها وللفرار او مترددا على
مافهم كلامه فان قيل بمثل عدم الكراهة فما اذا
كان لحاجة وقصد الفرار من الزكاة كما اذا بخل
ضربة صغيرة لزينة ولحاجة اجيب بان الضربة فيها
اتجاد نقوي النفع بخلاف الفرار ولو باع النقد بفضة
بعض للتجارة كالصارفة استانف الحول كالمبادل
وكذا قال ابن سريج بشرا الصارفة بان لا زكاة عليهم
واما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط
الاول ان يكون مما يزرعه الادميون
كالحنطة والشعير والارز والعدس والثاني ان
يكون

الزرع نوعا من خضرا كالحمص والباقلا وهي
بالتشديد مع القصر الفول والازرة وهي بجيم مضمومة
ثم راء مخففة والهرطمان وهو بضم الهاء والطا الجلبان
بضم الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب
الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعض الاخبار والحق
به الباقي واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري
ومعاذ ابن جبل حين وجههما الى اليمن فيما رواه الحاكم
لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير
والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي اي بالنسبة
الى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره
كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش وبالاختيار
ما يقتات في الجوب اضطرارا كجوب البوادي كحب
الحنضل وحب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها
كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها وابدل الفقوق
تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الادميون
وعبارة التنبيه مما يستنبته الادميون لان
ما لا يزرعونه ولا يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختيارا
يقتات اختيارا تنبيه يستثنى من اطلاق
المصنف ما لو حمل السيل حبا فنجب فيه الزكاة
من دار الحرب فنبت بارضنا فلا زكاة فيه
كالنخل المباح بالصحراء او ثمار البساتين
وغلة القرية الموقوف فيها على المساجد والرباط
والقناطر والفقراء او المساكين لا تجب الزكاة

فيها على الصحيح اذ ليس لها مالك معين ولو اخذ
الامام الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان اخذ
القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص
عن الواجب بتسمية والثالث ان يكون نصابا كاملا
وهو خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان
والوسق بالفتح على الاصح وهو مصدر بمعنى الجمع
سمي به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان
قال تعالى والليل وما وسق اي جمع وسيأتي بيان الوسق
بالوزن في كلامه ونذكرها بالكيل في الشرح في خمسة
اراديب وثلث وتعتبر في الخمسة اوسق ان تكون
مصفاة من تبنها لا تشرعليها لان ذلك لا يوكل
معها واما ما ادخر في قشره وليربو كل معه من ارز
وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه
عشرة اوسق غالبا اعتبارا بعشرة الذي ادخر
فيه اصلح له وابقى ولا يكمل له في النصاب جنس
بجنسها كحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع
باحد كبر بسلس لانه نوع منه كما مر فتخرج من كل نوع من
النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع
وقلة مقدار كل نوع منها اخرج الوسط منها لا اعلاها
ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل
نوع قسطه جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين
وسكون اللام جنس مستقل لانه يشبه الشعير في

برودة الطبع والخشونة في اللون واللامسة فاكتسب من تركب
الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا برأسه فلا يصير الى
غيره وشبه الشيخان قنبيب الذكاة في شبان منها
تقديرهما تمرة النخل وثمرة الكرم اي العنب لانهما من
من الاقوات المدخرة ولو عبر الصنف بالعنب لكان
اولى لورود النهي عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم
لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم
قيل سمي كرما من الكرم بفتح الراء الخمرة المتخذة منه
تحمل فكره ان يسمى به وجعل المؤمن احق بالاشتقاق
من الكرم يقال رجل كرم بإسكان الراء وفتحها اي
كريم وثمرات النخيل والاعناب افضل الثمار وشجرها
افضل الشجر بالاتفاق واختلفوا ايهما افضل والراجح
ان النخل افضل لورود اكرموا عماتكم النخل الحديث
في العسل وانها خلقت من طينة والنخل تقدم على العنب
في جميع الاذان وشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
النخل بالمؤمن فانها تشرب برأسها فاذا اقطعت
ماتت وينتفع بجميع اجزائها وهي الشجرة الطيبة
المذكورة في القرآن فكانت افضل وليس في الشجرة
شجر فيه ذكر وانثى يحتاج الذكر فيه الى الانثى سواه
وشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عين الدجال
بحبة العنب لانها اصل الخمرة وهي ام الخبائث
وشرط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان اربعة
اشياء بل خمسة كما ستعرفه وهي الاسلام والحرية

وورد النهي عن تسمية العنب بالكرم

النخيل عماتكم

والمال التام والنصاب وقد علمت مختصرا انهما
تقدم والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطيب
فيها عالبا فعلامته في الثمر الماكول المتلون منه
كالعنب الابيض لينه وتنوبعه وهو صفاره وحمرة
الماغبه اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للاكل واما
عروض التجارة جمع عرض بفتح العين واسكان
الراء سر لكل ما قابل النقدين من صنوف المال فيجب
فيها الزكاة لخبر الحاكم باسناد صحيح على
شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البز صدقته وهو بفتح لا متعة البزاز وللصلاح
وكتس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي
تقليب المال بمعاوضة العرض الربح بالتجارة
الخمسة المذكورة في زكاة الانعام وترك سادسا
وهو ان يملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح
عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة
بلا ثواب وارث ووصية لانتفاء المعاوضة وسابعا
وهو ان ينوي حال التملك للتمييز عن القنية
ولا يجب تجديدها في كل تصرف بل يستمد
حكم النية القنية فان نواها انقطع الحول
فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف

فصل في بيان نصاب الابل وما يجب
اخراجه في اول نصاب الابل خمس
لحديث ليس فيما دون خمس

من

من الابل صدقته وفيها شاة وانما وجبت الشاة وان
كان وجوبها على خلاف الاصل للترفق بالفقير بقدر
لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من
البعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياة وفي عشرين اربع
شياة والشاة الواحدة فيما دون خمس وعشرين
من الابل جذعة ضان لها سنة او جذعة معز لها
لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الاضحية ونزل ذكر
منزلة البلوغ بالسن والاحتلام او ثنية معز لها
سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يجزئ
غالب غنم البلد لخبر في كل خمسين شاة فالشاة تطلق
على الضان والمعز لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد اخر
الا بتبتها في القيمة او خير منها ويجزئ الجذع من الضان
او الثني من المعز كالاضحية وان كانت بالابل اناثا
لدخول اسم الشاة عليه ويجزئ بغير الذكاة عن
دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة
او الشاة المتعددة وان لم يربيا وفيه الشاة لانه يجزئ
عن خمس وعشرين كما سيأتي لما دونها اولى وافادت
اضافتنا الى الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض
فما فوقها كما في المجموع وفي خمس وعشرين
من الابل بنت مخاض من الابل وهي التي لها
سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها
لحقت سنة من ولادتها ان لها ان تحمل مدة

اخري فتصير من المخاض اي الحوامل وفي ست وتسعين
بنت لبون من الابل وهي التي تم لها سنتان وطعنت
في الثالثة سميت به لان امها ان تلد فتصير لبونا
وفي ستة واربعين حقة من الابل بكسر الحاء وهي التي
لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت
بذلك لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل ويحمل
عليها ولو اخرج بدلها بنتي لبون اجزاه كما في
الزوايد وفي احدي وستين جذعة بالذال المعجمة من
الابل وهي التي تم لها اربع سنين وطعنت في الخامسة
سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطتها
وقيل لتكامل اسنانها وهي اخر اسنان الرتاة واعتبر
في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو
اخرج بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون اجزاه
علي الاصح لانهما بجزمان عما زاد وفي ست وسبعين
بنتا لبون من الابل وفي احدي وتسعين
حقتان من الابل وفي مائة واحدي وعشرين
ثلاث بنات لبون من الابل ثم يستمر ذلك الي مائة
وثلاثون فيتغير الواجب فيها وفي كل عشرة بعدها ففي كل اربعين
من الابل بنت لبون منها وفي كل خمسين حقة منها لما روي
ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة مواضع والود اوود بكماله
تنبيه قول المصنف في كل اربعين الي اخره قد
يقتضي لولا ما قدرته ان استقامة الحساب بذلك
انما يكون فيما بعد مائة واحدي وعشرين وليس

مرادا

مرادا بل لتغيير الواجب بزيادة تسع تمر بزياده عشر عشر
كما ذكرت به كلامه فان عدم بنت المخاض فابن لبون
وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض العينية والخنوثية
الهاجر عند تخليصها كعدومه ولا تكلف ان تخرج بنت
مخاض كريمة لكن تتبع الكريمة بمثله وان لبون
وحقاق لو جود بنت مخاض مجزية في ماله ويؤخذ الحق
عن بنت المخاض عند فقدها لا عن بنت لبون
عند فقدها فصل في بيان نصاب النقد وما يجب
اخراجه واول نصاب النقد مائتان فيجب فيه
اي النصاب ربع ابن سنه سمي بذلك لانه يتبع امه
في المرعي وفي كل اربعين سنة لها سنتان سميت بذلك
لتكامل اسنانها وذلك لما روي الترمذي وغيره عن
معاذ قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي
اليمن فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة
ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة
يقال للذكر والانثى ولو اخرج بدل المسنة تبيعين
اجزاه علي المذهب وعلي هذا فالمعتبر ابدا اقصر عند
الزيادة ففي مسنتين تبيعان وفي سبعين
تبيعا ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعه وفي مائة مسنة وتبيعا وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات
او اربع اتبعه تنبيه قد تلخص ان الفرض
بعد الاربعين لا يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة

وعشرين ينفق فرضان واذا انفق في ابل اوبقر فرضان في
نصاب واحد وجب فيهما الاغبط منهما وهو الاوفق
للمستحقين ففي مائة بعير اومايه وعشرين بقرة يجب
فيها الاغبط من اربع حقاق وخمس بنات لبون وثلاث
مسنات واربعة اتبعة ان وجد ابله صفة الاخر
الا ان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا وعلى مافيه
حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحليصه واخراجه
غير الاغبط بلا تقصير من المالك او الساعي للغدر
وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد
البلد او جزء من الاغبط اما مع التقصير من المالك
بان ولسوا ومن الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه
الاغبط فلا يجزيء وان وجد احدهما بماله اخذ
وان لم يوجد الا واحد فهما بماله بصفة الاخر
فله تحصيل ما شاء منها كلا او بعضا منها بشراء او
غيره ولو غير اغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة
في تحصيله تتمة لو عدم واجبا من الابل
ولو جزء منه في ماله ان يصعد درجة ويأخذ
حيوانا وابله سليمة او ينزل درجة ويعطيه الجبران
كما جاز ذلك في خبر لبس فالخيرة في الصعود
والنزول للمالك لانهما شرعا حقيقا عليه
والجبران شاتان بالصفة السابقة او عشرون
درهما بقدة خالصة بخيره الدافع ساعيا
كان

كان او مالكا وله صعود درجتين فاكثر مع نقد و
الجبران هذا عند عدم الفرض في جهة الخدجة
ولا يتبعض جبران فلا يجزي شاة وعشرة دراهم
لجبران واحد الا لمالك رضي بذلك لان الجبران
حقه فله اسقاطه اما الجبرانات فيجوز تبعيضها
فيجزي شاتان وعشرين درهما لجبرانين من النفار
تتمة ولا جبران في عمر الابل من بقر وغنم
فصل في بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه
واول نصاب الغنم اربعون شاة وفيها شاة
من الضأن بالهمز وتركه لها سنة او شبه
من المعز بفتح العين لها سنتان وفي مائة واحدة
وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
لحديث انس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي
ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تغرقت
ماشية المالك في اماكن فهي كالتي في مكان واحد
حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين لزمه الكفارة
ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد اربعين لا تلزمه
الا شاة واحدة وان تقددت المسافة بينهما
خلافا للامام احمد فانه يلزمه عند التباعد شاتان
تتمة يجزي في اخراج الزكاة نوع من نوع اخر
كضان عن معز وعكسه من الغنم واحمية
عن مهرية وعكسه وعراب عن حوامي

وعكسه من البقر برعاية الغنم في ثلاثين عشرا
وهي اثنتي عشرة وعشرون نعجات من الضان عشرا
او نعجة بقيمة ثلاث اوباع وربع نعجة وفي عكس
ذلك عكسه ولا يوجد ناقص من ذكر ومعيب
وصغير الامن مثله في غير ما مر من جواز اخذ
ابن اللبون والحق او الذكر من الشياة في الابل
والتبيع في البقر فان اختلف ماله نقصا وكما لا
وانحط بوعما احرج كاملا برعاية القيمة وان لم يوجد
تمر نباقص ولا يوخذ خيار كحامل والاكولة وهي
السمينة للاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج
بان تمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله
الازهري او شهرين كما نقله الجوهري الا برضى
مالكها باخذها نعم ان كانت كلها خيارا خذ
الخيار منها لا الحوامل فلا يوخذ منها حامل
كما نقله الامام واستحسنه ويوخذ زكاة
سابمة عند ورودها مالانها اقرب الى
الضبط حينئذ فلا يكلف مالساعي ردها الى
ابي البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي حان لم
تزد الماشية الكسعث بالكلا وقت الوضع عند
بيوت اهلها واخبيتهم وبعيدة من مخرجها
في عدها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل
عندها عند مضيق تمر به واحدة واحدة
ويبعد كل من السالك والساعي او نائبهما فهيت

بشيران

بشيران به الى كل واحدة او يعينان به ظهرها ان دلك
يسهل على القلة فان اختلفا بعد العدد وكان الواجب
يختلف فيه اعاد العدد **فصل** في زكاة مخلطة الاوصاف
وتسمى خلطة جوار اذ هي المذكورة في كلامه **والخلطان**
من اهل زكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما
نصاب ولو في غير ماشية من نقد او عبد كما يأتي
زكيان وجوبا **زكاة** بالنصب على نزع الخافض
اي كزكاة المال **الواحد** اجماعا كما قاله الشيخ ابو
حامد **بشروط** سبعة بل عشرة مع انه جرى على واحد مما
ذكره على رأي ضعيف كما ستعرفه مع ابداله بغيره تنبيها
لما ذكره من العدد الاول **اذا كان المراح واحدا** و
هو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية **والناجح**
السرح واحدا وهو بفتح النون واسكان الهملة اسم
للموضع التي تمتع فيه تترشاف الى المرعى **والثالث**
والمرعى واحدا وهو بفتح الميم واهو اسم للموضع الذي ترعى
فيه **والرابع** اذا كان **الفحل** الذي يضربها **واحدا** او اكثر
بان يكون مرسلا يندر اعلى كل من الماشيتين بحيث
لا تخلص ماشية هذا بفحل عن ماشية الاخر وان كان
مملوكا لاحدهما له اولهما الا اذا اختلف النوع كضاب
ومعز فلا يضر اختلافه نظرا للضرر **والخامس اذا كان**
الشرب واحدا وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية
سواء كان من نهر او غيره **والسادس اذا كان الحالب**
وهو الذي يحلب اللبن **واحدا** على راي ضعيف وهذا
هو الشرط الذي تقدم الاعلام بان المصنف جرى

بيان الاوصاف

فيه على راي ضعيف والاصح انه لا يشترط اتحاد ، كجاز الغلم
والاناء الذي يجلب فيه كالة الجز ويبدل باتحاد الراعي
فانه شرط على الاصح ومعناه كما في الروضة انه لا يختص احدهما
براع ولا يضر تعدد الرعاة والسابع اذا كان موضع الحانب
واحد وهو بفتح الامر يقال للين وللمصدر وهو المراد هنا حلب
كسورها او اقل من نصاب ولاحدهما نصاب كما مر في الاشارة
اليه والتاسع مضي الحول من وقت خلطها اذا كان
المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول
المحرم وخلطاها في اول السفر فالجديد انه لا خلطة في الحول
بل اذا اجبا المحرم على كل منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما
في اثنا الحول نظر ان كان زمانا طويلا عرفا ولو لا فوصل
ضر فان كان بسير او لم يعلما به لم يضر فان علما به
وافتراه او قصد ذلك او علم احدهما فقط كما قال
الادرعي ضر والعاشر ان يلوما من اهل الزكاة
مرة الاشارة اليه فلو كان النصاب المخلوط بينهما
مسلما وكافرا او مكاتبا لم يؤثر هذه الخلطة شيئا
بغير نصاب من هو من الزكاة ان بلغ نصابا
المنفرد والا فلا زكاة ولا يشترط نية الخلطة في الاصح
لان حقيقة المونة باتحاد الوافق لا تختلف بالقصد
وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المال
كالمال الواحد وليخف المونة على المحسن اليه
شبيه مثل خلطة الجوار خلطة الشيوع
وتسمى خلطة اعيان لان كل عين مشتركة
وخلطة شيوع تسمى الاظهر ثالثهما خلطة
الفذ

التمر والزروع والنقد وعروض التجارة باشتراك او مجاورة
كالماشية وانما تؤثر خلطة الجوار في التمر والزرع
بجانه ولا يجوز اسوام الرجل في الحرب ويجوز
بة الصحف او مفضة للرجل . الثالثة ويعتبر لها شرط
شرطان لا يتيسر التطوز وهو بالهملة اشهر من المعجمة
ط الزرع والشعير والجوبب وهو بفتح الجيم موضع تجفيف
الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال الهملة موضع
تصفية الحنطة وفي النقد وعروض التجارة بشرط ان لا يتيسر
الزكاة والحارس ومكان الحفظ كالخزانة ونحو ذلك كالميزان
والوزان والنقاد والمنادي والحراث وحداد النخل
والكيال والحمال والمتعهد والملقح والمستقي والحصاد
وما يسقى لها فان كان لكل منهما نخيل او زرع مجاور
نخيل الاخر او لزرعه او لكل واحد فقه كيس فيه
نقود في صندوق واحد وامتنعة تجارة في مجدز
د ولم يتميز احدهما عن الاخر بشيء كما سبق ثبت
لخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد
ادلت عليه السنة في الماشية **فصل** في بيان
اب الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاهل
لك قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى والذين يكنزون
هب والفضة الاية والكنز الذي هو لغة ما لم تؤد زكاته
هاب الذهب الخالص ولو غير مضروب
ضروب منقوشا بالاجماع يوزن مكة لقوله صلى
له عليه وسلم الكيال مكيال المدينة والوزن

الكيال مكيال مكة

وزن مكة وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان
ونرجح اخر فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب والمثقال
لم يتغير حاله جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون
حبة وهي شعيرة معتدلة لم ترقشر وقطع من طرفها
مادق وطال وفيه اي النصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال تحديد لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين
نصف دينار وفيما زاد على النصاب فبحسابه
ولو بيسير ونصاب الورق وهو بكسر الراء الفضة
ولو غير مضروبة مائتا درهم خالصة بوزن
مكة تحديد لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة والاوقية بضم
الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما
بالنصوص المشهورة والاجماع قاله في المجموع والمراد
بالدراهم الدراهم الاسلامية كل عشرة منها
سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر
درهما وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة
ثم ضربت في زمن عمر رضي الله عنه وقيل عبد الملك
على هذا الوزن واجمع المسلمون عليه ووزن
الدراهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات
وحباحبة فالدراهم خمسون حبة وخمس حبة
ومتى زاد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا
ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما
لان

مثقال

المثقال الشرعي جاهلية واسلاما

ودرهم

واوقية

ان المثقال عشرة اسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقي
درهم وفيها اي الدراهم المذكورة ربع العشر منها
وهو خمسة دراهم لقوله صلى الله عليه وسلم في
الورق ربع العشر وما زاد على النصاب ولو بسير فبحسابه
والفرق بينهما وبين المواشي ضدد
الشارع والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان
للنماء كالماشية السائمة وهما من اشرف نعم الله تعالى
على عباده اذ بهما تقوم امور الدين والدنيا واحوال الخلق
فان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف
غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة
التي خلقها لها كمن حبس فاضل البلد ومنعه
ان يقضي حوائج الناس ولا يكمل ذهاب احد النقدين
بالاخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب
ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد وعكسه كما
في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة
الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بالقسط ان
سهل الاخذ بان قلت انواعه فان كثرة وشق اعتبار
الجميع اخذ من الوسط كما في العشرات ولا يجزي ردي
عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو اخرج مريضة
عن صحاح قالوا ويجزي عكسه بل هو افضل لانه
زاد خيرا فيسلم المخرج الدينار الصحيح او الجيد
الي من يوكله الفقراء منهم او من غيرهم قال
في المجموع وان لزمه نصف دينار وسلم البعض

دينارا نقصه عن الزكاة ونصفه ينبغي له معهم
امانه ثم يتحاصل هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي
ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري
نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق
عليه سواء كان فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا
شيء في العشوش وهو المحلول بالماء وادون منه
كذهب يغضة وفضة بنحاس خلقة يبلغ خالصه
نصابا فاذا ابلغه اخرج الواجب خالصا او مغشوشا
خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس
ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين
من غشنا فليس منا وليلا يغش به بعض الناس
بعضا فان علم عيبا رفاصحت العاملة بها
وكذا ان كانت مجهولة على الاصح كبيع الغائبة
والمحمونات ويكره لغير الامام ضرب الدراهم
والدنانير ولو خالصة لانه من شان الامام ولان
فيه افتياتا عليه ولا يجب في الحلي المباح
من ذهب او فضة كخلخال لامراة زكاة
لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من
النعم ويزكي المحرم من حلي ومن غيره كالاواني
بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة
للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل
للمراة وغيرها فيحرم عليها تعمل لو اتخذ شخص
ميلا من ذهب او فضة ليجلا عينه فهو مباح

من غشنا فليس منا

زكاة

فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بان يقصده
باتخاذهما فهما محرمان بالقصد والخنثى من حلي
النساء كالرجل وفي حلي الرجل كالمراة احتياطا للمنع في
اباحته فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس
ولا لغيره او بقصد اجارة لمن له استعماله بلا كراهة
فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو
اتخذ الحلي المباح للاستعمال وقصد اصلاحه وليان
بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام احوالا لدوام صورة
الحلي وقصد اصلاحه وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي
واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه
بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته
فلو كان له حلي ووزنه مائة درهم وقيمته ثلاثمائة
فيجوز ان تخرج ربع العشر مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير
جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او تخرج خمسة
دراهم مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا
يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لان فيه ضررا
عليه وعلى المستحقين او كان له اناء لكل بحيث يتبين
ان تخرج خمسة من عشرة او يكسره ويخرج خمسة او تخرج
ربع عشرة مشاعا ويحرم على الرجل حلي الذهب
ولو في آلة الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب
والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها الا الانف
اذا جذع فانه يجوز ان يتخذ من الذهب لان
بعض الصحابة قطع انفه في وقعة فاتخذ انفا من

فضة فاتخذ عليه فاموه صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من
ذهب والا لاثمله فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو
كمل اصبع من الذهب قياسا ايضا على الانف والاسنان فانه
يجوز لمن قطعت سنه اتخاذ سن من فضة وان تعددت
قياسا ايضا على الانف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي
السبعة التي يستمسك العرض بها ويحل للرجل من الفضة الخاتم
بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه
سنة سواء كان في التمين وهي اليسار لكن اليمين افضل
والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمراة لبس
خاتم الفضة تنبيه لم يتعرض الاصحاب لمقدار
الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعروف اي عرف تلك
البلدة وعادت امثاله فيها وهذا هو المعتمد وان
وان قال الاذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال ولو
اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد
جاز كما في الروضة واصلها فان لبسها معا حرم كما ذكره الريوذي
الى اسراف كما يوخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير
الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم ويحل للرجل
من الفضة تحليت الات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة
لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام ويحل للمراة تحليت
الات الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس انواع حلي
الذهب والفضة كالسوار وكذا ما نسج منهما من الثياب
ويحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار
وكذا يحرم اسراف الرجل في اله الحرب ويجوز تحليت
المصحف

المصحف او فضة للرجل والمراة ويجوز لها فقط بذهب
لعموم احل الذهب والحرير لاناث امتي قال الغزالي ومن
كتب المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة في سائر الجواهر
كاللولو والياقوت لعدم مرور ودهابي ذلك فصل
في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع
وسق بفتح الواو وكسرها سمي به لانه يجمع الصيعان وهي
بالوزن الف رطل وستمائة رطل بالعراقي اي البغدادي
لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد
رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو
ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم والنصاب
المذكور تحديد كما في نصاب السوائم وغيرها والعبرة فيه
بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا واذا
وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط
فانه يشتمل على الحقيق والوزين وكيله بالاردب المصري ستة
ارادب واربع اردب كما قاله القمولي بجعل القدحين صاعا
لزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في جعلها خمسة
ارادب ونصف وذلك ثلاثة جعل الصاع قدحين الاسبعي مد
تنبيه لا يضم ثمر عام وزرعه في اكمال النصاب الى ثمر وزرع
عام اخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه لبعض في اكمال
النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه وبلاد حارة وبرده
كجبل دهامه فتهامه حارة يسرع ادراك الثمر فيها بخلاف نجد

لبردها والمراد بالعام هنا اثنى عشر شهرا عربيه والعبره بالقم
هنا باطلاعهما في عام فتضم طلع نخيله الى الاحمرار اطلع
الثاني قبل جزاز الاول وكذا العنبه في عام واحد نعم لو اثمر
نخل مرتين في عام فلا يضم بل هما كثمر عامين وزرع
العام يضمان وان اختلفت زراعتهما في الفصول والعبرة
بالقم هنا اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحده
اثنى عشر شهرا عربيه كما مر ويجب فيما اى في خمسة
اوسق وما زاد ان سقيت بما السما او بما السبح وهو
بفتح المهملة وسكون الموحدة تحت السيل او بما انصب من
جبل او نهر او عين او شرب بعروقه قريبه من الماء وهو
البعل في ذلك سوا التمر والزرع العشر كاملا ويجب فيما
ان سقيت بدوالاب بضم اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان
او دالية وهي البكره او ناعورة وهي ما يديره الماء بنفسه
او نضح من نحو نهر بحيوان ويسمى الدلو ناضحا والابنى
ناضحة او بما اشتراه او وهب له لعظم المنة فيه او غصبه
لوجوب ضمانه نصف العشر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما
سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما
قاله البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المؤونة وخفتها
كما في المعلوفة والسائمة والعثر بفتح المهملة والمثلثة
ما سقي بماء السيل الجاري اليه في حفر وتسمى الحفرة عاثورا
التعثير المار بها اذ لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة
من النهر العظيم كالمطر في السقي بما يجري فيها منه العشر

لان

السبح

لان مؤنة القنوات انما تخرج كعمارة القرية والانهار انما
تحفر لاحياء الارض فاذا حييت وحصل الماء الى الزرع بطبعه
مدة بعد لحفره بخلاف السقي بالنواضح وغيرها فان المؤونة
الزرع نفسه وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر يسقط
باعتبار مدة عيش الثمر والزرع وما بهما لا باكثرهما ولا
بعدد السقيات ولو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى
يوم الادراك ثمانيه اشهر واحتاج في اربعه منها الى سقيه
فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح
وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نضح
كل منهما باعتبار المدة احدا بالاستواء واحتاج في سته
منها الى سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين الى ثلاث
سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع
نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي
بما ذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزياده عليه
فان اتهمه الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاه فيما ذكر
بعد وصلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل
ذلك بلح وحصرم وباشتداد حب فانه حينئذ
طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح من ثمر وغيره بلوغه صفة
يطلب فيها غالبا وعلامته في التمر الماكول التلون
احمرة في حمرة او سوادا او صفرة في كبلح وعناب وشمش
وفي غير المتلون منه العنب الابيض لينه وتموهه
وهو صفاوه وجريان الثانيه وبدو صلاح
بعضه وان قل كظهوره وسن حزمرا حمر

كل تمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف
الخارص بكل شجرة ويقدر تمرها او نشره كل نوع وطما
تمرا يابسا وذلك لتضمين اي لنقل الحق من العين الى
الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط في الخرص
المذكور عالم به اهل للشهادة كلها وشرط تضمين من الامام
او نايبه لمخرج من المالك او نايبه وقبول التضمين
فللمالك حينيذ تصدق في الجميع فان ادعى حيف الخارص
فيما خرصه او غلطه بما يبعد لم يصدق الا ببينة ويحط
الثانية في القدر المحتمل وان ادعى غلطه بالمحتمل بعد
تلف المخروص صدق بيمينه ندبا ان انهمر والا بالبينة
وان تلف المخروص كله او بعضه فكوديع لكن اليمين هنا شبه
بخلاف في الوديع فانها واجبة **فصل** في زكاة العروض
والمعدن والركاز وما يجب اخراجه **وتقوم عروض التجارة**
عند اخر الحول بما اشتريت به هذا اذا ملك مال التجارة
بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب
فانه يقوم به لان اصل ما بيعه واقرب اليه من نقد البلد
فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره
اما اذا ملكه بغير نقد كعروض ونكاح وخلع فبغالب
نقد البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه
كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر اقرب بلاد اليه
فان ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب
نقد البلد فان غلب نقد ان على التساوي وبلغ مال
التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم به لتحقق تمام
النصاب باحد النقدين وبهذا افارق ما لو تمت النصاب

في ميزان

في ميزان دون اخر او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم
به وان بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في ساني الجيران
ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في اصل الروضة وان
صحح في المنهاج كاصله انه يتعين الانفع للمتحقبين وبصر
بما حاصل في اثنا الحول للاصل في الحول ان لم ينقص او فض
بما يقوم به فلو اشترى بعد صابا في درهم فصار قيمته
في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلاث ما به زكاها اخره اما
اذا نض دراهم او دنانير قوما بما يقوم به واسكه الى اخر
الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله وبقدر
الربح بحول **المخروج من** قيمته **ذلك** لا من العروض **ربع العشر**
اما انه ربع العشر وكما في الذهب والفضة لانه يقوم
مقامها انه من القيمة فلانها متعلقة فلا يجوز اخراجه
من عين العروض **وما** واي نصاب **استخرج من معادن**
الذهب والفضة اي استخرج ذلك من معدن من معادن الزكاة
من ارض مباحة او مملوكة له **فخرج منه** اي النصاب **ربع**
العشر لعموم الادلة السابقة لخبر وفي الوثة ربع العشر
وما زاد بحسابه اصل وصح في غير الماشية كما مر ولا يشترط
الحول بل يجب الاخراج **في الحول** لان الحول انما يعتبر
لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه ناشيه
النما والزروع ويضر بعض المخرج الى بعض ان اتحد المعدن
وتتابع العمل كما يضر التلاحق من النمار ولا يشترط
بقا الاول على ملكه ولا يشترط في الضر اتصال النيل
لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر

كاصلاح الة ومرض صبر وان طال الزمن عذرا فان قطع
بلا عذر لم يضر طال الزمن اولا لاعراضه ومعين عدم
الضرر انه لا يضر الاول الى الثاني في اكمال النصاب ويضر
الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضر قطعه الى ملكه بغير
المعدن كارث وهبة في اكمال النصاب فاذا استخرج
من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين
بالثاني فلا زكاة في الخمسين من غير المعدن تنبيه
خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة الكافر فانه يملك
ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه واما ما يجده
الرقيق فلسيده فيلزمه زكاة وسيأتي الذمي من اخذ
المعدن والزكاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحياء بها
لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم
فقط فان اخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق
ماحياه بتابيد ضرره ووقت وجوب حق المعدن
حصول النيل في يده ووقت الاخراج عقب التخليص
والتنقية من التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب
في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية وما اعني
باي نصاب من ذهب وفضة يؤخذ بالخا المعجمة
من الزكاز فيه الخمس رواه الشيخان وخالف المعدن
من حيث انه لا مؤنة في تخليصه او مؤنة قليلة فكثر
واجبه كالعشر ولك ويصرف هو والمعدن مصرف
الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه
الواجب في الزرع والثمار تنبيه قد علم انه لابد
ان

ان يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول والزكاز بمعنى
المذكور وهو دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام
اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ ابو علي
سواء الكل لكثرة جهالة المصر وبغير في كون المدفون الجاهل
ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انها بلغته
وعاند ووجد في بيانه او بلده الذي تنشأ ها فكذلك ليس بركاز
بل هو في كما في المجموع عن جماعة واقراه وان يكون مدفونا
فان وجده ظاهرا فان علم ان السيل اظهره فركاز وانه كان
ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك في انه ضرب الجاهلية
او الاسلام وسيأتي ان من وجد دفين اسلامي كان يكون
عليه شيء من القرآن واسم ملك من ملوك الاسلام وعلم مالكه
يجب رده على مالكه لان مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه
فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الصنفين
الجاهلي والاسلامي هو بان كان من لا اثر عليه كالتبر وانما
يملك الزكاز الواجد له ويلزمه زكاته اذا وجده في موات او في
ملك احياه فان وجده في مسجد او شارع فلقطة وان وجده
في ملك شخص او في موقوف عليه فللشخص ان ادعاه فان
لم يدعه بان نفاه او سكت لم يملك منه وهكذا احكي
ينتهي الامر الى الميت للارض فيكون له وان لم يدع عليه لانه
ملكه ولو تنازع الزكاز في الملك بائع ومشتري او مكر ومكتر
او معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا
في امتعة الدار فصل في زكاة الفطر ويقال صدقة
الفطر سميت بذلك لان وجوبها يدخل الفطر ويقال ايضا

زكاة الفطر بكسر الفاء والتاء في اخرها لانها من الفطرة التي هي
الخلقة الولادة قوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها
قال وكيع ابن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود السهو
للصلاة يجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان
الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر رضي
الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة
الفطر من رمضان على صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ويجب زكاة
الفطر بثلاثة اسباب بل اربعة كما ستعرفه الاول الاسلام
فلا فطرة على كافر اصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين
وهو اجماع قاله الماوردي لانها طهرة وهو ليس من اهلها
والمراد انه ليس بطالب باخراجها ولكن يعاقب عليها
في الاخرة واما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة
على عوده الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت الشمس
ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود
الى الاسلام وتلزم الكافر الاصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه
المسلم كالنفقة عليهما والشرط الثاني يطلع وبقي من الشمس
من اخر يوم من رمضان لانها مضافة في الحديث الى
الفطر من رمضان في الخبر الماضي ولا بد من ادراك جزء
من رمضان ويظهر اثر ذلك فيما اذا قال لعبده انت
حر مع اول جزء من ليلة شوال او من اخر جزء من رمضان
او كان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين ليلة
ويوما او نفقته قريب بين اثنين كذلك فمهي
عليهما

عليهما ان وقت الوجوب حصل في نوبتهما فتخرج عن
من مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن
ان تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جد عا على الغالب
من فعل الصلاة اول النهار فان اخرت استحب الا اول
النهار ويحرم تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كعبية ماله
او المستحقين الثالث من الشروط ووجود الفضل اي
الفاضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته من عياله من
زوجته او بعضه او مملوكه ذلك اليوم اي يوم العيد
وليلته ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن
وخادم لائقين به يحتاج اليهما كما في الكفارة بجامع
التطهير والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته
وخدمة ممونه اما حاجته لعمله في ارضه او ماشيته
فلا اثر لها وخرج بالائق به ما لو كانا نفيسين يليق
بالمرء الهما بلائق به وبمدرج التعاون لزمه ذلك كما ذكره
الرافعي في الحج نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان
فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ تتحقق
بالديون ويشترط ايضا كونه فاضلا عن دست
ثوب يليق به وممونه كما انه يبقى له في الديون
ولا يشترط ايضا كونه فاضلا عن دينه ولو لادمي
كما رجحه في المجموع والشرط الرابع الذي تركه المصنف
الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره
اما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه واما
المكاتب المذكور فلضعف ملكه اذ لا يجب عليه

زكاة ماله ولا نفقة قريبه خلافا لفطرة على سيده عنه لا
استقلاله بخلاف الكاتب كتابة فاسدة فان فطرته
على سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن بعضه
حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها
على مالك الباقي هذا حيث لا مهايأة بينه وبين مالك
بعضه فان كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت
في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك ويزكى عما
نحو وعن من تلزمه نفقته من زوجة وبعض
ورقيقه من المسلمين تنبيه ضابط ذلك من
لزمه فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه نفقته
بملك او قرابة او زوجية اذا كانوا مسلمين وجد
ما تؤدي عنهم واستثنى من هذا الضابط مسائل منها
لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار
وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
السابق من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة
زوجته حرة كانت او غيرها وان اوجبنا نفقتها
في كسبه ونحوه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف
يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة ابيه
ومستولدته وان وجبت نفقتها على الولد لان
النفقة لازمة للاب مع اعساره فيحملها الولد بخلاف
الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته
دون فطرته ومنها ما نقض عليه في الاجارة لو
اجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فان الفطرة
على

على سيده ومنها عبد المالكي في السائمة والقراض اذا
شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده
ومنها ما لو حج بالنفقة ومنها عبد السيد فلا تجب
فطرتهما وان وجبت سواء كان عبد السيد ملكا له
او موقوفا عليه ومنها الموقوف على جهة او معين
كرجل ومدبره ولو احمر الزوج وقت الوجوب
وكان عبد الذمي عبد الزوجه الامة فطرتها لا جره
فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاعه بساره والفرق كما لو سلم الحرة
نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها ويزكي عن نفسه
ما عاش من غالب قوت البلد ان كان يلد بها وفي غيره
في غالب القوت من غالب قوت البلد محله لان ذلك
يختلف باختلاف النواحي والعبرة في غالب قوت السنة
كما في الصوم لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي
في وسيطه ويجزئ القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد
خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلى والادنى
بزيادة الاقتيات لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز
خير من الزبيب والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات
والتمر خير من الزبيب والشعير خير منه بالاولى وينبغي
ان يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من
الشرولة ان يخرج عن نفسه من قوت واجب وعن
من تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه او عما
تبرع عنه باذنه اعلامه لانه زاد خيرا ولا بعض الصاع
المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان كان

بيان الصاع

خلافا للغزالي

احد الجنسين اعلا من الواجب كما لايجزي في
كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة امالو
اخرج الصاع عن اثنين كان ملك واحد نصفي عبدين
او بعضين ببلدين مختلفي القوت فانه يجوز تبعيض
الصاع او اخراجه من نوعين فانه جايز فاذ كانا من
الغالب ولو كان في بلد اقوات لاغالب فيها تخير
والافضل اعلاها في الاقتيات لقوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون تنبيه لو كانوا
يقتاتون الفتح المخلوط بالشعير تخيروا ان كان الغالب
على حد سواء ان كان احدهما اكثر وجب منه فان
لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان
اوجههما انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ
الاخر لما مر انه لا يجوز ان يبعض الصاع من جنسين
واما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت
محل المؤدى عنه فلو كان المؤدى بمحل اخر اعتبر
قوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من ان الفطرة
تجب اولا عليه تزيتحملها عنه المؤدى فان لم يعد
محله كعبد ابق فيتحمل كما قاله جماعة استثنى هذا
او تخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه
اليه لانه الاصل انه فيه او تخرج للحاكم لان له نقل
الزكاة فان لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه
مجزئ عنيرا قرب المحال اليه وان كان يقرب به
محلان متساويان قدما تخيير بينهما

اي الصاع

اي الصاع بالوزن خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي اي
البغدادي وتقدم الكلام فيه بيان رطل بغداد في وضعه
والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع
النبوي ان وجد او معياره فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه
لا ينقص عن الصاع قاله في الروضة قال جماعة الصاع اربع
حفنات بكفي رجل معتدل انتهى والصاع بالكيل المصري
قدحان وينبغي ان يزيد شيا يسيرا لاحتمال استثنائها
على طين اثنين او نحو ذلك قال ابن الرفعة كان القاضي
حسين عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين
يجلب بمصر خطبة عبد الفطر الصاع قدحان
بكيل بلدكم هذا من الطين والغلث ولا يجزئ
في بلدكم هذا الا الخمس انتهى فائدة ذكر القفال
الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع
وهو ان الناس يمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة
ايام بعده ولا يجد الفقير من يشغله فيها لانها ايام
سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من
الصاع عند جعله خمسة اثنانية ارطال من الخبز فان
الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف اليه من الماء
نحو الثلث فيأتي منه وهو كفاية الفقير في اربعة ايام
لكل يوم رطلان فتتمة خمس الصاع الواجب الفوت
الذي يجب فيه العشر ونصفه لان النصف قد يرد
وفي بعض العشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب
وفيس الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزئ الاقط لثبوته

في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد
وفي حمناه لبن وجبن لم ينتزع زبدهما واجد اكل من
الثلاثة لبن هو قوته سواء كان من اهل البادية او
الحاضرة اما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزي ولا كد لا يجزي
الشكل وهو بفتح الكاف مخروق ولا المخيض ولا
الهضل ولا السمن ولا اللحم ولا ملح من الالقط افسد
كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزي الكن
لا يحسب الملح فيخرج قد رايكون نصف الالقط من
صاعا والاصل ان يخرج من ماله زكاة مولية
الفقير لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير مولية كولد
رشيد واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه
ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في رقيق
لزم كل موسر قدر حصته لامن واجبه كما
في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر
به في المجموع بناء على ما مر من ان الاصح انها تجب ابتداء
على المودي عنه ثم يتحملها المودى **فصل** و
فسر الصدقات اي الذكورات على مستحقيها
وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكر
المصنف في اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي
عنه في الام وهو انسب من ذكر المنهاج لها تبعا
للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة **ويرفع الزكاة** من
اي صنف من اصنافها النهاية المغني مريد
جميع من الصنف الثمانية عند وجود ه

في حمل المال وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه
العزيز وفي قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قد علم
من الحصر بانها انما لا تصرف لغيرهم وهو مجمع
عليه وانما وقع الخلاف في استغراقهم واضاف في الاية
الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام
الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار
باختلاف الملك في الاربعة وتقييد في الاربعة الاخيرة
حتى اذا لم يحصل الهدف في مصارفها استرجع بخلافه
في الاولى على ما ياتي وسكت المصنف عن تعريف هذه
الاصناف وانما اذكرهم على نظم الاية الكريمة فالاول
الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع موقعا
من حاجته او من غالب كفايته مطعما وملبسا ومسكنا
وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال مونته
لا يحتاج الى عشرة ولا يملك اولا يكسب الا درهمين
او اربعة وسواء كان مما يملكه نصابا او اقل
كذا والثاني المسكين وهو من له مال او كسب
واقع به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه الا عشرة
من يملك او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة
المراد انه لا يكفيه العدد الغالب ويسع فقر الشخص
وسكنى كفايته بنفقة قريب او زوج لانه غير محتاج
لكسب كل يوم فذكر كفايته واشتغاله بنوافل

الفقير

المسكين

والكسب يمنعه منها لاشتغاله بعلم شرعي بنا في
منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية
ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب
له يحتاجها ولا مال غايب ببر حلتين او موجل يقبل
ما يكفيه الى ان يصل الى ماله او يحل
الاجل لانه الان فقير او مسكين والثالث العامل
عليها ان كان كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه اربابا
الاموال وناسر وحاشد يجمعهم او يجمع ذوي العطاء
لاناض ووال فلا حق لهما في الذكاة بل رزقهما في
خمس الخمس الموصد للمصالح والرابعة المولفة فلو يعطى
جمع مولف من المالية وهو من اسلم ونيته ضعيفة
فيتالف ليقوي ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام
قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام
غيره او كافا لشر من يليه من كافر او ما يقي زكاة
فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان ان كان
اعطاؤهما اهون علينا من جيش يبعث لذلك
نقول الوارد في يقتضي في اعطاء المولفة احتياجا
البهم محمول على غير الصنفين الاولين اما هما
فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون
البراءة من المولفة وجهان اصحهما نعم والخامس
الرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مذكل
فيعطون ولو بغير اذن سادتهم او قبل حلول
النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم
ما يفي

ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته
شيا لعود الفايدة اليه مع كونه تملكه والسادس الغارم
وهو ثلاثة من تداين لنفسه في مباح لما عه كان اولا
وان صرفه في معصية او في غير مباح كخمر وتاب وظن
صدقه او صدقه في معصية وظن صدقه على مع الحاجة بان
يحل الدين ولا يفي ما له بخلاف ما لو تداين
لمعصية وصدقها فيها ولم يتب ولو لم يحتج فلا
يعطى او تداين لاصلاح ذات البين اي الحال بين
القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعا في قتيل
لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى
ولو غنيا في هذه الكرومة او تداين لضمان من تيعطى
ان اعسر مع الاصل او اعسر وحده وكان متبرعا
بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والسابع
في سبيل الله وهو غازي ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا
اعانة له على الغزو والثامن ابن السبيل وهو منشي
سفرا من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره ان احتاج
ولا معصية بسفره تنبيه من علم الدافع من امارة
او غيرها حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه
ومن لا يعلم حاله فان ادعى ضعفا اسلام صدق بلا يمين
او ادعى فقرا او مسكنة فكذلك الا ان يدعي عيالا او تلف
مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل
ومكاتب وغارم ويقبل المولفة وصدق غاز
وابن سبيل بلا يمين فان تخلفا عما اخذ لاجله

تداينا

استرد منهما ما حذاه والبينة هنا اخبار عدلين او
عدل وامرأتين ويبقى عن البينة استفاضته بين الناس
وتصديق داين في الغارم وسيد المكاتب ويعطى فقير
ومسكين كفاية عمر غالب فيشتري بما يعطاه عقارا
يشتغلان به وللامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي هذا
فيما لا يحسن الكسب بحرفه فيعطى ما يشتري به الآلة
او بتجارة فيعطى ما يشتري به مما يحسن التجارة فيه
ما يفي ربحه لكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم لغير
اصلاح ذات البين ما عجز عنه من مال وما دينهما ويعطى
ابن السبيل ما يوصله مقصده او ماله ان كان له في
طريقه مال ويعطى غاز حاجته في غزوة ذهابا وايابا
واقامة له ولعياله وبسلكه فلا يسترد منه وبهي
له مركوب ان لم يليق بمثله او طال سفره وما يحمل
زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملا كابن السبيل
والمؤلفة يعطيها الامام او المالك ما يراه والعامل يعطى
اجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم
يأخذ باحدهما ويجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم
ان امكن كان قسم الامام او نائبه ووجد والظاهر
الآية فان لم يمكن بان قسم المالك او لا عامل او الامام
ووجد بعضهم وجب الدفع الى من يوجد منهم
وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم احاد كل صنف
وكذا المالك ان انحصروا بالبلد وفي المال
لهم فان لم ينحصروا او انحصروا ولا وفي بهم
المال

يعطى فقير ومسكين كفاية عمر الغالب

المال لما يجزئ الانقصار على اقل من ثلاثة من كل صنف
لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله
وابن السبيل الذي هو للجنس الا العامل فانه يستحق
اذا قسم المالك وتجوز حيث كان ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية وتجب التسوية بين الاصناف
غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا تجب
التسوية بين احاد الصنف الا ان يقتضي الامام وتتساوى
الحاجات فتجب التسوية ويحرم على المالك ولا يجزيه نقل
الزكاة من بلد وجوبها او فضل عنه شيء وجب نقلها
او الفاضل الى متلهم بأقرب بلد اليهم وان عدم
بعضهم او فضل عنه شيء ودق نصيب البعض او العامل
عنه على الكافيين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم
اما الامام فله ولنائبه نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع
المستحقون من اخذها فتلفت لم تلف لو كان الشخص
عليه دين فقال الغريم لصاحب الدين ادفع
الي من زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزأه عن
الزكاة ولا يلزم الغريم الدفع اليه عن دينه ولو قال
صاحب الدين اقض ما عليك لا ازده عليك من زكاتي ففعل
برئ القضاء ولا يلزمه رده فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه
ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو براه بلا
شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لم
يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجوز كما لو
كان وديعة وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة

مع وجود المستحقين الى بلد آخر فان تعذر الاصناف في بلد وجوبها

البهم الاول العنى بمال حاضر عنده او كسب لايق
به يكفيه والثاني العبد غير المكاتب اذ الاحق فيها
لمن به رق غير المكاتب والثالث بنوا هاشم وبنوا
المطلب فلا تحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصدقات انما هي اوساخ وانها لا تحل لمحمد ولا لال
محمد رواه مسلم ومثال الحل لكم اهل البيت من الصدقات
شيأ ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم ولا تحل ايضا
لبني الهمر لخبر مولى القوم منهم والرابع من تلزم
الذكي نفقته بزوجية او بعضه لا يدفعها البهم
ياسم اي من سهم الفقراء ولا من سهم المساكين
اي لفقدهم بذلك وله دفعها لبهم من سهم باقي
الاصناف فاذا كانوا بتلك الصفة الا ان المرأة لا تكون
عاملة ولا غارمة كما في الروضة تنبيه اخرج بالصغير
الصغير في نفقته حملا على لفظ من وجبه في البهم
حملا على معناها ولا حاجة الى تقييده بالذكي اذ من
يلزم غير الذكي نفقته كذلك فلو حذفه لكان احصد
واشمل والخامس لا تضع كافر لخبر الصحيحين
صدقة توخذ من اغنيائهم فترد الى فقرائهم نعم
الكبال والجمال والحائك ونحوهم يجوز كونهم كفارا
مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجره لا
كاة تنبيه تجب اداء الذكاة فورا اذا تمكن
من الاداء بحضور مال وآخذ للذكاة من اماما او
ساع او مستحق وتجفاف ثمر وتنقية حب
وخلو

مطلب

وله انتظار نحو جالح وجاب او ثلج في استحقاق بشرط سلامة العاقبة كما مر في الاول

وخلو مالك من همر ديني ودنيوي كصلاة واكل وتقدرة
على غائب قادرا وعلى استيفاء دين حال ويزال حجر
باس وتقدير اجرة قبضت ولا يشترط تقدير صداق
بموت او وطي وفارق للاجرة بانها مستحقة في
مقابله المانع فيفوتها بفسخ العقد بخلاف الصداق
فان اخذ اداها وتلف المال ضمن وله اداؤها لمستحقيها
الا ان طلبها الامام عن مال ظاهر فيجب اداؤها له
وله دفعها الى الامام بلا طلب منه وهو افضل من
تفريقها بنفسه ويجب نية في الزكاة كهذا زكاتي
او فرض صدقتي او صدقة مالي المفروضة ولا يكفي
فرض مالي لانه يكون كفارة او نذرا ولا صدقة مالي
لانها تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين مال فان
عينه لم يقع عن غيره ويلزم الولي عن مجنونه
وتكفي النية عند عزلها عن المال وبعده وعند
دفعها للامام او وكيل والافضل ان ينويا عند
تفريق ايضا وله ان يوكل في النية ولا يكفي نية امام
عن المزكي بلا اذن منه الا عن ممتنع من اداتها
فيكفي ويلزمه اقامة لها مقام نية المزكي والزكاة
تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها
فلو باع ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها
بطل في قدرها الا ان باع مال التجارة بلا محاباة فلا تبطل
لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وسن
للامام ان يعلم شهرا لاخذ الزكاة ويسن ان

يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية وان يسر زكاه وفي الخمس للاتباع في محل صاب ظاهر للناس لا يكثر شعره وحرم الوسم في الوجه للنهي عنه تتمة صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لغني ولذي القربى للنبي صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها سرا وفي رمضان وللنحو قريب كزوجة وصديق فجار قريب فادب افضل وتحرم بما تحتاجه من نفقة وغيرها لمؤونته من نفسه او غيره كدين لا يظن له وفاء لو تصدق به وليس بها فضل عن حاجته لنفسه وعونه يومه وليلته وفضل كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضافة والا كره كما في المهذب ويسن الاكثار من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة ويسن ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين ولو كان التصدق بشيء يسير ففي الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق بشيء كره ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او غيرها ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها ويسن ان يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

كتاب الصوم

والصوم

والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه قبل الاجماع اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات ويجب صوم رمضان باحد امرين باستكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببعد عن العلماء ومن ترك صومه لغير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا لتحصيل له صورة الصوم بن لكل وتثبت رؤيته في حق غير المربرة بعدل شهادة لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على

لك لاجل الله

من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه
وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد
اني رايت الهلال ومحل ثبوت رمضان بعدل
في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح
والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول
رمضان لا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع
طلاق وعتق معلقين به هذا كما قاله البغوي
ان سبب التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول
رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل ان ثبت
رمضان بشهادة عدل فعبدي حر او زوجتي طالق
وقعا ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد
فان تعلق به ثبت لاعترافه به تنبيه
يضاف الى الرؤية واكمال العدة ظن دخوله
بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قاله
الاذرعي ان الامارة الدالة كرؤيته القنادبل
المعلقة بالمنابر في اخر شعبان في حكم الرؤية
ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكل
له ان يعمل بحسابه كالصلاة في الصحو وقال ان
لا يجزئه عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا اجاز
اجزاه ونقله عن الاصحاب وهذا هو الظاهر
والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير
سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر
طلوع النجم الفلاني ولا عبرة ايضا بقول من قال
اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بان الليلة

والحاسب والمنجم

اول

اول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط
الرأي لا للشك في الرؤية وشرائط وجوب الصوم اي صيام رمضان
اثنا عشر شيئا بل اربعة كما ستعرفه الاول الاسلام ولو قبيل
رمضان فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة كما مر
في الصلاة والثاني البلوغ فلا يجب على صبي كالصلاة ويؤمر
به لسبع ان اطاقه ويضرب على تركه لعشر والثالث
العقل فلا يجب على مجنون الا اذا اثر بذيل العقل من
شراب او غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة
والشرط الرابع الذي تركه الصنف اطاقة الصوم فلا
يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض لا يرجى
برؤه او حبض ونحوه تنبيه سكت الصنف عن
شروط الصحة وهي اربعة ايضا اسلام وعقل ونقاء
عن حيض ونفاس ووقت قابل له ليخرج العيد ان
وايام التشريق كما سيأتي وشرائط الصوم اربعة اشياء
الاول النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
ومحلها القلب ولا يكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ
بها نطقا كما قاله في الروضة تنبيه ظاهر كلام الصنف
انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح
في العمدة والمعتمد انه لو تسحر لصوم او شرب
لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل او الشرب والجماع
خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم
بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن

كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من
رمضان او غيره كقضاء او نذر التبييت وهو ايقاع النية
ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية
قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل ليلة
الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليوم
بما ينافي الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبي لو
نوى النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع
وليس لا على احد لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت
الا هذا ولا يشترط في التبييت النصف الاخير من
الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها
اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية
قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من اول
النهار بان لا يسبقها منافٍ للصوم كفر وجماع
والثاني تعيين النية في الفرض بان ينوي
كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان او عن
نذر او عن كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت
فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس
وخرج بالفرض النفل بنية مطلقة فان قيل
قال في المجموع هكذا اطلقه الاصحاب ويبقى
اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء
وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة
اجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف
اليها

قوله يصح

يشترط التعيين في الصيام

اليها بل لو نوى غيرها حصل ايضا كتحية المسجد لان
المقصود وجود صومها تنبيه فحيث سكون
المصنف عن التعرض للفرضية انه لا يشترط التعرض
لها وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين
وان كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين
صوم رمضان وبين الصلاة ان صوم رمضان
من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان العادة
نفلا ويتصور ذلك في الجمعة بان يصليها بمكان
تريد كل جماعة في اخر يصلونها فيصليها معهم
فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما
لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد ولو نوى
ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان
ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد
كونه منه بقول من يثق به من عبد او امرأة
او ناسف او مراهق فيصح ويقع عنه قال في المجموع فان نوى
صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان
ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان
الاصل بقاؤه او بان من رمضان لم يصح فرضا
ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان
صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان
منه لان الاصل بقاؤه والثالث الامساك عن كل
مفطر من الاكل والشرب والجماع ولو بغير انزال
لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث

الى نسائكم والرفث الجماع وعن تعمد القئ وان تيقن
انه لم يرجع شيء الى جوفه كما سيأتي والرابع من الشروط
معرفة طرو الليل بالنهار يقينا او ظنا ليتحقق امساك جميع
النهار تنبيه انفرد المصنف بهذا الرابع وكان
اخذه من قولهم ولو نوى بعد الفجر لم يجز صوما
او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح
ايضا وكذا لو اكل معتقدا ان الليل داخل فبان خلافه
لزمه القضاء وحاصل ذلك انه اذا افطر او تسحر بلا
تحر ولم يتبين الحال لم يصح في تسحره لانه في افطاره
لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية
كمسمية عمد مختارا عالما بالتحريم الى مطلق الجوف
من منفذ مفتوح سواء كان كالفم او غير مفتوح
كالجائفة من الحلق والبطن والانف وباطن الدماغ
لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف
فلا يضر وصول دهن او كحل ينشرب منه مسام
جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد اثره بباطنه
ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه او وصول
ذباب او بعوضة او غبار طريق او غربلة دقيق
جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الاذن
يفطر ولو سبق الماء الضمضمة او الاستنشاق الى جوفه
افطر ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي لحم بين
اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر
ان عجز عن تمييزه وبلعه لانه معفو ورفيه غير
مفطر

مفطر وكذا لو أخر كان حب ما في حلقه مكروها لم يفطر
وكذا لو آلمه حتى اكل وشرب لان حكم اختياره ساقط
وان كان اكل ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فاليتم صومه فانما
اطعمه الله وسقاه والثاني الحقنة بضم الحاء ادخال
دواء ونحوه في الدبر ونعبيره بانها من احد السبيلين
فيه كالتعبير بالولوج والتقطير في باطن الاحليل او ادخال
عود ونحوه فيه صدا ان بان الصواب فيهما
صح صومهما او الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر
وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا منه بان طرحه
او امسكه بفيه صح صومه او كان طلوع الفجر
بينهما فنزع حالا صح صومه وان انزل كتقبيله
من مباشرة بساحة والذي يفطر به الصائم
عشرة اشياء الاول ما وصل من عين وان خلت
بفطر وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر
حالة الاستنجاء يفطر به الا ان دخل البسور
بقعدته باصبعه فلا يفطر كما صححه النووي
لاضطراره اليه والثالث القئ عمدا وان تيقن
انه لم يرجع منه شيء الى الجوف كان تقايأ
منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القئ
اي غلبه عليه وهو صائر فليس عليه
قضاء ومن استقاء فليقض وخرج بقوله عمدا
ما لو كان ناسيا ولا بد ان يكون عالما بالتحريم

التقبيل ٥٥

معنا را لذلك فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام
او نشا ببعيدا عن العلما او سكنوها لم يفطر كما لو
غلبه القي وكذا لو ابتلع نخامة من اليافوخ ورد
سواء ابتلعها من دماغه ام من باطنه لان الحاجز
الي ذلك تنكر ر فلو نزلت من دماغه وحصلت
في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخا المعجمه
وكذا المهمله على الراجح في الدراية فليبتلعها من
حواها وليمجها ان امكنه فان تركها مع القدرة
على ذلك فوصلت الجوف افطر لتقصيره وكالقي
التنحنح فان تعمده وخرج شئ من معدته
الى حد الظاهر افطر وان غلبه فلا والرابع
الوطي بادخال حشفة او قدرها من مقطوعها
عمدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو دبرا
من ادمي او غيره انزل او لا فلا يفطر بالوطي نائما
وان كثر ولا باكراهه عليه ان قلنا بتصوره وهو
الاصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الاكل
والخامس الانزال ولو قطرة عن مباشره بنحو
لمس كقبله بلا حايل لانه يفطر بالايلاج بغير
انزال فمع الانزال مع نوع شهوه اولي بخلاف
ما لو كان بحايل او بنظر او فكر ولو بشهوه
لانه انزال بغير مباشره كالاحتلام وحرم بنحو لمس
كقبله ان حرك شهوه خوف الانزال والا
فتركه اولي والسادس الحيض للاجماع على

تحريمه

تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم
لا يصح منها لا يدرك معناه لان الطهارة ليست
شرطا له فيه وهل وجب عليها ثم سقط او لم يجب
اصلا وانما يجب القضا بامر جديد وجهان اصحهما الثاني
قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فايدة تفقهيه وقال
في الصوم يظهر هذا وسببه في الايمان والفعا لبق يان يقول
متى وجب عليك الصوم فانت طالق والسابع النفاس
لانه دم حيض مجتمع والثامن الجنون لمنافاته العباده
والتاسع الرده لمنافاتها العباده وسكت المصنف عن
بيان العاشر والظاهر انه الولاده فانها مبطلة للصوم
على الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع
من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل المصنف
تركه لهذا الخلاف او لنسيان او لسهو ويباح
الصوم ولو نفلا اشياء كثيره الذكور منها هنا ثلاثه
اشيا الاول تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس
لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر
زاد الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من
مخالفة اليهود والنصارى ويكره له ان يؤخره ان
قصد ذلك ويجب ان فيه فضيلة والا فلا باس به
نقله في المجموع عن نص الام وبين كونه على وطب
فان لم يجده فعلى تمرات فان لم يجد فعلى ما الغير كان
النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات

من مأفانه لهمور رواه الترمذي وبين السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحور على صوم النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل والثاني تأخير السحور ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ولانه اقرب الى التقوى على العبادة فان شك في ذلك كان تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك تنبيه لوصرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان اولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع انه يحصل بكثير المأكول وقليله وفي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل والثالث ترك الهجر وهو بفتح الهاء ترك الصحبة من الكلام جميع النهار لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه ان يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ولهذا يكره صمت اليوم الليل كما جزم به صاحب التنبيه واقروه اما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الهجر وهو الافحاش في المنطق فليس مرادا للمصنف اذ كلامه فيما هو سنة او مخرج الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم ضبط كلام المصنف بالقاف كما اعترض على الشراح في قوله في المنهيات واليمين لسانه عن الغيبة فان صون اللسان عن ذلك واجب ولجيب بان المعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستمناء قال السبكي وحديث

الهجر والهجر

خمس

حديث ضعيف

خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الى اخره ضعيف وان جمع قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا ٦٩٦
سن عد الاحتراز عنه من اداب الصوم فان كان واجبا
طل فاويسن تركه شهوة لا يبطل الصوم كنشر الريحان والنظر
اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو
حجر كفصد لان ذلك يضعفه وترك ذوق طعام او غيره خوف
وصوله حلقه وترك كحل بفتح العين لانه يجمع الريق فان
حل نظر في وجه وان الفاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع
ويسن ان يغتسل عن جوف اكبر ليلا ليكون على طهر من
اول الصوم وان يقول في نيته اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان
وان يكثر تلاوة القرآن ومدارسته ٧ ويقرأ عليه غيره
في رمضان لما في الصحيحين ان جبريل كان يأتي النبي صلى
الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض
عليه صلى الله عليه وسلم القرآن وان يعتكف فيه لاسيما
في العشر الاواخر منه للاتباع في ذلك ولرجاء ان يصادف
ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا ويحرم صيام خمسة
ايام اي مع بطلان صيامها وهي العيدان الفطر والاضحى
بالاجماع المستند الى نهي الشارع صلى الله عليه وسلم في خبر
الصحيحين وايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ولو
لمتمتع لنهي عن صيامها كما رواه ابو داود
وفي صحيح مسلم ايام منى ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى
ويكره صوم يوم الشك كراهة تنزيه قال الاسنوي وهو

معنى المدارسة

٧ يأتي يقرئني على غيره

٦٩٦

المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون والمعتمد في المذهب
تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع لقول عمار ابن ياسر
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
تنبيه يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم
ويوافق الرجح في المذهب الا ان يوافق صوما عادة
له في تطوعه كان كان يعتاد الصوم او يصوم يوما ويفطر
يوما او الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك
وله صومه عن قضاء او نذر كنظيره من الصلاة في الاوقات
المكروهة لخبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد
الباقي بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كيوم
العيد بجامع التحريم وقوله او يصله بما قبله مبني
على جواز ابتداء الصوم النصف الثاني من شعبان
طوعا وهو وجه ضعيف والاصح في المجموع تحريمه
بلا سبب ان لم يصله بما قبله او صامه عن قضاء او نذر
او وافق عادة له لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
رواه ابو داود وغيره فعلى هذا لا يكفي وصل يوم
الشك الا بما قبل النصف الثاني ولو وصل النصف
الثاني بما قبله ثم افطر فيه حرم عليه الصوم الا ان يكون
له عادة قبل النصف الثاني فله صوم فان قيل هلا
استحب صوم يوم الشك اذا طبق الغيم خروجا من
خلاف الامام احمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ
اجيب بانا لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة
وهي

وهي ما خبر اذا اغمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
برؤيته او شهد بها عدد تردد شهادته كصبيان او نساء
او عبيد او فسقة وظن صدقهم كما قاله الرافعي وانما
لم يصح صومه عن رمضان لانه لم ينشأ كونه منه نعم
من اعتقد صدق من قال انه رآه ممن ذكر تجب عليه
الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة اول الباب
وتقدم في اثناء صحة نية المعتقد لذلك ووقوع
الصوم عن رمضان اذا تبين كونه منه خلافا لما ذكر
في المواضع الثلاثة لان يوم الشك الذي يحرم صومه هو
على من لم يظن الصدق هذا موضع واما من ظنه او
اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم
وهذا ان موضعان فمقول الاستوى ان كلام الشيخين
في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة اوجه في
موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع ممنوع اما
اذا لم يتحدث احد بالرؤية فليس اليوم يوم شك بل هو
من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فرض
الفاصلين الصومين واجب اذ الوصال في الصوم مفروضا
كان او نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو ان يصوم
يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره
الاصحاب وقضيته ان الجاع ونحوه لا يمنع الوصال لكن
في البحر ان يستدير جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني
وابن الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما يجب

الوصال في الصوم حرام

به الكفارة فقال ومن وطئ بتغييب جميع اوحشفة
الهائمين وذكر الحشفة اوقدرها من مقطوعها عامدا
مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو بدبر من آدمي او
غيره في نهار رمضان ولو قبل تمام الغروب وهو مكلف
هايثر آثم بالوطئ بسبب الصوم فعليه وعلى الموطوءة
المكلفة القضاء لافساد صومها بالجماع وعليه وحده
الكفارة دونها لنقصان صومها بتمكينه ولبطلان
بعدوض الحيض اونحوه قبل مضي زمن تكمل حرمته حتى يتعلق
الكفارة فتختص بالرجل الواطئ ولانها غرم مالي يتعلق
بالجماع كالمهر فلا يجب على الموطوءة ولا على الرجل
الموطوء كما نقله ابن الرفعة واللوط واتيان البهائم
حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكر في الحد فخرج بقيد
الوطئ الفطر بغيره كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة
فيما دون الفرج المفضية الى الانزال فلا كفارة به
وبقيد جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها ادخال
بعضها فلا كفارة لعدم فطره به وبقيد العمد النسيان
لان صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار الاكراه لما ذكر
وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام او نشأه بمكان
بعيد عن العلم فلا كفارة عليه لعدم فطره به لعذر لو علم
التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان
من حقه ان يمتنع وبالفرج الوطئ في دونه فلا كفارة
فيه اذا انزل وبنهار رمضان غيره كصوم نذر او
كفارة فلا كفارة فيه لان ذلك من خصوص رمضان
وبالمكلف

وبالمكلف الصبي فلا قضاء عليه ولا كفارة بعد وجوب
الصوم عليه وبالصائم بالوافطر بغير وطئ ثم وطئ
اوسبق النية واصبح ممسكا ووطئ فلا كفارة حينئذ
وبالاثم ما لو وطئ المريض والمسافر ولو بغير نية الترخص
ولو ظن وقت الجماع بقاء الليل اوشك فيه اوظن باجتهاد
دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه الكفارة لانتفاء
الاثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا
وظانا انه افطر بالاكل لانه يعتقد انه غير صائم وان
كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كالو جامع ظن
بقاء الليل فبان خلافه ولا على مسافر افطر بالزنا متر خصا
لان الفطر جائز له واثمه بسبب الزنا لا بالصوم

تنبيه قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالي
احترازا من المرأة فانها تفطر بدخول شئ من
الذكر فوجها ولو دون الحشفة وزيفوه بخروج ذلك
بالجماع اذ الفساد فيه بغيره ومن جامع في يومين
لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل
كفارتاهما سواء كفر عن الجماع الاول قبل الثاني
او لا لكن بتين جامع فيهما فلو جامع في جميع ايام
رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر الجماع
في يوم واحد فلا تعدد وان كان باربع زوجات
وحدوث السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة
لان السفر المنشأ في اثناء النهار لا يبيح الفطر فلا ياثر
فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها

لان المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته
وهي اي الكفارة المذكورة مرتبة فتجب ولا تسقط
رتبه موسعة سليمه من العيوب المضرة بالعمل
كما سياتي ان شاء الله تعالى موافقا في الظاهر بان
لم يجد ها فصيام شهرين متتابعين بان لم
يستطع هو وصيامها فاطعام ستين مسكينا او
فقيرا لخبر الصحيحين عن ابي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلكت قال فما اهلكك قال واقعت امراتي في
رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع
ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلعم بعرق فيه تمر
فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها
اي جبليها اهل بيت اهوج اليه منا فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت
انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك والعرق بفتح الفاء والراء مكتل يسع
من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقد عشرون
ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الاطعام ثم
قدر على الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت
الكفارة في ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي بادائها بما دفع اليه
مع اخباره بعجزه وقد على انها ثابتة في الذمة لان حقوق الله تعالى
المالية اذا عجز عنها العبد في وقتها وجوبا فان كانت لا بسبب منه
كزكاة الفطر لم تسقط وان كانت بسببا منه استقرت في ذمته
سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة الظهار
والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران فان قيل لو استقرت

لا مد

لامر النبي صلى الله عليه وسلم الواقع باخراجها جد اجيب
بان ذاك البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة فاذا
قدر على خصلة منها فعلها كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب
فان قدر على اكثر رتب وله العدول عن الصوم الى الاطعام
لشدة الحلمة وهو يجن معجبة ولا مر ساكنة شدة الحاجة للنكاح
ولا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله كالذكوان وسائر
الكفارات واما قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك فمعناه
الامر كما قال الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقده صدقه له
صدقة وفي ذلك اجوبة اخر ذكرتها في شرح المنهاج وخبره
ومن مات سليما كما قيده به في الفوت وعليه صيام من
رمضان او نذر او كفارة قبل امكان القضاء بان استمر مرضه
او سفره المبيح الى موته فلا تدارك للعبادات بالفدية ولا
بالقضاء لعذر تقصيره ولا اثر به لانه فرض لم يتمكن منه
الى الموت فسقط حكمه كالحج هذا اذا كان الفوات بعذر
كمرض وسواء استمر الى الموت ام حصل الموت في رمضان وهو
بعد زوال العذر اما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر
فانه ياثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب
النذر وان مات بعد التمكين من القضاء ولم تفض طعم
عنه وليه من تركته لكل يوم فاته صومه مد طعام وهو
رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل المصري
نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر من مات وعليه
صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولا يجوز ان
يصوم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها

بالرطل البغدادي بالكيل المصري

النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي التذهيب يصوم
لوليه ان يصوم عنه بل يندب له ويعذر له الاطعام فلا بد
من التدارك على القولين والقدير هنا هو الاظهر الغني
به للاخبار الصحيحة عليه كخبر الصحيحين من مات وعليه
صيام صام عنه وليه قال النووي وليس للجديد حجة
من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالا
طعام لا يمنع عند القائل بالصوم وعلى القدير الولي الذي
يصوم عنه كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا ولا وارثا
لاولى مال على المختار لما في خبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال لامرأة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر ا
فاصوم عنها فصومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل
احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيد بكل منهما فان
اتفقت الورثة على ان يصوم واحد جاز فان تنازعوا
ففي فوائد المهذب للفارقي انه يقسم على قدر سوار يهم
وعلى القدير لو صام عنه اجنبي باذنه بان اوصى به او باذن
قريبه صح قياسا على الحج قال في المجموع ومذهب الحسن البصري
انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا اجزأه قال وهو
الظاهر الذي اعتقده وخرج بقيد المسلر فيما سر ما لو ارتد
ومات لم يصر عنه ويتعين الاطعام قطعا كما قاله في القوت
ولو مات المسلر وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه
ولا فدية له لعدم ورودها ويستثنى من ذلك ركعتا الطواف
فانها يجوز تبعا للحج وما لو نذر ان يعتكف صائما فان
البغوي قال في التهذيب ان قلنا لا يفرد الصوم عن
الاعتكاف

الاعتكاف اي وهو الاصح وقلنا يصوم الولي فهل يعتكف
عنه صائما وان كانت النيابة لا تجري في الاعتكاف والشيخ
وهو من جاوز الاربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجى
برؤه ان عجز كل منهم عن الصوم بان كان يلحقه به مشقة
شديدة يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة لا مقدرة اي لا
يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون
عنه بعد الكبر تتمة قضية اطلاق المصنف ان لا
فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفائدته
استقرارها في ذمة الفقير وهو الاصح على ما يقتضيه
كلام الروضة واصلها وجرى عليه ابن المقري وقول المجموع ينبغي
ان يكون الاصح ضد عكسه لانه عاجز حالة التكليف بالفدية
مردود بان حق الله تعالى المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب
يثبت في ذمته وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم
او واجبة ابتداء وجهان في اصل الروضة اصحهما في المجموع
الثاني وخرج بالحامل المرقيق فلا فدية عليه اذا افطر لكبر او
مرض ومات رقيقا او الحامل ولو من زنا والمرضع ولو
مستأجرة او متبرعة اذا خافتا من حصول ضرر بالصوم كما
لغير الحامل للمريض على انفسهما ولو مع الولد اظهرنا
اي وجب عليهما الافطار ووجب عليهما القضا بلا فدية
كالمريض فان قيل اذا خافتا على انفسهما مع ولديهما فهو
فطر اتفق به شخصان فكان ينبغي الفدية قياسا على

فانه كلمة لا مقدرة

ماسيأتي اجيب بان الآية وهي قوله ومن كان مريضا الى آخرها وردت
في عذر الفدية فيما اذا اظنا خوفا على انفسهما فلا قرن بيرا
ان يكون الخوف مع غيرهما امرا واقعا خائفا منه على ولده
فقط بان تخاف الحامل من اسقاطه او المرضع بان يقل اللبن
فيهلك الولد نظرنا ايضا وجب عليهما ايضا للافطار
والكفارة وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى ابو
داود والبيهقي باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ
والقول بنسخ قول اكثر العلماء وقال بعضهم ان حكمه غير
منسوخ بتاويله بما مر في الاحتجاج به تنبيه يلحق
بالمرضع في ايجاب الفدية مع القضاء من افطر لانقاذ آدمي
معصوم او حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق او غيره
فيجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره فهو فطر
ارتفق به شخصان وهو حصول النظر للمضطر والخلاص
لغيره فلو افطر لتخليص مال لا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص
واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو جائز بخلاف الحيوان
المحترم فانه يرتفق به النظر شخصان وان فطر بعضهم في
البهيمة لانهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه
منزلة الادمي المعصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم
الفدية مع القضاء المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه
القضاء فقط ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل
رمضان اخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد لان سنة من الصحابة
رضي

رضي الله تعالى عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا
التاخير قال في المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان امامن
لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية
عليه بهذا التاخير فائدة وجوب الفدية هنا للتاخير
وفدية الشيخ للصوم ونحوه لاصل الصوم وفدية المرضع
والحامل لتفويت فضيلة الوقت وينكرر المد اذا اخرجه
بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل والواجب
قضاء رمضان مع امكان حتى دخل رمضان اخر فمات
اخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدان مد
لفوات الصوم ومد للتاخير وعلى القديم وهو صوم
الولي اذا صار حصل تذارك اصل الصوم ووجبت فدية
التاخير والكفارة ان يخرج عن كل يوم مد ار هو كما
سبق [illegible] ثالث بالعراقي اي البغدادي وبالكيل
نصف قدح بالمصري ومصرف الفدية الفقراء والمساكين
فقط دون بقية الاصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
والفقير اسوء حالة منه فاذا جاز صرفها الى المسكين فالفقير
اولى ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد من الفدية
الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة
الكفارة بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين
لان كل مد فدية تامة وقد اوجب الله تعالى صرف الفدية

الى الواحد فلا ينقض عنها ولا يلزمه منه امتناع صرف
فدية شخص الى شخص واحد كما لا يمتنع ان يأخذ الواحد
من ذكوات متعددة وحبس الفدية جنس الطعام ونوعها
وصفتها وقدرها بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر في
المد الذي نوجبه هنا وفي الكفارات ان يكون فاضلا
عن قوته كزكاة الفطر قال القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج
اليه من مسكن وخادم تنبيه تعجيل فدية التأخير
قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان
جائز في الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم
ويحرم التأخير ولا شيء على المحرم ولا الزمه ولا من
الشدة مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية اذا
اخروها عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل
ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فاكثر كما لا يجوز
تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية
يوم فيه او ليلة فانه جائز والمريض وان تضرر بصيامه
والمسافر سفرا طويلا مباحا تفطرا بنية الترخص
وبقضائه لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
اي فافطر فعدة من ايام اخر ولا بد ايضا في فطر المريض
من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك
او ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى
ولا تلقوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة

ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية او منقطعا
كان نهارا وقتاده وان وجد فطر ان كان يجمع ما وقت الشروع
جاز له ترك النية والا فعليه ان ينوي فان عاد المرض واحتاج
الى الافطار افطر ولمن غلب عليه الجوع او العطش كالمريض
واما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر وان لم يتضرر به ولكن
الصوم افضل لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن
العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم فان تضرر
كمن به مرض او الم يشق عليه احتماله فالفطر افضل لما في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه
فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر نعم ان خاف من الصوم
تلف نفس او عضو او منفعة حرم عليه الصوم كما قاله
الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن
يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو فالفطر افضل
كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة واقره تنبيه
سئل المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب دائما في الصحيحين
من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين
خريفا وتأكد صوم يوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صوم يوم الاثنين والخميس وقال انهما يوما ان تعرض فيهما الاعمال
فاحب ان تعرض عملي وانا صائم وصوم يوم عرفة وهو تاسع
ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي
قبله والتي بعده وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لقوله

عدم اخلاء الوقت من العبادة افضل

صلى الله عليه وسلم احب الى الله ان يكفر السنة التي قبله والتي
تاسوعاء وهو تاسع الحجة لخبر مسلم صوموا يوما قبله ويوما بعده وفي
المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع
فمات قبله وصوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان ثم اتبعه بستة من شوال كان كصيام
الدهر وتتابعها افضل عقب العيد ويكره افراد يوم الجمعة
بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وكذا افراد السبت
والاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
ولانه اليهود تعظم يوم السبت والنصارى تعظم يوم الاحد
وصوم الدهر غير يومي العيد وايام التشريق مكروه
لمن خاف به ضررا او فوت حق واجب او مستحب ومستثنى
لغيره لاطلاق الادلة ويحرم صوم امرأة تطوعا وزوجها
حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة ان تصوم
وزوجها شاهد الا باذنه ومن تلبس بصوم تطوع او
صلاة نافلة قطعها اما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم
الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر
واما الصلاة فقياسا على الصوم ومن تلبس بصوم واجب
او صلاة واجبة حرم عليه قطعه سواء كان قضاء او على
الفور كصوم من تعدى بالفطر واخر الصلاة بلا عذر الا ان
يكن تعدى بذلك **تتمة** افضل الشهور بعد رمضان شهر

الله

شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقيها ثم شعبان **فصل** هم
في الاعتكاف وهو لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من
شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه
حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده وهو من الشرائع
القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا
بيتي للطائفين والعاكفين **والاعتكاف سنة** موكدة وهي
اي مطلوبة في كل وقت وفي رمضان وغيره بالاجماع وله طلاق
ادلة قال الزركشي فقد روى من اعتكف فواق ناقة فكانما
اعتق نسمة وهو في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره
لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء
قالها افضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من
الف شهر اي خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر
وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا لله
غفر له ما تقدم من ذنبه وهي منحصرة في العشر الاخير كما
نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وعليه الجمهور لانها تلزم
ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة انها مستنقلة في
ليالي العشر جمعا بين الاحاديث واختاره في المجموع والمذهب
الاول قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من اطلعه الله
عليها لكن قال المتولي يستحب القنوت في كل ليالي العشر حتى تحوز
فضيلتها سواء اطلع عليها ام لا وهذا اولى ويستحب ان يتفقد حال نفسه
كل اذا قام بوظائفها وروى عن ابي هريرة مرفوعا من صلى

العشر الاخيرة فخرج جماعة من رمضان فعند ادرك ليلة القدر وهي
الشافعي رحمه الله تعالى انها ليلة الحادي والعشرين والثالثة
والعشرين قال ابن عباس وابي بن كعب ليلة سبع وعشرين
وهو مذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا ومن علاماتها
انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء
ليس فيها كثير شعاع ويندب ان يكثر في ليلتها من قول اللهم
انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا وان يجتهد في دعائها
يجتهد في ليلتها وخصصت بها هذه الامة وهي باقية
الى يوم القيامة وبين لمذر اها ان يكلفها فليه اي الاعتكاف
ستة اشياء ركن فمراده بالشرط ما لا بد منه بل اركانها ايضا
كما سيعرفه الاول النية بالقلب كغيره من العبادات ويجب
بنية فرضيته في نذره ليتميز عن النفل وان اطلق الاعتكاف
بل لم يقدر له هذه كفت نية واحدة وان طال مكثه لكن لو خرج من
المسجد بلا عذر عود وعاد جددها سوا خرج لغرض او غيره
لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كما تقدم له العزيمة
فاشبه مقام النية ولو قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير ضروري
وعاد جدد النية ايضا وان لم يطل لقطعه الاعتكاف
للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه
فهو كما لو استثنى عند النية الا ان تزول مدة متتابعة فخرج بقدر
لا يقطع التتابع فله فلين مه يجدد نية سوا خرج لتبرز او لغيره والثاني
اللبث بقدر ما يسمى عكوفا اي اقامة بحيث يكون زمنها فوق
زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون
بل يكفي التردد فيه واشار الى الركن الثالث بقوله في المسجد

فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والجامع اولى من
بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج
الجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة معلومة
متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط
الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين
الناذر في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين فلا تقوم
غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام
والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام
الاقصى لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة لم تتعين
وعين زمن الاعتكاف في نذره تعين والركن الرابع معتكف
شرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح اعتكاف
ما اتصف بضد بعض منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل
له وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد ولا يخرج من
مجد في الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع
لحاجة الانسان من بول وغائط وفي معناه ما كغسل
نجاسة ولا يضرها به لتبرده بداره لم يجش بعدها
المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها او مجش ولم يجد بطريقه
مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرده في غير داره
كعيادة المريض ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول
مئونة في الثاني اما اذا كان له اخرى اقرب منها او مجش
بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك

لاعتنائه بالاقرب في الاولى واحتمال ان نية البول في رجوعه
في الثانية فينبغي طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في
خروجه لذلك الا سراعا بل تمشي على مشيه المعهود وان
فرغ منها واستنجى فله ان يتوضى خارج المسجد لانه يعتاد ذلك
بخلاف ما لو خرج له وضوءه امكانه في المسجد فلا يجوز وضبطه
البغوي النجيس بان يذهب اكثر الوقت في التنزه الى الدار
ولو عاد مريضا في طريقه او زار قادما في طريقه لغرض حاجة
لم يضر ما لم يعد الى طريقه ولم يطل وقوفه فان طال او عد
انقطع بذلك تتابعه ولو صلى في طريقه على جنازة فان لم
ينتظرها ولم يبعد اليها عن طريقه جاز والا فلا ولا ينقطع
التتابع بخروجه بعذر كنسيان لاعتكافه وان طال زمنه فيه
او عذر من حيض او نفاس انطالت مدة الاعتكاف وبانكان
لا تخلو عنه غالبا او جنابة من احتلام لتحتم المكث فيه حينئذ
او عذر مرض او جنون او اغماء لا يمكن القيام معه اي بشق من
القيام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او تخلل من
تلويث المسجد كاسهاله وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الخروج
كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب
الى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للاذان لانها
مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها
والف الناس صوته فيعذر فيه وتجعل الاذان كالمستثنى
من اعتكافه ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن
خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض
ونفاس وجنابة غير مفطرة لانه غير معتكف فيه الان فمنحو

تبرز

تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل
جنابة وان ان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى
اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض
وعدة وحيض ونفاس ويبطل الاعتكاف المنذور وغيره
بالوطء من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف سواء وطئ في المسجد
ام خارجه عند خروجه لقضاء حاجة او نحوها للمنافاتها
العبادة البدنية واما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس
وقبلة فتبطله ان انزل والا فلا تبطله لما مر في الصوم
وخرج بالمباشرة ما اذا انظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وما
لشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه ام بلا قصد
فلا تبطله اذا انزل والا ستمناء كالمباشرة ولو جامع ناسيا
للاعتكاف او جاهلا كجاهل الصائم ناسيا صومه او جاهلا
فلا يضر كما مر في الصيام ولا يضر في الاعتكاف التطيب
والتزين باغسال ونحو شارب ولبس ثياب حسنة
ونحو ذلك من دواعي الجماع لانه لم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم تركه ولا امر بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة
وله ان يتزوج ويزوج خلافا للمحرم ولا يكره له الصنائع
في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها
كره لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها
طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله اذا كل ويشرب ويفضل
الاولى والاولى ان ياكل في سفرة او نحوها وان يغسل يده
قبل طعامه او نحوها كتبوذا نظيف للمسجد وتجوز نضحه بمستعمل
خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة لانتفاء قائم على جواز الوضوء

ولا يكره الصنائع في المسجد

كتابة العلم طاعة كتعليمه

فيه واسقاط مائه في ارضه مع انه مستقبل ويجوز الاحتقان والفصد
فيه في انا مع الكراهة اذا امن تلويث المسجد وتحرم البول فيه
في انا والفرق بين ما تقدم وبينه ان الدم اخوفه منه لما مر
انه يعفى عنه في محله وان كثر اذا لم يكن بفعله وان
اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لانه طاعة في
طاعة خاتمة يسن للمعتكف الصوم للاتباع
وللخروج من خلاف من اوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف
الليل وحده لخبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول
الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية
قال اوف بنذرك فاعتكف ليلة ولخبر انس ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه
فبان الله العشر قبل نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف شهر قد
محال وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض
او دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح
ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يكن خرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي
ان يكون موضع الشوبة في عيادة الاجانب اما ذوي
الرحم والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج
لعيادتهم افضل لا سيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة
القاضي حسين مصرحة بذلك وبهذا هو الظاهر

كتاب الحج

بفتح المهملة وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وهو لغة القصد
وشرعا الكعبة للنسك الآتي بيانه كما قاله في المجموع وهو فرض

قصد لعلم

طاعة في طاعة

هما سواء

على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية
ولحديث بني الاسلام على خمس وفي الحديث حجوا قبل ان لا
تحجوا قالوا كيف نحج قبل ان لا نحج قال ان تقعد العرب على
بطون الاودية يمنعون الناس السبيل وهو معلوم من الدين
بالضرورة يكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام
او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو من الشرائع
القديمة روي ان آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له
جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة
آلاف سنة وقال صاحب التعجيز ان اول من حج آدم عليه السلام
وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا ما من نبي الا حجه
وقال ابو اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابرهيم الا وقد
حج البيت وادعى بعض من الف في المناسك ان الصحيح انه
لم يجب الا على هذه الامة واختلفوا متى فرض فقيل قبل
الهجرة حكاه في النهاية والمشهور انه بعدها وعليه قيل
فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في
الكلام على ان الحج على التراخي وقيل في السنة السادسة
وصححاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن الاصحاب وهذا
هو المشهور ويجب باصل الشرع الا مرة واحدة لانه صلى الله
عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع
ولخبر مسلم حجنا هذا لعامنا ام للابد قال لا بل للابد واما حديث
البيهقي الامر بالحج في كل خمسة اعوام فمحمول على الندب لقوله
صلى الله عليه وسلم من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية
دائن ربه ومن حج ثلاث حج حرم الله شعره وبشره على

ان آدم حج اربعين سنة من الهند

ما من نبي الا حجه

ان النبي صلى الله عليه وسلم حج بعد الفرض مرة

النار وقد جنب اكثر من مدة لعارض كتذر وقفا عند افساد
التطوع والعمرة فرض في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله اى ايتوا بهما تامين وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت
يارسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لاقتال
فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذى عن جابر سئل النبى صلى الله
عليه وسلم عن العمرة اواجبة هى قال لا وان تعتمر خير قال
فى المجموع اتفق الحافظ على ضعفه ولا يجب فى العمر الا مرة
وشرائط وجوب الحج اعنى والعمرة سبعة بل ثمانية كما ستعرفه
الاول الاسلام فلا يجبان على كافر اصلى وجوب مطالبة كما فى
الصلاة اما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه فان
اسلم معسرا استقر فى ذمته بتلك الاستطاعة او موسرا
ومات قبل التمكن حج عنه واعتمر من تركته ولو ارتد فى اثناء
نسكه بطل فى الاصح فلا يمضى فى فاسده والثانى والثالث
البلوغ والعقل فلا يجبان على صبى ومجنون لعدم تكليفهما
كسائر العبادات والرابع الحرية فلا يجبان على من فيه رق
لان منافعه مستحقة لسيده وفى ايجابه ذلك عليه اضرار
لسيده والخامس الاستطاعة كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجب
على غير مستطيع لمفهوم الاية والاستطاعة نوعان احدهما
استطاعة مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد الذى يكفيه
واوعيته حتى السفرة وكلفة ما يحمله به ملكا او رجوعا منها الى وطنه
وان لم يكن فيه اهل وعشيرة فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكسب
فى سفره ما يفى بزاده وباقى مؤنه وسفره طويل مرحلتان فاكثر
لم يكلف النسك ولو كان يكسب فى يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع عن

الكسب

ايام الحج

المسئلة حرام للمكتسب ومكروهة لغيره

الكسب لعارض ويتقدير عدم الانقطاع فى الجميع بين تعب
الغير والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان
يكسب فى كل يوم كفاية ايام الحج كالمتأهب الحج بان تخرج له القافلة
المشقة حينئذ وقدر فى المجموع ايام الحج ما بين زوال
سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره وهو فى حق من لم يتغير
النفر الاول فان لم يجد زادا واحتاج ان يسأل الناس كره
له اعتمادا على السؤال ان لم يكن له كسب ولا منع بناء على
تحريم المسئلة للمكتسب كما تحدث الاذرعى والثانى من
شروط الاستطاعة وجود الراحلة الصالحة لمثله بشراء
او استيجار بثمن او اجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان
فاكثر قدر على المشى ام لا لكن يندب للقادر على المشى الحج حرجا
منه خلافا لمن اوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين
ولو قوى على المشى يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر فى حقه
وجود الراحلة فان ضعف على المشى بان عجز او لحقه ضرر
ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط فى حقه وجود الراحلة
فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط ان يحمل وهو
الخشبة التى يركب فيها ببيع او اجارة بعوض مثله دفعا
للضرر فى حق الرجل ولا نذ استتر للانثى واحوط للخنثى
واشترط شريك ايضا مع وجود المحمل يجلس فى الشق الاخر
لتقدر ركوب بشق لا يعادله شئ فان لم يجده لم يلزمه النسك
وان وجد مؤنة المحمل بتمامه او كانت العادة جارية فى مثله
بالمعادلة والا تقا لكما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون
ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عما ذكر

حلا كان او مؤجلا وعن كلفة من عليه تفقتهم مدة ذهابه
وايابه وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن
عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته ويلزم صرف مال
تجارته الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما والشرط الخا
مس للوجوب خلية الطريق اى امنه ولو ظنا فكل ما كان
بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه او عضو
او نفس محترمة معه او عضوها او ماله ولو يسيرا
سبعا او عدوا او رصدا او لا طريق له سواه لم تجب
النسل عليه لحصول الضرر والمراد بالامن الامن العام
حتى لو كان الخوف في حقه وحده فقض من تركته كما نقله
البلقيني عن النص ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة
في ركوبه وتعين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة
فان غلب الهلاك او استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه
من الخطر والسابع امكان السير الى مكة بان يكون قد بقي من
الوقت ما يمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسل وهذا هو
المعتمد كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح فانه
يشترط ستا لا قرارا لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله
الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له ولا بد
من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة
اهل بلده الخروج فيه وان يسير والسير المعتاد فان خرج
قبلهم او اخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة الا باكثر من
مرحلة فوظل يوم او كان في يسيرون فوق العادة لم يلزم
الخروج لهذا ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف فان امن
الطريق

بحيث لا تخاف الواحد فيلزمه ولا حاجة للرفقة
ولا نظر الى الوحشة بخلافها فيما مر في اليتيم لانه لا بدل
لها هنا بخلاف فقد ثم والثامن من شروط الوجوب وهو من
شروط الاستطاعة ان يثبت على الراحلة او في محمل
او نحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها اصلا او ثبت
في محمل عليها لكن بمشقة شديدة كالكبر ونحوه انتفى عنه
استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحتمل في العادة
ويشترط ما مؤنة حال يعتاد حملها منها بثمن مثل زمانا
ومكانا ووجود علف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج
امراة محرم منها وعبد لها او نسوة ثقاة معها تامن على
نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين الا ومعها
زوجها او محرم ويكفي في الجواز لفرضها امراة واحدة وصغيرا
وحرها ان امنت ولو كان خروج من ذكر باجرة فيلزمه اجرته
ان لم يخرج الا بها فيشترط في لزوم النسل لها قدرتها على اجرته
ويلزمه اجرة المحرم كقياد الاعمى والمحجور عليه بسفه كفيره
في وجوب النسل عليه فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لكن
لا يدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه الولي بنفسه ان شاء او ينفق
عليه في الطريق بالمعروف او ينصب شخصا له ثقة ينوب عن
الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا ينفق عليه في الطريق
بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة والنوع
الثاني استطاعة بغيره فيجب اجابة عن ميت غير من تركه
نسك من تركته كما يقضى منها ديونه ولو فعله عنه اجنبي
جاز ولو بلا اذن كما يقضى ديونه بلا اذن وعن معضوب يئاد

فائدة قال الخطابي كره بعض السلف ان يجعل المنزل الذي يحط الرحل فيه عطنا لان الابل تعطن الركايا اذا نزلت حول الماء وتشرع حتى تطعم الغدي ثم تعود فتشرع بعضهم بخلافها لا اطعم الضيف حتى اطعم الغدي ثم

معجزة اى عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره كمشقة شديدة
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما بأجرة مثل فضلت عما مر
في النوع الاول غير مؤنة عياله سفرا لانه ان لم يقدر قدم
يمكنه تحصيل مؤنتهم او بوجود مطيع بنسك سواء كان اصله
ام فرعه ام اجنبي بشرط كونه غير مغضوب موثقا به
ادى فرضه وكون بعضه غير مائل ولا معولا على الكسب او
السؤال الا ان يكسب في يوم كفايته اياما سفره دون مرحلتين
ولا يجب عليه اثابة مطيع عمال للاجرة لعظم المنة بخلاف
المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستكفي عن
الاستعانة بعمال غيره ولا يستكفي عن الاستعانة ببدنه
في الاشغال **تنبيه** سكت المصنف عن شروط صحة
النسك فيشترط لصحته الاسلام فلا يصح منكافر اصلي
او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلو
مال ولو عاذونه احرام عن صغير ولو مميز الخبر مسلم عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من
امرأة فاخرجت يعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقال
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا
على الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام التمييز ولو من
صغير او رقيق كما في سائر العبادات فللمميز ان يحرم بإذن
وليه مندوبا ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه ويشترط لوقوعه
عن فرض الاسلام مع الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو على
مستطيع فيجزي ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض
المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعده لخبر
ايما

ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه
حجة اخرى فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب اربع الوجوب
والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام
واركان الحج اربعة بل ستة كما سنعرفه الاول الاحرام
بنية اى نية الدخول في الحج لخبر انما الاعمال بالنيات والثاني
الوقوف بعرفة لخبر الحج عرفة والثالث الطواف لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق والرابع السعي لما روى الدارقطني
وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل
القبلة في السعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب
عليكم والخامس الحلق او التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم
جبره بدم كالطواف والسادس ترتيب للعظم بان يقدم الاحرام
على الجميع والوقوف على طواف الركن والحلق او التقصير
والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله
الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كأصلها
اركانا وفي المجموع شرطا والاول انسب كما في الصلاة ولا فعل للجبر
في الاركان واركان العمرة اربعة اشياء بل خمسة كما سنعرفه الاول
الاحرام والثاني الطواف والثالث السعي والرابع الحلق
في احد القولين القائل بانه نسك وهو الاظهر ومثله التقصير
والخامس الترتيب في جميع اركانها على ما ذكرناه **تنبيهان**
الاول الافضل ان يعين في احرامه النسك الذي يحرم به
بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين
او بحج وعمرة انعقدت واحدة فان احرم والملقبان لا يزيد على نفس الاحرام
فان كان في اشهر الحج صرفه الى ما شاء بالنية من النسكين او كليهما

ان اصلح الوقت لهما ثم بعد النية يأتي بما شاء فلا يجزئ
العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج
صرفه للعمرة وان كان في غير اشهره انعقد عمرة فلا يصرفه
الى الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة ويسن
النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج والعمرة
او بما بيك اللهم لبيك الى اخره كما سيأتي ولا يسن التلبية
في طواف ولا سعي لان فيهما اذكارا خالصة ويسن الغسل
للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة [illegible] وبمزدلفة
غداة النحر وفي ايام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل تيمم ويسن
ان يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ولا باس باستدامته بعد الاحرام
ولا يسن تطييب ثوبه خلافا لما في المنهاج ويسن خضب يدي امرأة الاجنبي
الى الكوعين بالحنا لانها قد تنكشف لا ومسح وجهها بشيء منه ويسن
ان يصلي مريد الاحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والا
فضل ان يحرم الشخص اذا توجهت لطريقه ويسن للحرم اكثار التلبية
في دوام احرامه ويرفع الذكر صوته بها وتتأكد عند تغاير الاحوال كركوب
وصعود وهبوط واختلاط رفقة وافعال ليل او نهار ولفظها
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك واذا رأى ما يعجبه او يكره ندب ان يقول
لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من
النار والافضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة والا فضل دخولها
من ثنية كداء بالفتح والمد وهي العليا فان لم تكن بطريقه وخرج من
ثنية كدا بالضم والقصر وهي السفلى والثنية الطريق الضيق بين
الجبلين

الجبلين واذا دخل مكة ورأى الكعبة اوصل محل رويتها وابرها
لعين او ظلمة او نحو ذلك قائلا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه
او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني [illegible] شيبة وان لم يكن
بطريقه ويبدأ بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة وضيق
وقت صلاة ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل
الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة يسن له احرام
بنسك **التنبيه** الثاني واجبات الطواف باتواعه ثمانية
الاول ستر العورة والثاني طهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس
كما في الصلاة فلو الا في الطواف جرد الستر والطهر وبنى على طوافه
والثالث جعل البيت عن يساره ما دام تلقاء وجهه والرابع بدؤه
بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه في مروره ببدنه فلو بدأ بغيره
لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو زيل الحجر والعياذ
بالله تعالى وجب محاذاة محله ولو مشى على الشاذروان الخارج
من عرض جدار البيت او مس الجدار في موازاته او دخل من احد
فتحتي الحجر المحيط بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه والخامس
كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف
ان استقل بان لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم
وسنته ان يمشي في كل الا لعذر كمرض وان يستلم الحجر الاسود اول
طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفعل بمحله اذا زيل كذلك
فان عجز عن التقبيل استلم بيده فان عجز عن استلامه اشار
اليه بيده ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة ولا يسن

تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن
اليماني ولا يسن تقبيله وللطواف سنن اخر وادعية ذكرتها
في شرح البهجة وغيره **التنبيه** الثالث واجبات
السعي ثلاثة الاول ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثاني ان يسعى
سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى
والثالث ان يسعى بعد طواف ركن او قدوم تحيتك لا يتخلل بينهما
وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف القدوم
لم تسن له اعادته بعد طواف الافاضة وله سنن ذكرتها في شرح
المنهاج وغيره **التنبيه** الرابع واجب الوقوف بعرفة
حضوره بجزء من ارضها فان كان مارا في طلب ابق بشرط كونه
محرما اهلالا للعبادة لا معفى عليه جميع وقت الوقوف ولا بأس
بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة الى
فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقفوا على
خلاف العادة اجزاهم وقوفهم فان قلوا على خلاف العادة وجب
القضاء **وواجبات الحج** غير الاركان ثلاثة اشياء بل خمسة كما
سنعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وبينهما مترادفان
الا في هذا الباب فقط فالفرض ما لا توجد ماهية الحج الا به
والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله
الاول **الاحرام من الميقات** ولو من اخره والافضل من اوله والميقات
في اللغة الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها فالميقات
الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة فلو
احرم به في غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت
لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعوارض منها ما لو كان
محرما

فالركن

بحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو احرم بهما قبل غروب
يستقاله بالرمي والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة
لا تدخل على اخرى واما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة سواء
كان من اهلها ام لا نفس مكة واما غيره فميقات المتوجه من
المدينة ذو الحليفة وهي على نحو عشر مراحل من مكة والمتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين
مكة والمدينة قال في المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات
المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين من مكة
وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن جبل على وهو صحيح
مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره
ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة والاصل في المواقيت
خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى
اهل مكة من مكة **فائدة** قال بعضهم سألت الامام
احمد ابن حنبل في اي سنة اقت النبي صلى الله عليه وسلم
الاحرام قال عام حج ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات
احرام من محاذاته فان حاذا ميقاتين احرم من محاذات
اقربهما اليه فان استويا في القرب اليه احرم من محاذاتهما ابعدهما
من مكة وان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة ومن
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا
غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ومن وصل اليه مريدا

نسكا لم يجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان جاوزه لزمه
العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا
فان لم يعد لعذر او غيره لزمه دم وان احرم ثم عاد قبل تلبسه
بنسك سقط الدم عنه والا فلا وميقات العمرة المكاني لمن هو
خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى
الحل ولو باقل من خطوة فان لم يخرج واتى بافعال العمرة
اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم فلو خرج الى ادنى الحل بعد
احرامه وقبل الطواف او السعي سقط عنه الدم وافضل
بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والواجب
الثاني رمي جمار الثلاثة كل يوم من ايام التشريق الثلاثة
ويدخل وقت رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمسه
ويخرج وقت اختياره بغروبها واما وقت جوازه
فالى اخر ايام التشريق فان نفر والفصل من منى بعد
الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز
وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وشرط
صحة الرمي ترتيب الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي
مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة فلو
لو قال المصنف والرمي لكان اخصر واجود ليشمل رمي جمرة
العقبة يوم النحر فان واجب يجبر تركه بدم ويدخل وقته
بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب شمس
يومه واما وقت الجواز فالى اخر ايام التشريق ويشترط
في رمي النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيده لانه الوارد
وكونه بحجر فيجزئ بانواعه وقصد الرمي وتحقق اصابته بالحجر

قال

قال الطبري ولم يذكروا في الرمي حدا معلوما غير ان كل
حجرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على الارض ولا يبعد
عنه اختيارا لها وقد قال الشافعي رضي الله عنه الجمرة مجتمع
الحصى لانا سألنا من الحصى وحده بعض المتاخرين بثلاثة
اذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه
واحد وهو قريب مما تقدم والواجب الثالث الحلق على الاصل
بالله استباحة محظور وهو مرجوح والمعتمد انه ركن على
الاول الاظهر انه نسك كما مر بل نقل الامام الاتفاق على
ركنيته وحينئذ تصح للمصنف ما ذكره من العد بل لا بدال
على المرجوح بالمثبتة عند دلغة فانه واجب ويجبر تركه بدم
على الاصح والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل
فان وقع قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع
الفجر لزمه دم وبين ان يأخذ منها حصى الرمي وهو سبعون
حصاة منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون
حصاة لايام التشريق لكل واحدة احدى وعشرون حصاة
لكل جمرة سبع حصيات وبين ان يرمي بقدر حصى الخذف وهو
دون الانملة طولا وعرضا بقدر ابا قلا ومن عجز عن الرمي
نائبه من يرمي عنه ولو ترك رميا من رمي يوم من ايام النحر
وايام التشريق تداركه في باقي التشريق اداء والا لزمه دم
بترك رمي ثلاث رميات فاكثر والواجب الخامس التحرز
عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب مستقل
ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حائض
كنفسا بعراق مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمرا وفارقها

طواف الوداع
ليس من
المناسك

لسفر قصير كما في المجموع ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه
بلا طواف قبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه وان
مكث بعد الطواف الا لصلاة اقيمت او شغل بسفر كشراء
زاد اعاد الطواف **تنبيه** يسن دخول البيت
والصلاة فيه والشرب من ماء زمزم وزيارة قبر
النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر ويسن
لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر قبل طوافه
من الصلاة والسلام عليه فاذا دخل المسجد قصد الروضة
وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب القبر
ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف
ويبعد عنه نحو اربعة اذرع فارغ القلب من علائق
الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يا رسول
الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على ابي بكر
فيسلم على ابي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر
رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي
صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه واذا اراد الخروج من المسجد ركعتين واتى
القبر الشريف واعاد نحو السلام الاول **وسنن الحج**
كثيرة المذكور منها هنا سبع بتقديم السين على الموحدة
ومشى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه الاول **الاول**
في عام واحد **وهو تقديم** اعمال **الحج** على اعمال **العمرة** فان الحج والعمرة
يؤديان على ثلاثة اوجه الاول منها الافراد والثاني التمتع وهو
عكسه والثالث القران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او العمرة
ثم بحج قبل شروع في طواف ثم بعمل اعمال الحج فيهما وافضلها الا
الافراد

الافراد اذ اعتمر عامه ثم التمتع افضل من القران وعلى كل من المتمتع
والقارن دم ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مسافتهم
دون مرحلتين منه **والثانية التلبية** الاعقب الرمي فيستحب التكبير
فيه دونها وتقدم صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بمرادفها
بلسانه **والثالثة طواف القدوم** وتقدم انه يختص بحاج
دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة
للدخول وقته **والرابعة المبيت بمزدلفة** على وجه ضعيف والاصح
انه واجب كما مر **والخامسة رمي** جمرة العقبة **طواف** خلف المقام فان لم يتيسر
فعلى الحجر فان لم يتيسر ففي المسجد فان تيسر فحيث شاء في الحرم **والسادسة**
المبيت بمنى ليلة عرفة لانه للاستراحة لا للنسك وخرج
بقيد عرفة المبيت بها ليالي التشريق فانه واجب كما مر بيانه
والسابعة طواف الوداع على قول مرجوح والاظهر انه واجب
كما مر بيانه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح
التنبيه وغيره **ويتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط** وجوبا
كما جزم به النووي في مجموعه وهو المعتمد والخالف في مناسكه
الكبير فقال فيه بالاستحباب ولو عبر بالمخيط بدل المخيط بالتاء المعجمة
بدل المخيط بالخاء المعجمة لكان اولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج
ويلبس ندبا **ازارا ورداء ابيضين** جديدين او مغسولين ونعلين
ويخرج بالرجل المرأة والخنثى اذ لا تنزع عليهما في غير الوجه والكفين
فصل في محرمات الاحرام وحكم الفوات وقد بدأ بالقسم
الاول فقال **ويحرم على المحرم** بحج او عمرة او بهما امور كثيرة المذكور
منها هنا **عشرة اشياء الاول لبس المخيط** وما في معناه كالمنسوج
على هيئته والملزوق والليد سواء كان من قطن او من جلد او نمد

صح
ثم بقي مع
طول المدة
وكثرة الاعداء
بجنب بابا
الكعبة
ابو مخرمة

ولا يبعد ان الابعد ثم ج

للاستراحة
لا للنسك

ومقام بفتح الميم بعد
مفعل من قولك قام
آبائي بهذا المقام
وهو الحجر الذي قام
ابراهيم عليه
الصلاة والسلام
لما ارتفع البناء
عليه عند
بناء الكعبة
فكان يعلو به
فوق رأسه
ويضع الحجر
تحت رجليه
والسلام
قدميه الكريمتين
الذي نادى عليه
بناء الكعبة
ايها الناس
ان الله تعالى
بجعل البيت
للطف في الاصلاب
والاجنة في الارحام
فاجابوه بالبيك

جمع سراويل

جمع عمامة

جمع برنس

جمع خف

والمعتبر في الجواب

او من غيره في جميع بدنه اذا كان معمولا على قدره على العهدة لما فيه
فيه ليخرج ما اذا ارتدى بقميص او قبا او التزر بسراويل فانه لا
في ذلك والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن
ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من
الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا
ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما
من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس
البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال
يلبس فاجيب عما لا يلبس فما الحكمة في ذلك اجيب بان ما لا يلبس
محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على ا
كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبان المعتبر في الجواب ما يجاب
المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا والثاني تغطية بعض
الراس من الرجل ولو ببياض الذقن وراس الاذن سواء ستر البعض
الاخر ام لا عما يعد ساترا عرفا ما محيطا كان او غيره كالعمامة والطين
وكذا الطين والحنا التخصيص لخبر الصحيحين بان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في المحرم الذي خر من على بعيره ميتا لا تخمروا راسه فان الله يبعثه
يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال المحمل وان
مسه فان لبس او ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية فان
كان العذر مبرحا او برد او مداواة كان جرح راسه فشد عليه
فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن تلزمه
الفدية فيما ساعد الحلق بسبب الاذى والثالث ستر بعض
الوجه والكفين من المراة ولو امة كافي المجموع عما يعد ساترا الا
فيجوز مع الفدية وعلى الحرة ان تشتتر منه ما لا تتاتى سترجميع الا
الا

الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير
ما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من
المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ منا التعليل
الامة لا تستتر ذلك لان راسها ليس بعورة فاذا اراد الحرة
ستر وجهها عن الناس ارخت عليه ما يستره كخوص تجعل
فجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء
فعلته لحاجة كحر وبرد امر لا وليها لبس المخيط وغيره في
الراس وغيره الا القفازين فليس لها ستر الكفين ولا احدهما
به الجديد المتقدم وهو شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون
له ازرار تشد على الساعدين من البرد تلبسه المراة فوق ثيابها

تنبيه

مراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره

تنزيه الشعر والتحية

ع على الخنثى المشكل ستر وجهه مع راسه ويلزمه الفدية وله
ستر وجهه مع كشف راسه ولا فدية عليه لانا لا نوجبها بالشك
ال في المجموع وبين ان لا يستر بالمحيط لجواز كونه رجلا
ويمكنه ستر بغيره والرابع ترجيل اي مد الشعر اي شعر
ير المحرم او لحيته ولو من المراة بالدهن ولو غير مطيب كزيت
وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فانه اشعث اغبر
ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة
ه ظاهر كلامهم ولو كان شعر الراس او اللحية محلوقا لما فيه
تزيين الشعر وتنميته خلافا لمن اس الاقرع والاصلع وذقن
الامرد لانتفاء المعنى ولو دهن بدنه ظاهرا وباطنا وسائر شعره
كله واكله وجعله في شجة ولو براسه والحق المحب الطبري
غير اللحية شعر الوجه كحاجب وعنفقة وشارب وقال
وي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة

والعزاز واما الحاجب والهدب وما على الجبهة والخد ففيه
بعد النتف وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به ولا يكره غسله
بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر ونحوه غير نتف شعر لان ذلك لازالة
الوسخ لا للتزين والتنمية لكن الاولى تركه وترك الاكتحال
الذي لا طيب فيه والحجم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما
شعر والخامس حلقه اي الشعر من سائر جسده ومثله
الحلق النتف والاحراق ونحو ذلك قال الله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم اي شعرها وشعر الجسد ملحق به والسادس
تقليم الاظفار قياسا على الشعر لما فيه من الترفه والمراد
من ذلك الجنس الصادق ببعض شعر او ظفر والسابع
الطيب سواء كان المحرم ذكرا ام انثى ولو اخشم مما يقصد
منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور
والورس وهو اشهر ببلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب
للصبغ والتداوي ايضا سواء كان ذلك في ملبوس كثوبه
ام في بدنه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الخبر الصحيح المار ولا تلبسوا
من الثياب ما مسه ورس او زعفران سواء كان ذلك باكل ام
باسعط ام احتقان فيجب به الفدية في ذلك الغدية ولا
يشترط ان يصف الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد
في ذلك بنفسه او ماذونه ولو استهلك الطيب في المخالط له
ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل في دواء جاز استعماله واكله ولا
فدية وما يقصد به الاكل او التداوي وان كان له ريح طيبة
كالتفاح والسفرجل وسائر الابازير الطيبة كالمصطكى
بالحرم ولم يجب فيه فدية لان ما يقصد منه الاكل او التداوي
والثامن منكم على المحرم قتل الصيد اذا كان ماكولا بريا و
حشيا

اباذر جمع بذر

وحشيا كبقر وحش ودجاجة او كان متولدا من ماكول البري
الوحشي ومما غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي وبين
شاة وظبي اما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر
اي اخذه ما دمتم حرما واما الثاني فلاحتياط وخرج بما ذكر
ما تولد بين وحشي غير ماكول واهلي ماكول كالمتولد بين ذئب
وشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كالمتولد
بين حمار وذئب وما تولد بين اهليين احدهما غير ماكول
كالبغل فلا يحرم التعرض لشيء منها ويحرم ايضا اصطياد
الماكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال
بالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام ولخبر
الصحيحين ان الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا
البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده و
اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير
اولى وفي مكة باقي الحرم والتاسع عقد النكاح
بولاية او وكالة وكذا قبوله له او الوكيلة واحترز
بالعقد عن الرجعة فلا يحرم عليه على الصحيح لانها
استدامة نكاح و العاشر الوطء بادخال الحشفة او
قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو بهيمة
فوق دبر ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم
من الجماع لانها معاونة على معصية ويحرم على الحلال
جماع زوجته المحرمة وكذا الحادي عشر قبل الحلال الاول
فيما دون الفرج بشهوة لا بغيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد
ويجب في كل واحد جميع ذلك اي الجزاء المذكور الغدية

الا تى بيانها فى الفصل بعده **الا عقد النكاح** او قبوله فلا فرق فيه **فانه لا ينعقد** فى وجوده كالمحرم ولو جامع بعد المباشرة بشهوة او الا سقط عنه الفدية فى الصور التى اوجبتها فى بدنة للجماع **ولا يفسده** اى الاحرام شئ من محرماته **الا الوطئ فى الفرج** فقط وان لم ينزل اذا وقع فى العمرة قبل الفراغ منها وفى الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف باجماع وبعده خلافا لابن حنيفة لانه وطئ صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان المجامع فى العمرة او الحج رقيقا او صبيا مميزا لعموم قوله تعالى فلا رفث اى لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهى ولو بقى على الخبر امتنع الوقوع فى الحج لانه اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك وقع وقيل والاصل فى النهى اقتضاء الفساد وقاسوا العمرة على الحج اما غير المميز من صبى او مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسى والجاهل والمكره ولو احرم بجامع ينعقد احرامه على الاصح فى زوائد الروضة ولو احرم حال النزع صح فى احد اوجه يظهر ترجيحه لان النزع ليس بجماع

لو بقى على الخبر امتنع الوقوع

تنبيه يحصل التحلل الاول فى الحج بفعل اثنين من ثلاثة وهى رمى يوم النحر والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن فعل قبله ويحل به اللبس وستر الراس للرجل والوجه للمراة والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائى باسناد جيد كما قاله النووى اذا رميتم الجمرة احل لكم كل شئ الا النساء واذا فعل الثانية

بعد

بعد الاثنين حصل التحلل الثانى وحل به باقى المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقى من اعمال الحج وهو الرمى والمبيت مع انه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى وتطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب واما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت اخر بخلاف العمرة وتطير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاعه محظور واحد وهو الجماع ولانقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاعه محظوران محظور واحد **واذا جامع المحرم ويخرج منه** اى الاحرام **بالفساد** بل يجب المضى فى فاسد منسكه من حج او عمرة لاطلاقه قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا ان يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح وينعقد فاسدا على الاصح فى الروضة فى باب محرمات الاحرام قال فى الجواهر واذا استثنيت عن احرام ينعقد فاسدا فهو زوجة صورته ولا اعلم لها اخرى انتهى واما اذا احرم وبه جماع فلا ينعقد احرامه على الاصح فى زوائد الروضة ثم شرع فى القسم الثانى وهو الفوات فقال **ومن فاته الوقوف بعرفة** بعذر او غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حصول شئ من عرفات **وفاته يفوت الحج تحلل** وجوبا كما فى المجموع ونص عليه فى الام لئلا يصير محرما بالحج فى غير اشهره

غير محرم مع انه

واستدامة الاحرام كابتدائه وابتدأ (وه حينئذ لا تجوز وتحلل
التحلل بعمرة اي بعملها فياتي باركانها الخمسة المتقدمة بنيتها
فيشترط ايجاب السعي ان لا يكون سعي بعد طواف قدوم فان كان
سعى لم يجزه لاعادته كما في المجموع عن الاصحاب وعليه القضاء
فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضا
ام نفلا كما في الافساد لانه لا يخلو عن تقصير وانما يجب
القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بان احصر
فسلك طريقا اخر ففاته الحج وتحلل بعمرة فلا اعادة
عليه لانه بذل ما فيه وسعة فان قيل كيف يوصف حجة
الاسلام بالقضاء ولا وقت لها اجيب بان المراد بالقضاء
القضاء اللغوي لا القضاء الحقيقي وقيل لانه ادى الحج
به تضيق وقته ويلزمه قضاء عمرة الاسلام مع الحج
كما قاله في الروضة لان عمرة التحلل لا تجزئ عن عمرة
الاسلام وعليه مع القضاء الهدي ايضا وهو كدم التمتع
وسياتي ومن ترك ركنا من اركان الحج غير الوقوف او من
اركان العمرة سوى التركة مع الامكان فعله ام لا كالحلق
طواف الافاضة لم يحل بفتح المثناة التحتانية وكسر
المهملة اي لم يخرج من احرامه حتى ياتي به اي المتروك
ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق لا آخر
لوقتها اما ترك الوقوف فقد عرف حكمه مما تقدم
سابقا ومن ترك واجبا من واجبات الحج او العمرة المتقدم
ذكره سواء تركه عمدا او سهوا او جاهلا لزمه بتركه دم
وهو شاة كما سياتي ومن ترك سنة من سنن الحج او العمرة

المراد بالقضاء القضاء اللغوي

ولو بعد سنين

لم

لم يلزمه بتركها شيء كتركها من سائر العبادات **فصل**
في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها **والدماء الواجبة في الاحرام**
بترك مامور او ارتكاب منهي **خمسة اشياء** بطريق الاخصار وبطريق
البسط **تسعة** انواع دم التمتع ودم القران والدم المنوط بترك
مامور ودم الحلق والتقليم ودم الاحصار ودم قتل الصيد
ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة انواع
احصل المتفق عليه الا خير منها والثمانية معلومة من كلامه
اذ الثلاثة الاول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر
لك ايضا وستعرف التاسع ان شاء الله تعالى **احدها**
الدم الواجب بترك **نسك** وهو مماثل لثلاثة انواع
الاول دم التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات
بلده والثاني دم الفوات الموقوف بعد التحلل بعمرة كما مر والثالث
الدم المنوط بترك مامور به الواجبات المتقدمة **وهو** اي الدم الواجب
في هذه الانواع الثلاثة **على الترتيب** والتقدير وسياتي بيان
التقديرين واما الترتيب فهو ما اشار اليه بقوله **شاة** تجزئه
في الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع
احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه
اذا فرغ من العمرة وكذا الافضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه
ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون
مسافة القصر من الحرم يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات
بلده وان يحج بعدها في سنتها وان لا يعود الى الاحرام بالحج
الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات
وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الاساءة

فان لم يجد تارك التسك شاة بان عجز عنها حسابا فقدها
او عينها او شرعا بان وجدها باكثر من ثمن مثلها او كان
محتاجا اليه او غاب عنه ماله او نحو ذلك في موضعه
وهو الحرم سواء قدر عليه ببلده ام لا على الخلاف في كفارة اليمين
لان الهدي يختص ذلك بالحرم والكفارة لا تختص فصيام
عشرة ايام بدلها وجوبا ثلاثة منها في الحج لقوله تعالى
فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي بعد
الاحرام في الحج فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة
والدم عبادة مالية في اسبابه الزكاة ويستحب قبل يوم عرفة
لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة و
يصومه وثانيه واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب
عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها عنه يوم النحر
اثم وصارت قضاء وليس السفر عذرا في تاخيرها لان
صومها يتعين ايقاعه في الحج بالنص وانما كان مسافرا
فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها
في يوم النحر وكذلك في ايام التشريق في الجديد ولا يجب عليه
تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل
يوم النحر خلافا لبعض المتاخرين في وجوب ذلك اذ لا
يجب تحصيل سبب الوجوب فيجوز ان لا يحج في هذا
العام ويسن للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية وهو
ثامن ذي الحجة للاتباع والامر به كما في الصحيحين وسمي
يوم التروية لانتقالهم فيه من مكة الى مني وصام بعد
الثلاثة سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه انما اراد الرجوع

اليوم

ايام صح

اليوم بقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله
عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق
لذلك فان اراد الاقامة بمكة صامها بها كما قاله في المجموع
ويندب تتابع الثلاثة والسبعة اذا كانتا اداء او قضاء لان فيه
مبادرة لقضاء الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه نعم
ان احرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة
لضيق الوقت لا التتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج
بعذر او غيره لزمه قضاؤها ويفرق في قضائها بينها
وبين السبعة بقدر اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق
ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة كما في الاداء
فلو صام عشرة ولا حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم
التفريق والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالقلم من اليد
او الرجل وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات او ازالة ثلاثة
اظفار ولا باس باتحاد الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم اي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع
الترفه واما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه والشعر
يصدق بالثلاث وقسرها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للاحرام والجاهل بالحرمة
لعموم الاية وسائر الاطلاقات وهذا بخلاف الناسي والجاهل
في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته
لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيه نعم لو ازال لهيا
مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق

بين هؤلاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فيتسببان
الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجاري على قاعدة الاتلاف في
وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النائم ولو ازيل ذلك
جلد او عضو امجب فيه لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة
ويلزمه في الشعرة الواحدة او الظفر الواحد او نقص شيء من
احدهما مد طعام وفي الشعر تبين او الظفرين مدان والمعذور
في الحلق بايذاء قمل او نحوه كوسخ ان حلق ويفدي لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا الاية قال الاسنوي وكذا يلزمه الفدية
فيكل محرم ابيح له للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين
لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مامور بهما
فخفف فيهما وبالحصر فيما قاله ممنوع او مامور فقد
استثنى صور لا فدية فيها منها ما اذا ازيل ما تبين من
الشعر في عينه وتاذى به ومنها ما اذا ازال قذر ما يقطيها
من شعر راسه وحاجبيه اذا طال بحيث ستر بصرة ومنها
ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط

تنبيه دخل في اطلاق المصنف الترفه كما تقدم
التنبيه عليه في تعداد الانواع دم الاستمتاع كالتطيب
واللبس ومقدماته الجماع والجماع بين التحللين ودهن
شعر الراس واللحية ولو محلوقين والحق المحب الطبري
بذلك تحنن الحاجب والعذار والشارب والعنفقة
وفصل ابن النقيب فالحق باللحية ما اتصل به كالشارب
والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على
الجبهة ومرت الاشارة الى ذلك وان هذا هو الظاهر

وهو

وهو اي الدم الواجب بما ذكرهنا على التخيير والتقديم
فيجب شاة مجزئة في الاضحية او ما يقوم مقامها من
سبع بدنة او سبع بقرة او صوم ثلثة ايام ولو متفرقة
او التصدق بثلثة اصع بعد الهمزة وضم المهملة جمع صاع
على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة
الفطر ابيان الصاع وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه اي يحلق ففدية من صيام او صدقة
او نسك فائدة سائر الكفارات لا يزاد
المساكين فيها على مد الا في هذه والثالث الدم الواجب
بالاحصار وهو المنع من جميع الطريق على اتمام الحج او العمرة
وسكت عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سياتي
بيانه ثم قال وسواء كان المنع بقطع الطريق ام بغيره منع من
الوجوع ايضا ام لا وذلك لقوله تعالى فان احصرتم اي وارد تم
التحلل فما استيسر من الهدي اذ الاحصار يجيء ده لا لوجوب
الهدي والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا
الحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل
لخوف الفوات نعم ان كان في الحج ويتيقن زوال الحصر
في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها او في العمرة ويتيقن قرب
زواله وهي ثلاثة ايام امتنع تحلله كما قاله الماوردي
وهذا احد المواضع من اتمام النسك وهو ستة وسياتي
المواضع الجس ظلما كان جس بدين وهو معسر فانه يجوز له
ان يتحلل كما في الحصر العام ولا تحلل بالمرض ونحوه كما ضل

طريق ونحوه فان شرط في احرامه ان يتحلل [illegible] بالمرض
ونحوه جاز له ان يتحلل بسبب ذلك ويهدي الحصر
اذا اراد التحلل شاة او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة
او سبع احدى حيث احصر في كل او حرم ولا يسقط
عنه الدم اذا اشترط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر
بخلاف ما اذا اشترط في المرض انه يتحلل بلا هدي فانه
لا يلزمه لان حصره للعذر ولا يفتقر الى شرط فان شرط
فيه لاغ ولو اطلق في التحلل من المرض بان لم يشرط هديا
لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا اشترط التحلل بالهدي فانه
يلزمه ولا يجوز الذبح ممنوع من الحل غير الذي احصر
فيه كما ذكره في المجموع وانما تحصل التحلل بالذبح
ونية التحلل المقارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد
يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها ان ينوي
خروجه بالذبح عن الاحرام وكذا الحلق او نحوه ان جعلناه
نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من مقارنة النية كما في الذبح
ويشترط تأخره عن الذبح للاية السابقة فان فقد الدم
حسا كان لم يجد ثمنه او شرعا كان احتاج الى ثمنه او وجده
غاليا فالاظهر ان له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره
والبدل طعام بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام
حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بتركه
لمامور وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال بالحلق
بنية التحلل عنده لان التحلل انما شرع لدفع المشقة
لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث الموانع الرق فاذا

احرم

احرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بان يامره
بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه
منافعه التي يستحقها فانه قد يرد منها ما لا يباح للمحرم
كالاصطياد وله ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده فان
امره بذلك لزمه فيحلق وينوي التحلل فعلم ان احرامه
بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فان لم يتحلل فله استيفاء
منفعته منه والاثم عليه ورابع الموانع الزوجية
فللزوج تحليل زوجته كما له منعها
ابتداء من حج او عمرة تطوع لم يأذن فيه وله تحليلها ايضا
من فرض الاسلام من حج او عمرة بلا اذن لان حقه
على الفور والنسل على التراخي فان قيل ليس له منعها
من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كثير ضرر وخامس
الموانع الابوة فان احرم الولد بنفل بلا اذن من ابويه
فللكل منهما منعه من فرض النسك لا بتدا او لا كالصوم
والصلاة ويفارق الجهاد باذنه فرض عين عنه وليس
الخوف كالخوف في الجهاد وليس للولد استيذان انهما
اذا كانا مسلمين في النسك فرضا او تطوعا وقضية كلامهم
انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر
الا اذا يسافر معها الزوج وسادس الموانع الدين فليس للغريم
المدين تحليله اذا لا ضرر عليه في احرامه وله منعه من
الخروج اذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف
ما اذا كان معسرا او موسرا والدين مؤجلا فليس له منعه

ان لا يلزمه اداؤه حينئذ فان كان الدين يحل في غيبته استحب
له ان يوكل من يقضيه عند حلوله ولا فضل على المحصر المتطوع
لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما
بعد السنة الاولى من سني الامكان او كانت قضاء او نذرا باقيا
في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى
من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار
والرابع الدم الواجب بقتل الصيد المأكول البري الوحشي
او المتولد من المأكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين
حمار وحشي وحمار اهلي واعلم ان الصيد ضربان مثلي
مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به
ومالا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن
الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف في بيانه
ذلك فقال وهو اي الدم المذكور على التخيير بين ثلاثة
امور النكال الصيد المقتول او الزمن مماثله مثل
اي شبيه صوري من النعم وذكر المصنف الاول من هذه
الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل
من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وقد اشار الى
ففي اتلاف النعامة ذكر كان او انثى بدنة كذلك فلا يجزئ
بقرة ولا سبع شاة او الكبش جزاء الصيد تراعى فيه
المماثلة وفي واحد من بقر الوحش او حماره بقرة وفي
الغزال وهو ولد الظبية الى ان يطلع قرناه معز صغير
ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق فان طلع قرناه سمي الذكر
ظبيا

ظبيا والانثى ظبية وفيها عنز وهي انثى المعز التي
تم لها سنة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت
ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت
اربعة اشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وما لا
نقل فيه من الصيد مما سيأتي تحكم بمثله من النعم
عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الاية والعبرة
بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فاين
القيمة من البدنة لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي
الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح
صحيح وفي المعيب معيب اذ الجنس يجنس العيب وفي
اليمين يمين وفي الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح
او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل ويجب
ان يكون العدلان فقيهين فطنين لانهما حينئذ اعرف
بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول على
الفقه الخاص مما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي
والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول على ركاكة تنبيه
لو حكم عدلان بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم
به في الروضة ولو حكم عدلان بمثل واخران بمثل اخر تخير
على الاصح ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله او قومه
اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشتري
بقيمته اي الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القا
طنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث
من الثلاثة في قوله او صام عن كل مد من الطعام يوما في اي مكان
كان والنكال الصيد الذي وجب فيه الدم مما لا مثل له

الهما ثلثة
نوعا لا تحقيق

لخيرين
الحكمين

الغزال ولد
الظبية

مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام مما سيأتي
سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا أخرج بقيمته أي بقدرها
طعاما وانما لزمته القيمة عملا بالاصل في المتقومات اذا مات
وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولانه مضمون لا مثل له فتعين
بالقيمة كمال الآدمي ويرجع في القيمة الى عدلين إما ما لا مثل له
مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب أي شرب الماء بلا مص وهدر
(أي رفع صوته وغرد كالحمام والقمري والفاختة وكل
مطلوق فهي الواحدة منه شاة من ضأن او معز بالحكم
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي مسندهم وجد ان (صحيحين)
توصيف بلفظهم ثنيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو
ما الف البيوت وهذا غالبا في بعض انواع الحمام اذ الغالب
في الفواخت ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم
وفقرائه كما مر او صام عن كل مد من الطعام يوما في اي موضع كان
قياسا على المثلي تنبيه يعتبر قيمة المثلي والطعام
في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم
لانه محل النسك لا بمحل الاتلاف على المذهب وغلا على المثلي
يعتبر قيمته في الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج على
الاصح وفي المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب
والخامس الدم الواجب بالوطء للمعسر وهو اي الدم المذكور
على الترتيب والتعديل على المذهب فيجب فيه بدنة
على الرجل بصفة الاضحية لقضاء الصحابة رضي الله تعالى
عنهم بذلك وخرج بالوطء المعسر مسألتان الاولى ان
جامع في الحج بين التحليلين الثانية ان جامع ثانيا بعد
جماعه الاول قبل التحليلين وفي الصور تين انما تلزمه
شاة

ومنه يوجب الحرم مسيئة
كما افتضاه اطلاق م ر

شاة او بالرجل المرأة وان شملتها عبارته فلا فدية عليها
على الصحيح سواء كان الواطئ زوجا ام غيره عمدا ام جهلا
تنبيه حيث اطلق البدنة في كتب الحديث والفقه
المراد بها البعير ذكرا كان او انثى فان لم يجد اي البدنة فبقرة
تجزي في الاضحية فان لم يجد اي البقرة فسبع من الغنم
من الضأن او المعز او منهما فان لم يجد اي الغنم قوم البدنة
بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره
وليست المسألة في الشرحين والروضة واشتري بقيمتها
اي بقدرها طعاما او اخرجه مما عنده وتصدق به في الحرم
على مساكينه وفقرائه فان لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما
في اي مكان كان وبكمل المنكسر تنبيه المراد بالطعام
في هذا الباب ما يجزي عن الفطرة ولو قدر على بعض
الطعام وعجز عن الباقي اخرج ما قدر عليه وصام عما
عجز عنه وقد عرفت مما تقدم ان المذكور في كلام المصنف
ثمانية انواع واما النوع التاسع الموعود بذكره فيما
تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير
وسائر احكامه المتقدمة وانما لم يدخل هذا النوع في تعبيره
بترك النسك لانه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة
وستأتي جميع الدماء في خاتمة اخر الكتاب ان شاء الله تعالى
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم مع التفرقة على
مساكينه وفقرائه بالشبع عندهما ولا يجزيه على اقل
من ثلاثة من الفقراء او المسكين او منهما ولو عبدا ولا يجوز
له اكل شيء منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا
ولا فقيرا تنبيه افضل بقعة من الحرم للذبح معتمر

المروة لانها موضع تحلله والذبح للحاج منى لانها موضع تحلله
وكذا احكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذر او تطوع كما
في الاختصاص والافضلية ووقت ذبح هذا الهدي وقت
الاضحية على الصحيح والهدي لما يطلق على ما يسوقه
الحرم يطلق ايضا على ما يلزم به من دم الحيوانات وهذا
الثاني لا يختص بوقت الاضحية ويجزيه ان يصوم حيث
ما وجب عليه عند التعذير او العجز حيث شاء
من حل او حرم كما مر ان لا منفعة لمحل الحرم في صيامه ويجب
فيه تبيت النية وكذا التعيين جمعة من تمتع او قران او نحو
ذلك كما قاله القمولي ولا يجوز بالحرم ولا لحلال قتل صيد
الحرم اما حرم مكة فبالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان مما
ملتزم الاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله
لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده
بحرم ولا لحلال لغير التنفير اولي وفي حرم مكة باقي
الحرم قال الله فيه صيد ضمنه كما مر في المحرم والمدينة
المدينة حرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع
عضاهها ولا يصاد صيدها ولكن لا بأس في الحديث
للحديث لانه ليس بحلال التسلح بخلاف في حرم مكة ولا
يجوز قطع ولا قلع شجره اي حرم مكة والمدينة كما مر
في الحديثين السابقين وسواء الشجر المستنبت وغيره
بعموم النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير الكوز كما
اما اليابس والكوزي كالشوك والعرفج وهو ضرب
من

الشوك فيجوز قطعه **تنبيه** علم من تعبيره بالقطع
تحريم قلعه من باب اولى وخرج بالحرم فيجوز قطعه وقلعه
ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين
اما ما بعض اصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج بقيد
غير المستنبت بالنحو الحنطة ونحوها كالشعير والخضروات
فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله في المجموع
تنبيه سكت المصنف عن ضمان شجر مكة فيجب في قطع
الشجرة الحرمية الكبيرة بان تتحمل كبيرة عرفا بقرة سواء خلقت
او لا قال في الروضة كاصلها والبدنة في معنى البقرة وفي
الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان ضوعفت جدا
فقيمتها القيمة ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله
في سنته فان كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه وان كان لم يخلف
او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه الضمان والواجب
في غير الشجر من النبات القيمة لانه القياس ولم يرد نص بوجوبه
في محل اخذ نباته لمعلف البهائم والمداواة كالحنظل والقثاء
كالرخصة للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك
الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع من يعلف به لانه كالطعام
الذي ابيع اكله لا يجوز بيعه ويوخذ منه ايضا ما حيث
جوز فاخذ السواك كما سياتي لا يجوز بيعه ويجوز رعي حشيشه
الحرم وشجره لما نص عليه في الام بالبهائم ويجوز اخذ اوراق
الاشجار بلا خبط لبلا يضربها وخبطها حرام كما في المجموع
نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز اخذ ثمرها
وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يمنع الغصن اللطيف

وان لم يحلق قال الاذرعي وهو الاقرب ويحرم اخذ نبات الحرم المملوك
ولا يضمن ويحرم صيد وج الطايف ونباته ولا ضمان فيهما
قطعا فائدة يحرم نقل تراب من الحرمين او احجارهما
او ما عمل منهما احوجهما كالاباريق وغيرها الى المحل فيجب رده
الى الحرم بخلاف ما لزمهم فانه يجوز نقله ويحرم اخذ طيب
الكعبة ممن اراد التبرك بمسها بطيب نفسه ثم يأخذه واما
ستورها فالامر فيه الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت
المال بيعا وعطاء ليلا يتلف بالبلا وبهذا قال ابن عباس وعايشة
وام سلمة رضي الله عنهم وجوز والد اخذه لبسه ولوجه
وحايضنا والحل والحرم في ذلك اي في تحريم صيد الحرم وقطع
شجره والضمان سواء بلا فرق لعموم النهي قاعدة
نافعة فيما سبق ماكان انلاف فيه مختصا كالصيد وجبت الفدية
فيه مع الجهل والنسيان وماكان استمتاعا او ترفها كالطيب
في اللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وماكان
تشابهة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف
والاصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان و
الحلق والقلم الوجوب معهما خاتمة حيث اطلق
في المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فيجزي البدنة او
عن سبعة دماء فان اختلفت انسابها فلو نذرها عن دم
فالغرض سبعها فله اخراجه عنه واكل الباقي الا في جزاء الصيد
المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية فيجب في الصغير صغير و
الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر بل لا تجزي البدنة عن
وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها الى اربعة اقسام دم ترتيب
وتقدير

وتقدير دم ترتيب وتقدير دم تخيير وتقدير دم تخيير وتعديل
القسم الاول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنهي
بتركه ماموره وهو ترك الاحرام من الميقات والوقوف والمبيت
بمزدلفة ومني وطواف الوداع فهذه الدماء دماء ترتيب
بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجزيه العدول الى غيره الا اذا
عجز عنه وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما
لا يزيد ولا ينقص والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم
ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى
غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان
عجز قوم البدنة بدراهم وبالدراهم طعاما وتصدق
فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى
دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز صام
عن كل مد يوما والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم
بتخير اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاثة اظفار ولا بين
دم وطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صوم
ثلاثة ايام على دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الاول
الراس او اللحية وبعض شعر الوجه على خلاف في تقدم واللبس
بعد مانة الجماع والاستمتاع والجماع على المعتمد القسم الرابع
يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون
دما وكلها لا يختص بوقت كما مر وتراق في النسك الذبح
حيث فيه ودم الفوات يجزي بعد دخول وقت الاحرام
فضلا كالتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له ان يذبح قبل
الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وانقال ابن المقري لا يجزي الا بعد

الاحرام بالقضاء وكفاها وبدلها من الطعام مختص تفرقته بالحرم
على مساكينه وكذا اختص به الذبح الا المحصر فيذبح حيثما
احصر كما مر فان عدوهم المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجد لهم
كمن نذر التصدق على فقرائه فلم يجدهم وليس لمن قصد مكة
بحج او عمرة ان يبعث اليها شيأ من النعم لخبر الصحيحين ان
صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة
ولا يجب ذلك الا بالنذر وليس ان يقلد البدنة او البقرة
نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد
ذبحها ثم يخرج صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا
بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد
عروق القرب واذا نهاها ولا يلزمه تقليدها ذبحها

كتاب البيوع وغيرها من انواع المعاملات

كعراض وشركة وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للآية الكريمة في قوله تعالى واحل الله البيع
ولطريق الاختصار نظرا الى تنوعه وتقسم احكامه فانه ينقسم
بتنوع الى اربعة انواع كما سيأتي واحكامه تنقسم الى صحيح
وفاسد والصحيح الى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه
والبيع لغة مقابلة شيء بشيء قال الشاعر ما بعتكم مجتبي
الا بوصلكم ولا اسلمها الا بيد وشرعا مقابلة مال بمال
على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع اية كقوله تعالى
واحل الله البيع واحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انما
البيع عن تراض و البيوع ثلاثة اشياء اي انواع بدا بالاولى
كما سيأتي الاول بيع عين مشاهدة اي مرئية للمتبايعين

تجاير لانتفاء الغرر والثاني بيع شيء يصح السلم فيه موصوفا في الذمة
بلفظ السلم فيجيء اذا وجدت الصفة المشروط ذكرها فيه
على ما وصف به العين المسلم فيها مع بقية شروطه الاتية
في بابه والثالث بيع عين غائبة عن مجلس العقد وحاضرة
فيه لم تشاهد للعاقد فلا يجوز للنهي عن بيع الغرر تنبيه
مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الانواع مايعم الصحة والاباحة
اذ تقابل العقود الفاسدة حرام والرابع بيع المنافع وهو
الاجارة وستاتي والمبيع شروط خمسة كما في المنهاج ذكر للمصنف
منها ثلاثة الاول منها ماذكره بقوله ويصح بيع كل شيء طاهر
عينا او يطهر بغسل فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره
كالخل واللبن لانه في معنى نجس العين وكدهن الزيتون فانه
لا يمكن تطهيره في الاصح فانه لو امكن لما امر باراقة السمن
فيما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال في الفارة تموت
في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا
تقربوه اما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والاجر المعجون
بمايع نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان تطهيره وسيأتي تحرز
قوله طاهر فوكلام والشرط الثاني ماذكره بقوله ينتفع به
شرعا ولو في المال كالكلب الصغير وسيأتي تحقيقه وكلامه
والشرط الثالث ماذكره بقوله مملوك اي ان يكون للعاقد عليه
ولاية فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك لعدم ولاية
على المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظانا الاذن بان
بعد البيع انه لو كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا
لتبين انه ملكه والشرط الرابع قدرة تسليمه في بيع غير

المنقطع فيه شرح

هنية ليوثق بحصول القرض فلا يصح بيع نحو نال كابق وفرس
لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسليمه حالا بخلاف في بيعه الغاصب
على ذلك نعم ان احتاج فيه الى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع
ولا يصح بيع خل معين ينقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي كجزء
الا او ثوب تقيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليم
ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه
نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه مال كل
كجزء شائع كثوب لا نتفاء المحذور والشرط الخامس العلم
به للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما يأتي بيانه خبرا
من الغرر لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها
لعلمها بقدر المبيع مع تساوي الاجزاء فالغرر يقل بيع
صبرة وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر في
مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل
ويصح بيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع
بدرهم ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة
الثمن وتفصيله لا بيع احد ثوبين مثلا بهما ولا بيع باعتبار
ان تساوت قيمتهما وعلى ذا البيت برا وبزنة ذهبي الحصاة
ذهبا وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان او باثني دراهم
ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية
ويقدره في البواقي فان عد البركان قال بعتك ملء ذا البيت
منه البر صح لامكان الاخذ فيتل تلفه فلا غرر وقد تبسط
الكلام عليه في غير هذا الكتاب ثم اخذ المصنف في تحرير قوله طاهر

بقوله

وضعفه علم

كتاب البيوع

وهو في الاصل مقابلة شيء بشيء اوله

وفي الشرع مبادلة مال بمال تمليكا او تملكا

بالقبول بالركن والاوزان في الدرس

بقوله فلا يصح بيع عين نجسة او امكن تطهيرها بالاستحالة
كجلد الميتة قبل الدبغ لا كالسرجين والكلب ولو معلما او الخمر ولو محترمة
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال
ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بهما في معناها
ثم اخذ في محترز قوله منتفع به بقوله ولا يصح بيع ما لا منفعة
فيه لانه لا يعد مالا فاخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن اضاعة
المال وعد منفعة ما تافه كالحشرات التي لا نفع فيها
كالخنافس والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من منافعها
في الخواص ولا بيع كل سبع او طير لا ينتفع به كالاسد والذئب
والحدأة والغراب غير المأكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد
الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء المملوك لبعضها
للهيئة والتعليم بعد اما ما ينتفع به من ذلك كالفهد والقيد
والبغل للقتال والنحل للعسل والطاووس للانس بلونه
فيصح واما قولنا كحبتي الحنطة والشعير ولا اثر لخبر ذلك
الى امثالنا او وضعه في فم ومع هذا يحرم غصبه ويجب
رده وارش ما نقص فيه ان تلف اذ لا مالية ولا يصح بيع الهرة
البرية كالنمر والزنبار والذئب واذا اتخذت للاكل ان
من تقر اد لا نفع بها شرعا ويصح بيع انية الذهب والفضة
لانها المقصود ان ولا يشكل بما مر من منع بيع الآلات المذكورة
معها لان اثنينهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف ذلك ولا يصح
بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم
به في المجموع ولا بيع السمك في الماء الا اذا كان في برك متغيرة لا
يمكن الماء رؤيته وحملا اخذه فيصح في الاصح فان كانت البركة

كبيرة لا يمكن اخذه الا بمشقة شديدة لم يصح على الاصح وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل ولا يصح بيع الطير في الهواء ولو حمامة اعتمادا على عادة عودها على الاصح لعدم الوثوق بعودها الا النحل فيصح بيعه طائرا على الاصح في الزوائد وقيده في الحمامة تبعا لابن الرفعة بان يكون البعسوب في الخلية فارقا بينه وبين الحمام بان النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور فانها تقصد بها ويصح بيعه في الكوارة ان شاهد جميعه والا فهو من بيع الغائب فلا يصح **تنبيه** سكت المصنف عن اركان البيع وهي ثلاثة كما في المجموع وهي في الحقيقة ستة عاقد بايع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ولو كناية وهي ايجاب كبعتك وملكتك واشتريت مني وتملكه بكذا وقبلت البيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم على الايجاب كبعني بكذا الا ان البيع منوط بالرضا لخبر انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع معاطاة ويرد كل ما خنه بهما او بدله ان تلف وشرط في الايجاب والقبول ولو كناية او اشارة اخرس ان لا يخللهما كلام اجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما اشعر بالاعراض عن القبول وان توافق الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه لم يصح حملا ويشترط ايضا عدم التعليق والتاقيت فلو قال ان مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتك بكذا الشهر لم يصح وشرط في العاقد بايعا او مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي لو مجنون او محجور عليه بسفه وعدم

اكراه

اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح لانه ابلغ في الاذى واسلام من يشتري له ولو بوكالة مصحف او نحوه كتفسير حديث او كتب علم فيها اثار السلف او مسلما ومرتدا لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه او ابنه فيصح لانتفاء ذلك بعدم استقرار ملكه **فائدة** يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسايل نحو الاربعين صورة وقد ذكرتها في شرح المنهاج وافردها البلقيني بتصنيف دون الكل استة والشامل لجميعها ثلاثة اسباب الاول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق فاستفده

فائدة ضابط مهم وبعضهم فيه لك نظم وهو وسلم يدخل ملك كافر بالارث والرد بعيب ظاهرا اقالت وفسخه وما وصيا اصل وما استحق عتقا بسبب وتقدمت شروط المعقود عليه ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب نقدين لان الظاهر ارادته او نقد ان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدر ته الكفا بالمختبن المصحوب بالمعاينة وتكفي رويته قبل العقد فيما لا يتغير تغيره الى وقت العقد ويشترط كونه ذا كرا

لا وصاف عند العقد بخلاف ما يقلب تغيره كالا طعمة وتكفي
رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه بل كان صوانا للباقي
لبا فيه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز او لوز
فتكفي رؤية لان صلاح باطنه في ابقائه فيه وخرج بالسفلى
وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح
ملفي باطنه نعم ان لم تنعقد الغلة كاللوز الاخضر كفت
رؤية العليا لان الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر
في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد ينعصر معه
ولان قشره الاعلى لا يستر جميعه ويصح سلم الاعمى وان عمي
قبل تمييزه بعوض في ذمته يعين في المجلس ويوكل من يقبض
عنه او من يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه ولو كان اعمى
قبل العمى شيأ مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه
كالبصير ولو اشترى البصير شيأ ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ
فيه البيع كما صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر
ونحوهما في الارض لانه غرر **فصل** في الربا قال تعالى
احل الله البيع وحرم الربا اي زادت وعينة وشرعا عقد مخصوص
على غير عوض معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد
او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو على ثلاثة انواع
ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر
وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما
وربا النساء وهو البيع لاجل **والربا حرام** لقوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله
اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وهو من الكبائر قال الماوردي

لم

لم يحل في شريعة فقط لقوله تعالى واخذهم الربا وقد
نهوا عنه يعني في الكتب السالفة والقصد بهذا الفصل
بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون
الا في الذهب والفضة ولو غير مضروبين وفي المطعومات
لا في غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا كما يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة
فانه نص فيه على البر والشعير او المقصود منهما
القوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة ونص
على التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به ما في
معناه كالمصطكي والزنجبيل ولا فرق بين الملح
وما يصلح الغذاء او يصلح البدن فان الاعزية تحفظ الصحة
والادوية ترد الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه وورق
السمك لانها لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به الحيوان
كالعظم او البهائم كاللبن والكبد والحشيش او غلبت تفاهة ولو
انها كانت على حد سواء لان الاصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في
الحيوان مطلقا سواء الجائز بيعه كصغار السمك ام لا لانه
لا يقدر للاكل على هيئته **ولا يجوز بيع عين الذهب بالذهب**
ولا بيع عين الفضة كذلك اي بالفضة **الا بشرائط** ثلاثة **سترد** الاول
كونه **متماثلا** اي متساويا في القدر من غير زيادة حبة
ولا نقصها والثاني كونه **نقدا** اي حالا من غير نسيئة
في واحد منه والثالث كونه مقبوضا قبل التفرق

او التخاير للخبر السابق وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الاثمان غالبا كما صححه في المجموع ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا كما صححه وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض واحترز بغالبا عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها كما مر ولا اثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدينار ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدينار اعتبرت المماثلة ولا تنظر الى القيمة والحيلة في مثل ذلك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بها او به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا ولا يجوز ولا يصح بيع ما يتاعه ولا الاشتراك فيه الا القولية حتى يقبضه سواء كان منقولا ام عقارا اذن البايع وقبض الثمن ام لا لخبر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا اظنه الا احسب كل شيء الا مثله رواه الشيخان وبيعه للبايع كغيره فلا يصح لعموم الاخبار ولضعف الملك والاجارة والكتابة والرهن والصداق الاتي والهبة والاقراض وجعله عوضا في نكاح او خلع او صلح او سلم او غير ذلك كالبيع فلا يصح بناء على ان العلة في البيع ضعف الملك ويصح الاعتاق لتشوف الشارع اليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسواء كان للبايع حق الحبس ام لا لفوته وضعف حق الحبس والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف فيما له وهو في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه ومغروب وباق في يد وليه بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع السلم فيه

ولا

ولا الاعتياض عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة ولو ان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه في العقد لان الصرف على ما في الذمة جايز ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كما لو باع لعمرو عليه له على زيد بماية كبيعه ممن هو عليه بمثل رجحه في الروضة والاصح في المنهاج البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء الحد الحبشي ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي وفسر بيع الدين بالدين وقبض غير منقول من ارض وشجر ونحو ذلك بتخلية تمكن المشتري بان يمكنه منه البايع ويسلم المفتاح لظر للعرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة لظر للعرف فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول له باليد المتناول واتلاف المشتري المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يدي المشتري امانة او مضمونا او موجودا ولم يكن للبايع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد من اذنه ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو افردت ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف والسفينة من المنقول كما قاله ابن الرفعة قال بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة فيما تسير به اما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل فروع للمشتري الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن موجلا وان حل او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال المستحق

ف

(ولو كان المبيع بيد المشتري امانة الخ)

وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع مامر لخوذراع من كيل ووزن
ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة اصع ولعمرو
عليه مثله فاليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو وليكون
القبض والاقباض صحيحين وكفى استنداء منه فيكتال الكيل
فلو قال لبكر لعمرو اقبض مني مالي عليك فقعل فسد
والقبض له لا لحاد القابض والمقبض ولكل من العاقدين
حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته كهرب
او غيره فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتداء اجبر ان على
الثمن كالمبيع فان كان في الذمة اجبر البائع فاذا سلم اجبر المشتري
ان حضر الثمن والا فان اعسر به فللبائع الفسخ بالفلس
وان ابسر فان لم يكن ماله بمسافة القصر حجر عليه في احواله
كلها حتى يسلم الثمن وان كان له مال بمسافة القصر كان له
الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل الحجر في هذا ومما قبله اذا
لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر واما الثمن المؤجل
فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو حل قبل
التسليم فلا حبس ايضا ويجوز بيع اللحم وما في معناه كا
لشحم والكبد والقلب والكبد والطحال والالية من الحيوان
مما حنسه او بغير جنسه منه كاول كبيع لحم البقر بالضان
وغيره كبيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد
دبغه بخلافه قبله ويجوز بيع الذهب بالفضة وعكسه
متفاضلا اي زائدا احدهما عند الاخر بشرطين الاول
كونه نقدا اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما
قبل تفرقهما او تخايرهما وكذلك بيع الجنس منها اي المطعوم
بمثله سواء اتفق نوعه او اختلف الا بثلاثة شروط الاول
كونه

كونه مماثلا والثاني كونه نقدا والثالث كونه مقبوضا
بيد كل منهما قبل تفرقهما او تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله
والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوتت في الوزن وفي الموزون
وزنا وان تفاوتت في الكيل والمعتبر في كونه الشيء مكيلا او موزونا
غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهر
الله اطلع على ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد او كان وجهل حاله
وحرمه كالتمر يراعى فيه عادة بلد البيع فان كان البر منه فالمورث
ولو باع حزان نقدا او طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان خرجا
سواء للجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة للربوي
حال الكمال فيعتبر في التمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها
فلا يباع رطب المطعوما بر طبها بفتح الراء فيهما ولا يابسها
اذا كان من جنس الا في مسئلة العريا ولا يكفي مماثلة الدقيق
والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حنطا وفي حبوب
الدهن كالسمسم بكسر السينين حبا او دهنا وفي العنب
والرطب زبيبا او تمرا او خل عنب ورطب او عصير ذلك او في اللبن
لبنا وسمنا خالصا مصفى بشمس او نار فيجوز بيع بعضه
ببعض وزنا وان كانا مما يبس على النص ولا تكفي مماثلة ما ابرث
في النار بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالعسل
والسمن ويجوز بيع الجنس منها اي المطعوما بغيره كالحنطة بالشعير
متفاضلا بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا والثاني كونه
مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما وقبل اختيارهما ولا
يجوز بيع الغرر وهو غير المعلوم للنهي عنه ولا يشترط العلم
به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلا يصح

بيع الغايب الا ان الا ان راه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا
كالاراضي والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت الاشارة
اليه في الفصل فهل هذا وتقتصر رويته على كل شيء مما يليق به ففي
الكتاب لابد من رويته ورقته ورقته وفي الورق البياض رويته
جميع الطاقات وفي الدار لابد فيه من رويته الجدار والبيوت والسقوف
والسطوح والمسجد والبالوعة وكذا رويته الطريق كما في الجموع
وفي البستان رويته الشجاره ومجرى مايه وكذا يشترط رويته
للا آلذي تدور به الرحى خلافا في ابن المقرى لاختلاف الغرض ولا
يشترط رويته جذه الاساس جدران البستان ولا رويته عروق
الاشجار ونحوها ويشترط رويته الارض في ذلك ونحوه ولو راى
الة بقا للكام وارضها قبل بنايها لم يكف عن رويتها كما لا يكفي في التمر
رويته رطبا كما لو رآي سجلة او صبيا فكما لا يصح بيعهما بلا رويته
اخرى ويشترط في الرقيق ذكرا كان او انثى غيره سوى رويته ما
سوى العورة لا الفرج والاسنان ويشترط في الدابة
رويته كلها حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف ولا يشترط
اجراوها ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابة رويته
اللسان والاسنان ويشترط في الثوب نشره ليرى الجميع
ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط في الثوب
رويته وجهي ما اختلف منهما ان يكون صفيقا كديباج
منقش وبسط فلا في ما لا يختلف وجهاه نشر بلا بس فيكفي
رويته احدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شيء
وروي قبل البيع للنهي عنه ولغرر رويته ولا بيع الصوف
قبل الجز او الشكية لاختلاطه بالجارية فان قبض قطعة وقال
بعتك هذه صح ولا يصح بيع مسك اختلط بفيره لجهل المقصود

كنحو

كمثوب نخلوط بنحو ما نعم ان كان معجونا بفيره كالفالية
والند صح لان المقصود بيعها المسك وحده ولو باع المسك في
فارته لم يصح ولو فتح راسها كاللحم في الجلد فان راها فارغة
ثم ملات مسكا بيره ثم راى اعلاه من راسها او اخارجها
ثم اشتراه بعد رده اليها جاز ولما فرع المصنف
صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب
الخيار والاصل في البيع اللزوم لان القصد منه نقل الملك
وقضية الملك التصرف فكلاهما فرع اللزوم الان الشارع اثبت
فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار يشبهه وخيار
تنقيصة فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما
وشهوتهما من غير توقف على فوات امر في البيع وبسببه
المجلس والشرط وقد بدا بالسبب الاول من النوع الاول
بقوله والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ببدنهما عن مجلس
العقد او يختار اللزوم العقد بقوله لصاحبه اختر فلو اختار احدهما
لزوم سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للاخر لما روي
الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
او يقول احدهما للاخر اختر ويثبت خيار المجلس في كل بيع وان
وان استغرق عتقا كثيرا بفعله وذلك كبيع وسلم وتوليه
وتكسير لا في بيع عبد منه ولا بيع ممن لان المقصود هنا العتق
ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة ولا في ابراء وصلح حطيطة ونكاح
وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى بيعا لان الخبر انما ورد
في البيع واما الهبة بثواب فانها بيع فيثبت فيها الخيار
على المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج ويعتبر في التفرق
العرف فما يعده الناس تفرقا يلزم به ما لا فلا لان ما ليس

له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه الى العرف فلو قاطعوا متاعا دام خيارهما كما لو طال مكثهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام او اعرضا عما يتعلق بالعقد وكان ابو عمر راوي الخبر اذا ابتاع شيأ فارق صاحبه فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت الى الصحن او من الصحن الى الصفة او البيت وان كان في سوق او صحراء فبان يولي الآخر ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عند سماع خطابه وان كانا في سفينة زودار صغيرة فبخروج احدهما منها ولو تنازعا بالبيت بعد ثبت لهما الخيار واستدام ويفارق احدهما مكانه فان فارقه ووصل الى موضع لو كان الآخر معه مجلس العقد عد تفرقا بطل الخيار بهما ولو مات احدهما في المجلس اوجن او اغمي عليه انتقل الخيار في الاولى الى الوارث ولو عاد وفي الثانية والثالثة الى الولي من حاكم او غيره ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت مورثه تعذر ذلك بناء على ان من باع ملك مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح ولو اشترى الولي لطفله شيأ فبلغ رشد قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما في البحر ويبقى للولي على الاوجه من وجهين حكاهما في البحر واجراهما في خيار الشرط ثم شرع في السبب الثاني من النوع الاول بقوله **وليسما** اي المتعاقدين **ان يشترطا للخيار لهما** او لاحدهما سوا اشترط ايقاع الثلاثة منهما او من احدهما او من اجنبي كالعبد المبيع وسوا اشترط ذلك من واحد لم من اثنين مثلا وليس للشارط للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما شرطه للآخر الا الاجنبي بتعين ان موكله وله شرطه لموكله ولنفسه

وانما

فاذا لم يجز شرط مدة معلومة متصلة بالشرط مع الميتة الى ثلاثة ايام فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة او زاد على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال لمن يبايع فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فاجعل لمن عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وباللوحدة العين والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سوا اشرط في العقد ام في مجلسه ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوما وللآخر يومين او ثلاثة جاز واشتركا في البيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بايع ومشتر فان كان الخيار لهما توقف فان تم البيع بان ان الملك للمشتري من حين العقد والا فللبايع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط او المجلس وكونه لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الشرط او المجلس وكونه لاحدهما في خيار المجلس بان يختار للآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن به وتحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته والتصرف فيها كوطي واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بايع والخيار له اولهما فسخ للبيع لاستعاره بعدم البقا عليه وصح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز

وطيئة (لا ان كان الخيار له والتصرف المذكور من المشتري والخيار لهما اجازة للشراء اشعاره بالبقاء عليه والاغماق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البايع وغيرنا وعن ابي حنيفة ان كان الخيار لهما فموقوف ان كان لهما ولم يأذن له البايع ووطيه حلال ان كان الخيار له والاغماء والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له البايع والاكل وانما يكون الوطي فسخا او اجازة اذا كان الموطوء انثى لا ذكرا والاخنثى فان بانت انوثته ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطي وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا من البايع والاجازة من المشتري لعدم اشعارها من البايع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه ثم شرع في النوع الثاني وهو المعلق بعوارض متصور مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي او التزام شرطي (او تقدير فعلي مبتدأ بالامر الاول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب فقال **واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري** حينئذ **رده** اذ الاصل ان العيب باقيا وقضاء به العين نقصا يفوت به غرض صحيح او ينقص قيمتها وغلب في جنس المبيع عدمه احترز بالاول عما لا يفوت كالقليل في الحيوان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الرد وبالثاني قطع اصبع زايدة وقلفة يسيرة من فحل او ساق لا تورث سيالا ولا تفوت غرضا فلا رد بهما وبالثالث حالا يحلب فيه ما ذكر كقطع نصف في الكبير وثلثيه في اوانفهما في الامة فلا رد بهما وان نقصت القيمة به وذلك العيب الذي يثبت به الرد خصا حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفعل فان يصلح لما لا يصلح له الخصي رقيقا كان الحيوان

الحيوان او بهيمة فغر الغالب في النسوان الخصا فيكون كثيوبة الامة وجماحه وعضه ورمحه لنقص القيمة بذلك وزنا رقيق وتسرقه وابا قد وان لم يتكرر ذلك منه او تاب عنه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا خلافا للنهر وفي الصغير وخبزه وهو التائي من تغير المعدة اما تغير الفم لقلة الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وعضه ان كان مستحكما اما الصنان العارض عرق او اجتماع وسخ او نحو ذلك لحركة عنيفة فلا وبقوله بالغرائس ان خالق العادة سواء حدث العيب قبل قبض المبيع بان قارن العقد او حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البايع فكذا جزؤه وصفته او حدث بعد القبض واسند بسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق للبيع بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمن البايع المبيع بجميع الثمن بقتله مثلا بردة سابقة على قبضه جهلها المشتري لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما به فلا شئ له بخلاف ما لو مات بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البايع لان المرض يزداد شيأ فشيأ الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا شئ له ويتفرع على مسئلتي الردة والمرض التجهيز فهي على البايع في ذلك وعلى المشتري في هذه واما الامر الثاني وهو ما يظن حصوله بشرط فهو كما لو باع حيوانا او غيره بشرط

جماحه بفتح الجيم ○ او تاب ○ ان داعما ○ ان شديدة

غير الربوي

براءة من العيوب في المبيع فيبرئ عن عيب باطن بالحيوان موجود
فيه حالة العقد جهلهما بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن
العيب في غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض
مطلقا لانصرافه الى الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا من
عيب ظاهر في الحيوان علم البايع امر لا ولا عن عيب باطن في الحيوان
علمه ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود
منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشئ قبل ثبوته ولو تلف المبيع
غير الربوي المبيع بجنسه عند المشتري ثم علم عيبا به رجع
بارش لتعذر الرد بغوات المبيع اما الربوي المذكور بحلوله
ذهب بيع بورق ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه
والا لانتقض الثمن فيصير الباقي منه مقابلا بالكل منه وذلك
ربا والرد بالعيب على الفور فيبطل بالتاخير بلا عذر وهو
العذر عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتها لقضاء
حاجة وتكميل لذلك او لليل وقيد ابن الرفعة كون الليل
عذرا بكلفة المسير فيه فيرده المشتري ولو بتوكيله على البايع
او موكله او وكيله او وارثه او يرفع الامر للحاكم ليفصله
وهو آكد في الرد في حاضر البلد من الرد عليه لانه ربما احوج
الى الرفع وواجب في غايب عن البلد وعلى المشتري اشهاد
بفسخ في طريقه الى المردود عليه او الحاكم او حال توكيله
او عذره فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظا
بالفسخ وعليه تركه استنابة لا تترك ركوب ما عسر سوقه وقود
فلو استخدم رقيقا او ترك على دابة سرجا او اكافا فلا رد
ولا ارش لاشعار ذلك بالرضى بالعيب ولو حدث عند المشتري

الكافا بكسر الهمزة

عيب

عيب سقط الرد لتعذر عوده بضرره بالبايع ثم ان رضي بالعيب
رده المشتري عليه بلا ارش للحادث او قنع به فلا ارش
للقديم وان لم يرض به البايع فان اتفقا في غير الربوي
على فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم فذاك ظاهر
والا اجيب طالب امساك سواء كان المشتري ام البايع
لما فيه من تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه
الفسخ مع ارش الحادث وعلى المشتري اعلام البايع
دون البايع الحادث مع القديم ليختار ما تقدم فان اخر
اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش عنه لاستناده
الى اخير بالرضى به ولو حدث عيب لا يعرف القديم
به ويتعذر كتبيض بعض نعام وجوز وتقوير بطيخ مرد
بعضه رد بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث
لانه معذور فيه والامر الثالث وهو ما يظن
حصوله بالتقرير العقلي فهو التصرية وهو ان
يترك البايع حلب الناقة او غيرها عمدا قبل بيعها
ليتوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري
الخيار فان كانت ما كولة وقيمة صاع تمر بدل اللبن
المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت المصرات تعدد
الصاع بعدد بها كما نص عليه هذا اذا لم يتفقا على رد
غير الصاع من اللبن او غيره سواء تلف اللبن ام لا
بخلاف ما اذا لم تحلب او اتفقا على الرد والعبرة في التمر
بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته بالمدينة
الشريفة وقيل بافرب بلد التمر اليه ويثبت الخيار للجاهل
بالتصرية على الفور ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم

ويستحق الفسخ في الربوي

رقيق

وجوب إعلام

كلا ما كول من الحيوان والجارية والاتان لا يرد معهما شيء بدل اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له فرع لا يرد شهرا بعيب بعض ما يبيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة ولو اختلفا في قدم عيب فكذا حدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته الاصل من استمرار العقد وتحالفا كجوابه والزيادة في المبيع او الثمن المتصلة كسمن تتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها بحكم فارق بيعا فانه يتبع امه في الرد والزيادة المنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه من مشتر او بائع وان رد قبل القبض لانها فرع لملكه وحبس ما اقتناه وحبس ما الرحا الذي يديرها للطحن للرسل ما كل منهما عند البيع وتختير الوجيه وتوبيد الشعر وتجعيده يثبت به الخيار لا لطي ثوب الرقيق بمداد تخييلا لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد له اذ ليس فيه كثير غرر ولا يجوز ان يبيع الثمرة مطلقا اي بغير شرط قطع ولا بقية الا بعد بدو صلاحها فيجوز بشرط قطعها وبشرط ابقائها ما سوا كانت الاصول لاحدهما او لغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا لغلظها وكبرها وقيل الصلاح ان يعقد منفردة عن الشجر لا تجوز البيعة ولا يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري وان يكون المقطوع نشيا

ولا يثبت العيب الا بشهادة عدلين او شهادة فاشية او صدق البائع ابدع

نواصح

به

به وان كان الشجر للمشتري لم تجب الوفا بالشرط ان لا معنى له لتكليفه قطع ثمرته عن شجره وان بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط لان الثمرة مبنا تتبع الاصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها لانه فيه حجر على المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع وان بيع من مالك الاصول لما مر ولو باعه مع اصوله كبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد ويشترط لبيع الزرع او الثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمر بلا يكون كبيع غايب كتبن وعنب لانها مما لا كمام له وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لا منفردا ولا معه لان المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدياس وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول للمتلون احمراره في حمرة او نحوها كسواد وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وجريان الماء فيه وفي نحو الحنطة ان تجتني غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه وبدو صلاحه بعضه وان قل كظهوره وعلى بايع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها عند استحقاق المشتري الا بقدر ما يثمر ويسلم من التلف والفساد ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد التخلية فلو تلف بتروح البايع السقي قبل التخلية او بعدها الفسخ اليه او تغيب به يختير المشتري بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يغلب للاحقه واختلط حادثه بموجوده كلبن وقتي الا بشرط

قطعه عند حوف الاختلاط فان وقع اختلاط فيه او فيما لا يقبل
اختلاطه قبل التخلية خير المشتري ان لم يسمح له به البايع
فان بادر البايع وسمح سقط خياره اما اذا وقع الاختلاط بعد
التخلية فلا يخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك
والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر واليد
بعد التخلية للمشتري ويجوز بيع ما فيه الربا من المطعوم
بجنسه رطب بفتح الراء وتوفي الجانبين كالرطب بالرطب
والحصرم بالحصرم والعنب بالعنب او في احدهما كالرطب بالتمر
واللحم بقديده الا العنب وما يشبهه من المايعات كالا
دهان والخلول واعلم ان كل خلين لا ما فيهما واحد جنسهما
اشترط التماثل والا فلا وكل خلين فيهما ما لا يباع احدهما
بالاخر ان كانا من جنس واحد كانا من جنسين وقلنا الما
العذب ربوي وهو الاصح تم الجزء والحمد لله في احدهما
واما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب
جاز لان الما في احد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين
غير معتبرة والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب
والتمر وينتظم من هذه الخلول عشر مسايل وضابط ذلك
ان تاخذ كل واحد مع نفسه ثم تاخذه مع ما بعده ولا تاخذه مع
ما قبله لانك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة اخرى الاولى
بيع خل العنب بمثله الثانية بيع خل الرطب بمثله الثالثة
بيع خل الزبيب بمثله الرابعة بيع خل التمر بمثله الخامسة
بيع خل العنب بخل الرطب السادسة بيع خل العنب بخل
الزبيب السابعة بيع خل العنب بخل التمر الثامنة بيع

خل

خل الرطب بخل الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة
بيع خل الزبيب بخل التمر ففي خمسة منها يجزم بالجواز وفي
خمسة بالمنع الاولى خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل
رطب بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة
الثانية خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب
بخل زبيب خل تمر خل زبيب بخل تمر ويستثنى الزيتون
ايضا فانه يباع بعضه ببعض اذا لا ينجفف وحقلوله حاله
كمال وكذا العرايا وهي بيع الرطب على النخل خرصا بتمر على الارض
كيلا او العنب على الكرم خرصا بزبيب في الارض كيلا فيما دون
خمسة اوسق لحذا بتقدير الجفاف بمثله لانه صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق
رواه داود وابن حبان وروايته واخذ الشافعي بالاقل
في اظهر قوليه ولو زاد على ما دونها في صفقتين جاز
ويشترط التقابض بتسليم التمر او الزبيب الى البايع كيلا
او التخلية في الرطب النخل وعنب الكرم لانه مطعوم
كمطعوم ولا تجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ
واللوز لانها مستورة بالاوراق فلا تباع للخرص فيها
ولا تختص بيع العرايا بالفقراء لاطلاق احاديث الرخصة

فصل في السلم ويقال له السلف يقال في اسلم وسلم واسلف
وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق قال
الماوردي سمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا
لتقديم راس المال والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما

نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شئ فليسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولقدم تقدير السلم
في كلام المصنف اول البيوع ويصح السلم حالا وموجلا بان يقول
بعتك اسلما الموجل فيما النص والاجماع واما الحال فبالاولى لبعد
الغرر فان قيل الكلام به لا تصح بالحال وتصح بالموجل اجيب
بان الاجل فيها الما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي
ذلك ويشترط تسليم راس المال في مجلس العقد قبل لزوم
فلو تفرقا قبل قبضه راس المال او الزمان مجلس العقد او
قبل تسليم بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو
اطلقا كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كر اشهر عين الدينار وتسلم
في المجلس قبل التفرق ان جاز ذلك لان المجلس حريم العقد ولو
قبضه المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم قبل التفرق
جاز لان الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا ان جوز رده اليه
عند ربه كما اقتضاه كلام الروضة في باب الربا ويجوز كون
راس المال منفعة وتقبض بقبض العين ورويه راس المال
تكفي عن معرفة قدره ولا يسلم الا فيما كمل اي اجتمع فيه
خمس شرائط الاول ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة
اي التي لا يعز الوجود بها كالحبوب والادهان والثمار
والثياب والدواب والاوقاف والصوف والاخشاب والاحجار والحديد
والرصاص ونحو ذلك مما الاموال التي تضبط بالصفات فما لا
ينضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كالاواني
الكبار والياقوت وسائر الجواهر والجارية واختها وولدها
والثاني ان يكون المسلم فيه جنسا واحدا ان اختلط جنس غيره
اختلاطا لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان
التي

التي لا تنضبط كالهريسة والمعجون والغالية وخف مركب لاشتماله
على كهارة وبطانة فان كان الخف مفردا صح السلم فيه ان كان جديدا
واخذ من غير جلد والا امتنع ولا يصح في التربان في الخلوق فان كان
مقدرا واجاز السلم فيه ولا يصح في فرس وفي الحيوان لانها تختلف اختلافا
مقصودة ولا تنضبط بالوصف ولو قدر خلوها عن الاجنة اي
فيصير غير منضبط فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي
لاختلاف في الغرض باختلاف تاثير النار فيه وتقدر الضبط في
ما ينضبط تاثيره كالعسل المعنى بها والسكر والفانيذ
والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما مال اليه ترجيح النووي
في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كما في الربا وفرق في بعض
باب الربا ولا يصح في مختلف اجزاوه كفقر وكوز وقمقم ومنارة وسفينة
معمولة لتقدر ضبطها وخرج بمعمولة المنصوبة في قالب فيصح
السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الاجزا في الرقة والغلظ ويصح
في اصطا المربعة او المدورة ويصح في الدراهم والدنانير بغير بها
لا تختلفها دلا في احدهما بالاخر حالا كان او موجلا ويشترط في السلم
في الرقيق ذكر نوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وجب
ذكره وذكر كونه ان اختلف كابيض مع وصيف كان يصف بياضه
بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قدره طولا وغيره
تقريبا في الوصف والسن والقدر حتى لو شرط كونه ابن سبع
سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم تجز لندوره ويعتمد قول
الرقيق في الاحتلام وفي السن ان كان بالغا والا فمقول سيده
او ولده في الاسلام والا فمقول القاسم سيد اي الدلالين بخطونهم
وذكر ذكورته او انوثته ويشترط في ماشية من بقر وابل وغيرها

ماذكر في الرقيق الاذكر وصف اللون والنقد فلا يشترط ذكرهما
وشرط في طير وسمك نوع وحبشة وفي لحم غير صيد وطير نوع
كلحم بقر وذكر خصي وصنيع معلوف جذع او صنوهما من ضأن
او غيرها ككتف ويقبل عظم للحم معتاد وشرط في ثوب ان
يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف
به الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته
او ضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم في المقصور
وفي مصبوغ قبل نسجه وشرط في تمر او زبيب او حب كبر ان
يذكر نوعه كبرني ولونه كاحمر وبلده كمكي وحرمه كبرا او صغرا
وعتقه او حداثته وشرط في عسل محل كمكانه كجبلي وزمانه
كصيفي ولونه كابيض والثالث ان لا يكون المسلم فيه معينا
بل يشترط ان يكون دينا لان لفظ السلم موضوع له فلو اسلم في
معين كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل
لم ينعقد سلما لانتفاء الدين فيه ولا بيعا لاختلاف اللفظ
والرابع ان لا يكون المسلم فيه من موضع معين لا يؤمن انقطاعه
فيه فلو اسلم في تمر قرية صغيرة او بستان او ضيعة اي في قدر
معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع الجايحة او نحوها وظاهر
كلامهم انه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك اما اذا
اسلم في تمر ناحية او قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا والخامس
ان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه لانه بيع شئ موصوف في الذمة
ويشترط فيه لفظ السلم قال الزركشي وليس لنا عقد يختص
بصيغة الا هذا والنكاح ويؤخذ منه كون السلم بيعا انه لا يصح
ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الراجح كما في المجموع ومسئلة
الرقيق

الرقيق المسلم الرقيق المرتد ثم العجمة عقد المسلم فيه حينئذ
بما بقية شروط الاول ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات
التي تختلف بها القيمة اختلافا ظاهرا وينضبط المسلم فيه
وليس الاصل عدمها لتعذر بعضها من المعاينة وخرج بالقيد
الاول ما يتسامح بها مما ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني
ما لا ينضبط كما مر وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل
او ضعيفا او كاتبا او اميا او نحو ذلك فانه وصف تختلف به
القيمة اختلافا ظاهرا مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل
عدمه والثاني ان يذكر قدره اي المسلم فيه مما يقصد الجهالة
عنه من كيل فيما يكال او وزن فيما يوزن للخبر الصحيح اسلموا اول
الثمار اول الباب او عدا فيما بعد او ذرعا فيما يذرع فيقاس على ما قبلهما
ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذي يتأتى في كيله كيلا وحمل
الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على ما يعد الكيل
في مثله هنا بخلافه فلا يصح ان يسلم في قنات المسك ونحوه
كيلا وقيل يصح كالالي الصغار وفرق لكثرة التفاوت في المسك
ونحوه بالثقل على المحل وتراكمه بخلاف اللولو لا تحصل بذلك
تفاوت كالقمح والفول واستثنى الجرجاني وغيره النقود
اضافة يسلم فيها الا بالوزن ويشترط الوزن في البطيخ
والقثاء والباذنجان وما اشبه ذلك مما يضبطه الكيل
لتأتي فيه في المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيما لعدد
لكثرة التفاوت فيها والجوز فيها بين العدد والوزن مفسد لانه
يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث غرة الوجود ويصح في اللوز
والجوز وان لم يغل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب
والتمر ولو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالا ان لم تكن ذلك الكيل

معتاد الكون لا يعرف قدر ما يسع فان كان الكيل معتادا بان عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم ويلغوا تعيينه كسائر الشروط التي لا غرض فيها و الثالث انتفاء السلم موجلا بزمن محله بكسر الميم اي وقت حلول الاجل فيجب ان يكون العاقد اجلا معلوما والاجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهر العرب او الفرس او الروم لانها معلومة مضبوطة ويصح التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان ويعين الكفار ان عرفه المسلمون ولو عرفوا من منجم او المتعاقدان فان اطلق الشهر حمل على الهلالي او يوما بين الهلالي لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اول الشهر فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنايه والتاجيل بالشهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول فلا يتبين مما بعده ثم ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت او ناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لانها عرف الشرع قال تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولو قال الى يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا لم يصح على الاصح او قال الى اول شهر كذا او اخره صح وحمل على الجزء الاول كما قاله البغوي وغيره ويصح التاقيت بالعيد وجمادي وربيع ونفر الحج وتحمل على الاول من ذلك فتتحقق الاسم به فلو قال بعد عيد الفطر الى القيد حمل على الاضحى لانه الذي يلي العقد قاله القاضي ابن الرفعة والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق اي عند وجوب التسليم لان العجز عن تسليمه يفضي ببيعه فيمتنع السلم فيه فاذا اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب

في زمن الشتاء لم يصح وكذا لو اسلم في منقطع مسلم الكفار في بعض مسلم فيه ان كان في يد الكافر وكان السلم حالا صح ولو ظن انقطاعه للمسلم فيه عند محله عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهي اول الفاكهة لم يصح ذلك فان كان المسلم فيه يوجد ببلد اخر صح السلم فيه ان اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وان بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عند فله الخيار قبله لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم و الخامس ان يكون وجوده في الغالب من الازمان فلا يصح فيما يندر وجوده كالصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم بموضع يندر فيه صح كما في الاستعصاء ولا فيما لو استعصى وصعب عن وجوده كالمولد الكبار والياقيت وجارية واختها او خالتها او عمتها وولدها او شاة وسخلتها فان اجتماع ذلك بالصفات المشروط فيها نادر و السادس ان يذكر في السلم الموجل موضع قبضه اذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية او يصلح وحمل المسلم فيه مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الاماكنة اما اذا اصلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه ان يقول تسلم لي في بلدة كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفي احضاره في اولها ولا يكلف احضاره الى منزله ولو قال في اي البلد شئت فسد او في اي مكان شئت من بلد

كذا فان اتسع لم يجز للحلول والاجل او ببلد كذا وبلد كذا فهما يفسد او يصح وينزل على تسليم النصف بالكوفة لكل بلد وجهان اصحهما كما قال الثاني الاول قال في المطلب والفرق بين تسليمه في بلد كذا او تسليمه في شهر كذا احيث لا يصح لاختلاف الغرض في الزمان دون المكان فلو عين مكانا مخوفا وخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب موضع صالح له على الاقيس في الروضة من ثلاثة اوجه اما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم ثم ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة فان عين غيره تعين خلافا للمتيطي المعين لان السلم يقبل التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم بخلاف البيع والمراد بموضع العقد لدوا لمحلة لا نفس موضع العقد والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه بنفسه او نائبه راس مال السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبضا حقيقيا قبل التفرق او التخاير لان اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار اذ لو تخلل في معنى بيع الدين بالدين ان كان راس المال في الذمة ولان في السلم غررا فلا يحضر اليه غرر بالتاخير راس المال ولا بد من حلول راس المال كالصرف فلو تفرقا قبله او الزمناه بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح في الباقي بقسطه وخرج بقيد الحقيقي ما لو احال المسلم المسلم اليه براس المال وقبضه المسلم اليه في المجلس فلا يصح ذلك سواء اذن له في قبضه لجعله اياه لنفسه موضع العقد والسابع ان يتقابضا اي

راس المال اي الثمن

في مجلس العقد قبضا

بل

بل الصحيح جوازه في الذمة فلو قال اسلمت اليك دينارا في عشرين صاعا ثم عين الدينار في المجلس قبل التخاير جاز كذلك لان المجلس حريم العقد فله حكمه فان تفرقا او تخايرا قبله بطل العقد والثاني من ان يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط لهما او لاحدهما لانه لا يحتمل التاجيل والخيار اعظم غررا منه لانه مانع من الملك او من لزومه واحتز بقيد الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البايعان بالخيار مالم يتفرقا واسلم بيع موصوف في الذمة كما مر فتعين لو احضر المسلم اليه المسلم فيه الموجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا يحتاج لمونة لها وقت او وقت اغارة او كان مخوفا والتخاير بينه كله عند المحل طويلا او كان مما يحتاج الى مكان له مونة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبوله فان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع اجبر على قبوله سواء كان للمودي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان او مجرد براءة الذمة ام لا كما اقتضاه كلام الروضة لان عدم قبوله له تفنت فان اصر على عدم قبوله له اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان التسليم لغرض غير البراءة لجبر المسلم على قبوله او لغرض منهما اجبر على القبول او الابراء ولو طالب المسلم بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه وبنقله مونة ولم يحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الا ذا او لا يطالبه بقيمته وان امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض صحيح اجبر على قبوله لان كان للمودي غرض صحيح لتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون راس المال السلم بصفة السلم فيه فاحضره وجب قبوله

فصل في الرهن وهو لغة الثبوت ومنه الى الله الراهنة وشرعا

جعل عين مال وبيعه بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة
قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا الاية مصدر جعل جزاء
للشرط بالفاء فجري مجري الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله

الوثائق بالحقوق ثلثة

والوثائق بالحقوق ثلاثة
لخوف الجحد والاخران لخو
مرهون ومرهون به وه
الركن الاول وهو المرهو
جاز رهنه فلا يصح رهن
مقدور على تسليمه ولا
دار مدة لان المنفعة
ولا رهن عين لا يصح بيعها كموقوف ومكاتب وام ولد ويصح
رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض لتسليم كل كما في
البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول
ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابى الاذن فان
رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض
وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى
من منطوق كلام المصنف صورتان لا يصح رهنهما ويصح
بيعهما الاولى المدبر رهنه باطل وانجاز بيعه لما فيه
من الغرر لان السيد قد يموت فجاة فيبطل معظم الرهن
الثانية الارض المزروعة تجوز بيعها ولا يجوز رهنها وما
مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها الامة التي لها ولد
غير مميز لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند
الحاجة

الحاجة بيعا عان ويقوم المرهون منهما موصوفا فيكون مخاصا او
محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد على قيمته قيمة الاخر
ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون
مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق
حق المرتهن بثلثي الثمن ثم شرع في الركن الثاني وهو
المرهون به فقال في الدين اي وشرط المرهون به كونه دينا
فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة
كمال القراض والمودع لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت
في غيرها لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض
الرهن عند البيع تنبيه يوخذ من ذلك مسئلة كثيرة
الوقوع وهو ان الواقف يقف كتابا ويشترط ان لا يخرج منها الا
من مكان تحبسها فيه الا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي
وان افتى الففال بخلافه وضعف بعضهم ما افتى به القفال بان
الراهن احد المستحقين والرهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن
الوفا من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد
ولا تفريط لم يضمن وعلى الغاء الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا
بغيره فكانه قال لا يخرج مطلقا نعم ان تعذر الانتفاع به في المحل
الموقوف فيه ووقف من ينتفع به في غير ذلك المحل ان يرده
الى محله بعد قضاء حاجته جاز اخراجه كما افتى به بعض
المتاخرين ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة
شروط الاول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في المدة
الرهن وشفعة حق فلا يتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين
فلو جهلاه او احدهما لم يصح والثالث كونه لازما او ايلا الى اللزوم
والاصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة

مسئلة الواقف يقف كتابا ويشترط ان لا يخرج منها الا
من مكان تحبسها فيه الا برهن وذلك لا يصح

جعل عين مال وبيعه بدين يبتوفى منها عند تعذر وفائه
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة
قال القاضي معناه فارهنوا وافبضوا الاية مصدر جعل جزاء
للشرط بالفاء فجري بجري الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
يهودي يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله
والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان الشهادة
لخوف الجحد والاخوان لخوف الافلاس وارکانه اربعة وهي
مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدا بذكر
الركن الاول وهو المرهون فقال وكل ما جاز بيعه من الاعيان
جاز رهنه فلا يصح رهن دين ولو من هو عليه لانه غير
مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن بيتا
دارا مدة لان المنفعة تتلف فلا تحصل بها استيثاق
ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ويصح
رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض لتسليم كل كما في
البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول
ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابى الاذن فان
رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض
وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى
من منطوق كلام المصنف صورتان لا يصح رهنهما ويصح
بيعهما الاولى المبيع رهنه باطل وانجاز بيعه لما فيه
من الغرر لان السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن
الثانية الارض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها وما
مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها الامة التي لها ولد
غير مميز لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند
الحاجة

الوثائق بالحقوق ثلاثة

الى حاجة بيعا عان ويقوم المرهون منهما موصوفا فيكون مخاصا او
محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد على قيمته قيمة الاخر
ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون
مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق
حق المرتهن بثلثي الثمن ثم شرع في الركن الثاني وهو
شرط المرهون به كونه دينا
ة والمستعارة ولا بغير المضمونة
لرهن في المدينة فلا يثبت
رهون وذلك مخالف لغرض
يوخذ من ذلك مسئلة كثيرة
يشترط ان لا يخرج منها

ن حبسها فيه لا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي
وان افتى القفال بخلافه وضعف بعضهم ما افتى به القفال بانه
الراهن احد المستحقين والرهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن
الوفاء من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد
ولا تفريط لم يضمن وعلى الغاء الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا
بغيره فكانه قال لا اخرج مطلقا نعم ان تعذر الانتفاع به في المحل
الموقوف فيه ووقف من ينتفع به في غير ذلك المحل ان يرده
الى محله بعد قضاء حاجته جاز اخراجه كما افتى به بعض
المتاخرين ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة
شروط الاول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في المال
الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين
فلو جهلاه او احدهما لم يصح والثالث كونه لازما او ايلا الى اللزوم
والاصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة

وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملكا المشتري المبيع ليملك البايع الثمن كما اشار اليه الامام ولا حاجة لقول المصنف اذا استقر ثبوتها اي الديون في الذمة بل هو مضر اذ لا فرق بين ان يكون مستقرا كالثمن المبيع المقبوض ودية المسلم وارش الجناية وغير مستقر كالاجرة قبل استيفاء المنفعة وسكت المصنف عن الركنين الاخيرين اما الصفة فيشترط فيها ما مر في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء او شرط فيه مصلحة كالاشهاد به او ما لا غرض فيه كان يأكل العبد المرهون كذا صححه المحرر ولغا الشرط لغير وان شرط ما يضر المرتهن او الراهن كان لا يباع عند الحلول او ان منفعته للمرتهن او ان يحدث زوائده مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولى والتغيير مقتضى العقد في الثانية ولجهالة الزوائد عوما في الثالثة واما العاقدان فيشترط فيهما اهلية التبرع والاحتياط كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي بالكاف وغيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة للونة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين او نحو ذلك كنفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرض او يبيعه موجلا لضرورة تنهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرتهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة سنية وهو يساوي مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه بنسيئة لغبطة ولا يلزم الرهن الا بقبضه بما مر في البيع باذن من الراهن او قابض منه ممن يصح عقده للمرتهن وللعاقد انابة غيره منه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او

انابته

انابته ميلا بيد مر الى اتحاد القابض والمقبض وللراهن الرجوع فيه اي المرهون ما لم يقبضه المرتهن او نائبه وتحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن ويرهن مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدها بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك لا بد من قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرعي وهو المعتمد وتحصل الرجوع ايضا بكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو منافٍ للرهن ولا تحصل بوطي وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه واغمائه وحجر وابائه رقيق وليس للراهن تقبيض رهن ولا وطي وان كانت ممن لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكا كعتق او ينقصه كتزويج ولا يبقد شيء من هذه التصرفات الاعتاق موسر والا لزمه وبقدر قيمته وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطي الراهن حر بسبب ولا يبقد قيمته وان لم ينفذ العتق والا لزمه دلكونه معسرا فانفكاك الرهن نفذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول فاذا اراد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده فاذا ازال الحق ثبت حكمه وللراهن الانتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغرس لانهما ينقصان قيمة الارض ثم ان امكن بلا استرداد للمرهون انتفاع بيده الراهن منه لم يسترد والا فلا يسترده كان يكون دارا يسكنها ويشهد عليه بلا استرداد اذ الجهة وله باذن المرتهن ما منعناه وله رجوع من الاذن قبل التصرف الراهن كما للوكيل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه تصرف

وكيل عزله موكله وعلى الراهن (المالك) مونة المرهون كنفقته
رقيق وعلف دابة واجرة سقي اشجار ولا يمنع من صلح
المرهون كغصبه وجحادة وهو امانة بيد المرتهن ولا يضمنه
المرتهن بمثل ولا قيمة (ان اتلف الا بالتفريط)
فيضمنه حينئذ لخروجه عن الامانة ولا يسقط بتلفه
شيء من الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه
ولا يصدق في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد ضابط كل امين
(ادعى الرد عليّ من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر)
وان قضى بعضي (الراهن بعض الحق) اي الدين الذي تعلق به
الرهن (لم تخرج شيء من الرهن حتى يقضي) اي يؤدي جميعه لتعلقه
بكل جزء من الدين كرقبة للكاتب وينفك ايضا بفسخ المرتهن
ولو بدون الراهن لان الحق له وبابراة من جميع الدين ولو عن
نصف عبد بدين ونصفه باخر في صفقة اخرى فبري من
احدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد
ولو رهنه بدين فبري احدهما عليه انفك نصيبه
لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه عند
اثنين فبري من دين احدهما انفك قسطه لتعدده
مستحق الدين **فروع** لو رهن شخص اخر عبدين
في صفقة وسلم احدهما انكان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما
وتلف احدهما ولو مات الراهن عن ورثة فقضى احدهم
نصيبه لم ينفك كما في الموت ولو مات المرتهن عن ورثة
فوفى احدهم نصيبه من الدين لم ينفك نصيبه
كما لو وفى مورثه بعض دينه وان اختلف في ذلك الى الرفعة
تنبيه لو اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن او في

قدره

صدق الراهن المالك بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه
المرتهن نعم ان كان رهن بشرع اما الرهن المشروط في بيع
بان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في
شيء هما من غير الاولي فينبغي ان فيه كما يأتي صور البيع اذا
اختلف فيها ولو ادعى انهما رهناه عندهما امانة واقبضاه
وصدقه احدهما فنصيبه وهن بخمسين مؤاخذة له باقراره
وحلف المكذب لمامر وتقبل شهادة المصدق عليه بدينها
عن التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد راهن
او مرتهن وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى
كاعارة صدق بيمينه ومن عليه الغاء مثلا باحدهما
رهن فاداه الغاء وقال ادیت عن الحق الرهن صدق
بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفيه اداية وان لم يبق
شيأ جعله على اشتراطهما ومن مات وعليه دين تعلق
بتركته كمرهون ولا يمنع التعلق ارثا فلا يتعلق الدين
لزوائد التركة وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها
والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين ينحو
رد مبيعه بعيب تلف عنده ولم يسقط الدين باداء او
ابراء ونحوه فسخ التصرف لانه كان سابقا له في الظاهر
فصل في الحجر وهو لغة المنع وشرعا المنع
من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى واستلوا
اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله تعالى وان
كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا الاية **والحجر** يضرب
على جماعة المذكور منهم هنا ستة
والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع

مرهونا وعليه دين

لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي يشرع نفسه يضرب
على ثلاثة فقط الاول الحجر على الصبي اي الصغير ذكرا
كان او انثى ونوهم يز الي بلوغه لينفك بلا قاض لانه
حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض
لانه وعبر في المنهاج كثير بيلوغه رشيدا قال الشيخان
وليس اختلافا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي
ومن عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبي
سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامه ستعلمها
و الثاني الحجر على المجنون الي افاقته منه فينفك
بلا فك قاض كما مر في الصبي و الثالث على البالغ السفيه
للتبذير بماله كان يرميه في نحو آو لهوه او يضيعه باختلاط
غبن فاحش في معاملة او يصرفه في محرم لا في خير
كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس وشراء اما
كثيرة للتمتع وان لم تلق بحاله لان المال يتخذ ليتفق
ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم
ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن
مال يوفيه به فحرام و النوع الثاني الذي يشرع
لمصلحة الغير يضرب على المفلس وهو الذي ركبته
الديون الحالة اللازمة الزايدة على ماله
اذا كانت لادمي فيحجر عليه وجوبا في ماله ان استقر
او على وليه في مال مولييه ان لم يتمكن بطلبه
او بسؤال الغرماء ولم يتوا بيعهم كما وليا بيعهم فلا حجر
بالمؤجل لانه لا يطالب في الحال وان حجر بحال لم
المؤجل لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه و

صرف المال في ذلك بطريق الاقتراض حرام

جن

وجن المديون بحل دينه وما وقع في الروضة من تفريع الحلول
نشب فيه الي الموت او الردة المتصلة به
استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص ولا يدين بغير
مكن من كتابة يتمكن المديون من اسقاطه ولا بدين مساو
له او ناقص عنه ولا بدين لله تعالي وان كان فوريا كما قاله
لا سنوي خلافا لما بحثه بعض المتاخرين والمراد بماله
العيني او الدين الذي يتيسر الادا ومنه بخلاف
نافع والمقصوب والغايب ونحوها ويباع في الديون بعد
عليه مسكنه وخادمه ومركوبه واذ احتاج لاحدهم
مركوب لزمانته او منصبه لان تحصيلها بالكراء
سهل فان يقدر في المسلمين ويترك له دست وثوب
يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد
الشتا جبة او فروة ولا يجب عليه ان يوجر نفسه
يفيه الدين لقوله تعالي وان كان ذو عسرة فنظرة
ميسرة وان ادعي المديون انه معسر اقسم ماله بين
غرمايه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا ما زعمه فان
زمه الدين في مقابلة مال كثير او فرض فعليه البينة
باعساره في الصورة الاولي وبانه لا علك غيره في الصورة
الثانية وان لزمه لا في مقابلة مال سوا كان باختياره
كما ان وصدق ام بغير اختياره كارش جناية صدق
بيمينه و يضرب علي المريض المخوق عليه بما استغرقه
شا الله تعالي في الوصية فيما زاد علي الثلث م
الورثة حيث لا دين وفي الجميع ان كان عليه دين مستغرق

ولا يجب عليه ان يوجر نفسه

ويضرب على العبد الذي لم يوذن له في التجارة لحق سيده
على المكاتب لحق سيده وسه تعالى زاد الشيخان في هذا النوع
وعلى الراهن في العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد
للمسلمين واورد عليها في المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر
لحق الغير وسبقه الى بعضها شيخه السبكي في اراد
قليل اجوذلك من المهمات وقليل من صار لهجة لذلك ويشرف
كل من الصبي والمجنون والسفيه فمالهم غير صحيح اما
الصبي فانه مسلوب العبارة والولاية الا ما استثني من عبارة
مميز واذن في دخول وايصال هدية من مميز تمامون
واما المجنون فمسلوب العبارة من عبارة وغيرها والولاية
من ولاية النكاح وغيرها واما السفيه فمسلوب العبارة
في التصرف لمالي كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ويصح اقراره
بموجبي عقوبة كحد وقود وتصح عباداته بدنية كانت
او مالية واجبة لكن لا يدفع للمال من زكاة وغيرها بلا اذن
من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي
اما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه
فان زال المانع بالبلوغ والافاقة والرشد صح التصرف
من حينئذ حينئذ والبلوغ يحصل اما بكمال خمس
عشرة سنة قمرية لختديه وابتداؤها من انفصال
جميع البدن او بامناء لايته واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم
الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني
في نوم او يقظة بجماع او غيره ووقت امكان الاحتلام
سبع سنين قمرية بالاستقراء وهي بحث بدية بخلاف
الحيض

الرشد

والبتيم انما يقع
على غير البالغ

البلوغ

الحيض فان السنين فيه تقريبية او حيض في الانثى
بالاجماع واما حبلها فعلامة بلوغها بالامناء لين بلوغا
لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبل ستة
اشهر وشيء والرشد يحصل ابتدا بصلاح دين وما يجري
من كافر كما فسر به اية فان استمر سفيها رشد ابانه لا يفعل
في الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة او صغيرة او اصرار
على صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه ويختبر رشد
الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل
بلوغه لاية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ
فوق مرة بحيث يظن رشده فلا تكفي المرة لانه قد يصيب فيها
اتفاقا اما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه
بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات واما في
المال فبختلف بمرات الناس فيختبر ولي الناجز عشاحته
في معاملة ويسلم له المال ليشاحح لا ليعقد سرا ان اريد
العقد عقد وليه ويختبر ولي زارع بزراعة ونفقة
عليها بان ينفق على القوام بمصالح الزرع والمراة بامر
غزل وصون لخواطئة عن نحو هرة فلو فسق بعد بلوغه
رشيدا فلا حجر عليه او بزر بعد ذلك حجر عليه القاضي
لا غيره وهو وليه او جن بعد ذلك فوليه وليه في
الصغر وولي الصغير اب فجده وان علي كولي النكاح
فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه باجل
بحسب العرف ويعرض واخذ شفعة ويشهد حتما في
بيعه لاجل ويرتهن بالثمن رهنا وافيا ويبني عقاره
بقدر حاجته ولا يبيعه الا لحاجة كنفقة او غبطة

بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله ويوجد مثله ببعض ذلك
او اخير منه بكفيل ويزكي ماله بالمعروف فان ادعى بعد كماله
بيعا بلا مصلحة على وصي او امين حلف للمدعي او ادعى ذلك على
اب او ابنه حلفا لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين

اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف

اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف **وتصرف المفلس** بعد حجره
الحجر عليه في ماله **صحيح** فيما يلتبسه **في ذمته** كان باع مسلما طعاما
او غيره او اشترى شيئا بثمن في ذمته او باع فيها لا بلفظ السلم
او اقترض او استاجر صح و يتبع المبيع والثمن ونحوهما في ذمته
اذ لا ضرر على الغرماء فيه **دون** تصرفه في شيء **من اعيان ماله**
المعهود في الحياة بلا انشاء مبتدا كان باع او اشترى بالعين
او اعتق او اجر او وقف فلا يصح لتعلق حق الغرماء به كالمرهون
ولانه محجور عليه لحق الغير فلا يصح تصرفه على وجه مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد الحياة ما يتعلق
بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه
ويقبل الانشاء الاقرار فلو اقر بعين او دين وجب قبل
الحجر قبل في حق الغرماء وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر
بمعاملة او لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم
وان قال ادعى جناية بعد الحجر قبل فيزاحم المجني عليه لعدم
تفصيله وبقيد مبتدا رد ما كان اشتراه قبل تمام الكيل على
عيب فيه بعد الحجر اذا كانت القبطة في الرد ويصح نكاحه
وطلاقه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص واسقاطه
القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق بذمته الا شيء ملا ويصح
استلحاقه النسب ونفيه باللعان **وتصرف المريض**
المتصل مرضه بالموت **فيما زاد على الثلث** من ماله منوط
فوق

موقوف تنفيذه **على اجازة** جميع **الورثة** بالقيود الاتي
بيانها في الوصية **من بعده** اي بعد موته لا قبله ولو حذف
لفظة من لكان اخصر **وتصرف العبد** اي الرقيق قال ابن
حزم لفظ العبد يشمل الامة فكانه قال الرقيق الذي يصح تصرفه
لنفسه لو كان حرا ينقسم الى ثلاثة اقسام ما لا فيه غرض وان
اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما يتغذ بغير اذنه
كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة
فان اذن له في التجارة لم يصح شراؤه بغير اذن سيده لانه محجور
عليه لحق سيده كما مر فيستردده البائع سواء كان في يد العبد
او في يد سيده فان تلف في يد العبد فانه **يكون في ذمته يتبع**
به اذا عتق للتبوته برضى مالكه ولم يأذن فيه السيد والضابط
فيما يتعلقه العبد او يتلف تحت يده ان لزم بغير رضى مستحقه
كاتلاف او تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق
بذمته وان لزم برضى مستحقه كما في المعاملات فان كان بغير
اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء اراه السيد
في يد العبد ام لا او باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارة
وان تلف في يد السيد كان للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه
ولو مطالبة العبد ايضا بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله
لانه معسر وان اذن له سيده في التجارة تصرف بالاجماع
بحسب الاذن لانه تصرف مستفاد من الاذن فاقتصر
على المأذون فيه فان اذن له في نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس
له بالاذن في التجارة النكاح ولا يوجر نفسه ولا يتبرع لانه
ليس من اهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون

له في التجارة بيع وشرا وغيرها لان تصرفه للسيد و يد
رقيق السيد كيد السيد لخلله في المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه
ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون
المعاملة ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم
الاذن له بسماع سيده او ببينة او شيوع بين الناس
ولا يكفي قول العبد انا مأذون لي لانه متهم ولا يملك
العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لانه ليس اهلا للتمليك
لانه مملوك فاشبه البهيمة **فصل** في الصلح وما يذكر
معه من اشراع الروشن في الطريق والصلح لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك تنوعه انواع صلح بين المسلمين
والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق
وصلح في المعاملات وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا و لفظه يتقدمه للمتروك عن دين
والماخوذ بعلي وابيا غالبا وهو قسمان صلح على اقرار وصلح
عن انكار وقد بدا بالقسم الاول فقال **ويصح الصلح عن الاقرار**
في الاموال الثابتة في الذمة فلا يصح على غير اقرار
منه انكار او سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي فيما
كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على
بعضها او على غير ذلك اكثر او ابرئ لانه في الصلح على
المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعى صادقا في
لتحريم المدعى به او بعضه عليه لو حلل له ام انكان
للمدعي كاذبا لاخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على
المدعى

مبتدا
فخبر
المدعى به او بعضه فعول المنهاج ان جري على نفس المؤلف صحاح
وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول
بانه لا يستقيم لان على والباء يدخلان على الماخوذ ومن وعن
على المتروك مردود بان ذلك جري على الغالب كما مر في
الاشارة اليه وبان المدعى المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين
غاية ان الفا الصلح في ذلك للانكار ولفظ الصيغة باتحاد
العوضين وقوله صالحني عما ادعيه ليس اقرارا لانه قد يريد
قطع الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسايل
منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم اذا اراد بعضهم
عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا اسلم على اكثر من اربع
نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدى زوجتيه
ومات قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهن
فاصطلحن وسنها ما لو ادعى وديعة عند رجل فقال
لا اعلم لك بها هي او دارا في يدها واقام كل بينة ثم اصطلحا
واذا تصالحا ثم اختلفا في انهما تصالحا على اقرار وانكار فا
لذي نص عليه الشافعي ان القول قول من يدعي الانكار لان الاصل
ان لا عقد ولو اقام احدهما بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله
الماوردي لان للزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر
ثم انكر جاز الصلح ولو انكر فصولح ثم اقر فكان الصلح باطلا
قاله الماوردي **ويصح** الصلح ايضا في كل **ما يقبض** اي يتمول
اليها اي الاموال كالعفو عن القصاص ممن لزمه لشخص
قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك
من كذا على ما تستحقه علي من قصاص كانه يعبر بلفظ
البيع فلا **وهو** اي الصلح نوعان صلح عن دين وصلح عن عين

وكلا منهما صحيح نوعان فالاول من نوعي الدين وعليه اقتصر
المصنف ... ابرا وسيأتي في كلامه والثاني من نوعي
الدين وتركه للصر اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير البين
المدعاة فان صالح عن بعض اموال الربا على ما يوافقه
في العلة اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط
تعيينه في نفس الصلح على الاصح وان لم يكن العوضان
ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح وان لم يقبض
في المجلس وان كان دينا صح على الاصح ويشترط تعيينه
في المجلس والنوع الاول من نوعي العين وتركه المصنف
اختصارا صلح الحطيطة وهو الجاري على بعض العين
المدعاة كمن صالح من دار على بعضها او من ثوبين على
احدهما ولهذا اهمية لبعض العين المدعاة لمن له توفيته
فيشترط لصحته القبول ومضي مدة امكان القبض
ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما
وكذا بلفظ الصلح على الاصح خصما لحقك من الدار على ربعها
ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن والثاني من نوعي العين
وعليه اقتصر المصنف معاوضة وسيأتي في كلامه
فالابرا الذي هو النوع الاول من نوعي الدين اسقاطه
من حقه من الدين المدعى به على بعضه ويسمى
صلح الحطيطة ويصح بلفظ الابرا والحط ونحوهما كالوضع
والاسقاط لما في الصحيحين ان كعب ابن مالك طلب من عبد الله
ابن ابي حدرد دينا له عليه فارتفعت اصواتهما في المسجد
حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما وناداني
يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع
الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم فاقبضه
واذا ابرأ بذلك بصيغة الابراء ابرأتك من خصومة
الالف الذي لي عليك او نحوها مما تقدم كوضعتها او اسقطتها
عنك لا يشترط القبول على المذهب سواء قلنا الابراء اسقاط
ام تمليك وكونه اسقاطا او تمليكا اختلاف ترجيح وصحته
في شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ الصلح على الاصح خصما لحقك
من الالف الذي لي عليك على خمسمائة وهل يشترط القبول
في هذه الحالة خلاف في مدركه مراعاة اللفظ او المعنى
والاصح على ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا
يصح هنا الصلح بلفظ البيع كتنظيره في الصلح عن العين
وقوله ابرأ ولا يصح فعله اي تعليق الصلح عن الابرا على
شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
الذي هو النوع الثاني من نوعي العين عدوله من حقه المدعى
به الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له
بذلك وصالحه منه على ثوب او نحو ذلك كعبدك وصح
وجرى عليه اي على هذا الصلح حكم البيع من الرد بعيب
وثبوت الشفعة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه
وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة الى غير ذلك
سواء اقر بلفظ الصلح ام بغيره لان حد البيع يصدق
عليه ذلك ولو صالح من العين على دين فان كان ذهبا او فضة
فهو بيع ايضا وان كان عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم
فهو سلم كثبت فيه احكامه وان صالح من العين المدعاة على منفعة

دي

لغير العين المرعاة كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة ثبتت احكام
الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح على
منفعة العين فهو عارية تثبت احكام العارية فيها فان
عين مدة فعارية موقتة والا فمطلقة ولو قال صالحتني
عن دارك هذه بكذا من غير سبق خصومة فاجابه فالاصح
بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت
عند حاكم ام لا **تنبيه** قد علم مما تقرر ان اقسام الصلح
سبعة البيع والاجارة فالعارية والهبة والسلم والابراء والصلح
وضمنه من دم العمد وبقي منها اشياء اخر منها الخلع كصالحتك
من كذا على ان تطلقني طلقة ومنها الجعالة كصالحتك من كذا
على رد عبدي ومنها العفو كقوله للزوجي صالحتك من كذا
على اطلاق هذا الاسير ومنها الفسخ كان صالح من السلم
فيه على راس المال **تتمة** لو صالح من دين حال على
مؤجل مثله او صالح من مؤجل على حال مثله لغا الصلح
لانه وعد في الاولى من المدايين باسقاط الاجل وصفة الحلول
لا يصح الحاقه وفي الثانية وعد من المرتهن باسقاط الاجل
وهو لا يسقط ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة
برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه سامح بحط البعض
ووعد بتاجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس
بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح لان صفة
الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى انما تركها في مقابلة
ذلك فاذا لم تحصل الحلول لا يصح الترك **ويجوز للانسان**
ان يشرع لبعض اولاده واسكان ثالث اي **بخرج روشنا** اي
جناحا

وهو الخارج من الخشب وساباطا وهو السقيفة على
حائطين والطريق بينهما **في طريق نافذ** ويعبر عنه بالشارع
وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص
بالبنيان ولا يكون الا نافذا او الطريق يكون لبنيان او صحرا
نافذا وغير نافذ ويذكر ويونث **بحيث لا يضر** كل من الجناح
والساباط المارة في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما
بحيث لا يعثر تحته الماشي منتصبا من غير احتياج الى نطاطة
راسه لان ما يمنع ذلك اضرار حقيقي ويشترط مع هذا ان يكون
على رؤس الحمولة العالية كما قاله الماوردي وان كان
ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك بحيث لا يعثر تحته المحمل
على البعير مع اختلاف المظلة لان ذلك قد يتفق وان كان
نادرا والاصل في جواز ذلك انه صلى الله عليه وسلم نضب ميزابا فوق ازعم العباس رواه الامام احمد والبيهقي وقال
البيزابه كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم فان فعل ما يمنع
منه ازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام والمزيل له الحاكم لانه احد ما فيه من توقع الفتنة
ولكن لكل احد مطالبة باز الته لانه من ازالة المنكر **تنبيه**
ما ذكر من جواز اخراج الجناح غير المضر هو في المسلم اما الكافر
فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين وان جاز استطراقه
لانه كالعلو البناء على المسلم في المنع ويمنعون ايضا من ابراز
خشوبهم في قنية دورهم قال الاذرعي وينبغي ان
لا يمنعوا من اخراج الجناح ولا من حفر ابار خشوبهم في محالهم
وشوارع عامة المختصة بهم في دار الاسلام كما في رفع البناء
وهو بحسب حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره

فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين والطريق ما جعل عند احياء البلد
او قبله طريقا او وقفه المالك ولو بغير احيا كذلك وصرح في الروضة
نقلا عن الامام بانه لا حاجة في ذلك الى لفظ قال في المهمات
ومحله فيما عدا ملكه اما فيه فلا بد من لفظ يصير به موقوفا
على قاعدة الاوقاف انتهى وبهذا ظاهر وحيث وجدنا طريقا
اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت الى عسيب جعله طريقا فان
اختلفوا عند الاحياء في تقديره قال النووي جعل سبعة اذرع
لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف في الطريق ان تجعل عرضه
سبعة اذرع وقال الزركشي مذهب الشافعي اعتبار قدر
الحاجة والحديث محمول عليه انتهى وبهذا ظاهر فان كان اكثر
من سبعة اذرع او من قدر الحاجة على ما مر لم يحل الاحياء ان
يستولي على شيء منه وان قل ويجوز احياء ما حوله من الموات
بحيث لا يضر المار اما اذا كانت الطريق مملوكة يبيعها مالكها
فتقدر بما في حيزته والافضل له توسيعها ويحرم التعلي
على اشراع الجناح او الساباط بعوض وان صالح عليه الامام
لان الهوى لا يفرد بالعقد ويحرم ان يبني في الطريق دكة
او غيرها او يغرس فيها شجرة ويتوسع الطريق وان ضاق الامام
واتسع الضرر لمنع المطروق في ذلك المحل ولتقدم المار بهما
عند الازدحام ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعه الاملاك
وانقطع الا باستحقاق الطريق فيه كالخان في الاجنحة ونحوها
ولا يجوز اخراج روشن في الدرب للمشترك وهو غير النافذ
الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين على جهة عامة
لغير اهله وبعضهم الا باذن المشتركا لهم في الاولى ومن
باقيهم

باقيهم من بابه ابعد من راسه من محل المخرج او مقابله في الثانية
فلو اراد والرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب فينبغي
منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه باجرة لان الهوى لا اجرة
له ويعتبر اذن المكتريه ان تضرر كما في الكفاية واهل غير النافذ
من نفذ بابه اليه لا من لا حق جداره من غير تعد باب اليه
ولخص شركة كل منهم ما بين بابه وراس غير النافذ لانه
محل تردده والجوز لمن له باب تعذر بغير اذن بقيتهم الشركا
في الدرب المشترك اذ اسد الباب القديم لانه ترك بعض
حقه فان لم يسده فللشركاء منعه لان انضمام الثاني الى
الاول يورث رخمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون
به ولو كان بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي كغيره
لداره جاز ولا يجوز لمن له باب في راس الدرب للمشترك تاخيره
اي الباب الجديد الى اسفل الدرب سواء اقرب من القديم ام
بعد عنه وسواء اسد الاول ام لا الا باذن ممن تاخر بابه او داره من
الشركاء عن باب دار المريد لذلك لان الحق في زيادة الاستطراق
لمن تاخر بابه او داره فجاز له اسقاط حقه بخلاف من بابه بين
المفتوح وراس الدرب او مقابل للمفتوح كما في الروضة
عن الامام اي المفتوح القديم كما فهمه السبكي وغيره وفهم
البلقيني انه الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح
مشارك في القدر المفتوح فيه فله المنع وخرج بالخالي عن
نحو مسجد ملوكان به ذلك فلا يجوز الاخراج بقيده السابق عنه
الاصحاب وان اذن الباقون ولا الصلح عمال على اخراج جناح وفتح
باب لان الحق في الاستطراق لجميع المسلمين تتمة يجوز

لمن لاحق له جدار الدرب المسدود ان يفتح فيه بابا لاستضاءة
وغيرها سواء اسمره أم لا لان له رفع الجدار فبعضه اولي
لا فتحه لتطرق بغير اذنهم لتضرر رهم بمرور الفاتح او
بمرور رهم عليه وليس بعد الفتح بان لهم الرجوع متي شاءوا
ولا غرم عليهم وللمالك فتح الطاقات لاستضاءة وغيرها
بازالة بعض الجدار وجعل الشباك مكانه وفتح باب بين
داريهما وان كانتا متخاصمتين الي درب او درب وشارع لانه
تصرف في مصادف للملك فهو كالوزال الحايط بينهما وجعلها
دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما ولو تنازعا جدارا او
سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بنا احدهما فله اليد
للظهور امارة الملك بذلك وان لم يعلم ذلك فلهما اليد لعدم المرجح
فان اقام احدهما بينة انه له او حلف وتكل الاخر قضي له به
والا جعل بينهما لظاهر اليد فينتفع كل به مما يليه

وصل في الحوالة وهي بفتح الحاء افصح من كسرها
لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين
من ذمة الي ذمة ويطلق علي انتقاله من ذمة الي اخري
والاول هو الغالب استغني بالفقهاء والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين مطل الغني ظلم وانه اذا اتبع احدكم علي ملي فليتبع
باسكان الياء في الموضعين اي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي
ويسن قبولها علي ملي بهذا الحديث وصرف عن الوجوب
القياس علي ساير المعاوضات ويعتبر في الاستحباب
كما بحثه الاذرعي ان يكون الملي وفيا ولا تتضرر منه فورا له
والاصح انها بيع دين بدين فيجوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض
في المجلس وانكان الدينان ربويين وان كانا سلمين حل المحال

عليه

عليه ودين للمحتال علي المحيل ودين للمحيل علي المحال
عليه وصيغة وكلها توخذ مما ياتي وان يسمي بعضها شرطا
كما قال وشرايط صحة الحوالة اربعة بل خمسة كما ستعرفه الاول
رضي المحيل والثاني قبول المحتال لان للمحيل فيها الحق من حيث
شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا
برضاه لان الذمم تتفاوت والاعراض تتوارد للتغرب كما مر تنبيه
انما عبر بالقبول المستدعي للايجاب لافادته انه لابد من الجواب
المحيل كما في البيع وهي دقيقة حسنة ولا يشترط رضي المحال
عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل
فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء والثالث
كون الحق اي الدين المحال به عليه لازما وهو ما لا خيار فيه
ولا بد انه يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وان كان
مستقرا في الذمة كالصداق قبل الدخول والاجرة
قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع بان يحيل به المشتري
البايع علي ثالث وعليه كذبي بان يحيل البايع غيره علي المشتري
سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب ام اختلفا فان كان احدهما
ثمنا والاخر اجرة او قرضا فلا يصح بالعين لما مر انها بيع دين
بدين ولا عما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة
به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة للساعي ولا المستحق
بالزكاة ممن هي عليه ولا عكسه وان تلف المال بعد التمكن
لاستقرار الاعتياض عنها وتصح علي الميت لانه لم يشترط رضي
المحال عليه وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما هو
بالنسبة للمستقبل اي لم تقبل ذمته شيا بعد موته والا

فذمته مرهونة بدينه حتى يقضي وظاهر انه لا فرق بين
ان يكون له تركة اولا وهو كذلك وان كان في الثاني خلاف ولا
تصح على التركة لعدم التخصص المحال عليه وتصح بالدين المثلي
كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والثياب وبالثمن في مدة
الخيار بان تحيل المشتري البائع على انسان وعليه بان تحيل
البائع انسانا على المشتري لانه ابدال في اللزوم بتضمن
والجواز عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي
عاقديها ولان مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فات
مقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البائع لرضاه
بها لا في حق مشتر لم يرض فان رضي بها بطل في حقه ايضا
في احد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد وتصح حوالة
المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد
والمحال عليه فيتم الغرض منها بخلاف حواله السيد غريمه على
مال الكتابة فلا تصح لان الكتابة جايزة من جهة المكاتب
فلا يتمكن المحتال من مطالبته والزامه وخرج بنجوم الكتابة
ما لو كان للسيد على المكاتب دين معاملة وحالة عليه فانه
يصح كما في زوايد الروضة ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز
لان دين المعاملة لازم في الجملة ولا تصح بجعل المحالة ولا عليه
قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها
حينيذ بخلاف ما بعد التمام والرابع التفاق اي موافقة
ما في ذمة المحيل للمحتال لما ذكر من الحالة وما في ذمة المحال عليه
للمحيل من الدين المحال عليه في الجنس فلا تصح بالدراهم على الدنانير
وعكسه وفي القدر فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه لان الحوالة

معاوضة

معاوضة او فاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما
ذكر كالقرض وفي النوع والحلول والتاجيل وفي قدر الاجل
وفي الصحة والتكسير الحاق التفاوت الوصف بتفاوت القدر
تنبيه افهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن
ولا في الضمان وهو كذلك بل لو احال او على دينه برهن او
ضامن انفكر الرهن وبرئ الضامن لان الحوالة كالقبض
والخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا وصفة بالصفات
المعتبرة في السلم وتبرا بها اي بالحوالة الصحيحة ذمة المحيل على دين
المحتال ويسقط دينه عن المحال وليس مر دين محتالا به على
ايا اي بصير نظيره في ذمته فان تعذر احاله منه بفلس
او غيره بحد وهو لم يرجع على محيل كما لو اخذ عوضا عن الدين
وتلف في يده وان شرط يسار المحال عليه او جهله فانه لا يرجع
على المحيل بمن اشترى شيئا ثم وجد مغبونا فيه ولا عبرة
بالشرط المذكور لانه معلق بترك الفحص وبشرط الرجوع
عند التعذر بقي ما ذكر لم تصح الحوالة ولو شرط للعاقد
في الحوالة رهنا او ضمينا لم تصح او لا رجح ابن المقري الاول
وصاحب الانوار الثاني وهو المعتمد ولا يثبت في عقدها لحال
شرط لانها لم تبن على المعاوضة ولا خيار يحبس في الاصح
واذا قلنا انها معاوضة لانها على خلاف القياس تتمة
لو فسخ بيع بعيب او غيره كما قاله وقد احال المشتري البايع
بثمن تجلدة الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع لان احال
البايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بالذمة
بخلاف ما لو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم افتق

المتبايعان والمحتال على حريته (وثبتت ببينة يقيمها العبد
(وشهدت حسبة بطلت الحوالة لانه بان ان لا ثمن حتى يحال به
فيرد المحتال ما خذه على المشتري ويبقى حقه كان وان
كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بهما
ثم بعد حلفه ياخذ المال من المشتري ليعيد الحوالة ثم يرجع
به المشتري على البايع لانه قضى دينه باذنه هو الذي ضمن له
الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك بقبض
ثمني من فلان وقال المستحق احلتني به او قال الاول
اردت بقولي احلتك به الوكالة وقال المستحق بل اردت
بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بارادته
والاصل بقاء الحقين وان قال المستحق عليه احلتك فقال
المستحق وكلتني او قال اردت بقولي احلتك الوكالة
صدق في الثاني بيمينه لان الاصل بقاء حقه نعم لو قال
احلتك بالمائة التي لك علي على عمرو فاحلف منكرا
الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف ويستحقها والمحال
ان تحيل وان تحتال من المحال عليه بدينه **وضمان**
وهو لغة الالتزام وشرعا يقال الا التزام حق ثابت
في ذمة الغير او احضار عينه مضمونة او بدن من
يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك
ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغيره ذلك
كما بينته في شرح المنهاج وغيره والاصل فيه قبل الاجماع
الاخبار كخبر الترمذي غارم رواه الترمذي وحسنه وخبر
الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة

دنانير

دنانير وارکان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون
عنه ومضمون به وصيغة ان اعلمت ذلك فتبدا بطرف
الضامن فتقول **ويصح ضمان** من يصح تبرعه ويكون مختارا
فيصح الضمان من سكران وسفيه ومحجور عليه ومحجور فلس
لتطرق ذلك في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون
ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق
ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق باذن سيده لانه ماله
لسيده وكالمه رقيق المبعض ان لم تكن مهاياة (وكانت وصية
في نوبة سيده فان عين للاداء جهة فذاك والا فما يكسبه
بعد الاذن في الضمان ومما بيده ماذون له في التجارة ويشترط
في المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة
ما بعد الحالة اليوم للزوجة ويشترط في **الدين المضمون** ان
يكون لازما وقول الغزالي **المستقرة في الذمة** ليس بقيد بل يصح ضمان ما لم
وان لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول والنجوم وعوض المبيع قبل
قبضه لانه ايل الى الاستقرار لا يلزم الكتابة لكان اسقاطها
بل فسخ فلا معنى للوثوق عليه ويصح الضمان عن المكاتب بغير اذنه
لا بنبي لا للسيد بناء على ان غيره لا يسقط ايضا عن المكاتب
بالعجز وهو الاصح ويصح بالثمن في مدة الخيار لانه ايل الى اللازم
بخلاف الحق بالملزم للزم وصح ضمان في الدين متزلزلة
كما **اذا علم الضامن قدره** وجنسه وصفته في الدين لانه
اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولابد
ان يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين والا برا
من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل لان البراءة تتوقف

عليه الرضا ولا يعتد مع الجهالة ولا تصح البراءة عن الاعيان
ويصح ضمان رد كل عين هو في يده مضمونة عليه كمغصوبة
ومستعار كما يصح بالبدل اولى لان المغصوب هنا للمالك
ويبرئ الضامن قبرها المضمون له ويبرأ ايضا بتسليمها
فلا يلزمه قيمتها كالومات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل
الدين ولو قال ضمنت ما لك علي زيد من درهم الى عشرة
صح وكان ضامنا لتسعة ادخالا للطرف الاول لانه مبدأ
الالتزام وقيل عشرة ادخالا للطرفين في الالتزام فاذا
قيل رجح النووي في باب الطلاق انه لو قال انت
طالق من واحدة الى ثلاث وقع الثلاث وقياسه تقييد
العشرة اجيب بان الطلاق محصور فيعرف فالظاهر
استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما يثبت في ذمتهم
وعشرة لزمه بمائة كما في الاقرار وشرطا في الصيغة
للضمان والكفالة الاتية لفظ يشعر بالالتزام ضمنت
دينك الذي على فلان او تكفلت ببدنه ولا يكفي
يشرط براءة الاصل لمخالفته مقتضاهما ولا بتعليق
ولا بتوقيت ولو كفل ببدن غيره وعجز احضاره له باجل معلوم
صح للحاجة فيضمن الحال موجلا بذلك الاجل معلوم وطيبة الا
في وجوه الضامن ويصح ضمان الموجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل
المضمون بموت المضمون عنه لان الالتزام به لا يحل ولو ضمن
ولو ابرأ محال الدين عن الضامن ولم يبرئ المضمون له
بان ظل يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع او يطالب احدهما
ببعضه والاخر ببقيته وما الضامن فلم يطالبه الا بما ضمنه
واما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو برأ الاصيل من الدين برئ
الضامن

الضامن منه ولا عكس في الابراء لخلاف ما لو برأ بغير ابراء او لومات
احدهما والدين موجل حل عليه لان ذمته حربت بخلاف الحي فلا تحل عليه
لانه يرتفق بالاجل واغا تخير في المطالبة اذا كان الضمان صحيحا على
ما بيناه فيما تقدم من كونه الدين لازما معلوما القدر والجنس
والصفة وشرط في المضمون له وهو الدين معرفة الضامن عينه
لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة
وكيله كمعرفته كما افتى به ابن الصلاح وان افتى ابن عبد السلام
خلافه لان الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو اشد منه في المطا
ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد
المعاوضات ولا رضى المضمون عنه وهو المديون ولا معرفته لجواز
التبرع بادا دين غيره بغير اذنه ومعرفته واذا غرم الضامن
الذي لصاحبه رجع بما غرمه على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء
للدين باذنه اي المضمون عنه فيهما لانه صرف ماله الى منفعة الغير
باذنه فهو كما اذا ادى من ماله اما لو اخذ من سهم الغارمين فاد به
بين فانه لا يرجع كما ذكروه في قسم الصدقات وان اتقى اذنه في الضمان
والاداء فلا رجوع له لتبرعه فان اذن في الضمان والاداء فلا رجوع
ايضا لتبرعه فان اذن في الضمان فقط وسكت عن الاداء رجع في الاصح
واذن في سبب الاداء ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه واداه باذنه
وجوب الاداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه فغرم واداه بشرط
رجوع رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكم حكم
القراض حتى يرجع فيما المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي
حسين ومن ادى دين غيره باذنه ولا ضمان رجع وان لم يشترط
الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وانما يرجع

مود ولو ضمنا اذ الشهد بذلك ولو رجل ليحلف معه لان ذلك حق
او دعي لحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن او في غيبته لكن صرح
الدائن لسقوط الطلب باقراره **ولا يصح ضمان** الدين **المجهول** قدره
او جنسه او صفته لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع
الا في ابل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة
السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني
فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد
و لا يصح ضمان ما لا يجب كضمان ما سيقرضه زيد ونفقة
الزوجة المستقبلة وتسليم ثوب رهنه شخص وهو ينسلم
كما قاله في الروضة **لا ضمان درك المبيع** او الثمن بعد قبض
ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن او للبائع المبيع اذ خروج مقابله
مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة شرطت
او صيغة ورهوذلك للحاجة اليه واما وجه به القول ببطلان
من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه اذ خرج المقابلة
كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع او المشتري **تتمة**
لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه كان كصالح عن
مائة بعضها او بثبوت قيمته دونها لم يرجع الا بما فوق
لان الذي بذله بغير اذن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم
تصالحا عليه خمرا لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر
عنده وحوالة الضامن المضمون له كالاداء في ثبوت الرجوع
وعدمه ولو ضمن اثنان اثنا فالمختص كان له مطالبة كل منهما
بالكل لانه ضامن في جميعها قاله المتولي **فصل**

في

في كفالة البدن وتسمى ايضا كفالة الوجه وهي بفتح الكاف اسم
لما تعهد به الاحضار دون المال **والكفالة بالبدن** اي بدن من
يستحق حضوره بمجلس الحكم عند الاستغراء **جايزة اذا الان على**
المكفول به حق لله تعالى او حق **لادمي** للي اجة الى ذلك واستؤنس
لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن ارسله معكم
حتى تؤتون موثقا من الله لتاتني به بخلاف عقوبة الله تعالى
وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو بنا بيه ولو كان من ذكر
صبيا او مجنونا باذن وليه او محبوسا وان تعذر تخصيل الغرماء
في الحال او ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا احتمل
الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب
ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر
ان محل فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بدن
من عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل
وكالبدن الجزء الشايع كثلثه والجزء الذي لا يعيش بدونه
كراسه ثم ان عين محل التسليم في الكفالة فذاك والا تعين
محلها حاضر العلم فيهما ويبرا الكفيل بتسليم المكفول في محل
التسليم المذكور بلا حايل كتسليمه نفسه عن الكفيل فان غاب لزمه
احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق ولا حايل ولو كان
مسافة القصر ومهل مدة احضاره بلا مهل مدة ذهابه
وايابه على العادة وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل مدة
اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس اليوم ان يتفقد
لحضار المكفول بموت او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم
حضر المكفول قال الاسنوي فالمتجه انه لا يسترد الا بطلبه

كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم
يلتزمه ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم
للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلل في مقتضاها **فصل**
في الشركة وهي بكسر الشين واسكان الراء وفتح الفين مع كسر
الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء
لاثنين فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولى ان يقال
هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع
خبر السايب ابن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله
عليه وسلم قبل البعث وافتخر بشركته بعد البعث
وخبر يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن
احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى
انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما
وانزل البركة في تجارتهما فان وقعت بينهما الخيانة
رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت
من بينهما وهي اربعة انواع شركة ابدان بان يشترك
اثنان ليكون بينهما كسبهما بدنهما وشركة معاونة
ليكون بينهما كسبهما بدنهما او مالهما وعليهما ما يعرض
من غرم وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح
ما يشتريانه بوجه او حال لهما ثم يبيعانه وشركة
عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء اي ظهر وهي
الصحيحة وبهذا اقتصر المصنف عليها دون الثلاثة الباقية
فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب
واصطياد ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة
لغموض ان نوبا بالمفاوضة وفيها مال فشركة العنان صحة
واركان

أنا ثالث الشريكين

وعمل

واركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وصيغة
ذكر المصنف بعضها واذكر شروطها جميعة فقال **والشركة خمس**
شرائط والخامس منها على وجه ضعيف وهو المبدوء به
في كلامه بقوله **ان تكون على ناض** اي معدود **من الدراهم والدنانير**
لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من انواع المثلي والاصح صحتها في
كل مثلي اما النقد الخالص فبالاجماع واما المغشوش فغيه
وجهان اصحهما كما في زوائد الروضة جوازه ان استمر رواجه واما
غير النقدين من المثليات كالتبر والفلوس والجديد فعلى الاظهر انه
اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين ومن
المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فاطلاقه الاكثرون
هنا من منع الشركة فيه ولعل منهم المصنف مبني على انه متقوم
كما نبه عليه في اصل الروضة وهو لا تصح في المتقوم ان لا يمكن
الخلط في المتقومات لانها اعيان متميزة وحينئذ قد يتلف
مال احدهما او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر بينهما اذا علمت
ذلك فالمعتمد حينئذ ان الشروط اربعة فقط الاول منها
ان يتفقا اي المالان **في الجنس والنوع** دون القدر اذ لا محذور في
التفاوت فيعلان الربح والخسران على قدرهما **والثاني ان يختلطا**
المالين بحيث لا يتميزان عاما في امتناع التقوم ولا بد منه دون
الخلط قبل العقد فان وقع بعده او لو في المجلس لم يكف اذ
لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط
مع امكان التمييز لتخالفهما في جنس كدراهم ودنانير او صفة
كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة او بيضاء
وسوداء لامكان التمييز وان كان فيه عسر **تنبيه** قضية كلام
المصنف انه لا يشترط تساوي المالين في القيمة وهو كذلك فلو

الناض المقرب

فلو خلطا تغيرا معتدا بتغير معتاد لخمسين صح وكانت
الشركة اثلاثا بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء في القيمة
والا فليس هذا التغيير مسلطا لذلك التغيير وان كان مثليا في نفسه
ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من
التمييز هل تصح الشركة نظرا الى حال الناس او لا نظرا الى حالهما قال
في البحر تحتمل وجهين النهي والاوجه عدم الصحة اخذا مما من عموم
كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط اذا اخرجا مالين وعقدا ان
ملكا مشتركا صحت فيه الشركة اولا كالعروض بارث وشراء
وغيرهما واذن كل منهما للاخر في التجارة ثمة الشركة في المعتبر
ان يبيع احدهما بعض عروضه ببعض عروض الاخر كنصف
بنصف او ثلث بثلثين ثم يأذن له بعد التقابض وغيره
هما شرط في البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط
حاصل بذلك ابلغ من الخلط لان ما من جزء هنا الا وهو
مشترك بينهما وهناك قد لا وجد الخلط فان مال كل
واحد ممتاز عن مال الاخر وحينئذ فيملكان بالسوية
ان يبيع نصفا بنصف وان يبيع كلا بثلثين لاجل تفاوتهما في القيمة
ان ملكاه على هذه الشيوعة والثالث ان يأذن لكل واحد منهما
لصاحبه في التصرف بعد الخلط وفي هذا الشرط اشارة الى الصيغة
وهي ما يدل على الاذن من كل منهما للاخر في التصرف لمن يتصرف
من كل منهما او من احدهما لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين
التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة
تدل عليه فان قال احدهما للاخر اجر او تصرف اتجر في الجميع فيما
شئا ولو لم يقل فيما شئت كالقراض ولا يتصرف القابل الا
في نصيبه ما لم يأذن له الاخر فيتصرف في الجميع ايضا فان شرط ان لا
يتصرف

يتصرف احدهما في نصيبه نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر
على المالك في ملكه فلو اقتصر كل منهما على اشتركنا لم يكف في الاذن
المذكور ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك
اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا بد من حصولها جواز التصرف
بدليل المال الموروث شركة والرابع ان يكون الربح والخسران
على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء اشترط ذلك ام لا تساويا
الشركة ان في العمل او تفاوتا فيه لان ذلك عمرة المالين فكان ذلك على قدرهما
كما لو كان بينهما شجرة فاثمرة او سائمة فنتجت فان شرط خلافه بان
شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين او التفاضل
في الربح والخسران مع التساوي في المالين افسد العقد لانه مخالف
لموضوع الشركة ولو شرط زيادة في الربح للاكثر منهما عملا بمقابل
الشرط كما لو شرط التفاوت في الخسران فيرجع كل منهما على الاخر باجرة
عمله في مال الاخر كما لو قارض اذا فسد ويغتفر التصرفات منهما
على التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع
بنسيئة للغرر ولا بغير نقد البلد ولا يشتري بغبن ولا يسافر
بالمال المشترك لما في السفر من الخطر فان سافر ضمن فان باع صح البيع
وان كان ضامنا ولا يبرأ فعله لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغير يده فان
فعل ضمن هذا كله اذا فعلا بغير اذن شريكه فان اذن له في شيء
مما ذكر جاز ويشترط في العاقد اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما
وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية الوكيل
وفي الاخر اهلية الموكل فقط حتى يجوز كون نائمي كما قاله في المطلب
ولكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شاء ولو بعد التصرف
لانها عقد جائز من الجانبين وينعزل لا عن التصرف بفسخ كل منهما
فلو وكل احدهما الاخر عزل وكيله اولا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العامل

فيتصرف في نصيب المعزول ومتى مات احدهما او جن او اغمي
عليه او حجر عليه بسفه بطلت اي انفسخت لما مر لانه عقد
جائز من الجانبين واستثنى في البحر اغماء لا يسقط به فرض صلاة
فلا فسخ به حينئذ لانه خفيف وظاهر كلام الاصحاب خلافه تتمة
يد الشريك يد امانة كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الرد والخسران
وفي التلف ان اعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه بسبب
ظاهر كحريق طولب ببينته بالسبب ثم بعد اقامتها يحلف في
التلف به بيمينه فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه
او وعمومه صدق بلا يمين ولو قال من في يده المال هو لي وقال
الاخر مشترك او قال من في يده المال هو مشترك وقال الاخر
هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لانها تدل على الملك ولو قال
صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الاخر هو مشترك
صدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم القسمة ولو اشترى احدهما
شاة وقال اشتريتها للشركة او لنفسي وكذبه صدق المشتري
لانه اعرف بقصده **فصل** في الوكالة وهي بفتح الواو
وكسرها لغة التفويض يقال وكل امره الى فلان فوضه اليه والتوكل
به ومنه توكلت على الله وشرعا تفويض شخص ما له
فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته والاصل
فيها من الكتاب العزيز قوله فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة
وحكما من اهلها ومن السنة احاديث الوكالة كخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها
اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة ويبدأ المصنف
بالموكل فقال **وكل** احد **للانسان التصرف فيه بنفسه** بملك
او ولاية **جاز له ان يوكل فيه** لانه اذا لم يقدر على التصرف في بنفسه
فبنائبه

فبنائبه اولى وهذا في القابله والا فقد استثنى منه مسائل
طردا وعكسا ممن الطرفين الظاهر لحقه فلا يوكل في كسر الباب
واخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون
له في نكاح ومن العكس كاعمى فيوكل في تصرف وان لم تصح
مباشرته له للضرورة ولمحرم بوكل حلالا في النكاح بعد التحلل
الاول فيصح توكيل ولي عن نفسه او موليه مذهبي ومجنون
وسفيه لصحة مباشرته له وسكت المصنف عن شرط الموكل
فيه وشرطه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل
فيما يملكه وطلاق من سيتزوجها لانه لم يباشر ذلك
بنفسه فكيف ينتيب غيره الا تبعا فيصح التوكيل ببيع
ما يملكه تبعا للمملوكة كما نقل عن الشيخ ابي حامد وغيره
ويشترط ان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كالنكاح
كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة
من دعوى وجواب وتملك مباح كاحياء واصطياد واستيفاء
عقوبة لا في اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط ولا في
عبادة كصلاة الا في نسك كحج لا عمرة ودفع زكاة وكفارة
وذبح نحو اضحية كعقيقة ولا يصح في شهادة الحاق قولها
بالعبادة ولا في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين كايلاء ولا بد
ان يكون للموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع
اموالي وعتق ارقائي لا في نحو كل امور كل قليل وكثير
وان كان تابعا للعين والفرق بينه وبين ما مر ان التابع
ثم معين بخلافه هنا ويجب في توكيله في شراء عبد بيان
لونه كتركي وفي شراء دار محلة وسكك ولا يجب بيان
ثمن في المستقبلين لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك

نفا كان ذلك او خسيسا ثم محل بيانا ما ذكر اذا لم يقصد
التجارة والا فلا يجب شيء من ذلك واشار الى الوكيل بقوله
او يتوكل فيه عن غيره فاويهنا تقسيمة اي شرط الوكيل صحة
مباشرته التصرف للمأذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله
لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فلغيره اولى فلا يصح
توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكل امرأة في نكاح ولا
محرم ليعقده في احرامه وهذا في الغالب والا فقد استثنى
من ذلك مسايل منها المرأة فتوكل في طلاق غيرها ومنها
السفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي
والسيد لا في ايجابه ومنها الصبي المأمون فيتوكل في الاذن
في دخول وايصال الهدية والا لم تصح مباشرته بلا اذن
ويشترط تعيين الوكيل فلو قال الا اثنين وكلت احدكما
في بيع كذا لم يصح نعم لو قال وكلتكما في بيع كذا امثلا وكل
صح كما اختاره بعض المتاخرين وعليه العمل ويشترط في صيغة
موكل ولو بنائبه ما يشعر برضاه كوكلتك في كذا او بع كل اكسايل
العقود والاول الجاب والثاني قايم مقامه اما الوكيل فلا
يشترط فيقوله لفظا او نحوه الحاق التفويض كيل بالاجازة
باحته اما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد
فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول
هنا الفور ولا المجلس ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا
الى رجب وتعليق التصرف نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تتبعه
حتى يجيء رمضان لان تعليق الوكالة نحو اذا جاء شعبان فقد وكلتك
في كذا فلا يصح كسايل العقود ولكن ينفذ تصرفه بعد وجود
المعلق عليه للاذن فيه والوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب
الموكل

للموكل والوكيل فيجوز لكل واحد منهما فسخها متى شاء ولو بعد التصرف
سواء تعلق بها حق ثابت كبيع المرهون ام لا ويفسخ حكما بموت احدهما
وبجنونه واغمايه وشرعا بعزل احدهما بان يقول الوكيل لنفسه
او يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة
او بطلتها او رفعتها ونحو ذلك او بتهمة انكارها بلا غرض له فيه بخلاف
انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفايها من ظالم وبطروق وحجر
بجنون سفه او فلس كما لا ينعزل بما يتغير به حال الموكل فيه
فيه العدالة وشرط شرط كوكالة النكاح والوصاية وبزوال
ملك الموكل عن محل التصرف او متعلقه كبيع ووقف بزوال الولاية
وانجار ما وكل في بيعه ومثل تزويجه ورهنه مع قبض لاشعار
كل النوع بم على التصرف بخلاف نحو الغرض على البيع **والوكيل**
ولو بجعل **امين فيما يقبضه** لموكله **وفيما يصرفه** من مال
موكله عنه **فلا يضمن** ما يتلف في يده من مال موكله **الا بالتفريط**
في حفظه كسايل الامناء **تنبيه** لو غيب بالتفريط لكان الاولى
لا يلزم من التفريط التغريط ولا عكس لاحتمال نسيان ويصدق بيمينه
في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ايتمنه خلافا لمن ادعى الرد على غير
الموكل كرسوله واذا انقضى كان ركب الرابة او لبس الثوب تعديا
ضمن كسايل الامناء ولا ينعزل لان الوكالة اذن في التصرف والامانة
حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاع بطلان الاذن بخلاف الو
فانها محض ايتمان فاذا بلغ وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يبرأ
الثمن ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان **ولا يجوز للوكيل ان يبيع**
ويشتري بالوكالة المطلقة **الا بثلاثة شرايط** الاول ان يبيع
بثمن المثل اذ لم يجد راغبا بزيادة عليه فان وجده فهو كما لو باع بدونه
فلا يصح اذ الكان بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن غالبا بخلاف اليسير

ديعة

وهو ما لا يتغابن غالبا فيتغابن في بيع ما يساوي عشرة بتسعة لا يحتمل
وبما دونه غير محتمل والثاني كون الثمن نقدا اي ما لا فلا يبيع بغير نقد البلد
ان يبيع بنقد البلد اي بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف فباع على غير
احد هو لا الانواع وسلم المبيع ضمن بدله لتقديره بتسليم بيع فاسد
فيسترده ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن عشرة ان تلف
المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه
تنبيه لو كان في البلد نقدان لزمه البيع بالغلب بهما فان استويا
في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فاذا
باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز وهو وكيل
ليبيع موجلا صح وان اطلق الاجل وحمل مطلق اجل على عرف في البيع
بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط
الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان
باع بحاله او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه
الى شهر بيع صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص
عين او خوف او مونة حفظ والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة
فرع لو قال لوكيله بع هذا الكلم شئت فله بيعه بغبن
فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد او بما شئت او بما تراه فله
بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيفي شئت فله بيعه
بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بعلز وهان فله بيعه
بغبن وغبن لا بنسيئة وذلك لان الكم للعدد فيحمل القليل
والكثير ايضا وكيف للحال فيحمل والموجل ولا يجوز للوكيل ان يبيع
ما وكل فيه من نفسه ولا من موليه وان اذن له في ذلك لانه
متهم فوذ ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد وله قبض ثمن حال
ثم يسلم المبيع للعبد ان فعل لانهما من مقتضيات البيع فان

سلم المبيع قبل قبضه الثمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه والكان
الثمن اكثر منها فان غرمها ثم قبض الثمن لم يسترد منه ما غرم اما الثمن الموجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل
الا باذن جديد وليس لوكيل بشراء شراء معيبا لاقتضاء الاطلاق عرفا
التسليم وله توكيل بلا اذن فيما لم يعتد منه لكونه لا يليق به او كونه عاجزا
عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل العا
جز
الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله
ولا يجوز له ان يقر على موكله بما يلزمه الا باذنه على وجه ضعيف والاصح
عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقا فاذا قال لغيره وكلتك لتقر عني
لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا لم يصح
لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا
بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف
اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا اما مثلته فلو قال اقر عني لفلان
بالذي له علي كان اقرارا قطعا ولو قال اقر له علي بالف لم يكف اقرار آخر قطعا
صرح به صاحب التتمة تتمة احكام عقد الوكيل للروضة
المبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه يتعلق بالوكيل لا بالموكل لانه
العاقد حقيقة والبايع مطالبة الوكيل كالموكل بالثمن ان قبضه من
الموكل سواء اشترى بعينه او في الذمة فان لم يقبضه منه لم يطالبه ان
كان الثمن معينا لانه ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف
بوكالته فان انكرها او قال لا اعرف فيها فان اعترف بها طالب كلا منهما به
والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل
ولو تلف عين قبضه واستحق مبيعه طالبه المشتري برد الثمن
سواء اعترف للمشتري بالوكالة امرا والقرار على الموكل فيرجع الوكيل
بما غرمه لانه غره ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه

له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز
له دفعه ان صدقه في دعواه لانه يحق عنده او ادعى
انه يحتال به او انه وارث له او وصي او موصى له منه وصدقه
وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه **فصل**
في الاقرار وهو لغة الاثبات من قر الشيء اي ثبت وشرعا اخبار
الشخص بحق عليه فان كان بحق له على غيره فدعوى او لغيره على
غيره فشهادة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى اقررتم واخذتم
على ذلكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا وخبر الصحيحين واغد يا انيس
الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها واجمعت الامة
على المواخذة به وان كانه اربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر
به **والمقر به** من الحقوق **ضربان** احدهما **حق الله تعالى**
وهو ينقسم الى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع
السرقة وعليه اقتصر المصنف والى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة
والكفارة **و** الثاني **حق الادمي** كحد القذف لشخص **فحق الله تعالى** الذي
يسقط بذلك اذا اقر به **يصح الرجوع فيه عن الاقرار به** لانه مبني على
الدرء والستر ولانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله
لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون ولان القاضي
ان يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون
امرا له بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة
ولا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة **و** الضرب الثاني
حق الادمي اذا اقر به **لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به** لتعلق
حق المقر به الا اذا كذب به المقر له كما سيأتي
في شروط ثم شرع في شروط المقر
فقال

ويشترط صحة الاقرار في المقر البالغ ثلاثة شروط الاول البلوغ
فقال فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه فان
ادعى بلوغا بامنا ممكن بان استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف
عليه وان فرض ذلك في خصومة ببلاد نصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف
الا منه ولانه ان كان صادقا فلا تحتاج الى يمين والا فلا فائدة فيها
لان يمين الصغير غير منعقدة وان لم تحلف قبل مبلغا يقطع بانه
يبلغ عنه قال الامام فالظاهر ايضا انه لا يحلف لانه في الخصومة
وكلا منا في ذلك الحيط **و** الثاني **العقل** فلا يصح اقرار مجنون ومغمى
عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء واكراه على شرب خمر لانتفاء
القصد فيهم وسيأتي حكم السكران ان شاء الله تعالى في الطلاق **و** الثالث
الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فالاولى ملحقاته
وصورة اقراره ان يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية
فاقر حال الضرب او بعده لزمه ما اقر به لانه ليس مكرها اذا
المكره من اكره على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا يحصر الصدق
في الاقرار قال الاذرعي والولاة في هذا الزمان يأتهم من يتهم بسرقة
او قتل او نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه
خصمه والصواب ان هذا اكراه سواء اقر في حال ضربه ام بعده وعلم
انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى وهذا متعين **وان كان** الحق ادميا
كاقراره **بمال** او نكاح **اعتبر فيه** مع ما تقدم **شرط رابع** ايضا **وهو**
الرشد فلا يصح اقرار سفيه بدين او اتلاف مال او نحو ذلك قبل
الحجر او بعده ثم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كانت
صادقة فيه وخرج بالمال اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي
عنه على مال لعدم تعلقه بالمال واما شروط المقر له فلم يذكرها المصنف

منها كون المقر له معينا فلو قال لانسان او لواحد من بني زيد او من اهل البلد
علي الف لم يصح اقراره علي الصحيح ومنها كون المقر له فيه اهلية
استحقاق المقر به لانه حينئذ يصادف محله وصرفه يحتمل
فيهما وبهذا يخرج ما اذا اقرت المراة بصداقها عقب النكاح لغير الزوج
او الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره او الجاني عليه بالارش
عقب استحقاقه لغير فلو قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح
لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي سبعها نفذ كذا صححه
حملا علي انه جنى عليها او اكترها واستعملها نقدا كصححه
الاقرار لحمل هند وان اسند الى جهة لا تملك فوجهان كقوله لما في
ضمنته او باعني به شيأ وليقبلوا الاسناد المذكور وهذا ما
صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد وما وقع في المنهاج
من انه اذا اسند للجهة لا تملك فوجهان غلط منشؤه نقله
للغير فلو كذبه في اقراره له بمال تركك في يده للغير لان يده تشعر
بالملك ظاهرا ويسقط اقراره بعدا ومنة للانكار حتى لو رجع
بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت في الاقرار او تعمدت
الكذب ويرجع المقر له عند التكذيب بيمينه فلا يعود الا باقرار
جديد واما شروط الصيغة وما يذكر معه ايضا فيشترط فيما
لفظ صريح او كناية يشعر بالالتزام وفي معناه الكناية مع النية
واشارة الاخرس مفهمة كقوله لزيد علي او عندي كذا اما لو
حذف علي وعندي فلم يكن اقرارا الا ان يكون المقر به معينا
كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي للدين ومعي وعندي
للعين وجواب بي عليك الف او الي او ليس لي عليك الف بيكل او نعم
او صدقت او انا مقر به او نحوها كابرأتني منه اقرار بجواب فقضي

لفظ صريح
او كناية
الصيغة
الالفاظ الدالة
المقر بها
فيكون اقرارا

الالف

الالف الذي لي عليك بمنا او بقوله اقضني غدا او امهلني او حتى افتح
الكيس او اجد المفتاح مثلا او نحوها كبعتك منها باخرة لا جواب ذلك
براءة او خذه او اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به
ونحوها كلي صحاح او رومية فليس باقرار لان مثل ذلك يذكر واما
شرط المقر به وما يذكره ايضا فشرطه ان يكون ملكا للمقر حين يقر
فقوله هذا لي او وديعة لي مثلا او غصب لي ولغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له
فتنافي الاقرار لغيره لا قوله هذا الفلان وكان ملكا لي الى ان اقررت
به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملك فلان
غايته انه اقرار بعد انكار وقد يكون بيده ولو مالا ليسلم بالاقرار
للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا لم يصر بها عن يقتضي اقراره
بان يسلم للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه
حكم بها وكان شراؤه اقرارا له وبعدا من جهة البائع فله الخيار
دون المشتري واذا اقر بمجهول كشيء وكذا صح اقراره رجع اليه
في بيانه فلو قال له علي شيء او كذا قبل تفسيره بغير عيا ما يتمول
ورد سلام ونجس لا يقتني كخنزير بسوا كان ملكا والا بمثل
كفلس وحبة بر لا كعقود وحق شفعة وحد قذف وزبل
لصدقة كل منهما بالشيء مع كونه مجهولا بحقيرها وان اقر بمال
وان وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره
بما قل من المال والاثم بمجهول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه
من حيث اثم غاهبة قال الشافعي رضي الله عنه كذا اصل ما بنى
عليه الاقرار اذا لزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ولو قال
له علي او عندي شيء وشيء او كذا او كذا لزمه شيآن لاقتضاء العطف
المغايرة ولو قال له علي كذا درهم برفع الدرهم او جرا او سكون او كذا
كذا بالاحوال الاربعة او قال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم

فان ذكره بالنصب بان قال كذا وكذا درهما لزمه درهمان لان التمييز
وصف في المعنى فيعود الى الجميع ولو قال الدراهم التي اقررت بها
ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد الذي اقر به
كذلك او وصل قوله المذكور بالاقرار قبل قوله ولو قال له علي
درهم في عشرة فان اراد معية فاحد عشر او حسابا عرفه فعشرة
وان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق لزمه درهم لانه المتيقن
ويصح الاستثناء بالا واحدى اخواتها في الاقرار وغيره لكثرة وروده
في القرآن والسنة وكلام العرب بشرط الاول وعليه اقتصر
المصنف اذا وصله به اي اتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة
تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بنحو فصل يسكوت
طويلا وكلام اجنبي وليس منه الشرط الثاني ان ينوي قبل
فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من
اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه
الشرط الثالث عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه
بحوله علي عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا بجمع مفرق
في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما
فلو قال له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة
وهو درهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان
المستثنى ان لم يجمع معرفة لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق
وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له علي ثلاثة
دراهم الا درهما درهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق
انما يحصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما
لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ الاستغراق والاستثناء من
اثبات نفي ومن نفي اثبات فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا

اثنتين لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم فتلزم
الثمانية والواحد الباقي من العشرة ومن ظرف بيانا ايضا اذ
يجمع كلا من المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه غالبا فالباقي هو
المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما
ثمانية عشر والتسعة منفية فان اسقطتها من الثمانية عشر
بقي تسعة وهو المقر به ولو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية
الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين لزمه واحد
لزمه خمسة لان الاعداد المثبتة هنا ثلاثة اثنان والمنفي خمسة وعشرة
فيلزم الباقي وهو خمسة وذلك طريق اخر وهو ان تخرج المستثنى
الاخير مما قبله وما بقي منه تخرج مما قبله فتخرج الواحد من
الاثنين وما بقي تخرجه من ثلاثة وما بقي تخرجه من الاربعة
وهكذا حتى ينتهي الى الاول وذلك ان تخرج الواحد من الثلاثة
ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة
وهذا اسهل من الاول ويحصل له فما بقي فهو المطلوب ولو
قال ليس له علي بل خمسة لم يلزمه سوى الا عشرة الا خمسة
خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة فجعله النفي الاول
متوجها الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وان خرج
عن قاعدة ان الاستثناء من النفي اثبات وانما لزمه في الاول
خمسة لانه نفي بجحد فيبقى عليه ما استثناه ولو قدم المستثنى
على المستثنى منه صح كما قاله الرافعي وصح الاستثناء من غير
جنس المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا كقوله
له علي الف درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون الف فان
بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه يبين

ما اراده به فكانه تلفظ به وهو مستغرق وصح ايضا من معين
كقيره كقوله هذه الدار لزيد لا هذا البيت او هو لعبيد له لا
واحدا او حلق في بيان الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو مات قبل
او دونه الاواحد او زعم انه المستثنى صدق بيمينه انه الذي اراد
بالا نشا لاحتمال ما ادعاه وقد ذكرت في شرح المنهاج وغيره فوائد
لا تحتملها هذا المختصر فليراجعها من اراد وهو اي الاقرار وحال
الصحة والمرض ولو تخوفا سواء في الحكم بصحته فلو اقر في صحته
بدين لانسان وفي مرضه بدين لاخر لم يقدم الاول بل يتساويان
كما لو ثبتا بالبينة ولو اقر في صحته او مرضه بدين لانسان واقر
وارثه بعد موته بدين لاخر لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار
الوارث كاقرار المورث لانه خليفته فكانه اقر بالدينين ثم
لو اقر المريض بدين لانسان ولو مستغرقا ثم اقر لاخر بعين قدم
صاحبها كعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بخلاف
نفوذ تصرفه فيهما بتبرع ولو اقر باعتاق اخيه في الصحة عتق
وورث ان لم يجبه غيره او باعتاق عبد في الصحة وعليه دين
مستغرق لم يعتق لان الاقرار اخبار لا تبرع ويصح
اقراره في مرضه لوارثه على المذهب كالاجنبي لان الظاهر انه
لحق لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها
الفاجر وفي قول لا يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة ويجري
الخلاف في اقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها فورثها
موتها وفي اقرارها لوارثه بهبة اقتضاها له في حال صحة
والخلاف المذكور في الصحة واما التخويف فعند قصد الحرمان
لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال في فتاويه وقال انه
لا يحل للمقر له اخذه اتفاقا والخلاف في الاقرار بالمال اما لو اقر بما
او عقوبة

99 قول لا يصح

الاعارة مستحبة وقد تجب وقد تحرم وقد تكره

او عقوبة فيصح جزما وان افضى الى المال بالعفو او بالموت قبل
الاستيفاء لضعف التهمة **فصل** في العارية وهي
بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار ولعقدها من اعار اذا
ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للقادم الخفيف عيار لكثرة ذهابه
ومجيئه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى وفسر جمهور المحققين المفسرين قوله تعالى ويمنعون
الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والقاس
والابرة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا
من ابي طلحة فركبه والحاجة اليها داعية اليها وهي مستحبة
وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة
من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر وكانها اربعة
معير ومستعير ومعار وصيغة وقد بدا بالمعير بالمستعار
فقال **وكل ما امكن الانتفاع به منفعة مباحة مع بقاء عينه**
كالعبد والثوب فخرج بالقيد الاول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا
ينتفع فيه كالمحار الزمن واما ما توقع نفعه في المستقبل كالجحش
الصغير فالذي يظهر فيه ان العارية ان كانت مطلقة او موقتة
بزمن يمكن الانتفاع به صحت والا فلا ولم ار من ذكر ذلك
وخرج بالقيد الثاني ما كانت منفعته محرمة فلا يعار
ما ينتفع به انتفاعا محرما كالات الملاهي ولا بد ان تكون
منفعته قوية فلا يعار النقدان للتنزيين اذ منفعته
بهما او الضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قل ما
تقصد ومعظم منفعتهما في الانفاق والاخراج
وان صرح بالتنزيين او الضرب على طبعهما او نوى
ذلك كما لحنه بعضهم صحت لاتحاد هذه المنفعة مقصدا
ان ضعفت وينبغي مجيء هذا الاستثناء في المطعوم الاتي

وخرج بالقيد الثالث ما كانت منفعته في ذهاب عينه
فلا يعار المطعوم ونحوه فان الانتفاع به انما هو با استهلاكه
فانتفى المقصود من الاعارة فاذا اجتمعت هذه الشروط
في المعار جازت اعارته ان كانت منافعه كثارا بالقصر
اي با فتيه كالثوب والعبد كما مر فخرج بالمنافع الاعيان
فلو اعاره شاة للبنها او شجرة لثمرتها او نحو ذلك لم تصح
ولو اعاره شاة او دفعها له وملكه درها ونسلها لم
يصح ولم يضمن اخذها الدر والنسل لانه اخذها بهبة
فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة ويجوز اعارة
جارية لخدمة امراة او ذكر محرم للجارية لعدم المحذور وفي ذلك
وفي معنى المراة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها كانا
يستعيرها من مستاجرها او الموصي له بمنفعتها ويلحق
بالجارية الامرد الجميل كما قاله الزركشي لا سيما ممن عرف بالفجور
قال الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد للمراة هو كعكسه بلا
شك ولو كان المستعير او المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره
كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع اصله لحزمة واستعار
واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال تنبيه
سكت المصنف عن شروط بقية الاركان فيشترط في المعير صحة
تبرعه تبرعه لانها تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون
ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور لسفه وفلس وان يكون
مختارا فلا يصح من مكره وان يكون مالكا لمنفعة المعار وان لم
يكن مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين
فتصح من مكتر لا من مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما
ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة ويشترط في المستعير
تعيين واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كان قال اعرت
احدكما

احدهما ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بقصد وليه اذا لم تكن العارية
مضمونة كان استعار من مستاجر ولمستعير اتابة من يستوفي له
المنفعة لان الانتفاع راجع اليه ويشترط في الصيغة لفظ يشعر
بالاذن في الانتفاع كاعرتك او اجلبه كاعرني بخلاف لفظ امرتك او فعلك
وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ الكتابة
مع نية واشارة اخرس مفهمة ولو حال اعرتك فرسي مثلا
لتعلقه بعلقت او لتغيير فرسك فهو اجارة لا اعارة
نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض توجب اجرة المثل
ومؤنة رد المعار على المستعير من مالك او من نحو مكتر ان رد
عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكتري
وخرج بمؤنة رده مؤنة موئنة فتلزم المالك لانها من حقوق
الملك وان خالف اتفاقي وقال انها على المستعير وتضمن العارية
مطلقة من غير تقييد بزمن ومكان بعدة كشهر فلا يفترق
الحال بينهما ثم الموقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعار ليفاد
استعار ارضا لبنا او غراس جاز له ان يبني او يغرس المرة بعد
الاخرى ما لم تنقض المدة او يرجع المعير وفي المطلقة لا يفعل ذلك
الا مرة واحدة فاذا قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادته الا بادن
جديد الا ان صرح له بالتحديد مرة بعد اخرى وسواء كانت العارية
مطلقة ام موقتة لكل من المعير والمستعير الرجوع في العارية متى
شاء لانها جايزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة ونحوها
من موت احدهما او غيره ويستثنى من رجوع المعير ما ان كان اعاره ارضا
لدفن ميت محترم فلا يرجع المعير فورا موضعه الذي دفن فيه وامتنع
ابقاؤه على المستعير ردها فهي لازمة من جهتهما حتى يندرس اثر
المدفون الا عجب الذنب وهو مثل حبة خردل في طرف العصعص

لايطلع يتحقق بالمشاهدة بحافظة على ترك حرمة الميت وليها الوجه
قبل وضعه في القبر لا بعد وضعه وادام بوارا بالتراب كما رجحه
في الشرح الصغير خلافا للمتولي وذكرت في شرح المنهاج وغيره
مسايل كثيرة مستثنيات من المرجوع فلا نطيل بذكرها
فمن اراده فليراجعها من تلك الكتب ولكن الهمم قد قصرت
واذا اعار ربا او غراس ولو ابدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير
او غرس فان شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه فان امتنع قلعه
المعير وادام يشترط عليه ذلك فان اختاره المستعير قلع مجانا
ولزمه تسوية الارض وادام يختر قلعه خير معير بين ثلاثة امور
وهي تملك بقيمة بقيمة مستحق القلع حين التملك او قلعه مجانا
ارش نقصه او تبقيته باجرة فان لم يختر المعير شيئا تركا حتى يختار
احدها عاد الى اختياره ولكل منهما بيع ملكه ممن شاء واذا رجع المعير
قبل ادراك فراع ثم بعد قلعه لزمه تبقيته الى قلعه ولو
عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير قلع المعير
مجانا كما لو حمل بخو سيل كهوا بدار اليه ارضه فنبتت
فيها فان له قلعه مجانا وهي اي العين المستعارة مضمونة
على المستعير اذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وان لم
يفرط كتلفها بافة سماوية لخبر على اليد ما اخذت حتى تاديه
وحينئذ يضمنها بقيمتها متقومة كانت او
مثلية يوم تلفها هذا ما جزم به في الانوار
واقتضاه كلام جمع وقال ابن ابي عصرون
يضمن المثلي بالمثلي وجري عليه

عليه السبكي

عليه السبكي وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد ولو
استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لانه لم ياخذ منها
ليستوفي لها بخلاف اكاف الدابة قاله البغوي في فتاويه تنبيه
يستثنى من ضمان العارية مسايل منها جلد الاضحية المنذورة
فان اعارته جايزة ولا يضمنه للمستعير ان تلف في يده ومنها المستعار
للرهن اذا تلف في يد المرتهن لا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها ما
لو استعار صيدا من محرم فتلف في يده لم يضمنه في الاصح ومنها ما لو اعار الامام
شيئا من بيت المال فتلف في يد المستعير لم يضمنه ومثله
لو استعار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة المدفوع
عليهم انما تلف بالاستعمال المأذون فيه فانه لا يضمنه بقي ما لو اذن في
تتمة لو قال من في يده عين كدابة وارض لمالكها اعرتنيها
ذلك فقال لم املكها بل اجرتكها او غصبتني وبقيت مدة امكنها اجرة
معلومة صدق المالك كما لو اكل الطعام غيره وقال كنت اتحفته به وانكر
المالك اما اذا لم تمض مدة لمثلها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده
العين بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية ولو ادعى
المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيما اذا كانت العين
باقية ولم تمض مدة لمثلها اجرة فان مضت مدة فذو اليد مقر بالاجرة
منكر لها ولو اختلف المعير والمستعير فورود العارية صدق المعير بيمينه
لان الاصل عدم الرد ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع
المعير لم يلزمه اجرة فان قيل الضمان لا فرق فيه بين الجاهل وغيره
اجيب بما ذكره عند عدم تسليط المالك وهذا قد سلطه والاصل
بقاء السلطنة وبان المالك مقصر بترك الاعلام فصل في الغصب
والغصب اخذ الشيء ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق
الغير بلا حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا

اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار
كخبران دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان ودخل
في التعريف المذكور مالو اخذ مال غيره يظنه ماله فان غصب
وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب
لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا
وليس مرادا وان كان غالبا فلو ركب دابة لغيره او جلس على فراشه
فغاصب وان لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء ومن غصب
مالا او غيره لاحد ولو ذميا وكان باقيا لزمه رده على الفور عند
التمكن وان عظمت المؤنة في رده ولو كان غير متمول كحبة بر او كلب
يقتضي الخبر قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه
فلو فتح الغاصب للمالك اعفارة والمغصوب معه فان استرده
لم يلزمه اجرة النقل وان امتنع فوضعه بين يديه بري ان لم يكن
لنقله مؤنة ولو اخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم
يجز لانه لم ينقل ملك نفسه ولو رد الغاصب الدابة لاصطبل
المالك بري ان علم المالك به عشاهدة او اخبار ثقة ولا يبرا قبل العلم
ولو غصب من المودع او المستاجر او المرتهن برئ بالرد اليه كما لو اخذ
منه لا الى الملتقط لانه غير مأذون له من جهة المالك وفي المستعير
والمستام وجهان اوجههما انه يبرا لانهما مأذون لهما من جهة المالك
لكنهما ضامنان تنبيه قضية كلام المصنف انه لا يجب على
الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شيء وتستثنى مسائل
فيها مع الرد القيمة وهي مالو غصب امة فحملت بحر في يده ثم
ردها لمالكها فانه تجب عليه قيمتها للحيلولة لان الحامل الحر
لاتباع ذكره المحب الطبري قال وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى
واستبقاوه للامام ولا يسقط بالرد المالك ويستثنى من وجوب
الرد على الفور مسئلتان الاولى مالو غصب لوحا وارز رجه في سفينة
ولانت

ولو رد الغاصب الخ

ولانت في لجة وخيف من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب على الاصح
فلا ينزع في هذه الحالة الثانية تاخيره للاستيهاد وان طالبه المالك فان قيل
هذا مشكل لاستمرار الغصب اجيب بانه زمن يسير اغتفر للضرورة
لان المالك قد يتكره وهو لا يقبل قوله في الرد و لزمه مع رده ارش نقصه
اي نقص عينه كقطع يده او اصبعه كشيان منفعة لا نقص قيمة ولزمه
مع الرد والارش اجرة مثله لمدة اقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة
ولو تفاوتت الاجرة في المدة ضمن في كل بعض من ابعاض المدة اجرة مثله
فيه واذا اوجبت اجرته فوجد نقص فان كان بسبب الاستعمال كالثوب
الثوب وجب مع الاجرة ارش على الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال
كان غصب عبدا فنقصت قيمته بافة سماوية كسقوط عضو او مرض
وجب مع الاجرة ارش ايضا ثم الاجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص
اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله معيبا والطلاق للمصنف شامل
لذلك كله فان تلف المغصوب المتمول عند الغاصب بافة او اتلاف كله
او بعضه ضمنه الغاصب بالاجماع اما غير المتمول كحبة بر وكلب
يقتني وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق الزبل
تضرر على اقله اجرة لم نوجبها على الغاصب ويستثنى من ضمان
المتمول مسائل منها مالو غصب حربي مال مسلم او ذمي ثم اسلم او عقدت له
ذمة بعد التلف فانه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده ومنها مالو غصب عبدا
وجب قتله لحق الله تعالى بردة او نحوها فقتله فلا ضمان على الاصح ومنها
مالو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من الغاصب اي
القاتل فانه لا شيء على الغاصب لان المالك اخذ بدله قاله في البحر تنبيه
قول المصنف تلف لا يتناول ما اذا تلفه هو او اجنبي لكنه ماخوذ من باب
اولى واذا اتلفت او اتلف لكنه لو اتلفه المالك في يد الغاصب او اتلفه من
لا يعقل او من يرى طاعة الامر المالك برئ من الضمان ثم لو صالح
المغصوب على المالك فقتله دفعا برئ الغاصب سواء علم انه محرم ام لا

الاتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه وخرج بقولنا عند الغاصب
ما لو تلف بعد الرد فانه لا ضمان واستثنى من ذلك ما لو رده على المالك
باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فان ضمانه
على الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه الى المالك بردة او جناية
في يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن مغصوب تلف **مثلي** ان كان له
مثل موجود والمثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كالحبوب
وتراب وخاس ومسك وقطن وادهان ودقيق وخالفه كما قاله ابن
الصلاح وانما ضمن بمثله لانه فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم ولانه اقرب الى التالف وما عدا ذلك
متقوم وسيأتي كالمزروع والعدد وما لا يجوز السلم فيه كمجهول
وغالبه ومعيب وارد على التعريف البر المختلط بالشعير
فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الى التالف
فيخرج العقد المحقق منهما واجيب بان الجواب رد مسئلة
لا يستلزم كونه مثليا كما في الجواب رد مثل المتقوم في القرض
وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزئيته الباقية
بين لنا لما ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جائز
ويضمن المثلي بمثله في ايهما كان حل به واما يضمن المثلي بمثله
ان بقي له قيمة فلو اتلف ما بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند ظهر
وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلي متقوما او مثليا
او المتقوم مثليا كجلد الدقيق خبزا او السمسم شيرجا
او السيال حامضا تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاطم اكثر قيمة فيضمن
به في الثاني وبقيمته في الاخرين واعلم انه في الثاني مخير بين المثلين
اما لو صار المتقوم متقوما كالنحاس صيح منه حلي فيجب فيه
اقصى القيم كما يوخذ مما مر وخرج بقيد الوجود ما اذا فقد المثل
حسا او شرعا كما لو وجد كلي الغصب دلاحوالي البيطار وجد
باكثر

باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين
غصب الى حين تعذر المثل لان وجود المثل كبقاء العين في وجوب
تسليمه فيلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد العقد كما لا نظر
الى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة اذا لم تكن المثلي مفقودا عند
التلف كما صوره المحرر والاصل بالاكثر من الغصب الى التلف ويضمن حين صح
المغصوب **بقيمته** اذا لم تكن له مثل بان كان متقوما فيلزمه قيمته
ان تلف باتلاف او بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا ومستولدة
اكثر ما كانت منذ يوم اي حين **الغصب الى يوم** اي حين **التلف** وان زاد على
دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد والعبرة في
ذلك بنقد مكان التلف ان لم يتقله والا فبنقده كما في اللغاية اعتبارا
بقد اكثر الامكنة ويضمن باطراحه ما تقتضي من الاقصى الاتي
اللف ان تلفها الغاصب او غيره من الخلق ولها ارش مقدر من
حر كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع
الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع
والسدس بالغصب ثم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزايد
على النصف فقط وزوايد المغصوب المنفصلة كالسمن وا
لمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالاصل واذا يطلبهما ويضمن اه
المالك بالرد ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمته وقت تلفه لانه
بعده معدوم وضمان الزايد في المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد
هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه
ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار في الروضة لان
استمتاعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته ان للعبد الامرد
الحسن كذلك فان تلف بسراية جناية ضمن الاقصى من الجناية الى التلف
لانا ان اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى **فرع**

لو قع فصيل في بيت او دينار في جبيرة ولم تخرج الاول الا ببهدم البيت
والثاني الا بكسر الجبيرة فان كان الوقوع بتفريط صاحب البيت والجبيرة
فلا غرم على مالك الفصيل والدينار والا لزم الارش فان كان الوقوع
بتفريطهما فالاوجه لما قال الماوردي انه انما يلزم النصف لاشتراكهما
في التفريط كالمتصادمين ولو دخلت بهيمة راسها في قدر ولم
تخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح الماكولة لذلك اشتراه صحيحا
مالكها فعليه الارش لتفريطه فان لم يكن معها فان تقدير صاحب
القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه اولم فيه حق لكنه قدر
على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو تقدير كل من المالك
القدر والبهيمة فحكمه حكم ما مر عند الماوردي ولو اتلفت
بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وان كانت ماكولة بل يغرم
مالكها ان فرط في حفظها قيمة الجوهرة للمعمولة فان اتلفت
ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للمفصولة

فصل

في الشفعة وهي باسكان الفاء وحكي ضمها لغة الضم وشرعا حق
تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بمعاوضة
والاصل فيها قبل خبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قضى ٧ الاجماع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية
له في ارض او ربع او حايط والربع المنزل والحايط البستان والقضاء
فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور
والبالوعة في الحصة الصايرة اليه وذكرت عقب الغصب لانها
تؤخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا وارتكابها
ثلاثة اخذ وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما تجب في التملك
وبدا المصنف بشرط الاخذ فقال والشفعة واجبة اي ثابتة للشريك
بالخلطة اي خلطة الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا وغير مسجد

له

ليس له ان يقاسم بيت باع شريكي باجنبي الناظر بالشفعة دون خلطة
الجوار بكسر الجيم فلا تثبت للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري الجار وماه
ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعا بين الاحاديث ولو قضي
بالشفعة للجار حتى لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها لشافعي
كظنايوه من المسايل الاجتهادية ولا تثبت ايضا للشريك في الشفعة
فقط كان ملكها بموهبة وتثبت لوصي على مسلم ومكاتب على سيده
كتعكسهما ولو كان لبيت المال شريكا في ارض فباع شريكه كان للامام
الاخذ بالشفعة ان راه مصلحة ولا شفعة لصاحب سقف من
ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع سريكه نصيبه ولا لشريك اذا
باع شريكه اخر نصيبه كما افتى به البلقيني لامتناع قسمة الموقوف
من المالك ولا تنقل ملك الاول عن الرقبة فمن علي ما اختاره الروياني
والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من اخذ الثاني وهو المعتمد
ان كانت القسمة قسمة افراز ويشترط في المأخوذ وهو الوكيل الثاني
ان يكون فيما يقتسم اي فيما يقبل القسمة اذ اطلبها الشريك بان لا يبطل
نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة
من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كحاوون وحمام كبيرين وذلك لان
علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة
الى افراد الحصة الصايرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع
ومن حق الراغب فيه من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما
باع لغيره سلط الشرع على اخذه منه دون ما لا ينقسم بان يبطل بالشفعة
المقصود منه لو قسم كحمام وحاوون صغيرين وبذلك علم ان الشفعة
تثبت لمالك عشرة ارض صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول
مجبر على القسمة دون الثاني وان تكون في كل ما لا ينقل من الارض
بان تكون ارضها بتوابعها كشجر وثمر غير موبر وبناء وتوابعه كابواب

وغيرها غير نخل مجري نهر لا تغني عنه فلا شفعة في بيت على
سقف ونو سطح مشترك ولا في نخل افرد بالبيع او بيع مع مغرس
فقط ولا في نخل جاف بشرط دخوله في بيع ارض لانقطاع الشفعة
ولا في نخو ممر دار لا تغني عنه فلو باع داره وله شريك في ممر
الذي لا تغني عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري لخلو ما لو كان له عنه غني بان كان للدار ممر آخر
او امكنه احداث ممر لها الى شارع او نحوه ومثل المصنف بما لا
ينقل بقوله كالعقار بفتح العين وهو اسم للمنزل والارض
والضياع كما في تهذيب النووي وتحريره حكاية عن اهل
اللغة وغيره اي العقار بما في معناه كالحمام الكبير اذا امكن
جعله حمامين او البناء والشجر تبعا للارض كما تقدم ..

تنبيه قد علم من كلامه ان كل ما ينقل لا يثبت
فيه شفعة وهو كذلك ان لم يكن تبعا لما مر ومن المنقول
الذي لا يثبت فيه الشفعة البناء على الارض المحتكرة فلا شفعة
فيه كما ذكره الدميري وهي مسئلة كثيرة الوقوع وان يملك
الماخوذ بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما
يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل والاحياء الملك بغير
عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب ويشترط في الماخوذ منه وهو
الركن الثالث تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو باع احد
شريكين نصيبه بشرط الخيار فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع
بتا فالشفعة للمشتري الاول وان لم يستغفر بايعه لتقدم سبب ملكه
على سبب ملك الثاني لان الثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول لتاخر
سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باع مرتبا بشرط الخيار
لهما دون المشتري صح اجازة احدهما قبل الآخر لخلو ما لو اشترى

(الثاني

الثاني دار او بعضها معا فلا شفعة لاحد هما على الآخر لعدم السبق
ويأخذ الشفيع الشقص من المشتري بالثمن الذي وقع عليه عقد العادة مع
البيع او غيره فيأخذ في ثمن مثلي كنقد وجب مثله ان تيسر والا فقيمته
وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت
العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان
ما زاد زاد في ملك الماخوذ منه وجبر الشفيع في ثمن موجل بين تعجيله
مع حطه حالا وبين صبره الى الحلول ثم يأخذ واذا حل الموجل فموت الماخوذ
منه لا يختلف في لزوم وان لزم بالاخذ حالا بنظره من الحال الحرص بالشفيع
لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان الماخوذ منه لو رضي
بذمة الشفيع لم تجبر وهو الاصح وتوبيع مثلي كنقص وغيره كثوب
اخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن
مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المصوم البيعين اخذ
الشقص باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه
لدخوله فيها على بصيرة وخرج بالمعلوم الذي قدرته فوكلاهم ما لو اشترى
بجزاف نقدا كان او غيره امتنع الاخذ بالشفعة لتقدر الوقوف على الثمن
والاخذ بالمجهول غير ممكن وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وعلى
مكروهة لما فيها من ابقاء الضرر وصورتها كثيرة منها ان يبيعه الشقص بالكثير
من ثمنه بكثير ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن
او يحط عن المشتري ما يزيده عليه بعد انقضاء الخيار ومنها ان يبيعه
مجهولا يشاهد ويقبضه ويخالطه بغيره بلا وزن فوق الموزون
او يبيعه او يبلغه ومنها ان يشتري منه الشقص بجزاف القيمة
الكل ثم يبيعه الباقي ومنها ان يهب كل منه مالك الشقص واخذه
للآخر بان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر قيمته
فان خشي عدم الوفاء بالهبة وكلا امينين يقبضان منهما

العادة مع

معا بان يسمه الشقص وتجعله في يد امين ليقبضه اياه ثم يتقايضا
في حالة واحدة ومنها ان يشتري بقدر قيمته بجهولة كقص
ثم يصيغه او يخلطه بغيره فان كان غايبا لم يلزم البايع احضاره
ولا الاخبار بقيمته ولو عين الشفيع قدر ثمن الشقص كقوله
للمشتري اشتريته بماية درهم وقال المشتري بل بكذا ذكر
الثمن معلوم القدر علي الاصح في العلم بقدره لان الاصل عدم علمه به
فان ادعي الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين لم تقبل دعواه
دعواه لانه لم يدع حقا له تنبيه لو ظهر الثمن مستحقا
بعد بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا كان اشتري بهذه
المايه بطل البيع والشفعة لعدم الملك وان اشتري بمثل المثل
في الذمة ودفع عما فيها المخرج المدفوع مستحقا للمدفوع وبقي البيع
والشفعة وان دفع الشفيع مستحقا لتبطل شفعته وان علم انه
مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سواء اخذ بمعين ام لا فان كان
معينا في العقد احتاج تملكا جديدا وخرج ما ذكر مستحقا مغرور به
لخاسا ولم تتصرف في الشقص لانه ملكه وللشفيع فسخه باخذ
الشقص سواء كان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه
سابق علي هذا التصرف وله اخذ ما فيه شفعة من التصرف
كبيع لذكر ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه
ايسر وهي اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع علي الفور لانها
حق ثابت لدفع الضرر فكان علي الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها
علي الفور هو طلبها وان تاخر التملك واستثني من الفورية
عشر صور ذكرتها في شرح المنهاج منها انه لو قال لم اعلم
ان لي الشفعة وهو ممن يخفى عليه ذلك ومنها ما لو قال الداهي
لا اعلم ان الشفعة علي الفور فان المذهب هنا وفي الرد بالعيب
قبول

قول قوله فاذا اعلم بالبيع مثلا وليبادر عقب علمه بالشفعة علي العادة
ولا يكلف البدار علي خلاف فيها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الي العرف
فما عده تقصيرا او توانيا كان مسقطا وما لا فلا فان اخرها بالكلية
مع العلم بالبيع مثلا بلا عذر عد تاركا للعذر عليها ان لم يكن عذر بطلت اي شفعته
لتقصيره وخرج بالعلم ما اذا لم يعلم فانه علي شفعته ولو مضي
سنون ولا يكلف الاشهاد علي الطلب اذا سار طالبا في الحال او وكل في
الطلب فلا تبطل شفعته بتركه وخرج بعدم العذر ما اذا كان معذورا
ككونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير او كان محبوسا
ظلما او بدين وهو معسر وعاجز عن البينة او غايبا عن بلد المشتري
فلا تبطل شفعته بالتاخير فان كان العذر يزول عن قرب كالمصلي
والاطرو قاضي الحاجة والذي في الحمام كان له التاخير ايضا الي زواله
ولا يكلف القطع علي خلاف العادة ولا يكلف الاقتصار في الصلاة
علي اقل ما يجزي بل له ان يستوفي المستحب للمفتر فان زاد عليه
فالذي يظهر انه لا يكون عذرا ولم ار من تعرض لذلك ولو حضر
وقت الصلاة او الطعام او قضاء الحاجة جاز له ان يقدم منها
وان يلبس ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة وان كان في ليل فحتي
يصبح ولو اخر الطلب لظنه ان لا حق له او قال لم اصدق المخبر ببيع الشريك
الشقص لم يعذر وان اخبره عدلان او عدل فظهر كاذبا بذلك وكذا ان
اخبره فاسق حر او عبد او امراة في الاصح لانه اخبار وخبر الثقة
مقبول ويعذر في خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو سمع
ولم يطر الشفيع بالبيع بالف فترك الشفعة فبان خمسماية بقي
حقه في الشفعة لانه لم يتركه زهدا بل للغلاء فليس تقصيرا
وان بان بالكثير مما اخبر به بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه
بالاقل فبالاكثر اولي ولو نفي الشفيع للمشتري فسلم عليه

او سأله عن الثمن او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه
اما في الاولى فلان السلام سنة قبل الكلام واما في الثانية فلان
جاهل الثمن لا يدله من معرفته وقد يريد العارف اقرار المشتري
واما في الثالثة فلانه قد يبتغي بها البركة ليأخذ صفقة مباركة
واذا تزوج امرأة او خالعها على شقص فيه شفعة وهو بكسر الشين
المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض والطائفة من
الشيء كما اتفق عليه اهل اللغة اخذه الشفيع ايه شريك الصدق
او المخالع من المرأة في الاولى ومن المختلع في الثانية بمهر المثل
معتبرا بيوم العقد لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل
ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة
بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة
الماخوذ بها الشقص المتنوع صرف الماخوذ منه بيمينه
قاله الروياني وان كان الشفيع جماعة من الشركاء استحق كل منهم
قدر ملكه لانه حق مستحق بالملك فقسط على قدره
كالاجرة والثمرة فلو كانت ارض بين ثلاثة لواحد نصفها
وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثاني
سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه الشيخان وهو
المعتمد وقيل يأخذ واحد بعدد الرؤوس واختاره جمع من
المتأخرين وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب
الشافعي ولو باع احد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها
لآخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم لا تغراره
بالحق فان عفى عنه شاركه المشتري الاول في البعض الثاني
لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه
لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفى احد شفيعين عن

حقه

حقه او بعضه سقط حقه كالعفو واخذ الآخر الكل او تركه
فلا يقتصر على حصته ليلا تتبعض الصفقة على المشتري
او حضر احدهما وغاب الآخر اخر الاخذ الى حضور الغايب لفوره
في ان لا يأخذ ما يوخذ منه او اخذ الكل فان احضر الغايب شاركه
فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته ليلا تتبعض
الصفقة على المشتري لو لم يأخذ الغايب وما استوفاه الحاضر
من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب وتتعدد الشفعة
بتعدد الصفقة او الشقص فلو اشترى اثنان من واحد
شقصا او اشترياه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب
احدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشتري او واحد
شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي
الى تبعيض شيء واحد في صفقة واحدة

تتمة

لو كان لمشتر حصة في ارض كان كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع
احدهم حصته لاحد صاحبيه استرك مع الشفيع في المبيع
بقدر حصته لا تساويهما في الشركة فياخذ الشفيع في المثال
السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط في ثبوت
الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن مبيع
ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بعيب ويشترط في تملك بها رؤية
شقيع الشقص وعلمه بالثمن المشتري وليس للمشتري مفارقته
ويشترط فيه ايضا لفظ يشعر بالتملك وفي معناه ما مر في الخيار كتملكت
او اخذته بالشفعة مع قبض مشتر الثمن او مع رضاه بكون الثمن
في ذمة الشفيع ولا يكفي مع حكم له بالشفعة اذا حضر مجلسه
واثبت حقه فيها وطلبه

فصل في القراض وهو مشتق
من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة

من ماله يتصرف فيها و قطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة
ومقارضة والاصل فيه قبل الاجماع والحاجة واحج ما اورده ابن
تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله
عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها
ميسرة وحقيقة توكل مالك ان يجعل ماله بيد اخر لينجر فيه والربح
مشترك بينهما وان كانه سنة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة
ومال ويعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من شرحه
وللقراض اربعة شرائط الاول ان يكون نقدا عند علي ناض بالمد وتشديد
المعجمة وهو ما ضرب من الدراهم الفضة الخالصة ومن الدنانير
الخالصة وفي هذه الاشارة الى ان شرط المال الذي هو احد الاركان
ان يكون نقدا خالصا ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا
وصفة وان يكون معينا بيد العامل فلا يصح على عرض ولو
فلوسا وتبرا وحليا ومنقعة لان في القراض لغرر اذ العمل
فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش
ولو اتجر لانتفاء خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله
الجرجاني ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير
معين كان قارضه على ما في الذمة من دين او غيره وكان قارضه
على احدى ضربين ولو متساويين ولا يصح بشرط كون المال
بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه
قد لا يجده عند الحاجة وشرط في المالك ما شرط في الموكل
وفي العامل ما شرط في وكيل وهما الركنان الاولان لان
القراض توكيل وتوكل وان يستقل العامل بالعمل ليتمكن من
العمل متى شاء فلا يصح بشرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي
انقسام

انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك معه في العمل ولا بد
للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال وشرطه ان يكون معلوما
برؤية او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز والشرط الثاني
ان يأذن رب المال للعامل في التصرف في البيع والشراء مطلقا وفي هذه الاشارة
الى الركن الرابع وهو العمل فشرطه ان يكون في تجارة واشار بقوله
مطلقا الى اشتراط ان لا يضيق العمل على العامل فلا يصح على شرا
بر بطحته وتجديره او غزل لينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه
اعمال لا تسمى تجارة بل اعمال مضبوطة ليستأجر عليها ولا على شرا
متاع معين كقوله ولا تشتر به الا هذه السلعة لان المقصود
من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيحمل العقد
اي ولا يضر في العقد انه فيما لا ينقطع وجوده غالبا كالبر والتمر
فيما يندر وجوده كالياقوت الاحمر والفيل البلوق لحصول المقصود
وهو الربح في الاول دون الثاني ولا يصح على معاملة شخص معين
كقوله ولا تبع الا لزيد ولا تشتر الا منه والشرط الثالث وهو الركن
الخامس ان يشترط المالك للعامل في صلب العقد جزأ ولو قليلا
معلوما من الربح لهما يجزيه كنصف او ثلث فلا يصح القراض على ان
لاحدهما معينا او مبهما الربح او ان للعبد مما منه شيء لعدم كونه لهما
والمشروط للمملوك احدهما كالمشروط له فيصح في الثانية دون الاولى
او على ان لاحدهما شركة او نصيب فيه للمجهول كحصة العامل او على
ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح
غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح او
على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فايدة راس المال فهو للمالك
الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه بخلاف ما لو قال على
ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل

والباقي للمالك لحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك اوعاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا والرابع من الشروط ان لا يقدر اجزء العمل بمدة كسنة سواء سكت ام منعه التصرف الم البيع بعدها الم الشراء احتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها فان منعه الشراء فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها وبحله كما قال الامام ان تكون المدة بحيث يباع فيها الشراء الغرض الربح كالخلاف في نحو ساعة تنبيه على من امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق النشر بخلاف في الوكالة لمنافاته غرض الربح ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فلمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ومساويا في المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية سواء شرط على كل منهما مراجعة الاخر لا ولمالكين ان يقارض واحدا او يكون الربح بعد نضيب العامل بينهما بحسب المال فان شرطا للعامل نصف الربح ومال احدهما مائتان ومال الاخر مائة اقتضى النصف الاكثر ان كان فان شرط غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد وان قارض فضولي صح تصرف العامل ان اذن فيه والربح كله لمالكه لانه نماء ملكه وعليه للعامل ان لم يعمل والربح في اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى ويتصرف العامل ولو بغبن فاحش بمصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل لا يقبض فاحش ولا

والباقي للمالك لحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك اوعاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا والرابع من الشروط ان لا يقدر اجزء العمل بمدة كسنة سواء سكت ام منعه التصرف الم البيع بعدها الم الشراء احتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها فان منعه الشراء فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها وبحله كما قال الامام ان تكون المدة بحيث يباع فيها الشراء الغرض الربح كالخلاف في نحو ساعة تنبيه على من امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق النشر بخلاف في الوكالة لمنافاته غرض الربح ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فلمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ومساويا في المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية سواء شرط على كل منهما مراجعة الاخر لا ولمالكين ان يقارض واحدا او يكون الربح بعد نضيب العامل بينهما بحسب المال فان شرطا للعامل نصف الربح ومال احدهما مائتان ومال الاخر مائة اقتضى النصف الاكثر ان كان فان شرط غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد وان قارض فضولي صح تصرف العامل ان اذن فيه والربح كله لمالكه لانه نماء ملكه وعليه للعامل ان لم يعمل والربح في اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى ويتصرف العامل ولو بغبن فاحش بمصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل لا يقبض فاحش ولا

بالشرح

ولا بشبهة بلا اذنه ولكل من المالك والعامل رد بعيب ان فقدت مصلحة الا بقاء فان اختلفا عمل بالمصلحة فوذلك ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيا من مال القراض لان المال له ولا يشتري من مال القراض مالا وربحا ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا اذن منه فان فعل ذلك بغير اذن لم يصح الشراء في غير الاول ولا في الزايد فيها لانه لا اذن في الزايد فيها ويتصرف بالفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشترى في ذمته لينفع للعامل ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر فان اذن له جاز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يحمل منه نفسه حضرا ولا سفرا وعليه فعل ما يعتاد فعله مثله توب ووزن حقيق كذهب ولا ضمان على العامل بتلف المال او بعضه لانه امين فلا يضمن الا بعد وان منه لتفريط او سفر في بر او نحوه بغير اذن ويقبل قوله في التلف اذ الظاهر فان اسنده الى سبب فعلى التفصيل الاتي في الوديعة وملك حصته من الربح بقسمته لا بظهوره لانه لو ملكها بالظهور كان شريكا في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة وللمالك ما حصل من مال القراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سايد الزوايد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه ليس من فوايد التجارة واذا احصل فيما بيده من المال

ربح وخسران بعده بسبب رخص او عيب حادث **جبر الخسران**
الحاصل برخص وعيب حادث **بالربح** لاقتضاء العرف ذلك وكذا لو
تلف بعضه جائحة سماوية بعد تفرغ العامل ببيع او شراء فيما
على ما مر ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع
راس المال الباقي بعد الماخوذ او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال
الماخوذ ربح وراس مال مثاله المال ماية والربح عشرون واخذ
عشرين فنصفها وهو ثلاثة وثلث من الربح لان الربح جزء من
المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان
ان شرط له نصف الربح او اخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر
موزع على المخوذ والباقي مثاله المال ماية والخسر عشرون
واخذ عشرين تحصتها من الخسر ربع الخسر فكانه اخذ خمسة
وعشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق
العامل في عدم الربح وفي قدره لموافقته فيما ائتمنه لو عمل
وفي شرائه او للقراض وان كان خاسرا ولو اختلفا في القدر المشروط
له تحالفا كما اختلفا في المتبايعين في قدر الثمن وللعامل بعد
الفسخ اجرة المثل ويصدق في دعوى رد المال الى المالك لانه ايتمنه
كالمودع بخلاف نظيره في المؤنتين والمستاجر **فائدة** كل
امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر
تتمة القراض جايز من الطرفين لكل منهما للمالك والعامل فسخه
متى شاء وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت احدهما وجنونه
لما مر انه توكيل وتوكل ثم بعد الفسخ او الانفساخ يلزم العامل
استيفاء الدين لانه ليس في قبضه ورد قدر راس المال كما مر بل
بقبضه وان كان قد باعه بنقد على غير صفة راس المال كما لو باعه
في عهدة رد راس المال كما اخذه هذا ان ظهر للمالك الاستيفاء
او التنضيض والا فلا يلزم منه ذلك الا ان يكون مجعولا
عليه

عليه وحظه فيه ولو تعاقد على نقد ونضرف فيه العامل فابطل السلطان
ذلك النقد لزم بفسخ العقد فليس للمالك على العامل الا مثل النقد
المعقود عليه على الصحيح في الزوايد **فصل** في المساقاة
وهي ماخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليها غالبا لا سيما في الحجاز فانهم يستقون من الابار لانه انفع اعمالها
وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي ونحوه
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر
نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والحاجة داعية
اليها لان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن
يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وبهذا
الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء
من الثمار وبيتها وان العامل قد تحتاج الى تجويزها وان كانها ستة عاقد
وعمل وعمر وصيغة ومورد العمل وللصيغة ذكر بعضها وتذكر الباقي في الشرح
والمساقاة جايزة للحاجة اليها كما مر ولا يصح عقدها الا **على نجيز الكرم**
والنخل احد الاركان وهو المورد اما النخل فللخبر السابق ولو ذكر الكرم
اقتضاه اطلاق المصنف وصرح به الخفاف ويشترط ان يكون مغروسا
معينا مريا بيد العامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لانه في معنى
النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي الخرص وتسمية العنب بالكرم ورد
النهي عنها قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل
المسلم رواه مسلم واختلفوا ايهما افضل والراجح ان النخل افضل
لورود الدموا عما تكم النخل المطعمات في النخل وانها خلقت من
طينة ادم والنخل مقدم عليه العنب في جميع القران وشبه صلى الله
عليه وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب بورقها واذا قطعت ماتت
ويشفع بجميع اجزايها وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال

ان

فيصح

نهى عن تسمية النخل كرما

نجسة العنب لانها اصل الثمرة كما ام الخبائث فلا تصح المساقاة
على غير نخل وعنب استقلالا كتينة وتفاح ومشمش ويصح لانه
يتبعها من غير تقدير بخلاف النخل والعنب ولا على غير مرئي ولا
على مبلهم كاحد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على
كونه بينهما غير العامل كان جعل بينه وبين المالك كما في القراض ولا
على ان يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كالو استأجر بذر الزرع
ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمنه ان يغسدها ولا على
ما ليس اصلا لثمرة لفوات معظم الاعمال وشرط في العاقدين وما
الركن الثاني والثالث ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه وشرط في
مالكه ان لا يجني فيصح مساقاته له لانه اشترط له زيادة على حصته
وشرط في العمل وهو الركن الرابع ان لا يشترط على العاقد ما ليس
عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبني جدار البستان
او على المالك تنقية النهر لم يصح العقد وشرط في الثمر وهو الركن
الخامس شروط ذكر المصنف منها شرطين بقوله ولها شرطان
احدهما ان يقدرها العاقد ان بمدة معلومة يثمر الشجر فيها
غالبا كسنة او اكثر كالاجارة فلا يصح مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة
بادراك الثمر المجهول لوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخرى ولا
موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا فخلو المساقاة عن العوض
ولا اجرة للعامل ان علم وظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان يستوي
الاحتمال الان او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت
للمساقاة باطلة والشرط الثاني ان يعين للمالك للعامل
جزأ كثيرا كان او قليلا معلوما كالثلث في الثمرة التي وقع عليها
العقد والشرط الثالث اختصاصهما بالثمر فلا يجوز شرط
بعضه لغيرهما ولا كلها للمالك قال في وضعه وفي استحقاق
الاجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض اصحهما المنع
وشرط

وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع غير عدم
التأقيت بقرينة ما مر انفا كساقيتك او عاملتك على هذا
على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل لا تفضيلها عمال بناحية بها
عرف غالبا في العمل عرفه العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها
عرف غالب او كان ولم يفاه اشترط وتحمل المطلق على العرف
الغالب الذي عرفاه في ناحيته ثم العمل فيها على ضربين
هذا شروع في بيان حكمها الاول عما يعود نفعه
على الثمرة كسقي وتنقية
مجرى الماء من الطين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيهما الماء حول
الشجر ليشربه بشبهتين باجاجين العمل جمع اجانة وتلقيح النخل
وتحنيته حشيش وقضبان مضرة بالشجرة وتقريش الطلب
ان جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظلها ويرفع عليها
ونحفظ الثمر على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطير
بان يجعل عنقود في وعاء يهيئه للمالك كقوصرة وقطعه وتجفيفه
فهو كله على العامل دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة قال
في الروضة وانما اعتبر التكرار لان ما لا يتكرر ينبغي ان يبقى بعد فراغ
المساقاة وتكليف العامل مثل هذا اجحاف به والضرب الثاني
عمل يعود نفعه الى الارض من غير ان يتكرر كل سنة ولكن يقصد
به حفظ الاصول كبناء حيطان البستان وحفر نهره واصلاح ما
انهار من النهر ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك والات العمل كالفاس
والمعول والمنجل والطبع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب
فهو كله على رب المال دون العامل لاقتضاء العرف ذلك ويملك
العامل حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره وفارق القراض
حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة كما مر بان الربح وقي به رأس المال
والثمر ليس وقاية للشجر بما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها بالعقد

وخرج بالثمر الجريد والكرناف واللیف فلا یکون مشترکا بینهما بل
یختص به المالک کما جزم به فی المطلب تبعا للماوردی وغیره
قال ولو شرط جعله بینهما علی حسب ما شرطاه فی الثمر
فوجهان فی الحاوی انتهی والظاهر منهما الصحة کما نقله
الزرکشی عن الصیمری ویوشرطها للعامل جلل قطعا
وعامل المساقات امین باتفاق الاصحاب ولا یصح کون العوض
غیر الثمر فلو ساقاه بدراهم او غیرها لم تنعقد مساقاة
ولا اجارة الا ان اغفل الاعمال وکانت معلومة ویوسلطاه
علی نوع بالنصف علی ان یسقیه علی اخر بالثلث فسد
الاول لشرط الفاسد واما الثانی فان عقد جاهلا
بفساد الاول فکذلک والا فیصح تتمة المساقاة
لازمة کالاجارة فلو هرب العامل او عجز کمرض ونحوه
قبل الفراغ من العمل وتبرع غیره بالعمل بغیر اجرة او تمالا
فی حق العامل فان لم یتبرع غیره ورفع الامر الی الحاکم
اکتری علیه الحاکم من یعمل بعد ثبوت المساقاة ویضرب
العامل مثلا ویقدر احضاره من ماله ان کان له مال
والا اکتری علی الاوجه ان تاتی بغیر ان کان المساقاة علی العین
فالذی جزم به صاحب المعین الیمنی والنشائی ان لا یکتری
علیه لتمکن المالک من الفسخ ثم ان تعذر الکتراء او اقترض
علیه من المالک او غیره ویوفی من نصیبه من الثمر ثم ان
تعذر اقتراضه عمل المالک بنفسه او انفق باشهاد بلا
شرط فیه رجوعا باجرة عمله او ما انفقه ولو مات
المساقی فی اثنائه قبل تمام العمل وخلف ترکة عمل وارثه
اما منها بان یکتری علیه لانه حق واجب علی مورثه او من
ماله لو بنفسه ویسلم له المشروط فلا یجبر علی الانفاق

ق

الانفاق من الترکة ولا یلزم المالک تمکینه من العمل بنفسه
الا اذا کان امینا عارفا بالاعمال فان لم یکن یکف ترکة فللو
العمل ولا یلزمه ولو اعطی شخص اخر دابة لیعمل علیها
او یتعهدها وخوابیها بینهما لم یصح العقد لانه فی الاولی
یمکنه استجار الدابة فلا حاجة الیها یراد بعقد علیها فیه تخمیر
وفی الثانیة الغوایه لا تختص بعمله فصل فی
الاجارة وهی بکسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها لغة
اسم للاجرة وشرعا تملیک منفعة بعوض بشروط تاتی
والاصل فیها قبل الاجماع ایة فان ارضعن لکم وجماز لانه
ان الاوضاع بلا عقد تبرع لا یوجب اجرة وانما یوجبها
ظاهر العقد فتعین وخبر مسلم انه صلی الله علیه وسلم
نهی عن المزارعة وامر بالمواجرة والمعنی فیها ان الحاجة
داعیة الیها اذ لیس لکل احد مرکوب ومسکن وخادم
فجوزت لذلک کما جوز بیع الاعیان وارکانها اربعة صیغة
واجرة ومنفعة وعاقدان مکر ومکتر واشار المصنف رحمه
الله تعالی الی واحد الارکان وهو المنفعة بقوله وکل اسکن
الانتفاع به منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة
بعوض معلوم مع بقاء عینه مدة الاجارة فخرج اجارته
بصیغة فی الرکن الثانی کاجرتک هذا الثوب فیقول
المستاجر قبلت او استاجرت وتنعقد ایضا بقول
المؤجر بدار مثلا اجرتک او مثلا منفعتها سنة مثلا
علی الاوجه فیقبل المستاجر فهو کما لو قال اجرتک ویکون ذکر
المنفعة تاکیدا کقول البایع بعتک عین هذه الدار ورقبتها
فخرج منفعة العین وتخصیصه الغالبة کما استجار لیباع
علیه کلمة لا تنقب وبمعلومة القرض والجعالة علی عمل مجهول

ارث

وبقا قلة لما ذكر منفعة البضع كان العقد عليها لا سيما
اجارة وهو من هبة العين المنافع والوصية بها والشركة
والاجارة وعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم
بعوض مجهول كالجعل بالزرق وولاية الكافر لنا على قلعة
بجارية منها وبقا عينه ما يذهب عينه في الاستعمال
كالشمع للسراج فلا تصح الاجارة في هذه الصور وذكرت لها
شروطا اخرا وصححها في شرح المنهاج وغيره وانما تصح
اجارة ما امكن الانتفاع به مع هذه الشروط اذا اقدرت
منفعته في العقد باحد امرين الاول ان يكون بتعيين مدة
في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والرضاع وسقي الارض
ونحو ذلك اذ السكنى وما يشبع الصبي من اللبن وما تروي
به الارض من السقي تختلف ولا ينضبط فاحتيج في منفعته
الى تقديره بمدة **او** ثانيهما والامر الثاني بتعيين محل **عمل** في
المعلومة القدر في تعيينها كخياطة الثوب والركوب الى مكان
فتعيين العمل فيه طريق الى معرفتها فلو قال ليخيط لي ثوبا
لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او
غيره وان يبين نوع الخياطة اهي رومية او فارسية الا ان يطرد
عادة بنوع فيحمل المطلق عليه **تنبيه** بقي على الحصر
قسم ثالث وهو تقديرها بهما معا كقوله في استيجار عين
استاجرتك لتعمل لي كذا اشهرا مثلا لوجمع بين الزمن والعمل
العمل كاستئجارك لتحتطب هذا الثوب النهار لم يصح لان العمل
قد يتقدم وقد يتاخر كما لو اسلم في قفيز حنطة بشرط كونه
وزنا كذا لا يصح لاحتمال ان يزيد او ينقص ولهذا ضعف ما قاله
السبكي من انه لو كان الثوب صغيرا يخيطه بفراغه في اليوم فانه
يصح ويشترط في العاقدين وهو الركن الثالث ما شرط في المتبايعين

وتقدم

وتقدم بيانه ومر نعم اسلام المشتري شرط فيما اذا كان المبيع عبدا مسلما
وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استيجار المسلم اجارة ذمة وكذا
اجارة عين على الاصح مع الكراهة ولكن يومر بازالة ملكه عن المنافع
على الاصح في المجموع بان يوجره لمسلم ولا تنعقد الاجارة بلفظ البيع
على الاصح لان لفظ البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع
كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة ولفظ البيع لفظ الشراء ولا يكون
كناية فيها ايضا لان بعتك بيتا في قوله سنة مثلا فلا يكون صريحا
ولا كناية خلافا لما نحته بعضهم من انه فيها كناية وترد الاجارة
على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحو بما ذكر بتلك
المدة وكذا سنة واجارة العقار لا يكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة
موصوف منا دابة ونحوها كحمل مئة والزام ذمته حمل كخيطة وبناء
ومورد الاجارة للمنفعة لا العين على الاصح سواء ورد على العين
ام على الذمة وشرط في الاجرة وهو الركن الرابع ما مر في الثمن فيشترط
كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي رؤيتها فلا يصح اجارة دار او دابة بعارة وعلف للجهل في ذلك فاذا ذكر
معلوما وان لم له خارج العقد في صرفه فيما العارة او العلف صح ولا
لسلخ الشاة بجلدها ولا لطحن آخر مثلا ببعض دقيقه كتكليله
للجهل بمخالفة الجلد ويقدر الدقيق وبعدم القدرة على الاجرة
حالا وفي معنى الدقيق النخالة ويصح اجارة امرأة مثلا ببعض
دقيق خلافا لارضاع بما فيه للعلم بالاجرة والعمل المكتري له انما وقع في
ملك غير المكتري تبعا ويشترط في صحة اجارة الذمة تسليم الاجرة
في المجلس وان يكون حالة كراس مال السلم لانها سلم في المنافع فما لا يجوز
فيها كاخر الاجرة ولا تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها
ولا عليها ولا الابراء منها واجارة العين لا يشترط في صحتها التسليم الاجرة

في المجلس معينة كانت الاجرة او في الذمة كالثمن في البيع بشرائين عين بمالها التسليم مكانا تقيد والا فموضع العقد ويجوز في الاجرة في اجارة العين تعجيل الاجرة وتاجيلها ان كانت الاجرة في الذمة كالثمن والاطلاق يقتضي تعجيل اجرة فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق الا ان يشترط التاجيل في صلب العقد فيتاجل كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابرا منها فان كانت معينة لم يجز التاجيل لان الاعيان لا تؤجل وتملك في الحال بالعقد سواء كانت معينة ام مطلقة اوفي الذمة ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضي المدة سواء انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة تحت يده وتستقر في اجارة الذمة اجرة مثل كما يستقر به مسمى في صحيحة سواء كان مثل المسمى او اقل او اكثر وهذا هو الغالب وقد تختلفان في اشياء منها التخلية في العقار ومنها الوضع بين يدي المكتري ومنها العرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة فلا يستقر فيها الاجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة وشرط في اجارة دابة اجارة عين للركوب او حمل روية الدابة كما في البيع وشرط في اجارتها اجارة ذمة للركوب ذكر جنسها كابل او خيل ونوعها كبخاتي او عراب وذكورة او انوثة وصفة سيرها من كونها من الحمة او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك وشرط في اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر السير اوهو السير ليلا او قدر ناوبي وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فان اطرد حمل ذلك عليه وشرط فيهما محل روية بحمول ان حضرا او متحانه ببيه او تقديره حضرا او غابا وذكر جنس مكيل وعلى مكتري دابة للركوب الكافي وهو ما تحته البرذعة وبراكبه

وحمر

وحرمه وتقعد بردعة وهي الحلقة تجعل في انف البعير وخطامه وهو زمام يجعل في الحلقة ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل وخيط وصبغ ونحو ذلك عرف مطرد في محل الاجارة لانه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من المتعاقدين شيء من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان وتصح الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة او اكثر ولا تبطل الاجارة سواء كانت واردة على العين ام على الذمة بموت احد المتعاقدين ولا بموتها بل تبقى الى انقضاء المدة لانها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع وتخلف المستاجر وارثه في استيفاء المنفعة ولا تنفسخ بموت الاجير المعين لانه مورد العقد لا الة عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ لكن استثني منه مسايل منها ما لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته ابق السيد فان الاجارة تنفسخ على الاصح ومنها ما لو اجر ام ولده ومات في المدة فان الاجارة تنفسخ بموته ومنها المدبر فانه كالمعلق عتقه بصفة واستثنى غير ذلك احمال كرته في شرح البهجة وغيره ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف من حاكم او منصوب او من شرط له النظر على جميع البطون ويستثنى مما ذكر ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف واجر بدون اجرة المثل فانه تجوز له ذلك فان مات في اثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو اجر البطن الاول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة فمات البطن المؤجر قبل تمامها وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحق فيه فقط او اجر الولي صبيا او ماله مدة لا يبلغ فيها الصبي بالسن

فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت في الوقف لان الوقف
انتقل استحقاقه بموت الموجر لغيره ولا ولاية له عليه ولا لابيه
عليه ولا تنفسخ في الصبي لان الولي تصرف فيه على المصلحة
وتبطل اي وتنفسخ الاجارة في المستقبل بتلف كل العين
المستاجرة كانهدام كل الدار لزوال الاسم وخوات المنفعة
بخلاف البيع للمبيع حتى لا ينفسخ البيع بتلفه في يد المشتري
لان الاستيلاء في البيع حصل على جملة المبيع والاستيلاء على المنافع
المعقود عليها لا يحصل الا شيأ فشيأ ولا تنفسخ الاجارة
بسبب انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة لبقاء الاسم مع
امكان زرعها بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للعبين على
التراخي وهو تنفسخ بحبس غير المكتري للعين مدة حبسه
ان قدر عدة سواء حبسه المكتري ام غيره لغوات المنفعة
قبل القبض ولا تنفسخ ببيع العين الموجرة للمكتري او لغيره
ولو بغير اذن المكتري وبزيادة اجرة ولا بظهور طالب بالزيادة
عليها ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقفها
كما لو باع مال موليه بثمن زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة
ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق لانه
تصرف فيه حالة ملكه فاشبه مالو زوج امته واستقر مهرها
بالدخول ثم اعتقها لانتفاء ما يرجع عليه بشيء تنبيه يجوز
ابدال مستوفى ومستوفى به بمجهول من طعام او غيره ومستوفى
به بمجهول من طعام وغيره ومستوفى فيه كان اكترى دابة
ليركبه في طريق الى قرية مثلا المستوفي او المستوفى به والمستوفى
فيه او بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكترى ما
اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقان للاستيفا
كالراكب

الراكب لا معقود عليهما ولا يجوز ابدال مستوفى منه كراية لانه
اما معقود عليه او متعين بالقبض الا في اجارة ذمة فيجب
ابداله بقطة او قعيب ويجوز مع سلامته منها برضى مكتر لان الحق
ولا ضمان على الاجير فيما تلف مما بيده لانه امين على العين المكتراة لانه
استيفا حقه الا بوضع اليد عليها ولو بعد مدة الاجارة ان قدرت
بزمنة او من امكان الاستيفا ان قدرت بعمل استصحابا لما كان
كالوديع فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكترى خياطا ثوبا
او صبغة فتلف ما يضمن سواء انفرد الاجير بالبداءة كان فقد
المكتري معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل كما مر في العراض
الا بعد وان كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف
اضطبلها عليها فوق ما انتفع بها فيه عادة سلمت وكان
ضربها او تخفيفها اللجام فوق عادة فيهما او اركبها اثقل منه
او استعف ما اكتراه حمارا او قصارا دقيقا وليس هو كذلك او حمل
الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل برا وعكسه او حملها عشرة
اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير فتصير مناسنا لها لتقديره
بخلاف ما لو حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر فانه
لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما في الحمل تنبيه لا اجرة
لعمل لخلق راس وخياطة ثوب بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل بها
لعدم التزامها مع صرف للعامل منفعة هذا اذا كان حرا مطلقا
التصرف اما لو كان عبدا او محجورا عليه بسفه ونحوه فلا اذ ليسوا
من اهل التبرع. مما فهم وهنا خلاف داخل الحمام بلا اذن لانه
استوفى منفعة الحمام بسكوته فيه ونخلاف عامل المساقاة
اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل العمل
المقابل بالعوض تتمة لو قطع الخياط ثوبا وخاطه قباء حال

للمالك بذا امرتني فقال المالك بل امرتك بقطعه قميصا صدق
المالك بيمينه كالو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له
في قطعه قبا ولا اجرة عليه اذا حلف وله على الخياط ارش نقص
الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة
كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا
وصححه ابن ابي عصرون وغيره لانه اثبت بيمينه انه لم يأذن
في قطعه قبا والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا
قبا واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره وهذه هو الظاهر
لان اصل القطع ماذون فيه وعلى هذا الغرم لكن بينهما تفاوت
لو كان مقطوعا قبا اكثر قيمته فلا شيء عليه وتجب على المكتري
تسليم مفتاح الدار الى المكتري اذا اسلمها اليه ليتوقف الا
تنتفاع عليه وذا تسلم المكتري فلو في يده امانة فلا يضمنه
بلا تفريط وهل مفتاح غلق مثبت اما المعلق المستزل وقفا
حه فلا يبيحه للمكتري وان اعتيد وعمارتها على الموجر سوا
اقارن الخلل العقد كدار ليباب لها ام عرض لها دوام فان تبادر
واصلحها والا فللمكتري الخيار ورفع الامر الى القاضي ليؤجر
الاجارة على الموجر لانه كعمارة الدار وتنظيف عرصة الدار عن الثلج
وكناسته على المكتري ان حصل في دوام المدة فان انقضت المدة
اجبر على نقل الكناسة دون الثلج ولو كان التراب او الرماد
او الثلج موجودا عند القدرة كانت آثار التعدي على الموجر ان يحصل به
التسليم التام فصل في الجعالة وجيمها مثلثة حكاها
قاله ابن مالك وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرعا
التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول عسر علمه وذكرها
المصنف كصاحب التنبيه والغزالي وتبعهم في الروضة عقب الاجارة الا في
الرعة

الرجعة احكام صحتها على مجهول عسر علمه كرد الضال والابق
وصحتها مع غير معين وكونها جايزة وكون العامل لا يستحق الجعل
الا بعد تمام العمل وذكرها في المنهاج كاصله تبعا للجمهور عقب
باب اللقيط لانها طلب التقاط الضالة والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الذمي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين
عن ابن سعيد الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم والقطيع لا يكون
اربعين من الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة
وبيتا نس لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما
عندهم كالوسق ولم استدل بالاية لان شرع من قبلنا ليس شرعا
لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره وارکانها اربعة عمل وجعل وصيغة
وعاقد وشرط في العاقد وهو الركن الاول اختيار واطلاق
تصرف فلتلزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون
ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام فلو قال ان رده زيد
فله كذا فرده غير عالم بذلك او من رد ابق فله كذا فرده من لم
يعلم ذلك لم يستحق شيئا واهليه عمل معين فيصح من هؤلاء كل
ذلك ولو عبدا او صبيا او مجنونا او محجور سفه ولو بدا ذن مخالف
صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة كاستيجار اعمى
للحفظ والجعالة جايزة من الجانبين فلكل من المالك والعامل الفسخ
قبل تمام العمل وانما يتصور الفسخ ابتداء من العامل للعمل المعين فلا
يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع في العمل فان فسخ المالك او العامل المعين
قبل الشروع في العمل او فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شيء له في الصورتين
اما في الاولى فلانه لم يعمل شيئا واما في الثانية فلانه لم يحصل غرض
للمالك وان فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه اجرة المثل لما عمله
العامل لان جواز العقد يقتضي التسليط على رفعه واذا ارتفع

لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يذهب
عليه فرجع الى بدله وهو اجرة المثل والمراد بالجعالة اي بلفظ الجعالة اي الصيغة
فيها وهي الركن الثاني ان يشترط العامل المتقدم ذكره فورد
ضالة اللقطة التي تهي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الازهري وغيره
او في رد ما سواها بيضا من ماله او امتعه ونحوها او في
عمل كخياطة ثوب عوضا كثيرا او قليلا معلوما لانها معاوضة
فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف ظرف
العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي قال رد
من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شيء له لعدم الالتزام
فان كان صادقا فله علي زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة
والا فلا ورد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه ومن
رده من اقرب من المكان المعين فسطه من المجعل فان رده
من البعد منه فلا زيادة له لعدم التزامه او من مثله من
جهة اخرى فله كل المجعل لحصول الغرض وقوله عوضا
معلوما اشارة الى الركن الثالث وهو المجعل فيشترط فيه ما يشترط
في الثمن فالاصح ثمنا جهل او بخاسة او غير بما يفسد العقد طالبيع
ولا نمنع الجهل لاحاجة لاحتماله هنا للاجارة بخلافه في العمل
والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا
تحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسئلة الصلح
ان اجعل له الامام ان دلنا على قلعة جارية منها وما لو وصح
الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فا
حتيط له بخلاف الجعالة وشرط في العمل وهو الركن الرابع
كلفة وعدم تعيينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين
عليه كان قال من رد لقيطي علي مالي فله كذا او للمالك بعينه غيره ويتعين
عليه

ويتعين عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما
تعين عليه شرعا لا يقابل بالاذن تمثل بعوض وما لا يتعين شامل
للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل ما لا لمن يتكفل في خلاصه
بجاهه او غيره فانه جائز كما نقله النووي في فتاويه وهو مخالفته
لانه تافهته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء كان العمل الذي يصح العقد
عليه معلوما او مجهولا عسر علمه للحاجة كما في القراض بل او لي فان
ايسر علم اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتماله للجهل فيوجب بناء ما يليق بذكر
موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر
وصفها او وصف الثوب واذا رد ها اي الضالة او رد غيرها من
المال المعهود عليه او فرغ من عمل الخياطة مثلا استحق العامل حينئذ
على الجاعل ذلك العوض المشروط له في مقابلة عمله وللمالك ان يتصرف
في المجعل الذي شرط العامل بزيادته او نقصه او بتغيير جنسه
قبل الفراغ من عمل العامل سواء كان قبل الشروع او بعده كما يجوز في
البيع في زمن الخيار بلا ولي كان يقول من رد عبدي فله عشرة ثم
يقول فله خمسة او عكسه او يقول من رده فله دينار ثم يقول فله
درهم فان سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الاخير
وللعامل ما ذكر فيه وان لم يسمعه العامل او كان بعد الشروع استحق
اجرة المثل لان النداء الاخير فسخ للاول والفسخ من المالك في اثناء العمل
يقتضي الرجوع الى اجرة المثل فلو عمل من سمع النداء الاول خاصة وممن
سمع الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني نصف المسمى الثاني
والمراد باستماع العمل واجرة المثل فيما ذكر جميع العمل لا الماضي خاصة
تتمة لو كلف المردود قبل وصوله كان مات الابق بغير فعل المالك
او في بعض الطريق ولو بقرب دار سيده او غصب او ترك العامل
او هرب ولو في دار المالك قبل تسليمه له فلا شيء للعامل وان حضر الابق

لان لم يرده خلاف ما لو اكترى من يحج عنه فانه لا يجوز لانه لم يرد خلاف ما لو
اكترى من يحج عنه فانه يجوز في بعض الاعمال وما ذاك حينئذ يستحق من
الاجرة بقدر ما عمل وفرق بينهما بان المقصود من الحج الثواب وقد
حصل ببعض العمل فلم يحصل شيء من المقصود واذا رد الابق
على سيده فليس له حبسه كقبض الجعل لان الاستحقاق بالتسليم
ولا حبس قبل الاستحقاق وكذا لا تجب له لاستيفاء ما انفقه
عليه بان قال كنت باذن المالك ويصدق المالك بيمينه اذ الكل شرط
الجعل للعامل بان اختلفا فيه فقال العامل شرطت لي جعلا
وانكر سعي العامل فيرد الابق بان قال لم نرده وانما رجع لنفسه
لان الاصل عدم الشرط والرد فان اختلف الملتزم من مالك وغيره
والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب
للعامل اجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة **فصل** في المزارعة
والمخابرة وكرا الارض فالمزارعة تسليم الارض لرجل ليزرعها ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كالمزارعة لكن البذر
من العامل وكرا الارض سببان فلو كان بين شيخ كان او عجزا
ارض لا زرع فيها صحت المزارعة عليها مع المساقاة على
الشجر بتبعا للحاجة اليه ذلك ان احد عقد وعمل بان يكون عامل
المزارعة هو عامل المساقاة وعمر افراد الشجر بالسقي وقدمت
المساقاة على المزارعة وان تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر
والزرع وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعا للمساقاة لعدم
ورودها كذلك **واذا** افردت المزارعة او المخابرة بالذكر **فهو** مطلق التصرف
اي جعل الارض **اي** حكم بها ليزرعها وكان البذر من المالك **وشرطها**
له اي للعامل جزأ كثيرا كان او قليلا لا **معلوما** كالثلث من زرعها
وهو المسمى بالمخابرة **لا الجزء** في الصورتين المنهي عن الاولى في مسلم وعن الثانية
في الصحيحين

في الصحيحين والمعنى فيهما ان تخصيل منفعة الارض ممكنة بالاجرة
فلم يجز العمل عليها ببعض ما تخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر
فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوز تبعا للحاجة والعمل في
المخابرة للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه للمالك اجرة مثل ارضه
وعمل دوابه وعمل ما يتعلق به من الالة سواء حصل من الزرع
شيء ام لا اخذا من تعليله في القراض وذلك لانه لم يرض ببطلان
منفعته الا لتحصيل له بعض الزرع فاذا لم يحصل له وانصرف
كل المنفعة للمالك استحق الاجرة وطريق جعل الغلة لهما
في صورة افراد الارض بالمزارعة ان يستاجر المالك العامل ببعض
البذر بشائع ليزرع له النصف الاخر في الارض ويعيره بعض
الارض شايعا ويستاجر العامل ببعض البذر شايعا وبعض
منفعة الارض كذلك ليزرع له النصف الاخر من البذر في النصف
الاخر من الارض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة
ولا اجرة لاحدهما على الاخر لان العامل يستحق من منفعة
الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر
نصيبه من الزرع وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا اجرة
ان يستاجر العامل نصف الارض ببعض البذر ونصف عمله ومنافع
دوابه والاته او ببعض البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ولا بد
في هذه الاجارة من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرها
من شروط الاجارة **واذا** اكراها **اي** الارض للمزارعة
له طعاما معلوما في ذمته قدره وجنسه ونوعه وصفته
عنده وعند المكتري **جاز** ذكره على المذهب المنصوص بل قطع
بعضهم فيه الاجماع **تتمة** لو اعطى شخص اخر دابة
ليعمل عليها او يتعهدها وفوايدها بينهما بيع العقد

لانه في الاولى يمكنه استئجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها بغير عذر
وفي الثانية الغواير لا تحتمل بعلم ولو اعطاها له ليعلفها
من عنده بنصف درها ففعل ضمن له المالك العلف ومن الاخر المالك
نصف الدر وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد والارض
الدابة لانها ليست مقابلة بعوض وان قال لتعلفها بنصفها ففعل
فالنصف المشروط مضمون على العامل لحصوله بحكم الشرط الفاسد
دون النصف الاخر **فصل** في احياء الموات وهو بفتح الميم والواو
الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد قال الرافعي وقال الماوردي
هو الذي لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر او بعد والاول
فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق
بها رواه البخاري **واحياء الموات جائز** بل هو مستحب كما ذكره
في المهذب ووافقه عليه النووي في تحقيقه من احيا ارضا ميتة فله
فيها اجر وما اكلت العوافي ذي طلب الورق منها فهو صدقة
رواه النسائي وغيره قال ابن الرفعة وهو قسمان اصلي وهو
ما لم يعمر قط وطارئ وهو ما خرب بعد عمارته وقال الزركشي
بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على الحقوق العامة او
الخاصة واما منفكة عن الحقوق العامة والخاصة وهي الموات
وانما يملك المحيي ما احياه **بشرطين** الاول ان يكون المحيي مسلما ولو غير
مكلف ان كانت الارض ببلاد الاسلام ولو بحرم اذن فيه الامام
لم يملك في الكافر وان اذن فيه الامام لانه لا استيلاء وهو ممكن
عليه بدارنا وقال السبكي عن الجوري بضم الجيم من
اصحابنا الموات الارض كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم
ثم رده على امته والذمي والمسلم من الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ولا يجوز احياؤها في عرفه ولا
المزدلفة ولا مني لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت

بالاخرين

بالاخرين قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه جزء من
المبيت بدا نتهى لكن قال الويه العراقي ليس ذلك
من مناسك الحج فمن احيا شيئا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد
اما اذا كانت الارض ببلادهم فلهم احياؤها لانه من حقوقهم ولا
ضرر علينا فيه وكذا المسلم احياؤها ان لم يكونوا عنها بحالة في
ما يبدو عنها اي بحيث لو صولحوا على ان الارض لهم **والشرط الثاني**
ان تكون الارض التي يراد تملكها بالاحياء **حرة**
وهي التي لم يجر عليها ملك مسلم ولا لغيره فان جرى عليها
ملك وان كان الاحق ابا فهو لمالكه مسلما كان او كافرا فان جهل
مالكه والعادة اسلامية فمال ضائع الامر فيه الى رأي الامام في
حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه على بيت المال الى ظهور
مالكه او جاهلية فتملك بالاحياء لما لو كان ثم انكان ببلاد دثر
وتبوئا عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم فظاهر انه لا تملك
بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر
وحريم العامر ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم
لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل
او نحوها ومناخ ابل وهو الموضع الذي تناخ فيه ومطرح رماد
وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان والحريم لبئر
استقا بحياة موضع نازح منها وموضع دولاب ان كان الاستقاء
به وهو يطلق على ما يسقى به النازح وما يسقى به الدابة ونحوها
الموضع الذي يصب فيه المنازح الماء ومتردد الدابة ان كان
الاستقاء بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب
للاء ونحوه والحريم لبئر قناة ما لو حفر فيه تعطش ماؤها
بخيف انهيارها وتختلف ذلك بصلابة الارض ورخاوتها

ويحتاج الى موضع ناوح ولاغيره مما مر في بيع الاستقاء والحريم لدار
ممرو قنا لجدار فناء مطرح تراب ومد كناسة ومرتبع ولاحريم لدار
محفوفة بدور وبار احييت كلها مع قلة ما يجعل حريما لها فليس
لاولي من جعله حريما لاحد ويتصرف كل من الملاك في ملكه
عادة وان ادى الى حضور جاره او تلف ماله كمن حفر بيره قرب الوحش
فاختل به جدار جاره او تقبر ما في الحش ما بيره فان جاوز العادة
فيما ذكر ضمن ما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا ازعج الابنية
او حبس الماء في ملكه فانتشر الغداوة الى جاره ولو ان يتخذ
ملكه ولو بجوار نبيذ ازبن حماما او اصطبلا او طاحونة وحدا
دون حد او حكم جداره بما يليق بمقصوده لان ذلك لا يضر
للملك وان ضر المالك بخور النحة كدبغة وصنعة الاحيا
الذي يملك به الموات شرعا ما كان في العادة التي هي العرف
الذي يعد مثله عفوا للسعي ويختلف ذلك بحسب الغرض
منه وصاحبه ان نوى الارض لما يريده فيعتبر فيه ممكن تحويط
للبقعة باجر او لبن او طين او الواح خشب بحسب العادة
ونصب باب وسقي بعض البقعة ليهيأها للتبني وفي
زرعه الدراب او غيرها كثمار وغلل التحويط ونصب
الباب لا السقي عملا بالعادة ولا يكفي التحويط بنصب سعف او اجار
من غير تراب وفي مزرعة جمع خوتراب كقصب وشوك حولها
ينفصل المحيي عن غيره وتنويتها بطم منخفض وسيح
مستقل ويعتبر حريمها ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر
الا بما يساق اليها فلا بد منه للتنهيا للزراعة وتهيئة مائها
ان لم يكفها مطر معتاد وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول
ارضه وتقبيه ماله بحسب العادة وغرس ليقع على الارض

اسم البستان ومن شرع في احياء ما يقدر على احيائه وما يزد على
كفايته او نصب عليه علامة كنصب احجار او اقطعه له امام فتحجر
لذلك القدر وهو مستحق له دون غيره ولكن لو احياها اخر
ملكه ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم يحيي قال له الامام
احي او اترك وقال استمهل بعد زمنا مهلا مدة قريبة تتبين
من احيا موانا فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج
كنفط وكبريت وقار ومومياء او معدن باطن وهو ما لا يخرج
الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لانه من اجزاء الارض وقد
ملكها بالاحياء وخرج بظهوره ما لو علم قبل الاحياء فانه انما
يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة
وغيره واقره النووي عليه صاحب التنبيه اما بتقنينها
فلا يملكه باحيائها مع علمه بها بفساد قصده لان المعدن
لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها والمياه المباحة من
الاودية كسيل جيحون والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول
الامطار يستوي الناس فيها لخبر الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا
والنار فلا يجوز لاحد حجرها ولا للامام اقطاعها بالاجماع فان
اراد قوم سقي ارضهم من المياه المباحة تشاح الماء عند سقي الاعلى
فالاعلى وتحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك فان كان في ارض ارتفاع وانخفاض اورد كل طرق يسقي
وما اخذ من هذا الماء المباح في اناء او بركة او حفرة او نحو ذلك ملكه
على الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش وحكى ابن المنذر فيه
الاجماع وحافرين عوان لا للتملك بل للارتفاق بها لمن غصبه
مدة اقامته هناك او لربها من غيره حتى يرتحل ويد
من سبق الى ماء سبقه اليه مسلم فهو احق به والبير المحفورة

في المواشي للتحميل ما وفي مكتسبه عليك الحافر ماها لانها غاملكه كالثمرة
واللبن ويجب عليه بذل الماء ثلاثة شروط بذل بستة كما ستعرفه
الاول كما لا يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته وبحثه
وزرعه والشرط الثاني الاحتياج اليه غيره لنفسه وقوله
او بهيمته اي ويجب ابدال ما فضل عن ماشيته
وزرعه لبهيمة غير المحترمة لخبر الصحيحين لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا به الكلا تنبيه اطلق للمصنف الحاجة
وقيدها الماوردي بالناجزة قال فلو فضل عنه الان واحتاج
اليه في ثاني الحال وجب بذله لانه يستحق وخرج بغير المحترم
غيره كالمرتد في المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء
على الاصح في الروضة والمرتد والحربي والكلب العقور والبهيمة
المأكولة اذا اوطيت محترمة فان الصحيح انها لا تزاحم
فيجب البذل لها والشرط الثالث ان يكون الماء فاضلا عما
تقدم مما يتعلق بالمفعول اي بتعلقه ماغيره في
بئر او عين في جبل وغيره اما الماء الذي لا يخلف كالقار في
اناء او حوض مسدود فلا يجب بذله فضله على الصحيح والفرق
انه في صورة حيوان الاستخلاف لا يلحقه ضرر اما الاحتياج
اليه في المستقبل بخلافه في غيره والشرط الرابع ان يكون بقرب
المالك مباح تزعاه الماشية والا فلا يجب على المذهب لخبر الصحيحين
لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا اي من حيث ان الماشية
انما ترعى بقرب الماء فاذا امنع من الماء فقد منع من الكلا والشرط
الخامس ان لا يجد مالك الماشية عنه الهما مباحا والا فلا يجب
بذله والشرط السادس ان لا يكون على صاحب البئر في ورود الماء
ماشية

الماشية الى مائه ضرر في زرع ولا ماشية فان لحقه في ورودها
منعت لكن يجوز للرعاة استيقاء فضل الماء لها ولا تجب بذله
لزرع الغير كسائر المملوكات وانما وجب بذله للماشية لحرمة
الروح ولا تجب بذل فضل الكلا لانه لا يستحق في الحال ويتهيأ في العادة
ومن رعيه يطول بخلاف الماء وحيث لزم بذل الماء للماشية لزمه
ان يمكنها من ورود البئر ان لم يضر به والا فلا كما مر وحيث وجب
البذل لم تجز اخذ عوض عليه وان صح بيع الطعام للمضطر للحمة
النهي عن بيع فضل الماء رواه مسلم ولا تجب على من وجب عليه
البذل اعارة الاستقاء تنبيه يشترط في بيع الماء الكيل
بكيل او وزن لا بري الماشية والزرع والفرق بينه وبين جواز
الشرب من ماء السقا بعوض ان الاختلاف في شرب الادمي
اهون منه في شرب الماشية والزرع ويجوز الشرب وسقي الدواب
من الجدول والانهار المملوكة اذا كان السقي لا يضر عا لكهما
اقامة للعادة العرفي مقام اللفظي خاله ابن عبد السلام
ثم قال ثم لو كان الشهر ملكا لا يعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف
العامة فعندي فيه وقفة انتهى والظاهر الجواز والقناة او العين
المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة في عين
الشهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص
من القناة او العين المشتركة كالقسمة مهاياة ولي امر
يترا ضون عليه كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم يوما وبعضهم
اكثر بحسب العادة حصته ولو سقي زرعه عا مغصوب ضمن
الماء ببدله والغلة له لان المالك للبذر فان غرم البدل وتخلل
من صاحب الماء نبات الغلة اطيب له هما لو غرم البدل فقط
ولو استقل نار في حطب مباح لم يمنع احد الانتفاع بها والا

منها فان كان للحطب له فله المنع من الاخذ منها لا لاصطلاحهما
ولا لاستصباح منها **فصل** في الوقف هو والتحبيس
والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته
ولا يقال اوقفته الا في لغة تميمية وهي ردية وعليها العامة
وهو عكس حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف
فورد فتنته على مصرف مباح موجود وتجمع على وقوف واوقاف
والاصل فيه قوله تعالى قبل الاجماع لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها اتى رسول الله ﷺ
بيرحا وهي احب اموالهم اليه وخبر مسلم اذا مات ابن ادم
انقطع عمله الا من ثلاثة صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء
على الوقف لما قاله الرافعي واركانه اربعة واقف وموقوف
عليه وصيغة والمصنف ذكر بعضها معبرا عنه بالشروط فقال
والوقف اي من مختار اهل تبرع **جاز** اي صحيح وهذا هو الركن
الاول وهو الواقف فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من
مكره ومكاتب ومحجور بسفه او غيره ولو بعد اشرة وليه
وقوله **بشلاثة شرائط** ذكر اربعة واسقط خامسا وسادسا
وسابعا وثامنا هذا كما ستعرفه الشرط الاول وهو الركن الثاني
وهو الموقوف ان يكون **مما ينتفع به** عينا معينا **مع بقاء عينه**
مملوكا للواقف فلم يصح وقف الامام من بيت المال ولا بد ان ينقل
النقل من ملك شخص الى ملك الاخر وبقيد لا بقوله مباحا
منفعة وسواء كان النفع في الحال ام لا كوقف عبد وحشيش
صغيرين وسواء كان عقارا ام منقولا كشاع ولو مسجدا وكدابر
ومعلوف عنفه بصفة قال في الروضة كاصلها ويشترط

بوجود

الوقف لغة الحبس

بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما وبناء وغراس وصغار بارض
محتكرة فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا في الذمة ولا احد
عبديه لعدم تعيينها ولا ما لا يملك للواقف كمكتري وموصى بمنفعة
له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان
النقل ولا آلة لهو ولا دراهم لزينة لان آلة اللهو محرمة والزينة
غير مقصودة ولا ما له يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ولا ما لا يفيد
الا بفوات كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه في فوته ومقصود
الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع
و الشرط الثاني وهو الركن الثالث وهو للموقوف عليه **ان**
يكون الوقف على اصل موجود في الحال وهو على شخص معين
وغيره فان وقف على معين اشترط امكان تمليكه في حال الوقف
عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له
ولا على فقراء اولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغني
صح ويعطى منه ايضا من افتقر بعد كما قاله البغوي ولا على
جنين لعدم صحة تملكه وسواء كان معصوما ام تابعا حتى لو
كان له اولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل فان انفصل
دخل معهم الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم
فلا يدخل كما قاله الاذرعي **تنبيه** قد علم مما ذكر
ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك وبه صرح الجرجاني
ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه
ولا على نفس العبد لانه ليس اهلا للملك فان اطلق الوقف
عليه فان كان له لم يصح لانه لم يقع للواقف وان كان لغيره فهو وقف
على سيده واما الوقف على المبعض فالظاهر انه ان كان مهيأة
وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة سيده فكالعبد

وان لم يكن معها بيان وزع على الرق والحرية ولو وقف على البهيمة
مملوكة لم يصح الوقف لانها ليست اهلا للملك حالا فان قصد به
مالكوها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة
في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ويصح على ذمي معين
ما يمكن تمليكه له فينتفع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم
عليه ولا يصح الوقف على مرتد وحربي ولا وقف الشمع على نفسه
لان الاول لا دوام له مع كفرها والثالث لتعذر تمليكه
لانسان مدة لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال
والشرط الثالث ان يكون الوقف موابدا على قرع لا ينقطع سوا
ظهر فيه جهة قربة كالوقف على الفقرا والعلما والمجاهدين
والمساجد والربط ام لم تظهر كالاغنيا وابناء الزمنة والغزاة
لان الصدقة عليهم جايزة ولو وقف على الاغنيا وادعى
شخص انه غني لم يقبل الا ببينة بخلاف ما لو وقف
على الفقرا وادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل
بلا بينة بظن الاصل فيهما تنبيه قضية
عطف المصنف قوله وفرع لا ينقطع على ما قبله انهما
شرط واحد وبهذا عد الشروط ثلاثة والذي في الروضة
انهما شرطان كما ربت به كلامه والشرط الرابع ان لا يكون في محظور
بالحا المهملة والظا المثالثة اي محرم كعمارة الكنايس ونحوها
من منفيرات الكفار للتعبد فيها او حصرها او فنادلها
او خدامها او كتبة التوراة او الانجيل او السلاح لقطاع
الطريق لانه اعانة على معصية والوقف شرع للتقرب
فيهما متضاد اذ وشرط في الصيغة وهي الركن الرابع
لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولى فيه في معناه ما مر في الضمان

صريحه

صريحه كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا او تصدقت بكذا
على كذا صدقة محرمة او موبدة او موقوفة او لا تباع او لا
توهب وجعلت هذا المكان مسجدا او كنايته كحرمت وابدت هذا
للفقرا لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يوكد به فلا يكون
صريحا وكتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقرا
والحق الماوردي باللفظ ايضا ما لو بنى مسجدا بينه بموات
والشرط الخامس التابيد كوقف على من لم ينقرض قبل قيام
الساعة كالفقرا او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد
ثم الفقرا فلا يصح تاقيت الوقف فلو قال وقفت هذا على كذا
سنة لم يصح لفساد الصيغة فان اعقبه بمصرف كوقفت
على زيد سنة ثم على الفقرا صح وروعي فيه شرط الواقف
وهذا فيما لا يبقى ابدا اما ما يبقى كالمسجد والمقبرة
والربط كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح موبدا كما لو ذكره
فيه شرطا فاسدا وهو لا يفسد بالشرط الفاسد ولو قال
وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ونحوه مما لا ينقرض
ولم يزد على ذلك من يصرف اليه بعدهم صح لان مقصود الوقف
القربة والدوام فاذا بين مصرفه ابتدا اسهل ادا منه
على سبيل الخير ويسمى منقطع الاخر فاذا ان فرض المذكور
صرفه الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص
المصرف وجوبا بفقرا قرابة الرحم لا الارث في الاصح فيقدم
ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته
على من سيولد لي ثم على الفقرا لم يصح لان الاول باطل لعدم
امكان الصرف اليه في الحال فكذا ما ترتب عليه او كان الوقف
منقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم على جل بلدي ثم على

تحصيل الحاصل محال

الغفر اصح لوجود المصرف في الحال والمآل ثم بعد اولاده يجيء
للغفر او الشرط السادس بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت
كذا ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف
اجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا اكفي وصرف الى مصالحه
عند الجمهور والشرط السابع ان يكون منجزا فلا يصح تعليقه
كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا لانه عقد يقتضي
نقل الملك في الحال فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ومحل البطلان فيما لا يظهر
التحريم اما ما يظهر كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فالظاهر
صحته كما ذكره ابن الرفعة ومحله ايضا ما لم يعلقه بالموت
فان علقه به كقوله وقفت داري بعد موتي على الفقراء فانه
يصح قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها
للبيع كان رجوعا ولو خرج الوقف وعلق الاعطاء للموقوف
عليه بالموت جاز نقله الزركشي عن القاضي حسين ولو قال
وقفت على من شئت او فيما شئت وكانوا معينين له ما شاء
او من يشاء عند وقفه صح واخذ بيانه منه والا فلا يصح للجهالة
ولو قال وقفته فيما شاء الله كان باطلا لانه لا يعلم مشيئة
الله تعالى والشرط الثامن التزام الفور فلو قال وقفت هذا على
كذا بشرط الخيار لنفسه في ابتاعه وقفه والرجوع فيه متى شاء
او شرط بيعه او شرط عوده اليه لو حدث ما كان شرط ان يبيعه
او شرط ان يدخل فيه ما شاء واخرج من شاء لم يصح قال الرافعي
كالعتق قال السبكي وما اقتضاه كلامه من بطلان الوقف غير معروف
وافتى القفال بان الوقف لا يبطل بذلك لانه مبني على التغليب والسراية
وهو اي الوقف على ما شرطه الواقف سواء قلنا الملك للامام للموقوف
عليه

عليه ام ينتقل الى الله تعالى يعني انه ينفك عن اختصاص
الادميين كما هو الاظهر اذ مبني الوقف على اتباع شرط الواقف
من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل وجمع وترتيب واحتمال
من شاء بصفة واخراجه بصفة مثال التقديم والتاخير كقوله وقفت
على اولادي بشرط ان يقدم الادرع منهم فان فضل شيئا كان للباقين
ومثال التسوية كقوله بشرط ان يصرف لكل واحد منهم مائة كل عام
ومثال التفضيل كقوله بشرط ان يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون
ومثال الجمع خاصة كوقفت على اولادي واولادهم فان ذلك يقتضي
التسوية في اصل الاعطاء والتفاوت بين الكل وهو جميع افراد الاولاد
واولادهم ذكورهم وانثاهم لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو
الصحيح عند الاصوليين ونقل عن اجماع النحاة وان زاد على ذلك
مائة سلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم في النسل ومثال
الترتيب خاصة كقوله على اولادي ثم اولاد اولادي او الاعلى
فالاعلى او الاول فالاول او الاقرب فالاقرب لدلالة اللفظ
عليه ومثال الجمع والترتيب كوقفته على اولادي واولاد اولادي
فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ثم اولادا اولادهم مائتا سلوا ثم
فيكون الاولاد واولاد الاولاد مشتركين بعدهم يكونون ثم ترتيبين
وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء مما فوق
من البطن الاول احد وهكذا في جميع البطون لا يصرف الى بطن من
من بطن اقرب منه الا ان يقول من مات من اولادي فنصيبه لولده
فيتبع شرطه ولا تدخل او هو الاولاد في الوقف على الاولاد لانه لا يقع
عليه اسم الولد حقيقة ويدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية وعلى
النسل وعلى العقب وعلى اولاد الاولاد لصدق اللفظ بهم اما في الذرية
فلقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان قال عيسى وليس عيسى
البنت والنسل والعقب في معناه الا ان قال علي من ينتسب الي منهم

الواو لمطلق الجمع

وصرف الى مصالحه

فلا يدخل اولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور هذا اذا كان الواقف رجلا فان كان امرأة دخلوا فيه لجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيهما لبيان الواقع لا للاخراج ومثال الادخال بصفة والاخراج بصفة كوقفته على اولادي الارامل واولادي الفقراء فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني فلو عادت ارملة او عاد فقيرا عاد الاستحقاق وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزوائد لتقتتها تتمة المولى يشمل الاعلى وهو من له ولاء والاسفل وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا كالمتناول اسما لهما والصفة والاستثناء للجمعان المتعاطفان اخرج مشركة كالواو والفاء وثم ان لم يتخللهما كلام طويل لان الاصل اشتراكهما في جميع المتعاطفات سواء قدم ما عليها ام تاخر ام توسط كوقفته هذا على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي او على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين او على اولادي المحتاجين واحفادي او على من ذكر الا من يغسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفته على اولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين او الا من يغسق منهم يختص ذلك بالمعطوف الاخير ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث تشرطها الواقف من ماله او من مال الوقف والا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز للعمارة في بيت المال واذا شرط الواقف تخلل النفسه ولغيره الغ شرطه والا فهو للقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها فان فوض له بعضها لم

ولو شرط الواقف اتبع والا فالواقف

لم يتعده ولو اتفق ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه

فصل في الهبة فقال لما يعم الصدقة والهدية وما يقابلهما واشتمل الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسيأتي ذلك والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر وقوله تعالى وآتى المال على حبه الآية واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها وانعقد الاجماع على استحباب الهبة بجميع انواعها وقد يعرض لها اسباب تخرجها عن ذلك ومنها الهبة لارباب الولايات والعمال ومنها ملوك كان للمتهب يستفعين ذلك على معصية وهي بالمعنى الاول تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة فان ملك لاحتياج او ثواب الاخيرة فصدقة ايضا او فعله للمتهب اكراما له فهدية واركانها بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وعرفه للص بقوله وكل ما جاز بيعه جاز هبته بالاولى لانه بابها او سع فان قيل احترز المصنف مما جاز هبته اجيب بان تاتي الهبة غير حقيقي او عما كله جاز بيعه تنبيه يستثنى من ضابط مسائل منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن او اعتقها وهو معسر فانه يجوز بيعها للضرورة ولا يجوز هبتها لامن المرتهن ولا من غيره ومنها المكاتبة يصح بيع ملغي يده ولا تصح هبته ومنها هبة المنافع فانها تلحق بالاجارة وفي هبتها وجهان احدهما انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ملجزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه اجارة وهو ما رجحه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر واستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره ومفهوم كلام المصنف انه لا يجوز بيعه مجهول او مغصوب لغير قادر

على النزاع وصال وابقا لا يجوز هبته بجامع انهما غليك في الحياة واستثنى
ايضا من هذا مسايل منها حبتا الحنطة ونحوها من المحقرات كشعير فانها
لا يجوز بيعها وفي بجوز هبتها كما جري عليه في المنهاج وهو المعتمد لانتفاء المقابل
لهما وان قال ابن الرفيعة ان هذا سبق قلم ومنها حق النجي فانه يصح هبته
ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المجهولة اصحمية وابنها ومنها الثمار
قبل بدو الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع واستثنى
مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره وشرط في العاقد وهو المكره
الثاني مما مر في البيع فيشترط في الواهب الملك واطلاق التصرف فيما له
فلا تصح من ولي في ماله محجورة ولا من مكاتب بغير اذن سيده ويشترط في
الموهوب له ان يكون فيه اهلية للملك فما يوهب لمن مكلف وغيره وغير
المكلف يقبل له وليه فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه فان
اطلق الهبة له فهي لسيده ولا تلزم اي لا تملك الهبة الصحيحة غير
الصدقة وخرج بالثواب الشاملة للهدية والصدقة الا بالقبض فلا
تملك بالعقد لما روي الحاكم في صحيحه ان صلى الله عليه وسلم اهدى
الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا ثم قال لام سلمة ابي اراك قد بعثت
قدحانا ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا ستردا فاذا رددت الي
فهي لك وكما انه كذلك ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض
وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض وبغير الصدقة الصدقة
كما لو قال اعتق عبدك عني مجانا فانه يعتق عنه ويسقط القبض
فيه لصورة ما سقط القبول اذا كان الخاص العتق بعوض كما
ذكروه في باب الكفارة وبغير ذات الثواب هذا ان اسلم الثواب
استقلال بالقبض لانها بيع تنبيه شمل كلام هبة الاب
لابنه الصغير انها لا تملك الا بالقبض كما هو مقتضى كلامهم في
البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر ولا بد ان يكون القبض
باذن الواهب فيه ان لم يقبضه الواهب سواء كان في يد المتهب
او لا

او لا فلو قبض بلا اذن ولا اقبض لم يملكه ودخل فيضانه سواء قبضه
في مجلس العقد ام بعده ولا بد من امكان السير اليه ان كان غايبا ولا
سبق بياذ القبض لانه هنا لا يكفي الاتلاف ولا الوضع بين يديه بغير
اذنه لانه غير مستحق القبض بخلاف البيع فلو مات الواهب او الموهوب
له قام وارث الواهب مقامه في الايجاب والاذن في القبض ووارث
المتهب في القبض ولا تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا الاغماء لانها تؤول الى
اللزوم كالبيع في زمن الخيار واذا قبضها الموهوب له او ابوه الهبة الكاملة
المعهودة والصدقة لم يكن للواهب حينيذ الرجوع فيها الا ان يكون
الواهب والدا وكذا سايل الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على
المشهور سواء قبضها الولد ام لا غنيا كان ام فقيرا صغيرا ام كبيرا لخبر
لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما
يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل الاصول
ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا الحق به بقية الاصول
بجامع ان الكل ولاده كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود
تنبيه محل الرجوع فيما اذا كان الولد حرا اما الهبة لولده
الرقيق فهبة سيده ويحله ايضا في هبة الاعيان اما لو وهب
لولده دينا له عليه فلا رجوع له سواء قلنا انه تمليك ام اسقاط
اذ لا بقاء للدين فاسقط ما لو وهبه شيا فاتلف وشرط رجوع الاب
او احد سايل الاصول بقاء الموهوب في سلطنة الولد ويخرج في السلطنة
ما لو ابق الموهوب او غصب فيثبت الرجوع فيهما وخرج بهما ما لو جني
الموهوب او افلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع نعم لو قال انا
ودي ارش الجناية وارجع ممكن في الاصح ويمتنع الرجوع ايضا ببيع من
الولد الموهوب او وقفه او عتقه ونحو ذلك مما يزيل الملك عنه وقضية
كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان البيع من ابنه الواهب وهو كذلك

ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة
لان الملك له واما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ويمنع
ايضا تعليق عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة
الارض ولا اجارتها لانه العين باقية الى انها تعم بيستثنى من الرجوع
مع بقاء السلطنة صور منها ما لو جن الاب فانه لا يصح رجوعه
حال جنونه ولا رجوع وليه بل اذا افاق كان له الرجوع ذكره
القاضي ابو الطيب ومنها ما لو احرم والموهوب صيد فانه لا يرجع
في الحال لانه لا يجوز ابتداء تمليكه على الصيد في حال الاحرام ومنها لو ان
الوالد وفر غنما على ولد في ملكه وهو الراجح فانه لا يرجع لان الرجوع
لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق فلو حل من احرامه او عاد الى
الاسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع

فرع

فقوع على هذا

لو وهب لولده شيئا ووهبه الولد لولده لم يرجع الاول في الاصح لان الملك
غير مستفاد منه ولو وهبه لولده فوهبه الولد لاخيه من ابيه
لم يثبت للاب الرجوع لان الواهب لا يملك الرجوع والاب اولى ولو وهبه
الولد لجده ثم الجد لولده فالرجوع للجد فقط ولو ارتد الولد
عن الموهوب وعاد اليه بارث او غيره لم يرجع الاصل لان الملك يغير مستفاد
منه حتى يرجع فيه ولو زرع الولد الحب او فرخ البيض لم يرجع الاصل
فيه كما جزم به ابن المقري وان جزم البلقيني بخلافه لان الموهوب
صار مستهلكا ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المنفصلة كالسمن
دون المتصلة كالولد الحادث فانه يبقى للموهوب لحدوثه على ملكه
بخلاف الحمل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان انفصل وتحصل الرجوع
برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الي ملكي او نقضت الهبة
او نحو ذلك كابطلتها او فسختها ولا تحصل الرجوع بقيمه ما لو هلك الاصل
لفرعه ولا يوقفه ولا بهبته ولا بعتاقه ولا بوطي الامة ولا بد في هبة الهبة
من

من صيغة وهي الركن الرابع وتحصل بايجاب وقبول لفظا من الناطق
مع التواصل المعتاد كالبيع ومن اخرس بايجاب وهبتك او منحتكه او ملكتكه
بلا عوض ومن صرائح القبول قبلت ورضيت ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن
ليس اهلا للقبول الولي ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية بل يكفي فيه
الصدقة بل يكفي الاعطاء من المالك والاخذ من المدفوع له ولا ينعقد بعمرى وهبتك
فالعمرة كما اذا عمرتك هذا او قال اعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك او حييتك
او ما عشت وان زاد فاذا مت عاد لي بخلاف العمرى بحياتي العمرى مبيرا لانه لا يملكها
وخرج بقولنا جعلته لك عمرك ما لو قال جعلته لك عمري او عمر زيد فانه لا يصح
لكن وجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تأقيت الملك قال الواحدي او زيدا
قد عوت او نحو ذلك بخلاف العكس فان الانسان لا يملك الا مدة حياته ولا يصح
تعليق العمرى كاذا جاء اول اول الشهر فهذا الشيء لك عمرك والرقبى كاذا
قال جعلته لك رقبى او ارقبه كاذا قال ارقبتكه اي ان مت قبلي عاد الي
وان مت قبلك استقرت لك كاذا ذكر الشيء للعمر في الاولى والمرقب في
الثانية بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور
في العمرى والرقبى كخبر ابي داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره
فهو لورثته اي له تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان مصيره
الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الاخر والهبة ان اطلقت
بان لم تقيد بثواب ولا بعوض فلا رجوع فيها وان كانت الاعلى من الواهب
او قيدت بثواب مجهول او كثوب فباطلة او بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى وظرف
الهبة ان لم يعد رده كقوصرة تمر هبة ايضا والا فاعارة وان لم يكن عينة حرم
استعماله الا في اكل الهبة منه اذا اعتيد

تنبيه

ليس للوالد وان
علا الرجوع في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى لخبر البخاري
اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ويكره تركه لسد الخبر ومحل الكراهة عند
الاستواء في الحاجة او عدمها والا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل
الصحابة لان الصديق فضل السبقة فابيحت له على غيره امنا ولاده

وفضل عم ابنه عاصما بشيء وفضل عبد الله ابن عم بعض ولده على اولاده
بعضهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويسن ايضا ان يسوي الولد اذا
وهب لوالديه شيأ ويكره له ترك التسوية كما مر في الاولاد فان فضل
احدهما فالاظهر ان لاخيه ان يطالبه بالرجوع لانهما في البر والاخوة وحقوقهم لا يعرف فيهم هذا
الحكم ولا شك ان التسوية بينهم مطلوبة لكن دون تلك في الاصول
والفروع وافضل البر بالوالدين بالاحسان اليهما وفعل ما يسرهما من
الطاعة سوى ما يأتي وغيرها مما ليس بمنهي عنه وعقوق كل منهما من
الكبائر وهو ان يؤديه اذى ليس بالهين عرفا بكل ما اداه به واجبا وصلة
القرابة وهي تفعل معه قريبك مما تقرب به واصلا ما مر بهما وتحصل
بالمال وغيره الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك

فصل في اللقطة

وهي بضم اللام وفتح القاف واسكانها
لغة الشيء الملتقط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف
الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع الايات الآمرة بالبر والاحسان
اذ في اخذها للحفظ والرد بر واحسان والاخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم
والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه وان وجد اي الحر لقطة في
موات او طريق ولم يثق بامانة نفسه في المستقبل وهو امن في الحال خشية
او طر او للخيانة فله اخذها جوازا لان خيانته لم تتحقق والاصل عدمها
وعليه الاحتراز وله تركها خشية استهلاكها في المستقبل ولا
يجبن بالترك فلا يندب له الاخذ ولا يكره له الترك وخرج بالحر
الرقيق فلا يصح التقاطه بغير اذن سيده وان لم ينهه لان اللقط امانة
وولاية ابتداء وتملك وانتهاء وليس هو من اهلها فاذا التقط باذنه
صح وكان سيده هو الملتقط واما بغير اذنه فمن اخذها منه كان هو الملتقط
سيدا كان او اجنبيا ولو اقرها في يده سيده واستحفظه عليها التقرر فيها
وهو امين جاز والا فلا ويصح اللقط من مكاتب لثبوته صحيحة لانه
مستقل بالملك والتصرف وخرج بالموات المملوك فلا تؤخذ منه
للتملك

للتملك بعد التعريف بل هي لصاحب اليد فيه اذا ادعاها والا فانكان
ملكها قبله وهكذا حتى ينتهي الى الجيبي فان لم يدعها كانت لقطة كما
قاله المتولي واقره في الروضة ويقيد الواثق بنفسه الواثق بها
والمختار بقوله واخذها اولى من تركها فهو مستحب انكان على ثقة
من نفسه من القيام بها لما فيه من البر بل يكره تركها ومن استهدى بها
مع تعريفي شيء منه للقطة كما في الوديعة وحملوا الامر بالاشهاد في
خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل
ولا يكتم ولا يغيب على الاصح جمعا بين الاخبار وتصح لقطة المبعض
كما جزم به في الملك والتصرف والزمة ولقطته له وليسيده في غير مهما
فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفي
ساوية لذي نوبة كما في الاكتساب كوصية وهبة وركاز ولقيط وكمجرة
طبيب وحجام وثمن دواء الاكتساب لمن حصلت في نوبته واللوث
على من وجب بسببها في نوبته واما ارش الجناية فيشتركان فيه لانه
يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه
الزركشي وكلام المنهاج يشملها وكره اللقط لفاسق ليلا لذعوه
نفسه الى الخيانة فيصح اللقط منه كما يصح سماع خبره وكافر معصوم
في دار الاسلام كاصطيادهم واحتطابهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل
لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف في التفريق فان
تم التفريق تملكوا وتصح من صبي ومجنون وينزع اللقطة منهما ولهما
ويعرفها ويتملكها لهما اذا رآه متعينا لجواز له الاقتراض لهما لان التمليك في معنى
الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي وكالصبي والمجنون السفيه لانه
يصح تقريطه دونهما ومن اخذ لقطة للخيانة بان لقطها لحفظ او تملك
او اختطفها ولم يقصد خيانة ولا غيرها او قصدا حدهما وتبينه فامين
وان قصد الخيانة بعد اخذها ما لم يتملك او يختص بعد التعريف وتجب

وتجب تعريفها وان لقطها لحفظ وان اخذها للتملك ضمنها فضاعت او تلفت
لو تعرف فيها ولو ترك لقطة لقاض لزمه فتوليها واذ اخذها اي اللقطة
الملتقط الواثق بقسمه او غيره فعليه حينئذ
ان يعرفها بفتح حرف المضارعة سنة اطلبا وهي في الحقيقة تتمة ادبعة
وترك معرفة اشياء كما سيظهر الاول ان يعرف عفاصها وهو بكسر العين المهملة
واصلها الوعاء يشير المنبه عن الخطابي الجلد الذي يلبس راس القارورة وهي
مراد المصنف صاحب التنبيه لانهما جميعا بين الوعاء والعفاص والحكي في تحرير
التنبيه عن الجمهور ان العفاص هو الوعي وذلك قال في الروضة فيعرف
عفاصها وهي الوعاء من جلد وخرقة وغيرهما انتهى فاطلق العفاص على
الوعاء توسعا والثاني ان يعرف وكاءها وهي بكسر الواو والمد ما تربط به من
خيط او غيره والرابع ان يعرف جنسها من نقد او غيره والخامس ان يعرف
عددها كاثنين فاكثر والسادس ان يعرف وزنها كذرهم واحد كما عليه
الجمهور والعدد والوزن ويعبر عنهما بالقدر فاذ معرفة القدر شاملة
للوزن والعدد والكيل والذرع والسابع وهو المتروك من كلامه ان يعرف
صفتها اهروية ام مروية والثامن ان يعرف صفتها من صحة وتكسير
ونحوهما ومعرفة هذه الاوصاف تكون عقب الاخذ كما قاله المتولي وغيره
وهي سنة كما قاله الاذرعي وغيره وهو المعتمد وهو قضية كلام الجمهور
وفي الكافي انها واجبة وجزم عليه ابن الرفعة ويغرب كتب الاوصاف قال
لما ورد من انه التقطها في وقت كذا ويجب عليه ان يحفظها بما يليق
بمثلها اي كظهور ولا فيها معنى الامانة والولاية والاكتساب فلا ما تقدم اولا
اولا والاكتساب اخرا بعد التعريف وهل المغلب فيها الامانة او الولاية فيه
ناجزا ذا والاكتساب لانه المقصود وجهان في الروضة واصلها من غير
ترجيح والمرجح فيها تغليب الاكتساب لانه يصح التقاط الفاسق والذمي
قيد ذا الاسلام ولولا ان المغلب ذلك لما صح التقاطهما ثم اذا اراد الملتقط

تملكها

تملكها سنة اي من يوم التعريف كما قدره والمعنى في ذلك ان السنة
لا تتاخر فيها الغرائم غالبا ويقضي فيها الفصول الاربعة قال ابن ابي
هريرة ولانه لو لم يعرف سنة لضاعت الاموال على اربابها ولو
جعل التعريف ابدا لامتنع من التقاطها فكانا في السنة نظرا للفريقين
معا ولا يشترط ان تكون السنة متصلة بل يكفي ولو معرفة على
العادة اذا كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصيات فيعرفها
اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفها اسبوعا
او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك لحبيث لا يسمى
انه تكرار لما مضى وانما جعل التعريف في الازمنة الاول اكثر لان
تطلب المالك فيها اكثر قال الزركشي فتامل ومراده ان يعرف كل مرة
من هذه المرد ثلاثة اشهر ولو ملتقط الملتقط في اثنا المدة بني
وارشد على ذلك كما نحمله الزركشي ولو التقط اثنان لقطة عرفها
كل واحد نصف سنة قال السبكي انه الاشبه والاخلاف في ذلك
بين الرفعة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا
لنصفها لانها تنقسم بينهما عند التملك والتنبيه قد يقيد
التعريف سنتين وذلك اذا قصد الحفظ بقرقها سنة ثم قصد التملك
لانه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ ويبين في التعريف زمن
وجد اللقطة ويذكر ما يدل على صدقه ظنا لا قطعا ولو بشاهد بعض
اوصافها في التعريف فلا يستوعبها بيلا يعتبرها الكاذب قال
استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الى من يلزم الرفع بالصفات ويغرمها
قبله الالتقاط وعلى ابواب المساجد عند خروج الناس لان ذلك
اقرب الى وجود صاحبها ويجب التعريف
في الموضع الذي وجدها فيه وليكثر منه فيه لان تطلب الشيء

ولا علكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف بل لابد من
لفظ او ما في معناه كتملكت لانه تمليك مال ببدل فافتقر
الى ذلك التملك بسرا وبحث ابن الرفعة في لفظ الاتملك
تحمل وطلبه انه لا بد فيه مما يدل على تفعل الاختصاص فان
تملكها فظهر المالك وليس بيده بدلها ولا تعلق بها حق لازم
يمنع بيعها لزمه بدلها له بل بادفعها المنفصلة وكذا المتصلة
الاحدث فعل التملك ذكره المتولي فان تلفت حسا او شرعا
بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت متقومة
وقت التملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا يرفع اللقطة
شرعيتها بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم الواقط انه له فيلزمه
دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه
بل يسن تغليما لامرها تفرد الواصف لم يدفع الا بحجة وان زاد فدفعها له بالوصف
فشهد الاخر بحجة حولته له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فالمالك
يضمن كلا منهما والقرار على المدفوع له وان اتملك الملتقط
اللقطة بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه في انفاقها
فانها كسب من اكتسابه لا مطالبة عليه بها في الاخرة
وعليه تتمة في بعض النسخ وهو في اقسام اللقطة وبيان
حكم كل منها واعلم ان الشيء الملتقط قسمان ناطق وهو الادمي
والحيوان غيره والمال وهو غير الحيوان وغيره وسيأتي بيان
ذلك كله ان شاء الله تعالى في قوله واللقطة اي بالنظر الى ما يفعل
فيها على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة
عينا اي ما ذكرناه من الفصل قبله من التخيير بين تملكها
وبين ادامة حفظها الى ان عرفها ولم تجد مالكها حكم اي هذا الضرب
والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام بل يسرع بالتاخير كالطعام

من ملكه اكثر وخرج بقوله على ابواب المساجد المساجد فيكره
التعريف فيها كما جزم به في المجموع واذا فهم كلام الروضة
الحريم لا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه باعتبار ابواب العرف
ولانه مجمع الناس ومقتضى ذلك الا مسجد المدينة والاقصى
كذلك ولو اراد بعضا استناب باذن الحاكم من تحفظها او
يعرفها فان سافر بها او استناب بغير اذن الحاكم مع وجوده
ضمن لتعديه وان التقط في الصحراء وهناك قافلة تتبعها
وعرفها اذا فائدة في التعريف في الاماكن الخالية فان لم يرد
ذلك ففي بلد يقصدها قريبا او بعيدا قصدها البدا
له حتى لو قصد بعد قصده الاول بلدة اخرى ولو بلدته
التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العود عنها الى اقرب
البلاد والى ذلك المكان ويعرف حقيرا لا يعرض عنه غالبا
مفولا كان او محتضرا ولا يتقدر بشيء بل هو على ما يغلب
على الظن ان فاقده لا يكثر السفر عليه ولا يطول طلبه
لو غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة
التعريف ان قصد تملكا ولو بعد لفظه للحفظ او مطلقا
وان لم يتملك لوجوب التعريف عليه فان لم يقصد التملك
كان اخذ لحفظ او اطلق ولم يقصد تملكا او اختصاصا مؤنة
التعريف على بيت المال او على مالك يأتي بيانها الحاكم في بيت
المال او يقترضها على المالك من الملتقط او غيره او يأمره بصرفها
ليرجع على المالك او ببيع بعضها لاداء ما لم يلزم الالتقاط
لان الحفظ فيه للمالك فقط فان لم تجد صاحبها بعد
تعريفها كان له ان لا يتملكها بشرط الضمان اذا ظهر مالكها
ولا

كالرطب الذي لا يتمر والبقول فهو اي الملتقط مخير فيه بين
تملكه بمثله وبقيمته وغرم ثمنه اي وغرم ثمنه ببلد من محل او قيمته
او بيعه عن مثله وحفظ ثمنه لمالكه وفي الضرب الثالث ما يبقى
على الدوام لكن بعلاج بكسر المهملة كالرطب الذي يتجفف فيخير
الملتقط بما فيه المصلحة لمالكه بين بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه له او
وحفظه بتجفيفه وحفظه لمالكه ان تبرع الملتقط بالتجفيف والا فبيع بعضه
باذن الحاكم ان وجده ويتفق على تجفيف الباقي والمراد بالبعض
الذي يباع ما يسع اجرة التجفيف والضرب الرابع ما
يحتاج الى نفقة كالحيوان ادمي وغيره فلا دمي وتركه المصنر
اختصار للتذرة وغيره فيصح لفظ رقيق صغير غير مميز او
او مميز زمن ذهب بخلافه زمن الامن لانه يستدل به على سيده
فيصل اليه ويحل ذكره في الامة اذا التقطها للحفظ او للتملك
ولم تحل له بمجوسية وبحر بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة
كالاقتراض ويتفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له
كسب فان تبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع فيتفق باذن
الحاكم فان لم تجد اشهد واباع بحكم ظهر المالك وقال كنت اعتقته
قبل قوله وحكم بفساد البيع واما غير الادمي وعليه اقتصر المصنر
لغلبة وقوعه فاشار اليه بقوله وبعضهم بان الاول حيوان لا يمتنع
بقوته من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل والكبير من الابل
والخيل وخوذ كل مما اذا تركه يضيع فليس من السباع او يخاف من الفواسق
كالغاز وخوه صغارة فهو بحير فيه بين تملكه بثمن مثله وعرفه ثمنه لمالكه او تركه
ابدا اما كوعنه والتبرع بالانفاق عليه ان شاء فان لم يتطوع واراد
الرجوع فليتفق باذن الحاكم فان لم تجد اشهد كما مر في الرقيق وحفظ ثمنه
لمالكه ويعرفه ثم يتملك الثمن وخرج بقيد المفازة العمران فاذا وجده
فيه فله الامساك مع التعريف وله البيع والتعريف ويتملك الثمن وليس لواجد
وغرم

وغرم ثمنه على الاظهر لسهولة اليه في العمران بخلاف المفازة
فقد لا يجد فيها من يشتريه ويبقى التقاط اليه والخصلة الاولى
من الثلاث عند استوائهما في الاحظية اولى من الثانية والثانية
اولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملكه
في الحال ويبقيه حيا لدر او نسل قال لانه لما استباح تملكه
مع استهلاكه كله في الذي يستبيح تملكه مع استبقاء بعضه
الحيوان الماكول اما غيره كالجحش وصغار ما لا يؤكل ففيه الخصلتان
الاوليان ولا تجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة والضرب الثالث
حيوان ممتنع من صغار السباع كذئب ونمر وفهد بنفسه اما بقوة
كالابل والخيل والبغال والحمير واما بسرعة عدوه كالارنب والظباء ملوكة
واما بطيرانه كالحمام فان وجد الملتقط في المصر الامنة واراد اخذه
للتملك لم يجز وتركه وجوبا لانه ممنوع بالامتناع ومن اكثر السباع
مستغن بالدري الى ان يجيء صاحبه لطلبه له ولان طروق الناس
فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي
لا برده الى موضعه وخرج بقيد التملك ارادة اخذه للحفظ فيجوز للحاكم
وبنائب بعد كذا للاحد على الاصح في الروضة ليبيع بيع خلاص وخرج
بقيد الامة ما لو كان في صحراء من ذهب فيجوز لقطه للتملك لانه
حينئذ يجيء باعتداد اليد الخائنة اليه وان وجده في الحضر ببلد
او قرية او ضرب منها كان له اخذه للتملك وحينئذ فهو مخير فيه بين الاشياء
الثلاثة التي تقدم ذكرها قريبا فيها اي الضرب الرابع في الكلام على الضرب
الاول منه وهو الذي لا يمتنع فاغنى عن اعادتها هنا وانما جاز اخذ هذا
الحيوان في العمران دون الصحراء الامنة للتملك ليبيع باعتداد اليد
الخائنة اليه بخلاف في الصحراء الامنة فان طروق الناس فيها نادر
تتمة لا تحل لقطة حرم مكة الا لحفظ فلا يجوز التقاطها
لتملك او اطلق ويجب تعريف ما التقطه للحفظ لخبران هذا البلد حرمه

الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها ويلزم الالتقاط الاقامة للتعريف
او دفعها الى الحاكم والسر في ذلك ان حرم مكة مثابة للناس
يجيء دورة اليه مرة بعد اخرى فربما يعود وصاحبها من اجلها
او يبعث في طلبها فكانه جعل ماله به محفوظا عليه كما غلظت
الدية فيه وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام فانه ليس كحرم مكة بل هي كسائر البلاد
كما اقتضاه كلام الجمهور وليست لقطته عرفة ومصلى ابراهيم
كلقطة الحرم **فصل** في اللقيط وهي ملفوظا ومنبوذا
ودعيا والاصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى واتعاونوا الخير وقوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى واركان اللقيط الشرعي لقطة ولقيط
ولاقط ثم شرع في الركن الاول وهو اللقط بقوله **واذا وجد**
لقيط اي ملقوط **بقارعة الطريق** اي طريق البلد وغيره **فاخذه**
وتربيته وهي امر الطفل بما يصلحه **واجبة** اي فرض على الكفاية لقوله
تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمي يحترم فوجب
حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب
التقاطها بان للتقاط فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغني
بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ويجب الاشهاد على اللقيط
وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه ويفارق
الاشهاد على لفظ اللقيطة بان الغرض منها المال والاشهاد
في التصرف في المال مستحب ومن اللقيط حفظ حريته وشبهه
فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع اخبارها بالتعريف
ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد ايضا على ما معه تبعا او
لبيد يتملكه فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحفظ وجاز
نزعه منه قاله في الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط
لنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي
وغيره واللقيط وهو الركن الثاني صغيرا ومجنونا منبوذا لا كافلة
له

لم معلوم ولو هيأ لحاجته الى التعهد ثم شرع في الركن الثالث
وهو اللاقط بقوله **ولا يقر** بالبناء للمفعول اي لا يترك اللقيط
الا في يد امين وهو الحر الرشيد العاقل ولو مستورا فلو لقطه غيره
من به رق ولو مكاتبا او كفر او صبي او مجنون او فسق لم يصح فينزع
اللقيط منه لانه لا حق الحضانة ولا ية وليس هو من اهلهما لكن
الكافر لقط لما بينهما من الموالاة فان ادل رقيقه غير المكاتب
في لقطة او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه في الاخذ
والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد
هو اللاقط بل ولا هو ايضا كما علم مما مر فان قال له السيد التقطي
فالسيد هو اللاقط والمبعوض كالرقيق ولواحدهما اهلا دون للقط
على لقيط فبادر اخذه بان قال كل منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه
ولو من غيرهما او بعد اخذه قدم سابق لسبقه وان لقطاه معا
قدم غني على فقير لانه قد يواسيه ببعض ماله وعدل باطن
على مستور احتياطا للقيط فان استويا اقرع بينهما واللاقط
نقله من بادية لقرية ومنها لبلد لانه ارفق به لا نقله من قرية
لبادية او من بلد لقرية او بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم
بالدين والصنعة فيهما ثم لو نقله من بلد او من قرية لبادية قريبة
ليسهل المراد منها جاز على النص وقول الجمهور سواء ولو نقله من
بادية وقرية وبلد لمثلها **فان وجد معه** اي اللقيط **مال** عام
كوقف على اللقطاء او الوصية لهم او الخاص كثياب منفوقة عليه
او ملبوسة له او مغطى بها او بحتمه مفروشة ودنانير عليه
او بحتمه او منشورة ودار هو فيها وحده وحصته منها ان كان
معه غيره لانه يد او اختصاصا كالبالغ والاصل الحرية مالم يعرف غيرها
انفق عليه الحاكم او ماذونه منه وخرج بما ذكر المال المدفون ولو بحتمه
او كان فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له فلا يكون ملكا له

فان حكم بان المكلف له فهو له مع الامكان والا سال موضوع بقربه كالبعيد
عنه لخلل في الموضوع بقربه المكلف لان له رعاية فان لم يوجد حمل
ولا عرف له مال فنفقته حينئذ في بيت المال من سهم المصالح فان لم يكن
في بيت المال مال او كان ثم ما نعوا هم منه يقترض عليه الحاكم فان عسر
الاقتراض وجبت على الموسر بنا قرضا بانفاق عليه ان كان حرا والا
فعلى سيده وللقاط استقلال بحفظ ماله كحفظه وانما يؤنه
منه باذن الحاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب
كالاجنبي او لي فان لم يجد الحاكم انفق عليه باشهاد فان انفق
بدون ذلك ضمن **تتمة** اللقيط مسلم تبعا للدار او ما الحق
بها وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد بمحل ولو ببدار كقرية
مسلم تمكن كونه منه وحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون
تبعا لاحد ابويه ولو ممن قبل الام تبعا لسابيه المسلم ان لم يكن
معه في السبي احد ابويه لانه صار رقيقا ولاية فان كفر بعد كماله
بالبلوغ او الافاقة في التبعيتين الاخيرتين فمرتد لسبق الحكم
باسلامه خلافا في التنبيه الاولى وهي كعهدة الدار وما الحق بها
فانها فرع اصلي لامرتد تبعا به على ظاهر هذا ومعنى قولهم تبعية
الدار ضعيفة ويعود ان ادعى انه لاقط او غيره الا ان تقام
بينة متقدمة منتزعة لسبب الملك كارث وشراء او بقربه بعد
كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية ولا يقبل
اقراره بالرق في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فاقر
برق وبيده مال قضي منه ولا يجعل للمقر به بالرق الا ما فضل
عن الدين فان بقي من الدين شيء فيه بعد عتقه اما التصرف
الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط
امراة متزوجة ولو ممن لا تحل له لم تحل الامة واقرت بالرق
لم ينفسخ ونلزم لزوجها ليلا ونهارا وبيا قربها زوجها بغير
اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعد رقيق **فصل**
في الوديعة

في الوديعة وقيل على الايداع وعلى العين المودعة ومناسبة ذكرها
بعد اللقيط ظاهرة والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
ولانه بالناس حاجة بل ضرورة اليها واركانها اربعة
وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع وشرط
في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة
في الحفظ فلو اودعه مجنون او صبي ومجنون ممن ماخذه منه وان اودع
شخص مجنونا او صبيا ضمن بالتلف وشرط في الصيغة ما مر في الوكالة
فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع
نعم لو قال الوديع او دعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فينبغي
ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما نبه عليه
الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتكه
او كناية مع النية كخذه والوديعة امانة والوديعة مستحب له
قبولها اي اختيارا لاقدام بالامانة فيها ان قدر على حفظها ووثق
بامانة نفسه فيها هذا اذا لم يتعين عليه اخذها لخبر مسلم والله
في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره
وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة حرزه
مجانا فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف
قال ابن الرفعة ومحله اذا لم يعلم المالك بحاله والا فلا تحريم
وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك الزركشي وان قدر على
الحفظ وهو في الحال امين ولكنه لم يثق بامانة بل خاف
الخيانة من نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة
فيها وهذا هو المعتمد كما في المنهاج قال ابن الرفعة ويظهر ان
هذا اذا لم يعلم المالك الحال والا فلا تحريم ولا كراهة لما علم مما مر

تنبيه احكام الوديعة ثلاثة الحكم الاول الامانة
والحكم الثاني الرد والحكم الثالث الجواز وقد اشار الى الاول
بقوله والوديعة امانة وقد تقدم مضمونة بعوارض غالبها
يوخذ من قول المصنف ولا يضمن الا بالتعدي في تلفها كان ينقلها
من محلة او دار لاخري دونها حرزا وان لم ينههه المودع عن
نقلها لانه عرضها للتلف ثم ان نقلها يظن انها ملكه ولم ينتفع
بها لم يضمن وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع
ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف مالو اودعها غيره
لعذر كمرض وسفر وله استثنائه من محلها لحرز او يبقيها
او يستقيبها لان العادة جرت بذلك وعليه بعذر كارادة سفر
ومرض ردها لمالكها او وكيله فان فقد ردها للقاضي
وعليه اخذها بان فقده ردها لامين ولا يكلف تاخير السفر
ويفتي عن الرد الي القاضي او الامين الوصية بها اليه فهو خير
عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية بها اليه
وعند فقد القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد
بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما يتميز
به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي
عن الغزالي فان لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمنها ان
تمكن من ردها او الايصاء بها لانه عرضها للفوات وكان يدفنها
موضع ويسافر ولم يعلم بها امينا يرفعها لانه عرضها للضياع
بخلاف ما اذا اعلم بها من ذكر لان اعلامه بها بمنزلة ايداعه
فشرطه فقد القاضي وكان لا يدفع متلفا لها كترك التهوية ثياب
صوف او تركها لبسها عند حاجتها لذلك وقع عليها لان الدود
يفسدها فترك ذلك وكلها من البهوا وعبوق رائحة الاوساخ
بها يدفعه او تركه علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه لانه
من الحفظ

من الحفظ الا ان نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن
لكنه يعصي في مسيلة الدابة لحرمة الروح فان اعطاه المالك علفا
علفها منه والا راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان
فقدهما راجع القاضي ليفترض على المالك او يوجرها ويبيع
جزا منها في علفها بحسب ما يراه وكان تلفت بمخالفة حفظ
مامور به كقوله لا تنزع علي الصندوق الذي فيه الوديعة
فنزع وانكسر بتعلله وتلف ما فيه بانكساره لا ان تلف
بغيره كسرقة فلا يضمن ولا ان نهاه عن تعليق فعلقها
لان قاده وتعلله ذكر زيادة في الحفظ ثم شرع في الحكم الثاني
وهو الرد بقوله وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها
علي المودع بكسرها بيمينه وان اشهد عليه بما عند دفعها
لانه ايتمنه تنبيه ماذكره المصنف يجري في كل امين كوكيل
وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه علي الذي
استاجره للجباية كما قاله ابن الصلاح وضابط الذي يصدق
بيمينه في الرد هو كل امين ادعي الرد علي من ايتمنه الا
صدق الا المرتهن والمستاجر فانهما لا يصدقان في الرد لانهما
اخذا العين لغرض انفسهما فان ادعي الرد علي غير من ايتمنه
كوارث المالك او ادعي وارث المودع بفتح الدال رد الوديعة
علي المالك طولب كل ممن ذكر بينة بالرد علي من ذكر واذ الاصل
عدم الرد ولم يأتمنه وعليه اي الوديع الحفظ لها اي الوديعة
لما لكها او وارثه فيحرز مثلها فان اخرا حرازها مع التمكن ودل
عليها سارقا بان عين له مكانها او ضاعت بالسرقة او دل
عليها من يعادي المالك بان عين له موضعها فضاعت

بذلك ضمنها لمنافاة ذلك للحفظ بخلاف ما اذا اعلم
بها فلو اكره الوديع ظالم على تسليم الوديعة حتى سلمها
اليه فلا ضمان عليه لتسليمه ثم يرجع على الظالم ولا
منتزاع من اعلامه بها جهده فان ترك ذلك مع القدرة
عليه ضمن وله ان يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الاذرعي
ويتجه وجوب الحلف اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله
او الفجور به ويجب ان يوري في يمينه اذا حلف وامكنه
التورية وكان يعرفها ليبر بحلفه كذا قالوا فان لم يور كفر عن يمينه
لانه كاذب فيها كان حلف بالطلاق او العتق مكرها عليها وعلى
اعتراف فحلف حنث لانه فدى الوديعة بزوجته او رقيقه
وان اعترف بها وسلمها منهما لانه فدى زوجته او رقيقه
بها ولو اعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك
الحفظ لا ان اعلمهم بانها عندي متغير تعيين مكانها فلا
يضمن بذلك وان اولى لابي طالب المالك او وارثه الوديع او و
ارثه بها اي برد ها فلم يخرجها اي لم يرد ها عليه مع القدرة عليها
وقت طلبها حتى تلفت منها بيد لها من مثل ان كانت مثلية
او قيمة ان كانت متقومة لتزله الواجب عليه فان الله تعالى
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وليس المراد برد الوديعة
حملها الى مالكها بل تحصيل بان تخلي بينه وبينها فقط وليس لها ان
يلزم المالك الاشهاد وان كان اشهد عليه عند الوقوع فانه يصدق
في الرفع بيمينه بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع لانه لا يقبل قوله في
دفعها اليه ولو قال من عنده وديعة لمالكها حق وديعتك
لزمه دفعها كما في العباب وعلى المالك مؤنة الرد وخرج بقوله
مع القدرة

مع القدرة عليها ما اذا لم يقدر على ذلك لعذر كان كان في حبس
ليل والوديعة في خزانة لا يتاتى فتحها في ذلك الوقت
او كان مشغولا بصلاة او قضاء حاجة او في حمام او باكل طعام
فلا ضمان عليه لعدم تقصيره الى الثالث الجواز فللمودع
الاسترداد وللمودع الرد كل وقت اما المودع فلانه المالك
واما الوديع فلانه متبرع بالحفظ قال ابن النقيب وينبغي
ان يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول
والا حرم الرد فان كان ابجاله يندب فيها القبول فالرد
خلاف الاولى ان لم يرض به المالك وتنفسخ مما تنفسخ
به الوكالة من موت احدهما او جنونه او اغمائه او نحو
ذلك مما مر فيها

خاتمة لو ادعى الوديع
تلف الوديعة ولم يذكر له سببا او ذكر له سببا خفيا كسرقة
صدق في ذلك بيمينه قال ابن المقري بالاجماع ولا يلزمه
بيان السبب في الاولى نعم يلزمه ان يحلف له انها تلفت
بغير تفريط وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق
وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري صدق
بلا يمين لان ظاهر الحال يغنيه عن اليمين اما اذا احتمل سلامتها
بان علم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فان عرف
الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه وان
جهل ما ادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف
على التلف به لانه مما يخفى ولو اودعه ورقة مكتوبا فيها
الحق المقدر به كان ديان وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها
مكتوبة واجرة الكتابة كما قاله الشيخان بخلاف

(ثوبا)

مالو اتلف ثوبا مطرزا فانه يلزمه قيمته ولا يلزمه اجرة
التطريز لان التطريز يزيد قيمته ولا يلزمه اجرة الثوب
غالبا ولا كذلك الكتابة فانها قد تنقصها

والله اعلم وقد تم هذا النصف الاول
من شرح الخطيب الاول على يد

الفقير الى الله تعالى
سعيد احمد ابن المرحوم الى
الله تعالى الشيخ عبد الله
ابن الشيخ ابو بكر الصالح المرحوم
الشيخ محمد ابو طوق الباني
الشيخ ابراهيم ابن الشيخ
موسى عبد الحميد الحاج
محمد ابو سنيطه لقبا
نفعنا الله بعلومهم
نقر ذلك في يوم الاربع
المبارك رابع شهر رمضان
المكرم سنة الف ومائة
ثلاثة وخمسين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم امين
امين

الربوبية عبارة عما انفرد في الوجود ان بالزيادة والنقصان والاعزاز والاذلال والنزع والاتيان
والاماتة والاحياء وغيرذلك مفاتيح الغيب العبودية تذكر المشيئة مفاتيح الغيب

وحقيقة العبودية ان يتبع
العبد مشيئة ربه في جميع ما يجري
عليه ويسلم فيه سواء كان مجبوبا او مكروها
بطبع النفس ما غير كلفة واعتراض

بيان ما جاءت الناس

التوقف في القياس والنظر وعلم العربية والنحو
كما قال ابو بهم بنا اذهم اعربنا في الكلام فلم نلحن ولحنا في الاعمال
ولم نعرب فيما لسنا اعربنا في الاعمال ولحنا في الكلام وقال بعض السلف
الخمر يذهب الخشوع من القلب وقال بعضهم من اراد ان يذهب دين
كلهم فليتعلم النحو خ

وقال الفضيل يا عباس قال ايا عباس يؤتى بالدنيا يوم القيمة في صورة عجوز شمطاء
نعوذ بالله من معرفة هذه فيقال لهم هذه الدنيا التي تنافستم عليها وبها تقاطعتم الارحام وبها تحاسدتم
وبها تباغضتم واغتررتم ثم تقذف في جهنم فتنادي اي رب ايما اتبلي واشياعي فيقال الله تعلق الحقوا بها
اتباعها واشياعها خ

والفريضة ماثبت بدليل قطعي بكفر جاحده والواجب ماثبت بدليل
ظني يعصي تاركه ولا يكفر جاحده والسنة ما فعله ثواب
وفي تركه عتاب ولا عقاب والمستحب ما فعله ثواب وليس
في تركه عتاب ولا عقاب والمباح ما استوى بين
والمكروه ما يجوز تركه ولا يلزم فعله والحرام ما في فعله عتاب وعقاب
ويستحب تقبيل يد ذي العلم لانه يفعله تسع النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد ابو داود وغيره باسناد صحيحة
وقال ﷺ اقرأ القرآن ما نهاك فاذا نهاك فلست تقرأه احياء

الشعط بياض
شعر الذقن
يخالط سواد
ولا يقال للمرأة
شمطاء وكذا شمطاء

قال بعض السلف اذا العبد
يفتح سورة فيتفلى
عن حق يفرغ منها و
اذا العبد يفتح سورة
فتلعنه حتى يفرغ منها
وكيف ذلك قال اذا اخل حلالها
وحرم حرامها حصلت عليه ولا لعنة
وقال بعض العلماء ان العبد
ليتعلم القرآن فيلعنه ثلثمائة ملك
الا لعنة الله على الظالمين وهو ظالم نفسه
الا لعنة الله على الكاذبين وهو منهم احياء مختصر

وبكثرة قتل
رؤس الكفار
وتخريبها بلادهم
الى بلاد الاسلام

واذا اعطى واحد
من المسلمين الامان
لكفار واه كان عبدا
يجب على المسلمين جميع
اتباعه وان كان قبل امانه وجرم قتل جميع
الكفار واخذ اموالهم مفاتيح

والورع في اللغة الكف وفي الشرع ترك ما لا ينبغي من الشبهات

وآله وصحبه وسلم

مال دعا الحاجة

والعقد يدل لما فيه شبهة وحسن السوء الذكر بين الناس بالغيبة والصلاح شهادة

لحفظ ولي لابني على الصحيح فالاصح انه بني ابنه بحر مذاكرة

لحفظ والباس بكسرهما ٢ كلاهما في القسم فيخلق كل واحد منهما رأس صاحبه ويغثر فان عاد فليس

الكلمان بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله ما شاء الله

ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله لا قوة الا بالله ٣

قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشهد قال فاني اوتعلم قاعدا انشاء الله تعالى بداء الاوجاله اربعين حديثا

وقد عكس بعض الصالحين ان اعظم الاشياء الرافعة للطاعة وغيرها من البلايا العظام كثرة الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعند الشافعي اصح ما يداوى به الطاعون الصبح ووجه باب الذكر يرفع العقوبة والعذاب قال تعالى فلو لا كان من المسبحين لابثن في بطنه الى يوم يبعثون

للطاعون كثرة الصدقة سرا وعلانية خاصة بها قال الدماميني

ولبس للطاعون ودفعه شيء انفع من كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة التهليل والاستغفار فينبغي للخائف عنه ان لا يخلي يومه وليلته من ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ويهلل مائة مرة ويستغفر مائة مرة وهذا بعد الاقل

تنبيه علم من النظم ان العصاة من المؤمنين لا يخلدون في النار وان دخلوها لانهم سعدة وان دخلوها لم الجنة تنبيه يفهم من دوام عذاب المخلدين ان غيرهم لا يدوم عذابه مدة بقائه وهم سكان طبقة العليا من عصاة المحدثين بل يخرجون بعد الدخول والعذاب لحظة ما يعلم الله تعالى مقدارها فلا يجعلون حمما يخرجون منها وفي كونها اماتة حقيقة او حالة تشبه حالة النائم نزاع يختار القرطبي منهما الاول لانها اسم ذم في الحديث بالمصدر وهو

امانة الخبيثة جوهرة التوحيد عون

اماتة حقيقية

ذكره مسلم عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عصاة المؤمنين اماتهم الله تعالى اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن لهم في الشفاعة

تذكرة القرطبي

وان تنازعا في بعض ثمنه بما له فحلف ما قضاه له يوم حلف يكفيه منه غير شاهد ان زال ملكه عنه قبل

مطلب ابن حجر

هذا الملك فيصح يمين الناذر على الاصح كما صرح به الماوردي بقوله وكذا لو نذر عالما بملك غيره وهو لا يقدر على الاضافة

قد رجعي العدوي

ان كان المراد من قوله عالما وهذا الملك وصحة النذر فيمن يقدر على الاضافة فكيف يوجد في حق ما نحن فيه مما يحبس على الجوع والعطش والعري والله اعلم منه

مطلب

يجوز قصر الصلاة في

الخوف صحيح

صحيح ان يحمل ان خاف علم لغيره صلاة او كان او

فيجوز قصر الصلاة في الخوف صحيح ان يحمل ان خاف علم لغيره صلاة او كان او

صفوفا او حاجا او صفوفا او احاد ويشترط ان يجيء الثاني او غيره قبل ان يمضي عليه ركن الثاني

فالله تعالى بياه اسماء رواة مذهب الامام الشافعي وهم ثمانية منهم
اربعة رواة المذهب القديم واربعة رواة المذهب الجديد فاما
الاربعة الذين رواة القديم فهم الكرابيسي واحمد ابن حنبل وابو ثور
والزعفراني وامارواة الجديد فهم البويطي والمزني والربيع المرادي
والربيع الجيزي

باب عبد الله خذ منه الجواب وكل الشيخ الكبير يجد ثوابا ان حول البيت
عده يحتاج شيء وفي الاخلاق ان عهد والصفا بامنة جائع
الرحمن آمنا ائل المسلمين ان جرة النصابا

امد منا وبي
يبي وضعف
الاستارة

امد منا الى
يالي وبعد
النعمة وجمع
آلاء

امد منا وني
يغي وبعد
الحفظ

امد منا
ماء يبعد
وبعد الدعاء
النعمة

امد منا
وضعف
ملجاء

مطل والعذاب لحظة تا يعلم الله تعالى عمدا فلا يجب
وفي كونها اماتة حقيقة او حالة تشبه حال
القرطبي منهما الاول لانها اكدت في الحديث

اماتة الحقيقة جعرة التكليف

لت اليد
اماتة
لحقيقة

عن ابي
قال قال
ان عصاة المؤ
اماتة حتى اذا كان
اذن لهم في الشفاعة
تذكرة القرطبي

ÈíÇäÇÊ ÇáãÎØæØ :
=======

ÇÓã ÇáãÎØæØ :ÇáÇÞäÇÚ Ýí Íá ÇáÝÇÙ ÇÈí ÔÌÇÚ
ÇÓã ÇáãÄáÝ : ÇáÎØíÈ ÇáÔÑÈíãí

ÑÞã ÇáãÎØæØ : Ms. or. 351
ÚÏÏ ÇáÇæÑÇÞ : ÇáãÌáÏ ÇáÇæá : 372 ÇáãÌáÏ ÇáËÇäí : 181
ÇáÍÇáÉ : ÊÇã ßÇãá
ãÕÏÑ ÇáãÎØæØ : ãßÊÈÉ ÌÇãÚÉ áÇíÈÒíß / ÇáãÇäíÇ
ãáÇÍÙÇÊ: ÇáßÊÇÈ ãØÈæÚ ãÊÏÇæá
ÊÇÑíÎ ÇáäÓÎ: íæã ÇáÃÑÈÚÇÁ 4 ÑãÖÇä ÓäÉ 1153 åÜ
ÇÓã ÇáäÇÓÎ : ÓíÏ ÃÍãÏ Èä ÇáãÑíæã Åái Çááå ÊÚÇái ÇáÔíÎ ÚÈÏ Çááå Èä ÇáÔíÎ Çáæáí ÇáÕÇÁí ÇáãÑíæã ÇáÔíÎ ãÍãÏ ÃÈæ ØÑØæÑ Èä ÇáÔíÎ ÅÈÑÇåíã ÇáÔíÎ ãæÓì ÌÏ ÇáÌãíÚ ÇÍÇÌ ãÍãÏ ÃÈæ ÃÓäíØÉ ÇáãÌÇÑ

==========
==========

æÕÝ ÇáäÕæÕ
ÑÞã ÇáãÎØæØÉ
Ms. or. 351 : ÇáÍÇái ?
ÇáãÄáÝ
ÇáÔÑÈíãí : ÇáÇÓã ÇáãÎÊÕÑ ?
Þ 3Ã, 3È:
[ÔãÓ ÇáÏíä] ãÍãÏ [Èä ãÍãÏ Èä ÃÍãÏ] ÇáÔÑÈíãí [ÇáÞåÑí] ÇáÎØíÈ : ÇáÇÓã ÇáßÇáá ?
2 ÔÚÈÇä ÓäÉ 977 åÜ : ÊÇÑíÎ ÇáæÝÇÉ ?
GAL I/392 II/320 S I/677 S II/441; Ka???la VIII/269 : ÃÔåÑ ÇáÝåÇÑÓ ÇáãÐßæÑ ÝíåÇ ÇáãÄáÝ ?
ÇáÚäæÇä
Þ 3Ã, 4Ã:
ßÊÇÈ ÇáÅÞäÇÚ Ýí Íá ÇáÝÇÙ ÃÈí ÔÌÇÚ : ßãÇ åæ ãÐßæÑ Ýí ÇáãÎØæØÉ ?
ßÊÇÈ ÇáÅÞäÇÚ Ýí Íá ÇáÝÇÙ ÃÈí ÔÌÇÚ : ÇáÚäæÇä ÇáÊÝÕíáí ?
ÚÑÈí : ÇááÚÉ
ãÚã : ÇáßãÇá
Úáæã ÇáÝÞå : ãæÖæÚ ÇáãÎØæØÉ

ÇáæÕÝ ÇáÎÇÑÌí
2; Bd. 1 : ÚÏÏ ÇáãÌáÏÇÊ
ÇáÊÌáíÏ
neuerer schwarzer Kunstledereinband : ÇáãÇÏÉ ?
ÇáÓØÍ ÇáãÓÊÎÏã ááßÊÇÈÉ
æÑÞ : ÇáäæÚ ?
I, 300, III; 7a, 12a, 17a, 38a, 67a, 68a-c, 69a, 73a, 92a, 103a, 104a, 118a-c, 130a, 132a-b, 156a, 157a-d, 166a, 173a-b, 176a, 179a, 184a, 188a, 189a, 190a, 194a, 196a, 197a, 198a-b, 204a-b, 209a, 222a-b, 238a, 262a-e, 277a, 282a; Bl. 2v unbeschrieben : ÚÏÏ ÇáÕÝÍÇÊ
20,5 x 15,4 cm
20,5 x 15,4 cm : ÇÈÚÇÏ ÇáãÎØæØÉ
15,2 x 10,6 cm : ãÞÇÓ ÇáãÊä
variierend: 21-26 : ÚÏÏ ÇáÃÓØÑ
ÇáßÊÇÈÉ
ãÓÎí : ÇáÍØ ?
Þ 298È:
ÓíÏ ÃÍãÏ Èä ÇáãÑíæã Åái Çááå ÊÚÇái ÇáÔíÎ ÚÈÏ Çááå Èä ÇáÔíÎ Çáæáí ÇáÕÇÁí ÇáãÑíæã ÇáÔíÎ ãÍãÏ ÃÈæ

ØÑØæÑ Èä ÇáÔíÎ ÅÈÑÇåíã ÇáÔíÎ ãæÓì ÌÏ ÇáÌãíÚ ÇáíÇÌ ãÍãÏ ÃÈæ ÃÓäíØÉ ÇáäÌÇÑ
: ÇÓã ÇáäÇÓÎ
Þ 298È: íæã ÇáÃÑÈÚÇÁ 4 ÑãÖÇä ÓäÉ 1153 åÜ : ÊÇÑíÎ ÇáäÓÎ

PDF (German)
PDF (English)
PDF (Arabic) : PDF
ãßÊÈÉ ÌÇãÚÉ áÇíÈÒíß : ÇáãÇáß
http://www.islamic-manuscripts.net/receive/IslamHSBook_islamhs_00000184 : ÇáÚäæÇä ÇáãÑÌÚí Ýí ÇáÅäÊÑäÊ